

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور

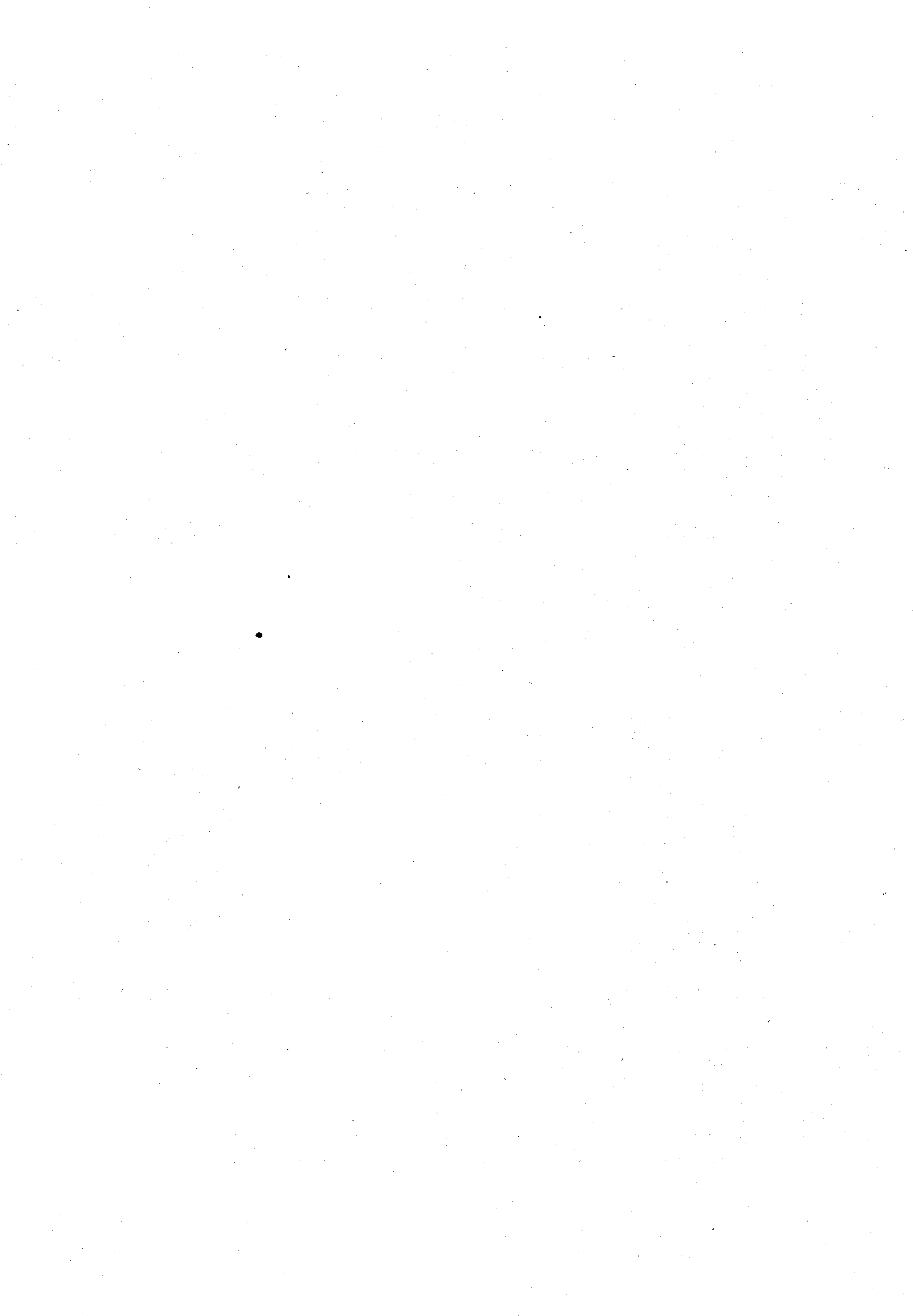
عبد الله بن عبد المحسن التركي

الدكتور

عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الأول

الطهارة



المقنع

[١ ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْأَوْحَدُ ، شَرَفُ الْإِسْلَامِ ، قُدْوَةُ الْأَنَامِ ، مُفْتِي الْفِرَقِ ، أَوْحَدُ الزَّمَانِ ، مُوَفَّقُ الدِّينِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ : الْحَمْدُ للهِ الْمَحْمُودِ عَلَى كُلِّ حَال ، الدَّائِمِ الْبَاقِي بِلَا زَوَال ، الْمُوجِدِ خَلْقَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَال ، الْعَالِمِ بِعَدَدِ الْقَطْرِ وَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ وَذَرَّاتِ الرِّمَال ، لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

الشرح الكبير

[١/١ ظ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

قال الشيخُ الإمامُ العالم العاملُ ، شيخُ الإسلام ، قُدْوةُ الأنام ، بَقِيَّةُ السَّلفِ الكرام ، شمسُ الدين أبو الفرج عبدُ الرحمن ابن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قُدامَةَ المَقْدِسِيُّ ، قَدَّسَ اللهُ رُوحَه ، ونوَّر ضَرِيحَهُ ، آمين ، إنَّه جواد كريم : الحمدُ لله العليِّ الأعْظم ،

الإنصاف

[١/١ظ] **بسم الله الرحمن الرحيم**

وبه نستَعين ، وعليه نتوكَّلُ

الحمْدُ للهِ المُتَّصِفِ بصِفاتِ الكَمال ، المَنْعوتِ بنُعوتِ الجَلالِ والجَمال ، (١المُنْفَرِدِ١) بالإنْعامِ والإفْضال ، والعَطاءِ والنَّوال ، المُحسِنِ المُجْمِلِ على مَمرِّ الأيَّامِ

(١ - ١) زيادة من : « ا » .

المقنع

السَّمَاءِ ، وَلَا تَحْتَ أَطْبَاقِ الْجِبَالِ ﴿ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾[1] ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ، وَآلِهِ خَيْرِ آلٍ ، صَلَاةً دَائِمَةً بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذَا كِتَابٌ فِى الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِى عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ، رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، اجْتَهَدْتُ فِى جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ ، وَإِيجَازِهِ وَتَقْرِيبِهِ ، وَسَطًا بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ ، وَجَامِعًا لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ ، عَرِيَّةً عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ؛ لِيَكْثُرَ عِلْمُهُ ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ ، وَيَكُونَ مُقْنِعًا لِحَافِظِيهِ ، نَافِعًا لِلنَّاظِرِ فِيهِ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ [٢ و] أَنْ يُبَلِّغَنَا أَمَلَنَا ، وَيُصْلِحَ قَوْلَنَا وَعَمَلَنَا ، وَيَجْعَلَ سَعْيَنَا مُقَرِّبًا إِلَيْهِ ، وَنَافِعًا لَدَيْهِ .

الشرح الكبير

الجَوَادِ الأكرم ، ﴿ الَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[2] ، فَرَضَ طَلَبَ العِلْمِ على عبادِهِ المؤمنين، وأَمَرَهُم به فى الكِتابِ المُبين ، فقال وهو أصْدَقُ القائِلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِى

الإنصاف

واللَّيال . أحْمَدُه حَمْدًا لا تَغيُّرَ له ولا زَوال ، وأشْكرُه شكْرًا لا تحَوُّلَ له ولا انْفِصال . وأشْهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لا شَرِيكَ له ولا مِثْلَ ولا مِثال ، شهادَةً أدَّخِرُها ليوْمٍ لا بيْعٌ فيه ولا خِلال . وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه ، الدَّاعِى إلى أصَحِّ الأقْوال ، وأسَدِّ الأفْعال ، المُحْكِمُ للأحْكامِ والمُميِّزُ بينَ الحرامِ والحلال ، صلى الله عليه وعلى آلِه وأصْحابِه خَيْرِ صَحْبٍ وخيْرِ آل ، صلاةً دائمةً بالغُدُوِّ والآصال .

---

(١) سورة الرعد ٩ .
(٢) سورة العلق ٤ ، ٥

الشرح الكبير

آلدِّينِ ﴾[1] . أَحْمَدُه على نِعَمٍ جَلَّلها ، وَقِسَمٍ أَجْزَلَها ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، شَهَادَةً لا يَضِلُّ مَن شَهِدَ بها ولا يَشْقَى ، وكلمةً أَسْتَمْسِكُ بها ، ومَن يُؤمن بِاللهِ فقدِ استمسكَ بِالعُروةِ الوُثقَى[2] . وَأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ ورسولُه أَرْسَلَه ﴿ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾[3] . صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم تَسْلِيمًا كثيرًا .

هذا كتابٌ جَمَعْتُه فى شرح « كتاب المُقْنِع » ، تأليف شَيْخنا الشيخِ الإمام العالم العـلَّامة ، مُوَفَّقِ الدِّين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامَةَ المَقْدِسىِّ ، رَضِىَ اللهُ عَنه ، اعْتَمَدْتُ فى جَمْعِهِ على كتابه « المُغْنِى » ، وَذَكَرْتُ فيه من غَيْرِهِ ما لم أَجِدْهُ فيه من الفُروعِ والوُجوهِ والرِّواياتِ ، ولم أَتْرُكْ من كتاب « المغنى » إِلَّا شيئًا يسيرًا من الأَدِلَّةِ، وَعَزَوْتُ من الأَحاديثِ ما لم يَعْزُ ، مِمَّا أَمْكَنَنِى عَزْوُهُ ، واللهُ المسئولُ أَن يَجْعَلنا مِمَّنْ رَسَخَتْ فى العلم قَدَمُه ، وجُبِلَ على اتِّباعِ الكتابِ والسُّنَّةِ لَحْمُهُ ودَمُه ، إِنَّه على كل شىءٍ قَدِيرٌ ، وهو بالإِجابَةِ جدِيرٌ ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكِيلُ .

الإنصاف

أَمَّا بعدُ ، فإنَّ كتابَ « المُقْنِع » فى الفِقْهِ ، تأليفَ شيْخِ الإسْلامِ مُوَفَّقِ الدِّين أبى محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمد بن قُدَامَةَ المَقْدِسىِّ ، قدَّسَ اللهُ رُوحَه ، ونَوَّرَ ضَرِيحَه ، من أَعْظَمِ الكتُبِ نفْعًا ، وأَكثَرِها جمْعًا ، وأَوْضَحِها إشارَةً ، وأَسْلَسِها

(1) سورة التوبة ١٢٢ .

(2) اقتباس من قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ سورة البقرة ٢٥٦ .

(3) سورة الأحزاب : ٤٦ .

الإنصاف عبارةً ، وأوْسَطِها حَجْمًا ، وأغْزَرِها علْمًا ، وأحْسَنِها تَفْصِيلًا وتَفْرِيعًا ، وأجْمَعِها تَقْسِيمًا وتنْوِيعًا ، وأكْملِها ترْتِيبًا ، وألْطَفِها تَبْوِيبًا ؛ قد حوَى غالِبَ أُمَّهاتِ مسائِلِ المذْهَب ، فمَنْ حصَّلَها فقد ظَفِرَ بالكَنْزِ والمَطْلَب ، فهو كما قال مُصَنِّفُه فيه : « جامِعًا لأكْثَرِ الأحْكامِ ». ولقد صدَقَ وبَرَّ ونصَحَ ، فهو الحَبْرُ الإمامُ ، فإنَّ مَن نظَرَ فيه بعَيْنِ التَّحْقيقِ والإنْصاف ، وَجدَ ما قال حَقًّا وافِيًا بالْمُرادِ مِن غيرِ خِلاف ، إلَّا أنَّه ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، أطْلَقَ فى بعْضِ مَسائِلِه الخِلافَ مِن غيرِ تَرْجيح ، فاشْتبَهَ على النَّاظِرِ فيه الضَّعِيفُ مِنَ الصَّحيح ، فأحْبَبْتُ ، إنْ يسَّرَ اللهُ تعالَى ، أنْ أُبَيِّنَ الصَّحيحَ مِن المذْهبِ والمشْهور ، والمعْمولَ عليه والمنْصور ، وما اعْتمَدَه أكْثَرُ الأصْحابِ وذَهَبوا إليه ، ولم يُعَرِّجُوا على غيرِه ولم يُعَوِّلوا عليه .

فصل : اعلمْ ، رَحِمَكَ اللهُ تعالى ، أنَّ المُصنِّفَ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، يكَرِّرُ فى كتابِه أشْياءَ كثيرة ، عِبارَتُه فيها مُخْتلِفَةُ الأنْواع ، فيُحْتاجُ إلى تَبْيِينِها ، وأنْ يُكْشفَ عنها القِناع ؛ فإنَّه تارَةً يُطْلِقُ « الرِّوايتَيْن » أو « الرِّواياتِ » أو « الوَجْهَيْن » أو « الوَجْهَ » أو « الأَوْجُه » أو « الاحْتِمالَيْن » أو « الاحْتِمالات » بقوْلِه : « فهل الحُكْمُ كذا ؟ على رِوايتَيْن ، أو على وَجْهَيْن ، أو فيه رِوايتان ، أو وَجْهان ، أو احْتَمَل كذا واحْتَمَلَ كذا » . ونحوَ ذلك . فهذا وشِبْهُه ، الخِلافُ فيه مُطْلَقٌ ، والذى يظْهَرُ أنَّ إطْلاقَ المُصنِّفِ وغالِبِ الأصْحابِ ، ليس هو لقُوَّةِ الخِلافِ مِن الجانِبَيْن ، وإنَّما مُرادُهم حِكايةُ الخِلافِ مِن حيثُ الجملةُ ، بخِلافِ مَنْ صرَّحَ باصْطِلاحِ ذلك ، كصاحبِ « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهما . وتارةً يُطْلِقُ الخِلافَ بقوْلِه مثلًا : « جازَ ، أو لم يَجُزْ ، أو صَحَّ ، أو لم يصِحَّ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن ، أو الرِّواياتِ ، أو الوَجْهَيْن ، أو الوُجُوهِ » . أو بقوْلِه : « ذلك على إحْدَى الرِّوايتَيْن ، أو الوَجْهَيْن » . والخِلافُ فى هذا أيضًا مُطْلَقٌ ، لكنْ فيه إشارَةٌ ما إلى تَرْجيحِ الأوَّلِ . وقد قيل : إنَّ المُصنِّفَ قال : « إذا قلتُ ذلك ، فهو

الإنصاف

الصَّحيحُ، وهو ظاهِرُ مُصْطَلَحِ الحارِثِيِّ[1] في «شَرْحِه». وفيه نظَرٌ؛ فإنَّ في كتابِه مَسائِلَ كثيرةً يُطْلِقُ فيها الخِلافَ بهذه العِبارَةِ، وليستِ المَذْهَبَ، ولا عَزاها أحَدٌ إلى اخْتِيارِه، كما يَمُرُّ بك ذلك إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ففى صِحَّتِه عنه بُعْدٌ. ورُبَّما تكونُ الرِّوايَةُ أو الوَجْهُ المسْكوتُ عنه مُقَيَّدًا بقَيْدٍ، فأذْكُرُه، وهو في كلامِه كثيرٌ. وتارَةً يذْكُرُ حُكْمَ المسْأَلَةِ مُفَصَّلًا فيها، ثم يُطْلِقُ رِوايتَيْن فيها، ويقولُ: «في الجُملَةِ». بصِيغَةِ التَّمْريضِ، كما ذكَرَه في آخِرِ الغَصْبِ، أو يحْكِى بعدَ ذِكْرِ الحُكْمِ إطْلاقَ الرِّوايتَيْن عن الأصْحابِ، كما ذكَرَه في بابِ المُوصَى له، ويكونُ في ذلك أيضًا تفْصيلٌ، فنُبَيِّنُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى. وتارةً يُطْلِقُ الخِلافَ بقَوْلِه، بعد ذِكْرِ حكْمِ المسْأَلةِ: «يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن». والغالِبُ أنَّ ذلك وَجْهان للأصْحابِ، إلَّا أنَّه لم يَطَّلِعْ على الخِلافِ، فوافَقَ كلامَهم، أو تابعَ عبارةَ غيرِه. وتارة يقولُ: «فعنه كذا، وعنه كذا». كما قالَه في بابِ النَّذْرِ، والمَعْروفُ مِنَ المُصْطَلحِ أنَّ الخِلافَ فيه مُطْلَقٌ. وتارةً يقولُ: «فقال فُلانٌ كذا. وقال فلانٌ كذا». كما ذكَرَهُ في بابِ الإقْرارِ بالمُجْمَلِ وغيرِه. وهذا مِن جُمْلَةِ الخِلافِ المُطْلَقِ فيما يظْهَرُ. وتارةً يقولُ، بعدَ حكْمِ المسْأَلَةِ: «ذكَرَه فُلانٌ، وقال فلانٌ كذا. أو عندَ فلانٍ كذا، وعند فلانٍ كذا». كما ذكَرَه في بابِ جامِعِ الأيْمانِ، وكتابِ الإقْرارِ، وغيرِهما. وهذا في قُوَّةِ [١/٢ و] الخِلافِ المُطْلَقِ. ولو قيلَ: إنَّ فيه مَيْلًا إلى قُوَّةِ القَوْلِ الأوَّلِ. لَكان له وَجْهٌ. وتارةً يقولُ، بعدَ ذِكْرِ الحكْمِ: «حكْمُ المسْأَلةِ في قولِ

---

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثى البغدادى ثم المصرى، سعد الدين، أبو محمد وأبو عبد الرحمن، الفقيه، المحدث، الحافظ، قاضى القضاة. سمع بمصر والإسكندرية ودمشق، وعنى بالحديث، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه الكثير، وخرَّج لجماعة من الشيوخ معاجم، وتفقه، وبرع، وأفتى، وصنف، وشرح قطعة من كتاب «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا. توفى سنة إحدى عشرة وسبعمائة بالقاهرة. والحارثى؛ نسبة إلى الحارثيَّة، قرية من قرى بغداد غربيها. ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢ – ٣٦٤، الدرر الكامنة ٥/١١٦، ١١٧.

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

فُلانٍ ، أو فقال فُلانٌ كذا . وقال غيرُه كذا » . كما ذكَرَه فى بابِ الأُضْحِيَةِ والشُّفْعَةِ والنَّذْرِ . وهذا أيضًا فى قُوَّةِ الخِلافِ المُطْلَقِ . وتارةً يقول ، بعدَ ذِكْرِ حكْمِ المسْأَلةِ : « عندَ فلانٍ ، ويَحْتَمِلُ كذا . أو فقال فلانٌ كذا ، ويَحْتَمِلُ كذا » . كما ذكَرَه فى أواخرِ بابِ جامعِ الأيمانِ ، وأواخِرِ بابِ شروطِ مَن تُقْبَلُ شهادَتُه . فظاهِرُ هذه العبارَةِ ، أنَّه ما اطَّلَعَ على غيرِ ذلك القَولِ ، وذكَرَ هو الاحْتِمالَ ، وقد يكونُ تابعَ عبارَةَ غيرِه . وقد يكونُ فى المسْأَلةِ خِلافٌ ، فنُنَبِّهُ عليه . وتارةً يقولُ : « فقال فلانٌ كذا » . ويقْتَصِرُ عليه ، مِن غيرِ ذكْرِ خِلافٍ ، فقد لا يكونُ فيها خِلافٌ ، كما ذكَرَه عن القاضى[1] أيضًا فى بابِ الفِدْيَةِ، فى الضَّرْبِ الثَّالثِ فى الدِّماءِ الواجِبَةِ، فهو فى حُكْمِ المجْزُومِ به . وقد يكونُ فيها خِلافٌ ، كما ذكَرَه عن القاضى فى بابِ الهِبَةِ . وتارةً يقولُ ، بعدَ ذِكْرِ حُكْمِ المسْأَلةِ : « فى رِوايَةٍ » . كما ذكَرَه فى واجباتِ الصَّلاة ، وبابِ مَحْظوراتِ الإحْرامِ . أو يقولُ : « فى وَجْهٍ » . كما ذكَرَه فى أرْكانِ النِّكاحِ . ففى هذا يكونُ اخْتِيارُه فى الغالبِ خِلافَ ذلك ، وفيه إشْعارٌ بتَرْجيحِ المَسْكوتِ عنه ، مع احْتِمالِ الإطْلاقِ . وقد قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » فى كتابِ النَّفقاتِ : « وإنْ كان الخادِمُ لها ، فنَفَقتُه على الزَّوْجِ ، وكذا نفَقَةُ المُؤَجَّرِ والمُعارِ فى وَجْهٍ » . قال فى « الفُروعِ »[2] : « وقولُه : فى وَجْهٍ . يَدُلُّ على أنَّ الأشْهَرَ خِلافُه » . وتارةً يحْكِى الخِلافَ وَجْهَيْن ، وهما رِوايتان . وقد يكونُ الأصحابُ اخْتلَفوا فى حكايَةِ الخِلافِ ؛ فمنهم مَنْ حكَى وَجْهَيْن ، ومنهم مَنْ حكَى رِوايتَيْن ، ومنهم مَن ذكَرَ الطَّرِيقَتَيْن ، فأذْكُرُ ذلك إنْ شاء الله تعالى . وتارةً يذْكُرُ حُكْمَ المسْأَلةِ ، ثم يقولُ : « وعنه كذا . أو وقيل . أو وقال فلانٌ . أو ويتخَرَّجُ . أو

---

(١) يعنى أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء ، الحنبلى ، عالم زمانه فى الأصول والفروع . المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

ترجمه ولده ترجمة حافلة فى طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ ـــ ٢٣٠ .

(٢) الفروع ٥/٥٨٠ .

الإنصاف

وَيَحْتَمِلُ كذا » . والأوَّلُ هو المُقَدَّمُ عندَ المُصَنِّفِ وغيرِه . وقَلَّ أن يُوجدَ ذلك التَّخْرِيجُ أو الاحْتِمالُ إلَّا وهو قوْلٌ لبعْضِ الأصْحابِ ، بل غالِبُ الاحْتِمالاتِ للقاضى أبى يَعْلَى فى « المُجَرَّدِ » وغيرِه ، وبعْضُها لأبى الخَطَّابِ[1] ولغيرِه ، وقد تكون للمُصَنِّفِ ، وسنُبَيِّنُ ذلك إن شاء الله تعالى .

فالتَّخْرِيجُ فى مَعْنى الاحْتِمالِ ، والاحْتِمالُ فى مَعْنى الوَجْهِ ، إلَّا أنَّ الوَجْهَ مَجْزومٌ بالفُتْيا به . قالَه فى « المُطْلِعِ » . يعْنى مِن حيثُ الجُمْلَةُ . وهذا على إطْلاقِه فيه نظَرٌ ، على ما يأْتِى فى أواخِرِ كتابِ القضاءِ ، وفى القاعِدَةِ آخِرِ الكتابِ . والاحْتِمالُ تَبْيِينُ أنَّ ذلك صالِحٌ لكَوْنِه وَجْهًا ، فالتَّخْرِيجُ نقْلُ حكْمِ مسْألَةٍ إلى ما يُشْبِهُها والتَّسْوِيَةُ بينَهما فيه ، والاحْتِمالُ يكونُ إمَّا لدَليلٍ مَرْجُوحٍ بالنِّسْبَةِ إلى ما خالَفَه ، أو لدَليلٍ مساوٍ له ، ولا يكونُ التَّخْرِيجُ أو الاحْتِمالُ إلَّا إذا فُهِمَ المعْنَى . والقوْلُ يشْمَلُ الوَجْهَ ، والاحْتِمالَ ، والتَّخْرِيجَ ، وقد يشْمَلُ الرِّوايَةَ ، وهو كثيرٌ فى كلامِ المُتَقَدِّمين ، كأبى بَكْرٍ[2] ، وابنِ أبى موسى[3] ، وغيرِهما ، والمُصطَلَحُ الآنَ على خِلافِه ، ورُبَّما يكونُ ذلك القوْلُ الذى ذكَرَه المُصَنِّفُ ، أو الاحْتِمالُ ، أو التَّخْرِيجُ ، رِوايةً عن الإمامِ أحمدَ ، ورُبَّما كان ذلك هو المذهبَ ، كما ستَراه إنْ شاءَ اللهُ تعالى مُبَيَّنًا . وتارةً يذْكُرُ حُكْمَ المسْألَةِ ، ثم يقولُ : « وقيل عنه كذا » . كما ذكَره

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى البغدادى ، أحد أئمة المذهب الحنبلى وأعيانه . ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة . وصنف كتبا حسانا فى المذهب والأصول والخلاف . وتوفى سنة عشر وخمسمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦ ــ ١٢٧ ، العبر ٤/٢١ .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، صاحب التصانيف الدائرة والكتب السائرة ، وكانت له حلقة بجامع المهدى ، أنفق عمره فى جمع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه . توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/١٢ ــ ١٥ ، العبر ٢/١٤٨ .

(٣) هو أبو على محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى القاضى . المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . وكتابه الإرشاد فى فروع المذهب . مفاتيح الفقه الحنبلى ٢/٦٣ .

فى بابِ المُوصَى له ، وعيوبِ النِّكاحِ ، أو « وحُكِىَ عنه كذا » . كما ذكَره فى بابِ نَواقِضِ الوضوءِ وغيرِه ، أو « وحُكِىَ عن فلان كذا » . كما ذكَره فى بابِ القِسْمَةِ بصِيغَةِ التَّمْريضِ فى ذلك . وقد يكونُ بعضُهم أثْبتَه لصِحَّته عندَه ، فنُبَيِّنُه . وتارةً يحْكِى الخِلافَ فى المسْألَةِ ، ثم يقولُ : « قال فلانٌ كذا » . بغيرِ واوٍ ، ولا يكونُ ذلك فى الغالبِ إلَّا مُوافِقًا لما قبلَه ، لكنْ ذكَره لفائدَةٍ ؛ إمَّا لكَوْنِه أعَمَّ ، أو أخَصَّ مِن الحُكْمِ المُتقَدِّمِ ، أو يكونُ مُقَيَّدًا أو مُطْلَقًا ، والحُكْمُ المُتقَدِّمُ بخِلافِه ، ونحوِه . ورُبَّما ذكَرَ ذلك لمفْهومِ ما قبلَه ، كما ذكَره فى العاقِلَةِ عن أبى بكر . وهى عِبارَة عقدَة . وتارةً يقولُ ، بعدَ ذِكْرِ المسْألَةِ : « فى ظاهرِ المذهبِ » . أو « وظاهِرُ المذهبِ كذا » . أو « فى الصَّحيحِ مِن المذهبِ » . أو « فى الصَّحيحِ عنه » . أو « فى المشْهورِ عنه » . ولا يقولُ ذلك إلا وثَمَّ خِلافٌ ، والغالِبُ أنَّ ذلك كما قال . وقد يكونُ ظاهِرَ المذهبِ والصَّحيحَ مِن المذهبِ عندَه دُونَ غيرِه ، كما ذكَره فى بابِ سُجودِ السَّهْوِ وغيرِه ، وظاهِرُ المذهبِ هو المشْهورُ فى المذهب . وتارةً يقولُ : « فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن ، أو الوَجْهَيْن ، أو على أظْهَرِ الرِّوايتَيْن ، أو الوَجْهَيْن » . ولا تكادُ تجِدُ ذلك إلَّا المذهبَ ، وقد يكون المذهبُ خِلافَه ، ويكونُ الأصَحَّ والأظْهَرَ عندَ المُصَنِّفِ ومَنْ تابعَه . وتارةً يُطْلِقُ الخِلافَ ، ثم يقولُ : « أَوْلاهما كذا » . كما ذكَره فى تَفْريقِ الصَّفْقَةِ والعِدَدِ . وهذا يكون اخْتِيارَه ، وقد يكونُ المذهبَ ، كما فى العِدَدِ . وتارةً يقولُ ، بعدَ حِكايَتِه الخِلافَ : « والأوَّلُ [١/ ٢ ظ] أصَحُّ » . أو « وهى أصَحُّ » . كما ذكَره فى الكفَاءَةِ وغيرِها ، ويكونُ فى الغالبِ كما قال . وقد يكونُ ذلك اخْتِيارَه . وتارةً يقولُ : « والأوَّلُ أقْيَسُ وأصَحُّ » . كما قالَه فى المُساقَاةِ . أو « والأوَّلُ أحْسَنُ » . كما ذكَره فى آخِرِ بابِ مِيراثِ الغَرْقَى والهَدْمَى . وهذا يكونُ اخْتِيارَه . وتارةً يُصَرِّحُ باخْتِيارِه ، فيقول : « وعنِدى كذا » . أو «هذا الصَّحيحُ عِندى». أو «والأقْوَى عندِى كذا». أو «والأَوْلَى عِندِى كذا». أو

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

« وهو أوْلَى » . وهذا فى الغالِبِ يكونُ روايةً ، أو وَجْهًا ، وقد يكونُ اخْتارَه بعضُ الأصْحابِ ، ورُبَّما كان المذهبَ . وتارةً يقدِّمُ شيئًا ، ثم يقولُ : « والصَّحيحُ كذا » . كما ذكَرَه فى كتابِ العِتْقِ وغيرِه ، ويكونُ كما قال ، ورُبَّما كان ذلك اخْتِيارَه . وتارةً يقولُ : « قال أصْحابُنا » . أو « وقال أصحابُنا » . أو « وقال بعضُ أصحابِنا كذا » . ونحوه . وقد عُرِفَ من اصْطِلاحِه أنَّ اخْتِيارَه مُخالِفٌ لذلك . وتارَةً يقولُ : « اخْتارَه شُيُوخُنا » . أو « عامَّةُ شُيوخِنا » . كما ذكَرَه فى كتابِ الظِّهارِ ، وفى آخِرِ بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه . وتارةً يقولُ : « نصَّ عليه ، وهو اخْتِيارُ الأصْحابِ » . كما ذكَرَه فى بابِ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه ، والمذهبُ يكونُ كذلك . وتارةً يذْكُرُ الحكْمَ ، ثم يقولُ : « هذا المذهبُ » . ثم يحْكِى خِلافًا ، كما ذكَرَه فى بابِ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنايَتِه ، أو يذْكُرُ قَوْلًا ، ثم يقولُ : « والمذهبُ كذا » . كما ذكَرَه فى بابِ الاسْتِثْناءِ فى الطَّلاقِ . أو يقولُ : « والمذهبُ الأَوَّلُ » . كما ذكَرَه فى كتابِ النَّفقاتِ ، ويكونُ المذهبُ كما قال . وتارة يذْكُرُ حكْمَ المسْألَةِ ، ثم يقولُ : « أوْمأَ إليه أحمدُ ، وعندَ فُلانٍ كذا » . كما ذكَرَه فى بابِ الرِّبا . أو يقدِّمُ حُكْمًا ، ثم يقولُ : « وأوْمأَ فى موْضِعٍ بكذا » . كما ذكَرَه فى كتابِ الغَصْبِ . وهذا يُؤْخَذُ مِن مدْلولِ كلامِه . وتارةً يقولُ : « ويفعلُ كذا فى ظاهرِ كلامِه » . كما ذكَرَه فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ ، والغَصْبِ ، وشُروطِ القِصاصِ ، والزَّكاةِ ، والقَضاءِ . والظاهِرُ مِن الكلامِ هو : اللَّفظُ المُحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ فأكْثَر ، هو فى أحَدِهما أرْجَحُ . أو : ما تَبادرَ منه عندَ إطْلاقِه مَعْنًى ، مع تجْويزِ غيرِه . ويأْتِى هذا والذى قبلَه وغيرُهما أوَّلَ القاعدَةِ آخِرَ الكتابِ . وتارةً يقولُ : « نَصَّ عليه ، أو والمنْصوصُ كذا ، أو قال أحمد كذا . ونحْوَه » . وقد يكونُ فى ذلك خِلافٌ فأذْكُرُه ، ورُبَّما ذكَرَه المُصَنِّفُ . والنَّصُّ و المنْصوصُ هو الصَّريحُ فى مَعْناه . وتارةً يقْطَعُ بحُكْمِ مسْألَةٍ ، وقد يزيدُ فيها ، فيقولُ : « بلا خِلافٍ فى المذهبِ » .

الإنصاف

كما ذكَره فى كتابِ القَضاءِ وغيرِه . أو يقولُ : « وَجْهًا واحِدًا . أو روايةً واحدةً » . وهو كثيرٌ فى كلامِه . ويكونُ فى الغالبِ فيها خِلافٌ ، كما ستَراه . ورُبَّما كان المَسْكوتُ عنه هو المذهبَ ، بل رُبَّما جزَمَ فى كتُبِه بشىءٍ والمذهبُ خِلافُه ، كما ذكَره فى كتابِ الطَّهارَةِ ، فى مسْألَةِ اشْتِباهِ الطَّاهرِ بالطَّهُورِ . وتارةً يذْكُرُ المسْألَةَ ، ثم يقولُ : « فالقِياسُ كذا » . ثم يحْكِى غيرَه ، كما ذكَره فى كتابِ الدِّياتِ . أو يذْكُرُ الحكْمَ ، ثم يقولُ : « والقِياسُ كذا » . كما ذكَره فى باب تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ . أو يذْكُرُ حُكْمَ المسْألَةِ ، ثم يقولُ : « فى قِياسِ المذهبِ » . ويقْتَصِرُ عليه ، كما ذكَره فى كتابِ الصَّداقِ واللِّعانِ . أو يذْكُرُ الحُكْمَ ، ثم يقولُ : « وقِياسُ المذهبِ كذا » . كما ذكَره فى بابِ الهِبَةِ . وفى الغالِبِ يكونُ ذلك اخْتِيارَه ، ورُبَّما كان المذهبَ ، كما ستَراه . وتارةً يَحْكِى بعضَ الأقْوالِ ، ثم يقولُ : « ولا عملَ عليه » . كما ذكَره فى بَابِ[1] الفَرائضِ ، وأحْكامِ أُمَّهاتِ الأوْلادِ ، وشُروطِ القِصاصِ . ورُبَّما قوَّاه بعضُ الأصحابِ واخْتارَه ، فيكونُ قوْلَه ، ولا عملَ عليه عندَه وعندَ مَن تابَعه . وتارةً يقولُ ، هو أو غيرُه ، بعدَ حكايَته الخِلافَ : « هذا قوْلٌ قديمٌ ، رَجَع عنه » . كما ذكَره فى الغَصْبِ والهِبَةِ وغيرِهما . وقد يكونُ اخْتارَه بعضُ الأصْحابِ . واعلمْ أنَّه إذا روَى عن الإمامِ أحمدَ روايةً ، ورَوَى عنه أنَّه رجَعَ عنها ، فهل تسْقُطُ تلك الرِّوايةُ ولا تُذْكَرُ ؛ لرُجوعِه عنها ، أو تُذْكَرُ وتُثْبَتُ فى التَّصانيفِ ، نظَرًا إلى أنَّ الرِّوايتَيْن عن اجْتِهادَيْن فى وَقْتَيْن ، فلم يُنْقَضْ أحَدُهما بالآخَرِ ، ولو عُلِمَ التَّاريخُ ، بخِلافِ نَسْخِ الشَّارِعِ ؟ فيه اخْتِلافٌ بين الأصحابِ ؛ ذكَره المَجْدُ[2] فى « شَرْحِه » وغيرُه ، فى بابِ التَّيَمُّمِ ، عندَ قوْلِه :

---

(١) فى ا : « كتاب » .

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ابن تيمية الحرانى ، مجد الدين أبو البركات ، فقيه العصر ، وشيخ الحنابلة . ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا ، وتفقه ، وحدث ، ورحل ، وصنف ، ودرس . وتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ ــ ٢٥٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١ ــ ٢٩٣ .

الإنصاف

« وإنْ وجدَه فيها بَطَلَتْ . وعنه ، لا تَبْطُلُ » . ويأْتِى هناك أيضًا . قلتُ : عملُ الأصْحابِ على ذكْرِها ، وإنْ كان الثَّانِى مذْهَبَه . فعلى هذا يجوزُ التَّخْريجُ والتَّفْريعُ والقِياسُ عليه ، كالقَوْلِ الثَّانِى . قال فى « الرِّعايَةِ » : فإنْ عُلِمَ التَّاريخُ ، فالثَّانِى مَذْهَبُه . وقيلَ : الأوَّلُ ، إنْ جُهِلَ رُجوعُه عنه . وقيلَ : أو عُلِمَ ، وقُلْنا : مَذْهَبُه ما قالَه تارَةً [٣/١ و] بدليلٍ . وقال فِى « الفُروعِ » : فإنْ تعذَّرَ الجمْعُ وعُلِمَ التَّاريخُ ، فقيلَ : الثَّانِى مذْهَبُه . وقيلَ : والأوَّلُ . وقيل : ولو رجَعَ عنه . وقال فى « أُصولِه » : وإنْ عُلِمَ أسْبَقُهما ، فالثَّانِى مذْهَبُه ، وهو ناسِخٌ . اخْتارَه فى « التَّمْهيدِ » ، و« الرَّوْضَةِ » ، و « العُدَّةِ » . وذكَرَ كلامَ الخَلَّالِ وصاحبِه كقَوْلِهما : هذا قَوْلٌ قديمٌ ، أو أوَّلُ ، والعملُ على كذا . كنَصَّيْن . قال الإمامُ أحمدُ : إذا رأَيْتُ ما هو أقْوَى ، أخذْتُ به ، وترَكْتُ القوْلَ الأوَّلَ . وجزَم به الآمِدِىُّ[1] وغيرُه . وقال بعضُ أصْحابِنا : والأوَّلُ مذْهَبُه أيضًا ؛ لأنَّ الاجْتِهادَ لا يُنْقَضُ بالاجْتِهادِ . وفيه نظَرٌ ، ويلْزَمُه ولو صَرَّحَ بالرُّجوعِ ، وبعضُ أصْحابِنا خالَفَ ، وذكَرَه بعضُهم مُقْتَضَى كلامِهم . انتهى . وتارةً يحْكِى الخِلافَ ثم يقولُ : « والعملُ على الأوَّلِ » . كما ذكَرَه فى باب كتابِ القاضى إلى القاضى ، ويكونُ الحكْمُ كما قال . وتارةً يحْكِى بعضَ الرِّواياتِ ، أو الأقْوالِ ، ثم يقولُ : « وهو بعيد » . كما ذكره فى بابِ حَدِّ الزِّنى والقَذْفِ ، وغيرِهما . وقد يكونُ اخْتارَه بعضُ الأصْحابِ ، فأذْكُرُه . وتارةً يذْكُرُ حُكْمَ مسْألَةٍ ، ثم يخْرُجُ منها إلى نَظِيرَتِها ، ممَّا لا نقْلَ فيها عندَه ، كما ذكَرَه فى أواخِرِ بابِ الحجرِ ، فى قوْلِه : « وكذلك يُخَرَّجُ فى النَّاظرِ فى الوَقْفِ » . وفى بابِ الوَكالَةِ بقَوْلِه : « وكذلك يُخَرَّجُ فى الأجيرِ والمُرْتَهِنِ » . فيكونُ إمَّا تابعَ غيرَه ، أو قالَه مِن عندِه . وقد يكونُ

---

(1) على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادى ، أبو الحسن ، المعروف بالآمدى . أحد أكابر أصحاب أبى يعلى ، بلغ من النظر الغاية ، ودرس وأفتى وناظر . توفى سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/٨ ، ٩ .

الإنصاف

فى المسْألَةِ نقْلٌ خاصٌّ لم يطَّلِعْ عليه ، فأذْكُره إنْ ظَفِرْتُ . أو يذْكُرُ حُكمَ مسْألَةٍ ، ثم يُخرِّجُ فيها قوْلًا مِن نَظيرَتِها . وهو كثيرٌ فى كلامِه ، والحكْمُ كالتى قبلَها . وتارةً يذْكُرُ حُكْمَيْن مُخْتَلِفَيْن ، منصوصًا عليهما فى مسْألَتَيْن مُتَشابِهَتَيْن ، ثم يُخَرِّجُ من إحْدَاهما حُكْمَها إلى الأُخْرَى ، كما ذكرَه فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ وغيرِه . وللأصحابِ فى جوازِ النَّقْلِ والتَّخْريجِ فى مثْلِ هذا وأشْباهِه خِلافٌ . ويأْتِى فى البابِ المذْكورِ فى أوَّلِ كتابِ الوَصايا والقَذْفِ، وغيرِهما. ويأتى[1] ذلك فى القاعدَةِ، آخِرَ الكتابِ، مُحَرَّرًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى . وتارةً يذْكُرُ حُكْمَ مسْأَلةٍ ولها مفْهومٌ ، فرُبَّما ذكرتُ المفهومَ وما فيه مِن المسائلِ والخِلافِ ، إنْ كان ، وظفِرْتُ به . ورُبَّما أطْلَقَ العبارةَ ، وهى مُقَيَّدَةٌ بقيْدٍ قد قيَّدَها به المُحقِّقون مِنَ الأصْحابِ أو بعضُهم ، فأُنَبِّهُ عليه ، وأذْكُرُ مَنْ قالَه مِن الأصْحابِ إنْ تيسَّرَ . وتارةً يكونُ كلامُه عامًّا ، والمرادُ الخصُوصُ أو عَكْسُه ، وقَصَدَ ضَرْبَ المِثالِ ، فنُبَيِّنُه . وسيَمُرُّ بك ذلك ، إنْ شاء اللهُ تعالى .

وللمُصَنِّفِ فى كتابه عباراتٌ مخْتلِفةٌ فى حكايَةِ الخِلافِ ، غيرُ ذلك ، ليس فى ذكْرِها كبيرُ فائدَةٍ فيما نحن بصدَدِه ؛ فلذلك ترَكْنا ذكْرَها . وأُحَشِّى على كلِّ مسألَةٍ إنْ كان فيها خِلافٌ واطَّلعْتُ عليه ، وأُبَيِّنُ ما يتعلَّقُ بمفْهومِها ومنْطوقِها ، وأُبَيِّنُ الصَّحيحَ من المذْهبِ مِن ذلك كلِّه ؛ فإنَّه المقْصودُ والمطْلوبُ مِن هذا التَّصْنيفِ ، وغيرُه داخِلٌ تبَعًا . وهذا هو الذى حدَانِى إلى جمْعِ هذا الكتابِ ؛ لِمَسيسِ الحاجَةِ إليه ، وهو فى الحقيقةِ تصْحيحٌ لكُلِّ ما فى مَعْناه مِنَ المُخْتَصراتِ ؛ فإنَّ أكثرَها ، بل والمُطَوَّلات ، لا تخْلُو من إطْلاقِ الخِلافِ . وقد أذكرُ مسائلَ لا خِلافَ فيها ، توْطِئَةً لِمَا بعدَها ؛ لتَعَلُّقِها بها ، أو لمعْنًى آخرَ أُبَيِّنُه . وأذكرُ القائلَ بكلِّ قوْلٍ واخْتِيارَه ، ومَن صحَّحَ ، وضعَّفَ ، وقدَّمَ ، وأطْلَقَ ، إنْ تيسَّرَ ذلك . وأذْكرُ

(١) فى الأصل : « باق » .

الإنصاف

إنْ كان فى المسْألَةِ طرُقٌ للأصْحابِ ، ومَن القائلُ بكلِّ طريقٍ . وقد يكونُ للخِلافِ فوائدُ مَبْنِيَّةٌ عليه ، فأذْكرُها إنْ تيسَّر ، وإنْ كان فيها خِلافٌ ذكَرْتُه ، وبَيَّنْتُ الرَّاجحَ منه . وقد يكونُ التَّفْريعُ على بعضِ الرِّواياتِ أو الوُجوهِ دونَ بعضٍ ، فأذْكُرُه ، ورُبَّما ذكرَه المُصَنِّفُ أو بعضَه ، فأُكَمِّلُه . ورُبَّما ذكرتُ المسْألَةَ فى مَكانَيْن أو أكثَرَ ، أو أحَلْتُ أحدَهما على الآخَرِ ؛ ليَسْهُلَ الكشْفُ على مَن أرادَها . وليس غرضِى فى هذا الكتابِ الاخْتِصارَ والإيجازَ ، وإنَّما غرضِى الإيضاحُ وفهْمُ المعْنَى . وقد يتعلَّقُ بمسْألَةِ الكتابِ بعضُ فُروعٍ ، فأُنَبِّه على ذلك بقوْلِى : « فائِدَةٌ » أو « فائِدَتان » أو « فوائِدُ » . فيكونُ كالتَّتِمَّةِ له . وإنْ كان فيه خِلافٌ ذكَرْتُه وبَيَّنْتُ المذهبَ منه . وإنْ كان المذهبُ أو الرِّوايةُ أو القوْلُ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ ، نَبَّهْتُ على ذلك بقوْلِى : « وهو مِنَ المُفْرَداتِ » . أو « مِن مُفْرَداتِ المذهبِ » . إنْ تيَسَّرَ . ورُبَّما تكونُ المسْألَةُ غريبةً ، أو كالغريبَةِ ، فأُنَبِّهُ عليها بقوْلِى : « فيُعايَى بها » . وقد يكونُ فى بعضِ نُسَخِ الكتابِ زِيادَةٌ أو نقْصٌ ، زادَها مَنْ أَذِنَ له المُصَنِّفُ فى إصْلاحِه ، أو نقَصَها ، أو تكونُ النُّسَخُ المقروءَةُ على المُصَنِّفِ [١/٣ ظ] مُخْتَلِفَةً ، كما فى بابِ ذكْرِ الوَصِيَّةِ بالأنْصِباءِ والأجْزاءِ ، وصلاةِ الجماعَةِ ، فأُنَبِّهُ على ذلك وأذْكُرُ الاخْتِلافَ . ورُبَّما يكونُ اخْتِلافُ النُّسَخِ مبْنِيًّا على اخْتلافٍ بينَ الأصْحابِ ، فأُبَيِّنُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، وأذْكرُ بعضَ حُدودٍ ذكَرها المصنِّفُ أو غيرُه ، وأُبَيِّنُ مَن ذكَرَها ، ومَن صَحَّحَ أو زيَّفَ ، إنْ تيسَّرَ . واعلمْ أنَّه إذا كان الخِلافُ فى المسْألَةِ قوِيًّا مِن الجانِبَيْن ، ذكَرْتُ كلَّ مَن يقولُ بكلِّ قوْلٍ ، ومَن قدَّمَ وأطْلَقَ ، وأُشْبِعُ الكلامَ فى ذلك ، مهْما استْطَعْتُ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

وإنْ كان المذْهَبُ ظاهِرًا أو مشهورًا ، والقولُ الذى يقابلُه ضعِيفًا أو قويًّا ، ولكنَّ المذْهبَ خِلافُه ، أكْتَفِى بذِكْرِ المذْهبِ ، وذِكْرِ ما يقابلُه من الخِلافِ ، من غيرِ استِقْصاءٍ فى ذكْرِ مَن قدَّمَ وأخَّرَ ؛ فإنَّ ذِكْرَه تطْويلٌ بلا فائدَةٍ . فظُنَّ بهذا التَّصنيفِ خيْرًا ، فرُبَّما عَثَرْتَ فيه بمسائلَ وفوائدَ وغرائبَ ونُكَتٍ كثيرةٍ ، لم تَظْفَرْ بمَجْموعِها

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

فى غيرِه ؛ فإنِّى نقلْتُ فيه مِن كتُبٍ كثيرَةٍ مِن كتُبِ الأصْحابِ ، مِنَ المُخْتصراتِ والمُطَوَّلاتِ ، مِنَ المُتونِ والشُّروحِ ؛ فممَّا نقلْتُ منه مِن المُتونِ : « الخِرَقِيُّ » ، و « التَّنبيهُ » ، وبعْضُ « الشَّافِى » لأبى بَكْرٍ عبدِ العزيزِ[1] ، و « تَهْذيبُ الأَجْوبَةِ » لابنِ حامِدٍ[2] ، و « الإرْشَادُ » لابن أبى موسى ، و « الجامِعِ الصَّغير » ، و « الأحْكامُ السُّلْطانِيَّةُ » ، و « الرِّوايتَيْن والوَجْهَيْن » ، ومُعْظَمُ « التَّعْليقَةِ » وهى « الخِلافُ الكبيرُ » ، و « الخِصالُ » ، وقِطْعَةٌ مِن « المُجَرَّدِ » ، ومِن « الجامعِ الكبير » ، للقاضى أبى يَعْلَى ، ومِن « عُيونِ المسائِلِ » ، لابنِ شِهَابٍ العُكْبَرِىِّ[3] مِن المُضَارَبَةِ إلى آخرِه ، و « الهِدايَةُ » ، و « رُءوسُ المسائِلِ » ، و « العِباداتُ الخَمْسُ » ، وأجزاءٌ من « الانْتِصارِ » ، لأبى الخَطَّابِ ، و « الفُصولُ » ، و « التَّذْكِرَةُ » ، وبعْضُ « المُفْرَداتِ » لابنِ عَقِيلٍ[4] ، و « رُءوسُ المسائِلِ » للشَّريفِ أبى جَعْفَرٍ[5] ، و « فُروعُ » القاضى أبى

(١) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى ، المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية . توفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/١١٩ — ١٢٧ .

(٢) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن على البغدادى ، إمام الحنبلية فى زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، صاحب المصنفات . المتوفى سنة ثلاث وأربعمائة . تاريخ بغداد ٧/٣٠٣ ، طبقات الحنابلة ٢/١٧١ — ١٧٧ .

(٣) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبرى ، أبو على ، الكاتب المجود ، طلب الحديث ، وبرع فيه ، وكان من أئمة الفقه والشعر والعربية وكتابة المنسوب . توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/١٨٦ — ١٨٨ ، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٤٢ ، ٥٤٣ .

(٤) أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى ، أحد الأئمة الأعلام ، كان واسع العلم قوى الحجة ، وله مسائل تفرد بها . توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ — ١٦٣ ، العبر ٤/٢٩ ، وانظر : طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ ، وورد اسمه فيه : « على بن محمد بن عقيل » .

(٥) أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ، ينتهى نسبه إلى العباس بن عبد المطلب ، رضى الله عنه . ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة ، وبرع فى المذهب ، ودرس وأفتى وصنف . وتوفى سنة سبعين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧ — ٢٤١ ، العبر ٣/٢٧٣ ، ٢٧٤ .

الإنصاف

الحسين[1] ، ومن « مَجْمُوعِه » ، مِنَ الهِبَةِ إلى آخِره بخَطِّه ، و « العُقودُ » ، و « الخِصالُ » لابنِ البَنَّا[2] ، و « الإيضاحُ » ، و « الإشارَةُ » ، وغالبُ « المُبْهِجِ » لأبى الفَرَجِ الشِّيرازِىِّ[3] ، و « الإفْصاحُ » لابنِ هُبَيْرَةَ[4] ، و « الغُنْيَةُ » للشَّيْخِ عبدِ القادرِ[5] ، و « الرِّوايتَيْنِ والوَجْهَيْنِ » للحَلْوانِىِّ[6] ، و « المُذْهَبُ » ، و « مَسْبُوكُ الذَّهَبِ فى تَصْحيحِ المذهبِ » لابنِ الجَوْزِىِّ[7] ، و «المَذْهَبُ الأحْمَدُ فى مذهبِ أحمَدَ»، و «الطَّرِيقُ الأقْرَبُ» لولَدِه يُوسفَ[8] ،

(١) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، ابن أبى يعلى ، أبو الحسين ، صاحب طبقات الحنابلة ، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، تفقه وبرع وصنف ، وأفتى وناظر ، وله تصانيف كثيرة ، توفى سنة ست وعشرين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١٧٦/١ .

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الله ، ابن البنا ، البغدادى ، أبو على . ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة . وتفقه ، وقرأ عليه القرآن جماعة ، وسمع منه الحديث خلق كثير ، وصنف . توفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٣٢/١ ــ ٣٧ ، المنتظم ٣١٩/٨ .

(٣) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى المقدسى الحنبلى ، شيخ الشام فى وقته ، له تصانيف عدة فى الفقه والأصول . توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، ذيل طبقات الحنابلة ٦٨/١ ــ ٧٣ ، العبر ٣١٢/٣ .

(٤) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى الحنبلى ، وزير المقتفى وابنه ، كان مجلسه معمورا بالعلماء والفقهاء ، وألف . ومات شهيدا مسموما سنة ستين وخمسمائة . العبر ١٧٢/٤ ، ١٧٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ــ ٢٨٩ .

(٥) عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله الحنبلى ، محيى الدين ، أبو محمد ، إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره . ولد سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وتوفى سنة إحدى وستين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/١ ــ ٣٠١ ، المنتظم ٢١٩/١٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٣٩/٢٠ ــ ٤٥١ .

(٦) محمد بن على بن محمد بن عثمان بن المراق الحلوانى ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد . ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة ، وتوفى سنة خمس وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١٠٦/١ .

(٧) عبد الرحمن بن على بن محمد ، ابن الجوزى ، جمال الدين ، أبو الفرج ، شيخ الإسلام ، الحافظ ، المفسر . ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة ، وتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ــ ٤٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ــ ٣٨٤ .

(٨) يوسف بن عبد الرحمن بن على ، ابن الجوزى ، محيى الدين ، الصاحب ، أستاذ دار الخلافة . ولد سنة ثمانين وخمسمائة . وضربت عنقه صبرا عند هولاكو سنة ست وخمسين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ ــ ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٢٣ ــ ٣٧٤ .

الإنصاف و « المُسْتَوْعِبُ » للسَّامَرِّيِّ[1] ، و « الخُلاصَةُ » لأبى المعالِى ابـنِ مُنَجَّى[2] ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، ورأيتُ فى نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ ، أنَّ اسْمَ الهادى : « عُمْدَةُ العازم ، فى تَلْخيصِ المسائل الخارِجَةِ عن مُخْتَصَرِ أبى القاسم » ، و « العُمْدَةُ » مع « المُقْنِعِ » للمُصَنِّفِ ، و « البُلْغَةُ » ، ومِن « التَّلْخيصِ » إلى الوصايا ، للشيخ فخرِ الدِّيـنِ ابـنِ تَيْمِيَّـةَ[3] ، و « المُحَـرَّرُ » للمَجْـدِ ، و « المَنْظُومَةُ » لابنِ عبدِ القَوِىِّ[4] ، و « الرِّعايةُ الكُبْرَى » ، و « الصُّغْرى » ، و « زُبْدَتُها » ، و « الإفاداتُ بأحْكامِ العِبَادات » ، و « آدابُ المُفْتِى » ، لابنِ حَمْدان[5] ، و « مُخْتَصرُ ابنِ تَميمٍ »[6] إلى أثْناء الزَّكاةِ ، و « الوَجيزُ » للشَّيْخِ

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنينة السامرى ، أبو عبد الله شيخ الحنابلة ، وقاضى سامراء . توفى سنة ست عشرة وستمائة ، عن إحدى وثمانين سنة . ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢ ، ١٢٢ ، سيرْ أعلام النبلاء ١٤٤/٢٢ ، ١٤٥ .

(٢) أسعد بـن المنجَّى بن بركات التنوخى الدمشقى ، وجيه الدين ، أبو المعالى ، شيخ الحنابلة ، روى عنه موفق الدين ابن قدامة . مولده فى سنة تسع عشرة وخمسمائة ، ووفاته سنة ست وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، ٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١ ، ٤٣٧ .

(٣) محمد بن الخضر (أبى القاسم) بن محمد ، ابن تيمية الحرانى ، فخر الدين ، أبو عبد الله ، المفتى المفسر ، الخطيب ، صنف مختصرا فى المذهب ، وتفسيرا ، وديوان خطب. وتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، عن ثمانين سنة . ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢ ــ ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢٢ ــ ٢٩٠ .

(٤) محمد بن عبد القوى بن بدران المقدسى المرداوى ، أبو عبد الله النحوى ، اشتغل ودرّس وأفتى . وتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة . الوافى بالوفيات ٢٧٨/٣ .

(٥) أحمد بن حمدان بن شبيب النمرى الحرانى القاضى ، نجم الدين ، أبو عبد الله . ولد سنة ثلاث وستمائة بحران . ورحل إلى القاهرة ، وسمع ، وتفقه ، وصنف ، وولى نيابة القضاء ، وأضَرَّ . وتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة بالقاهرة . ذيل كشف الظنون ٣٣١/٢ ، ٣٣٢ .

(٦) محمد بن تميم الحرانى ، أبو عبد الله ، صاحب علم وفقه . ترجمه ابن رجب بين وفيات سنتى خمس وسبعين وست وسبعين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٠/٢ .

الحُسَيْنِ ابن أبى السَّرِىِّ البَغْـدادِىِّ[1] ، و « نَظْمُه » للشَّيْخِ جَلالِ الدِّينِ نصْرِ اللهِ البَغْدادِىِّ[2] ، و « النِّهايَةُ » لابنِ رَزِينٍ[3] ، ومن « الحاوِى الكبيرِ » إلى الشَّرِكَةِ ، و « الحاوِى الصَّغير » ، وجُزْءٌ مِن « مُخْتَصَرِ المُجَرَّدِ » من البُيوعِ ، للشَّيْخِ أبى نصرٍ عبدِ الرحمنِ مدرِّسِ المُسْتَنْصِريَّةِ[4] ، و « الفُروقُ » للزَّريرَانِىِّ[5] ، و « الْمُنَوِّرُ فى راجحِ الْمُحَرَّرِ » ، و « الْمُنْتَخَبُ » ، للشيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ أحمدَ بنِ محمدٍ الأدَمِىِّ البَغْدَادِىِّ[6] ، و « التَّذْكِرَةُ » ، و « التَّسْهيلُ » لابنِ عَبْدُوسٍ[7] المتأَخِّرِ ، على ما قِيلَ ، و « الفُروعُ » ، و « الآدابُ الكُبْرَى »

---

(1) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبى السرى الدجيلى البغدادى ، سراج الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه ، المقرئ ، الفرضى ، النحوى ، الأديب ، المصنف . ولد سنة أربع وستين وستمائة ، وتوفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٤١٧/٢ ، ٤١٨ .

(٢) نصر الله بن أحمد بن محمد التسترى البغدادى ، جلال الدين ، أبو الفتح ، نزيل القاهرة . ولد فى حدود الثلاثين وسبعمائة . واشتغل بالتدريس والتصنيف ، ونظمه للوجيز فى ستة آلاف بيت . وتوفى بالقاهرة سنة اثنتى عشرة وثمانمائة . شذرات الذهب ٩٩/٧ .

(٣) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغسانى الحورانى الدمشقى ، سيف الدين ، أبو الفرج ، صاحب التصانيف . قتل شهيدا بسيف التتار سنة ست وخمسين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢ .

(٤) لم نهتد إليه .

(٥) عبد الله بن محمد بن أبى بكر الزريرانى ، تقى الدين ، أبو بكر ، فقيه العراق . ولد سنة ثمان وستين وستمائة . ولى القضاء ، ودرس بالبشيرية ثم بالمستنصرية . وتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٤١٠/٢ ــ ٤١٢ .

وزَرِيرَان ؛ قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ على جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد . معجم البلدان ٩٣٩/٢ .

(٦) أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمى البغدادى ، تقى الدين ، أبو بكر ، المقرئ ، رجل صالح ، ثقة . ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١٥/٢ ، تاريخ بغداد ٣٨٩/٤ ، ٣٩٠ .

(٧) محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمى البغدادى ، أبو أحمد ، الحافظ . المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائتين . طبقات الحنابلة ٣٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٣ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

و « الوُسْطَى » للعلَّامَةِ شَمْسِ الدِّين ابنِ مُفْلحٍ[1] ، ومِن « الفائقِ » إلى النِّكاحِ ، للشيْخِ شَرَفِ الدِّينِ ابنِ قاضى الجَبَلِ[2] ، و « إدْراكُ الغايَةِ فى اخْتِصارِ الهِدايَةِ » للشَّيْخِ صَفِىِّ الدِّينِ عبدِ المُؤْمنِ بنِ عبدِ الحقِّ[3] ، و « اخْتِياراتُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّين »[4] ، جَمْعُ القاضى علاءِ الدِّينِ ابن اللَّحّامِ البَعْلِىِّ[5] ، ولم يَسْتَوْعِبْها ، وجملَةٌ من مَجامِيعِه وفَتاوِيه ، ومَجامِيعِ غيرِه وفَتاوِيه ، و « الهَدْىُ » للعلَّامَةِ ابنِ القَيِّمِ[6] ، وغالبُ كُتُبِه ، و « مُختَصرٌ » ضَخْمٌ لابنِ أبى المَجْدِ[7] ، و « القَواعِدُ الفِقْهِيَّةُ » للعلَّامةِ الشيْخِ زَيْنِ الدين ابنِ رَجَبٍ[8] ، و « القواعِدُ الأُصوليَّـةُ » ،

---

(1) محمد بن مفلح بن محمد القاقونى ، شمس الدين ، برع فى الفقه إلى الغاية ، وناب فى الحكم ، وصنف . وتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة . الدرر الكامنة ٥/٣٠ ، ٣١ ، النجوم الزاهرة ١١/١٦ .

(2) أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسى ، ابن قاضى الجبل ، شرف الدين . ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة . صاحب فنون ، أفتى ، وولى القضاء . وتوفى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة . الدرر الكامنة ١/١٢٩ .

(3) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادى ، صفى الدين ، أبو الفضائل . ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة . واشتغل بعد الفقه بالكتابة الديوانية ، والتصنيف ، والتدريس . توفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٨ ــ ٤٣١ .

(4) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحرانى، أبو العباس ، شيخ الإسلام . ولد سنة إحدى وستين وستمائة . وتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ ــ ٤٠٨ . البداية والنهاية ١٤/١٣٢ ــ ١٤١ .

(5) على بن محمد بن عباس ، ابن اللحام الدمشقى ، علاء الدين ، أبو الحسن ، شيخ الحنابلة فى وقته . توفى سنة ثلاث وثمانمائة ، وقد جاوز الخمسين . شذرات الذهب ٧/٣١ .

(6) محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين . ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة ، وتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة . البداية والنهاية ٤/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، الدرر الكامنة ٤/٢١ ــ ٢٣ .

(7) أبو بكر بن أبى المجد بن ماجد السعدى الدمشقى ثم المصرى ، عماد الدين ، أبو بكر . ولد سنة ثلاثين وسبعمائة . ودرس ، وصنف . وتوفى سنة أربع وثمانمائة . شذرات الذهب ٧/٤٢ ، ٤٣ .

(8) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى الدمشقى ، زين الدين ، المحدث الحافظ ، صاحب الذيل على طبقات الحنابلة . توفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة . الدرر الكامنة ٢/٤٢٨ ، ٤٢٩ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

و « تَجْرِيدُ العنايَةِ ، فى تَحْرِيرِ أحْكامِ النِّهايَةِ » للقاضِى علاءِ الدِّينِ ابن اللَّحَّامِ ، و «نَظْمُ مُفْرَداتِ المَذْهَبِ» للقاضى عزِّ الدِّين المَقْدِسِىِّ[1]، و «التَّسْهِيلُ» للبَعْلِىِّ[2].

ومِمّا نقَلْتُ منه مِن الشُّروحِ : [٤/١ و] « الشَّرْحُ الكبير » لشَيْخِ الإسْلامِ شَمْسِ الدِّينِ ابنِ أبى عمرَ ، على « المُقْنِعِ » ، وهو المرادُ بقَوْلى : « الشَّرْح ، والشَّارِح » . و « شَرْحُ أبى البَركاتِ ابنِ مُنَجَّى » عليه ، وقِطْعَةٌ مِن « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » لابنِ عبدِ القَوِىِّ ، إلى أثْناءِ الزَّكاةِ عليه ، وقِطْعَةٌ لابنِ عُبَيْدان[3] إلى سَتْرِ العَوْرَةِ عليه ، وقِطْعَةٌ من « الحارِثِىِّ » ، من العاريةِ إلى الوَصايا عليه ، و « شرحُ مناسِكه » للقاضى مُوَفَّقِ الدِّينِ المَقْدِسِىِّ[4] ، مجلَّدٌ كبيرٌ ، و « المُغْنِى » للمصنِّفِ على « الخِرَقِىِّ » ، و « شَرْحُ » القاضى عليه ، و « شَرْحُ » ابنِ البَنَّا عليه ، و « شَرْحُ » ابنِ رَزِينٍ عليه ، و « شَرْحُ » الأصْفَهانِىِّ[5] عليه ، و « شَرْحُ » الزَّرْكَشِىِّ[6] عليه ، وقِطْعَةٌ مِن « شَرْحِ الطُّوفِىِّ »[7] إلى النِّكاحِ عليه ، وقِطْعَةٌ مِن « شَرْحِ العُمْدَةِ » للشيخِ تَقِىِّ

---

(١) محمد بن على بن عبد الرحمن المقدسى ، عز الدين ، خطيب الجامع المظفَّرى ، بالصالحية . ولد سنة أربع وستين وسبعمائة. وبرع فى الفقه والحديث. توفى سنة عشرين وثمانمائة. شذرات الذهب ١٤٧/٧ ، ١٤٨ .

(٢) محمد بن أبى الفتح بن أبى الفضل البعلى ، شمس الدين أبو عبد الله ، الفقيه ، المحدث ، النحوى ، اللغوى ، صاحب « المطلع على أبواب المقنع » . توفى سنة تسع وسبعمائة . ذيل العبر ، للذهبى ٤٧ ، شذرات الذهب ٢٠/٦ ، ٢١ ، كشف الظنون ١٨١٠/٢ .

(٣) الفقيه إبراهيم بن عبيدان . ذكره الذهبى فى من استشهد على ايدى التتار ، فى وقعة شقحب من بلاد الشام . سنة اثنتين وسبعمائة . ذيل العبر ، للذهبى ٢٠ ، شذرات الذهب ٤/٦ .

(٤) لم نهتد إلى القاضى موفق الدين المقدسى هذا ، وليس بصاحب « المقنع » و « المغنى » كما يتضح من كلام المؤلف فيما يأتى .

(٥) لم نهتد إليه .

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشى المصرى ، شمس الدين ، ابو عبد الله ، الفقيه الحنبلى . توفى بالقاهرة ، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة . شذرات الذهب ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ .

(٧) سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصرى ، نجم الدين ، أبو الربيع . ولد سنة سبع =

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف الدِّين ، و « مُختَصرُ المُغْنِى » لابنِ عُبَيْدان بخطِّه ، ومِن « مُخْتَصرِ المُغْنِى » لابن حَمْدان ، إلى آخرِ كتابِ الجُمُعَةِ بخطِّه ، وسَمّاهُ « التَّقْريب » وهو كتابٌ عظيمٌ ، و « شَرْحُ » بهاءِ الدِّين[1] عليها ، و « شَرْحُ صَفِىِّ الدِّين » على « المُحَرَّرِ » ، و « قطعةٌ للشيخِ تَقِىِّ الدِّين » عليه ، « وتَعْلِيقَةٌ » لابنِ خطيبِ السَّلامِيَّةِ[2] عليه . و « قطعةٌ للمَجْدِ » ، إلى صفةِ الحجِّ ، على « الهِدايَةِ » ، وقطعةٌ مِن « شَرْحِ أبى البَقاءِ »[3] عليها ، وقطْعةٌ من « شَرْحِ الوَجيزِ » للزَّرْكَشِىِّ ، مِن أوَّلِ العتْقِ إلى أثْناءِ الصَّداقِ ، وقطْعَةٌ مِن « شَرْحِ الوَجيزِ » للشيخِ حسنِ بنِ عبدِ النَّاصرِ المَقْدِسِىِّ[4] ، مِن كتابِ الأيْمانِ إلى آخرِ الكتابِ ، وهو الجزْءُ السَّابعُ ، وقطعَةٌ من « شَرْحِ أبى حكيمٍ »[5] عليها ، و « النُّكَتُ على المُحَرَّرِ » ، و « الحَواشِى

= وخمسين وستمائة ، الفقيه ، دخل بغداد ، ودمشق ، ومصر . وتوفى بالخليل سنة ست عشرة وسبعمائة. ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ - ٣٧٠ ، الدرر الكامنة ٢٤٩/٢ - ٢٥٢ ، الأنس الجليل ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ ، شذرات الذهب ٣٩/٦ ، ٤٠ .

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسى ، بهاء الدين ، أبو محمد . ولد سنة ست وخمسين وخمسمائة : وهو تلميذ موفق الدين ابن قدامة . توفى سنة أربع وعشرين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١٧٠/٢ ، ١٧١ ، التكملة لوفيات النقلة ٢١٢/٣ ، ٢١٣ .

(٢) حمزة بن موسى بن أحمد ، ابن شيخ السلامية ، عز الدين ، أبو يعلى ، كان من أعيان الحنابلة ، وكان له اعتناء بنصوص أحمد وفتاوى ابن تيمية ، برع فى الفقه وصنف ودرس . توفى سنة تسع وستين وسبعمائة . الدرر الكامنة ١٦٥/٢ . وانظر : البداية والنهاية ٣١٧/١٤ .

(٣) عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبرى ، محب الدين ، أبو البقاء ، المقرئ ، الفقيه ، النحوى . ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة . وله مصنفات كثيرة . توفى سنة ست وعشرين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١٠٩/٢ - ١٢٠ . المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثى ، للذهبى ٢١٤ .

(٤) لم نهتد إلى ترجمته .

(٥) إبراهيم بن دينار بن أحمد النهروانى الرزاز ، أبو حكيم . ولد سنة ثمانين وأربعمائة . وهو تلميذ أبى الخطاب الكلوذانى ، وشيخ ابن الجوزى ، صنَّف فى المذهب والفرائض . توفى سنة ست وخمسين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٣٩/١ - ٢٤١ ، المنتظم ٢٠١/١٠ ، ٢٠٢ .

على « المُقْنِعِ » للشيخِ شمسِ الدِّينِ ابن مُفْلِحٍ ، و « حَواشِي » شيْخِنا[1] على « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « حَواشِي » قاضى القُضاةِ مُحِبِّ الدِّينِ أحمدَ ابنِ نصرِ اللهِ البَغْدادِيِّ[2] ، على « الفُروعِ » ، و « تَصْحيحُ الخِلافِ المُطْلَقِ » الذى فى « المُقْنِعِ » للشيْخِ شمْسِ الدِّين النَّابُلُسِيِّ[3] ، و « تَصْحيحُ شيْخِنا قاضِى القُضاةِ عِزِّ الدِّين الكِنانِيِّ »[4] ، على « المُحَرَّرِ » ، وغيرُ ذلك مِن التَّعاليقِ والمَجاميعِ والحَواشِي ، وقِطْعَةٌ مِن « شَرْحِ البُخارِيِّ » لابنِ رَجَبٍ ، وغيرِ ذلك ممَّا وقَفْتُ عليه .

واعلمْ ، أنَّ مِن أعْظمِ هذه الكتُبِ نفْعًا ، وأكثرِها علْمًا وتحْرِيرًا وتحْقِيقًا وتصْحِيحًا للمذهبِ ، كتابَ « الفُروعِ » ؛ فإنَّه قصَد بتَصْنِيفه تَصْحِيحَ المذهبِ وتحْرِيرَه وجمْعَه ، وذكَر فيه أنَّه يقَدِّمُ غالبًا المذهبَ ، وإن اخْتلفَ التَرْجيحُ ، أطْلَقَ الخِلافَ ، إلَّا أنَّه ، رحِمَه اللهُ تعالى ، لم يُبَيِّضْه كلَّه ، ولم يُقْرَأْ عليه ، وكذلك « الوَجيزُ » ؛ فإنَّه بَناه على الرَّاجحِ مِن الرِّواياتِ المَنْصوصةِ عنه ، وذكَر أنَّه عرَضَه

---

(1) يعنى أبا بكر بن إبراهيم بن يوسف ، ابن قُنْدس البعلى الدمشقى ، تقى الدين . ولد تقريبا سنة تسع وثمانمائة ببعلبك . عمل أولا بالحياكة ، ثم أقبل على العلم ، وكان ذكيا فبرع فيه ، وأحيا الله به مذهب الحنابلة فى دمشق . توفى سنة إحدى وستين وثمانمائة بدمشق . الضوء اللامع ١٤/٦ ، ١٥ .

(2) أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادى ، ثم المصرى ، محب الدين ، أبو الفضل . ولد سنة خمس وستين وسبعمائة . ورحل إلى مصر والشام ، وتفقه وحدث ، وناظر ، وأفتى ، ودرس ، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة . توفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة . يعرف بابن نصر الله ، وبسبط السراج أبى حفص عمر بن على ابن موسى البزار . الضوء اللامع ٢٣٣/١ - ٢٣٩ ، شذرات الذهب ٢٥٠/٧ .

(3) محمد بن عبد القادر بن عثمان الجعفرى النابلسى ، شمس الدين ، تفقه بابن قيم الجوزية ، وتصدر للتدريس والإفتاء . توفى سنة سبع وتسعين وسبعمائة . الدرر الكامنة ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، شذرات الذهب ٣٤٩/٦ .

(4) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانى القاهرى ، عز الدين ، أبو البركات . ولد بالقاهرة سنة ثمانمائة . لازم أكثر شيوخ عصره ، وناب فى القضاء ، ودرس ، وأكثر من الجمع والتأليف والانتقاء . توفى سنة ست وسبعين وثمانمائة . الضوء اللامع ٢٠٥/١ - ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٣٢١/٧ ، ٣٢٢ .

الإنصاف

على الشَّيْخِ العلَّامَةِ أبى بَكْرٍ عبدِ اللهِ ابنِ الزَّرِيرَانِىِّ ، فهذَّبَه له ، إلَّا أنَّ فيه مسائِلَ كثيرةً ليستِ المذهبَ ، وفيه مسائِلُ كثيرةٌ تابَع فيها المصنِّفَ على اخْتِيارِه ، وتابعَ فى بعضِ المسائلِ صاحِبَ « المُحَرَّرِ » و « الرِّعايَةِ » ، وليستِ المذهبَ ، وسيَمُرُّ بك ذلك إنْ شاء الله . وكذلك « التَّذْكِرَةُ » لابنِ عَبْدُوسٍ ؛ فإنَّه بَناها على الصَّحيحِ من الدَّليلِ . وكذلك ابنُ عَبْدِ القَوِىِّ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » فإنَّه قال فيه : أَبْتَدِئُ بالأصَحِّ فى المذهبِ نَقْلًا أو الأقْوَى دلِيلًا ، وإلَّا قُلْتُ مثلًا : رِوَايتان ، أو وَجْهان . وكذا قال فى نظْمِه :

ومهْما تأتَّى الابْتِدَاءُ براجِحٍ فإنِّى به عندَ الحِكايَةِ أبْتَدِى

وكذلك « ناظِمُ الْمُفْرَداتِ » ؛ فإنه بَناها على الصَّحيحِ الأشْهَرِ ، وفيها مسائلُ ليستْ كذلك . وكذلك « الخُلاصَةُ » لابنِ مُنَجَّى ؛ فإنَّه قال فيها : أُبيِّنُ الصَّحيحَ مِن الرِّوايَةِ والوَجْهِ . وقد هذَّبَ فيها كلامَ أبى الخطَّابِ فى « الهِدايَةِ » . وكذلك « الإفَادات بأحْكامِ العِبادَات » لابنِ حَمْدان ؛ فإنَّه قال فيها : أذْكُرُ هنا غالبًا صَحِيحَ المذهبِ ومَشْهُورَه ، وصَرِيحَه ومشْكورَه ، والمعْمولَ عندَنا عليه ، والمَرْجوعَ غالبًا إليه .

تنبيه : اعلمْ ، وفَّقَك اللهُ تعالى وإيَّانا ، أنَّ طرِيقَتِى فى هذا الكتاب ، النَّقلُ عن الإمامِ أحمدَ والأصحابِ ، أعْزُو إلى كُلِّ كتابٍ ما نقلْتُ منه ، وأُضيفُ إلى كلِّ عالمٍ ما أروِى عنه ، فإنْ كان المذهبُ ظاهِرًا أو مشْهورًا ، أو قد اخْتارَه جُمْهورُ الأصحابِ وجعلُوه منْصورًا ، فهذا لا إشْكالَ فيه ، وإنْ كان بعضُ الأصحابِ يدَّعِى أن المذهبَ خِلافُه . وإنْ كان التَّرجيحُ مُخْتَلِفًا بينَ الأصحابِ فى مسائلَ مُتجاذِبَةِ المأْخَذِ ، فالاعْتِمادُ فى معْرِفَةِ المذهبِ من ذلك على ما قالَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « القواعدِ الفِقْهِيَّةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، والشيخُ تَقِىُّ

الدِّين ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ؛ فإنَّهم هذَّبُوا كلامَ المتقدِّمين ، ومهَّدوا قواعِدَ المذهبِ بيقين . فإنِ اخْتلَفوا ، فالمذهبُ ما قدَّمَه صاحِبُ « الفُروعِ » فيه فى مُعْظمِ مسائِله . فإنْ أطلقَ الخِلافَ ، أو كان مِن غيرِ المُعْظَمِ الذى قدَّمَه ، فالمذهبُ ما اتَّفَقَ عليه الشَّيْخان ؛ أعْنى المُصَنِّفَ والمَجْدَ ، أو وافقَ أَحَدُهما الآخَرَ [٤/١ ظ] فى أحَدِ اخْتِيارَيْه . وهذا ليس على إطْلاقِه ، وإنَّما هو فى الغالبِ ، فإنِ اخْتلَفا ، فالمذهبُ مع مَن وافقَه صاحِبُ « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، أو الشيخُ تَقِيُّ الدِّين ، وإلَّا فالمُصَنِّف ، لاسِيَّما إنْ كان فى « الكافِى » ، ثم « المَجْد » . وقد قال العلَّامةُ ابنُ رجَبٍ فى « طَبقاتِه »[1] فى تَرْجَمةِ ابنِ المَنِّىِّ[2] : وأهْلُ زمانِنا ومَن قبلَهم ، إنَّما يرْجِعون فى الفِقْهِ مِن جِهَةِ الشُّيوخِ والكُتبِ إلى الشَّيْخَيْن ؛ المُوَفَّقِ والمَجْدِ . انتهى . فإنْ لم يكُنْ لهما ولا لأحَدِهما فى ذلك تصْحيحٌ ، فصاحِبُ « القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ، ثم صاحِبُ « الوَجيزِ » ، ثم صاحِبُ « الرِّعايتَيْن » . فإنِ اخْتلَفا « فالكُبْرَى » ، ثم النَّاظِمُ ، ثم صاحِبُ « الخُلاصَةِ » ، ثم « تَذْكِرَةُ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، ثم مَن بعدَهم . أذْكُرُ مَن قدَّمَ ، أو صحَّحَ ، أو اخْتارَ ، إذا ظفِرتُ به ، وهذا قليلٌ جِدًّا . وهذا الذى قُلْنا مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، وفى الغالبِ ، وإلا فهذا لا يطَّرِدُ ألْبَتَّةَ ، بل قد يكونُ المذهبُ ما قالَه أحَدُهم فى مسْأَلةٍ ، ويكونُ المذهبُ ما قالَه الآخَرُ فى أُخْرَى ، وكذا غيرُهم ، باعْتِبارِ النُّصوصِ والأدِلَّةِ والمُوافِقِ له مِن الأصحابِ . هذا ما يظْهَرُ لى مِن كلامِهم . ويظْهَرُ ذلك لمَنْ تتبَّعَ كلامَهم وعرَفَه ، وسَنُنَبِّهُ على بعضِ ذلك فى أماكِنِه . وقد قيلَ : إنَّ المذهبَ ، فيما إذا اخْتلَفَ التَّرْجيحُ ، ما قالَه الشَّيْخان ، ثم المُصَنِّفُ ، ثم المَجْدُ ، ثم « الوَجيزُ » ، ثم « الرِّعايتَيْنِ » . وقال

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٦٠/١ .

(٢) نصر الله بن فتيان بن مطر النهروانى البغدادى ، ابن المَنِّىّ ، أبو الفتح . ولد سنة إحدى وخمسمائة . فقيه العراق على الإطلاق ، أفتى ودرس نحوا من سبعين سنة ، ما تزوج ولا تسرَّى ، وهو شيخ موفق الدين ابن قدامة . توفى سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٨/١ ـــ ٣٦٥ .

الإنصاف بعضُهم : إذا اخْتلَفا فى « المُحَرَّرِ » و « المُقنِعِ » ، فالمذهبُ ما قاله فى « الكافِى » . وقد سُئِلَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين عن معْرِفَةِ المذهبِ فى مسائلَ ، الخلافُ فيها مُطْلَقٌ فى « الكافِى » و « المُحَرَّرِ » و « المُقْنِعِ » و « الرِّعايَةِ » و « الخُلاصَةِ » و « الهِدايَةِ » وغيرِها ، فقال : طالِبُ العلْمِ يُمْكِنُه معْرِفَةُ ذلك مِن كتُبٍ أُخَرَ ، مثل كتابِ « التَّعْليقِ » للقاضى ، و « الانْتِصارِ » لأبى الخطَّابِ ، و « عُمُدِ الأدِلَّةِ » لابنِ عَقِيلٍ ، و « تَعْليقِ القاضى يعْقوبَ »[1] ، و « ابنِ الزَّاغُونِىِّ »[2] ، وغيرِ ذلك مِن الكتُبِ الكِبارِ التى يُذْكَرُ فيها مسائِلُ الخِلافِ ، ويُذْكَرُ فيها الرَّاجِحُ . وقد اختُصِرتْ هذه الكتُبُ فى كتُبٍ مُختصَرةٍ ، مثل « رءوسِ المسائِلِ » للقاضى أبى يَعْلَى ، والشَّريفِ أبى جَعْفَرٍ ، ولأبى الخطَّابِ ، وللقاضى أبى الحُسَيْنِ . وقد نُقِلَ عن أبى البَرَكاتِ جَدِّنا[3] ، أنَّه كان يقول لِمن يسْأَلُه عن ظاهرِ المذهبِ : إنَّه ما رَجَّحَه أبو الخطَّابِ فى « رءوسِ مسَائِله » . قال : وممَّا يُعْرَفُ منه ذلك « المغْنِى » لأبى محمدٍ ، وشَرْحُ « الهِدايَةِ » لجَدِّنا ، ومَن كان خَبِيرًا بأُصولِ أحمدَ ونُصوصِه ، عَرَفَ الرَّاجحَ مِن مذهبِهِ فِى عامَّةِ المسائِلِ . انْتَهَى كلامُ الشيخِ تَقِىِّ الدِّين . وهو مُوافِقٌ لما قُلْناه أوَّلًا ، ويأْتِى بعضُ ذلك فى أواخِرِ كتابِ القَضاءِ . واعلمْ ، رَحِمَكَ اللهُ ، أنَّ التَّرجيحَ إذا اختَلَف بينَ الأصحابِ ، إنَّما

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبرى البَرْزَبِينِىّ ، أبو على ، قاضى باب الأزج ، وكان ذا معرفة تامة بأحكام القضاء ، وإنفاذ السجلات ، متعففا فى القضاء ، متشددا فى السنة . توفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . وبرزبين التى ينتسب إليها قرية ببغداد . الأنساب ١٤٦/٢ ، المنتظم ٨٠/٩ ، شذرات الذهب ٣٨٤/٣ ، ٣٨٥ .

(٢) على بن عبيد الله بن نصر الزاغونى ، أبو الحسن ، كان متفننا فى علوم ، مصنفا فى الأصول والفروع ، علق عنه ابن الجوزى من الفقه والوعظ . توفى سنة سبع وسبعين وخمسمائة . المنتظم ٣٢/١٠ ، البداية والنهاية ٢٠٥/١٢ .

(٣) هذا كلام تقى الدين ابن تيمية ، كما سيتضح بعد ، وهو يعنى جده مجد الدين أبا البركات عبد السلام . وسبق التعريف به . وانظر مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

يكونُ ذلك لقُوَّةِ الدَّليلِ من الجانِبَيْن ، وكلُّ واحدٍ ممَّن قال بتلك المقالَةِ إمامٌ يُقْتَدى به ، فيَجوزُ تقْليدُه والعملُ بقوْلِه ، ويكونُ ذلك فى الغالبِ مذهبًا لإمامِه ؛ لأنَّ الخِلاف إنْ كان للإمامِ أحمدَ فواضِحٌ ، وإنْ كان بينَ الأصْحابِ فهو مَقِيسٌ على قواعِدِه وأصُولِه ونُصوصِه . وقد تقدَّمَ أن الوَجْهَ مجْزومٌ بجوازِ الفُتْيا به . واللهُ سُبْحانَه وتعالَى أعْلَمُ .

وسمَّيْتُه بـ « الإنْصاف ، فى معْرفَةِ الرَّاجِح مِنَ الخِلاف » .

وأنا أسْألُ اللهَ أنْ يجعْلَه خالِصًا لوجْهِه الكريم ، وأنْ يُدْخِلَنا به جَنَّاتِ النَّعيم ، وأنْ ينْفعَ به مُطالِعَه وكاتِبَه والنَّاظِرَ فيه ، إنَّه سميعٌ قريبٌ . وما توْفِيقى إلَّا باللهِ ، عليه توكَّلْتُ وإليه أُنيبُ .



المقنع

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

....

الشرح الكبير

كتاب الطَّهارة

الطَّهارةُ فى اللغةِ : الوَضاءةُ والنَّزاهةُ عن الأقْذار . وهى فى الشَّرْعِ : رَفْعُ ما يَمنَعُ مِن الصلاةِ مِن حدَثٍ أو نجاسةٍ بالماءِ ، أو رَفْعُ حُكْمِه بالتُّرابِ أو غيرِه . فعندَ إطْلاقِ [(1)]لفظ الطهارة فى[(1)] لفظِ الشارِعِ أو فى كلام الفقهاء ، إنَّما ينْصرِفُ إلى المَوْضوعِ[(2)] الشَّرْعِىِّ دونَ اللُّغوِىِّ ، وكذلك كلُّ ما لَه موضوعٌ شَرْعىٌّ ولُغَوىٌّ كالوُضوءِ ، والصلاةِ ، والصَّوْمِ ، والحَجِّ ، والزَّكاةِ ، ونحوه ، إنما ينصرفُ المُطْلَق منه إلى الموضوع الشَّرْعِىّ ؛ لأن الظَّاهرَ مِن الشارِع التَّكَلُّمُ بمَوْضُوعاتِه ، وكلامُ الفقهاء مَبْنِىٌّ عليه .

الإنصاف

كتابُ الطهارةِ

فائدة : الطَّهارةُ لها مَعْنَيان ؛ مَعْنًى فى اللُّغة ، ومعنى فى الاصْطِلاح ، فمَعْناها فى اللغة النَّظافةُ والنَّزاهةُ عن الأقذار . قال أبو البَقاء : ويكونُ ذلك فى الأخلاق أيضا . ومَعْناها فى اصْطِلاح الفُقَهاء ، قيل : رَفْعُ ما يَمْنَعُ الصلاةَ مِن حَدثٍ أو نَجاسةٍ بالماءِ ، أو رَفْعُ حُكْمِه بالتُّراب . قالَه المُصَنِّفُ ، وتابعَه الشَّارِحُ وغيرُه ، وليس بجامِعٍ ؛ لإخْراجِه الحجَرَ وما فى مَعْناه فى الاسْتِجْمار ، ودَلْكَ النَّعْلِ ، وذَيْلَ المرأةِ

(1 - 1) ساقط من : م .

(2) فى م : « الوضوء » .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

على قَوْلٍ ، فإنَّ تَقْييدَه بالماءِ والتُّرابِ يُخْرِجُ ذلك . وإخراجِه أيضًا نجاسةً تَصِحُّ الصلاةُ معَها ، فإنَّ زَوالَها طَهارةٌ ، ولا تَمْنَعُ الصلاةَ ، وإخْراجِه أيضا الأغْسالَ المُسْتَحَبَّةَ ، والتَّجْدِيدَ ، والغَسْلَةَ الثَّانيةَ والثَّالثةَ ، وهى طَهارةٌ ، ولا تَمْنَعُ الصَّلاةَ . وقوله : بالماءِ ، أو رَفعُ حُكْمِه بالتُّرابِ . فيه تَعْمِيمٌ ، فيَحْتاجُ إلى تَقْييدِهما بكَوْنِهما طَهُورَيْن . قال ذلك الزَّرْكشِيُّ . وأُجِيب عن الأغْسالِ المُسْتَحَبَّةِ ونحوِها ، بأنَّ الطَّهارةَ فى الأصْلِ إنَّما هى لرَفْعِ شىءٍ ، إذْ هى مَصْدَرُ طَهُر ، وذلك يقْتَضِى رَفْعَ شىءٍ ، وإطْلاقُ الطَّهارةِ على الوُضوءِ المُجدَّدِ والأغْسالِ المستحبَّةِ مَجازٌ ؛ لمُشابَهتِه للوُضوءِ الرَّافعِ والغُسْلِ الرَّافِعِ فى الصُّورةِ . ويُمْكِنُ أن يُقالَ [١/٥ و] فى ذَلْكِ النَّعْلِ وذَيْلِ المرأةِ بأنَّ المذهبَ عَدمُ الطَّهارةِ بذلك ، كما يأْتِى بَيانُ ذلك . وعلى القَوْلِ بالطَّهارةِ ، إنَّما يحْصُلُ ذلك فى الغالِبِ بالتُّرابِ ، وإنَّ الماءَ والترابَ عندَ الإطْلاقِ إنَّما يتناوَلُ الطَّهورَ منهما عندَ الفُقَهاء ، فلا حاجةَ إلى تَقْييدِهما به .

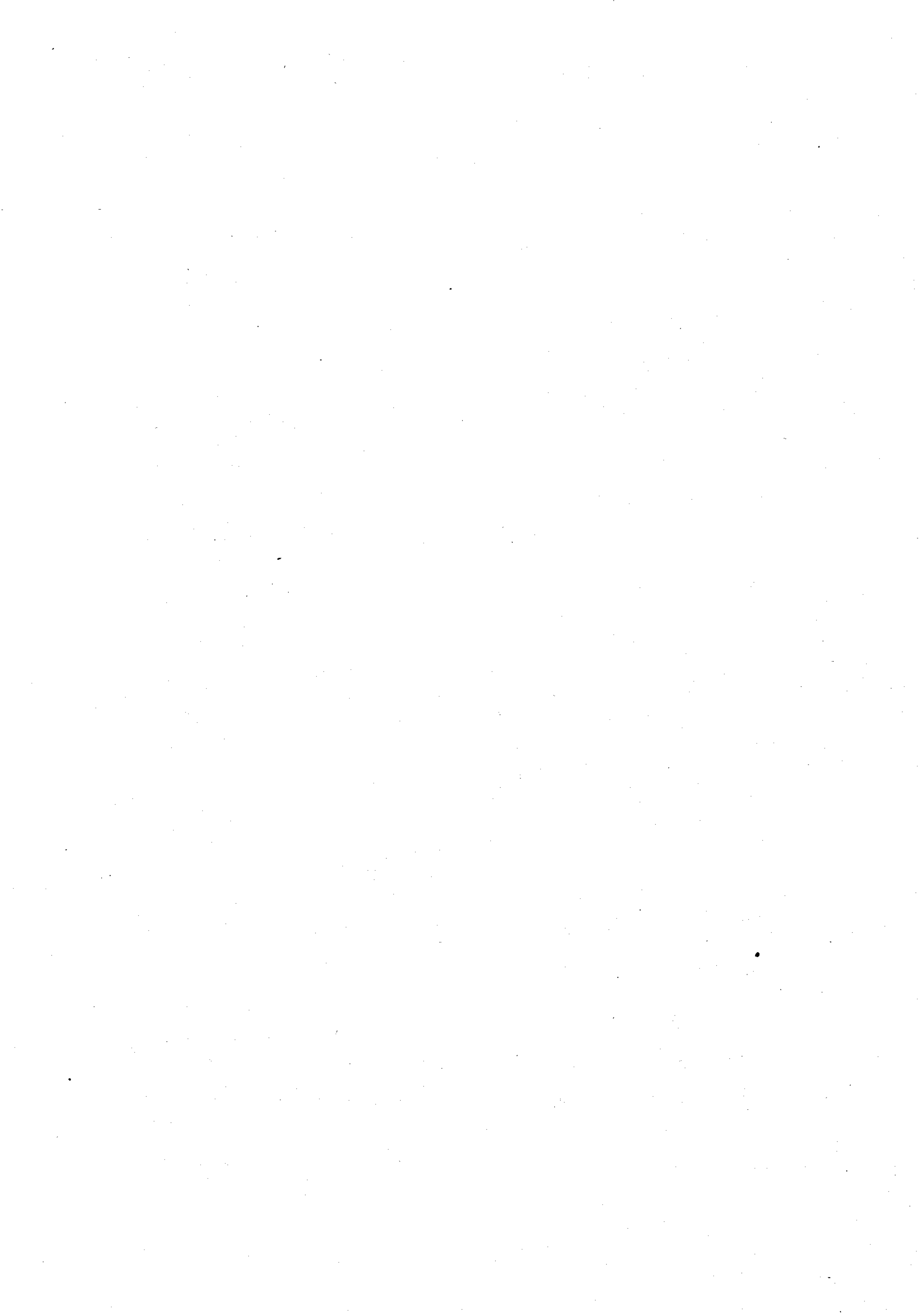
وقال ابنُ أبى الفَتْحِ ، فى « المُطْلِع » : الطهارةُ فى الشَّرْعِ ، ارْتِفاعُ مانِعِ الصلاةِ وما أشْبَهَه ؛ من حَدَثٍ أو نَجاسةٍ ، بالماءِ ، وارْتِفاعُ حُكْمِه بالتُّرابِ . فأدخَلَ بقولِه : وما أشْبَهَه . تَجْدِيدَ الوُضوءِ ، والأغْسالَ المُسْتَحَبَّةَ ، والغَسْلَةَ الثانيةَ والثالثةَ ، ولكنْ يَرِدُ عليه غيرُ ذلك ، وفيه إبْهامٌ ما .

وقال شارحُ « المُحَرَّرِ » : معنى الطهارةِ فى الشَّرْعِ مُوافِقٌ للمعنَى اللُّغَوِىِّ ، فلذلك نقولُ : الطهارةُ خُلُوُّ المَحَلِّ عمَّا هو مُسْتَقْذَرٌ شَرْعًا . وهو مُطَّرِدٌ فى جميعِ الطَّهاراتِ ، مُنْعَكِسٌ فى غيرِها ، ثم المُسْتَقْذَرُ شَرْعًا ؛ إمَّا عَيْنِىٌّ ، ويُسَمَّى نَجاسةً ، أو حُكْمِىٌّ ، ويُسَمَّى حَدَثًا ، فالتَّطْهِيرُ إخلاءُ المحلِّ من الأقْذارِ الشَّرْعِيَّة . وبهذا يتَبيَّنُ أنَّ حَدَّ الفقهاء للطهارةِ برَفْعِ ما يمْنَعُ الصلاةَ مِن حَدَثٍ أو نَجاسةٍ بالماءِ ، أو إزالةِ حُكْمِه بالتُّرابِ ، وهو أجْوَدُ ما قِيل عندَهم ، غيرُ جَيِّدٍ ؛ لأنَّ ما يَمْنَعُ الصلاةَ ليس إلَّا بالنِّسْبةِ إلى الإنسانِ ، لا إلى بَقِيَّة الأعيانِ . ثم الحَدُّ مُتَعَدٍّ ، والمَحْدودُ لازِمٌ ، فهو

غيرُ مُطابِقٍ ، والحَدُّ يجبُ أن يكونَ مُطابِقًا ، لكنْ لو فُسِّرَ به التَّطْهيرُ جاز ؛ فإنَّه بمَعْناه ، معَ طُولِ العِبارةِ . انتهى .

وقال الْمَجْدُ ، فى « شَرْحِ الهِدايةِ » : الطهارةُ فى الشَّرْعِ بمَعْنَيَيْن ؛ أحدُهما ضِدُّ الوَصْفِ بالنَّجاسةِ ، وهو خُلُوُّ المحلِّ عمَّا يمْنَعُ من اسْتِصْحَابِه فى الصلاةِ فى الجُمْلَةِ ، ويشْتَرِكُ فى ذلك البَدَنُ وغيرُه . والثانى طهارةُ الحَدَثِ ، وهى اسْتِعْمالٌ مَخْصوصٌ بماءٍ أو تُرابٍ ، يخْتَصُّ بالبَدنِ ، مُشْتَرَطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ فى الجملةِ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الْحاوِى الكبيرِ » ، وقال : وهذه الطهارةُ يُتَصَوَّرُ قِيامُها مع الطهارةِ الأُولَى وضِدِّها ، كبَدَنِ الْمُتَوَضِّئِ إذا أصابَتْه نَجاسةٌ أو خلَا عنها . وقَدَّمَه ابنُ عُبَيْدان . وقال فى « الوَجيزِ » : الطهارةُ اسْتِعْمالُ الطَّهورِ فى مَحَلِّ التَّطْهيرِ على الوَجْهِ المشْرُوعِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولا يَخْفَى أنَّ فيه زيادةً ، مع أنَّه حَدٌّ للتَّطْهيرِ ، لا للطَّهارةِ ، فهو غيرُ مُطابِقٍ للمَحْدُودِ . انتهى . وقوله : ولا يَخْفَى أنَّ فيه زيادةً . صحيحٌ ؛ إذْ لو قال : اسْتِعْمالُ الطَّهورِ على الوَجْهِ المشْرُوعِ . لَصَحَّ ، وخَلا عن الزِّيادةِ . قال مَن شَرَع فى شَرْحِه ، وهو صاحبُ « التَّصْحيحِ » : وفى حَدِّ المُصَنِّفِ خَلَلٌ ؛ وذلك أنَّ الطَّهورَ والتَّطْهيرَ ، اللَّذَين هما مِن أجْزاءِ الرَّسْمِ ، مُشْتَقَّانِ مِن الطَّهارةِ المَرْسُومةِ ، ولا يُعْرَفُ الحَدُّ إلَّا بعدَ مَعْرِفَةِ مُفْرَداتِه الواقِعَةِ فيه ، فيَلْزَمُ الدَّوْرُ . انتهى . وقال ابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » : الطهارةُ شَرْعًا ما يَرْفَعُ مانِعَ الصلاةِ . وهو غيرُ جامِعٍ ؛ لما تقدَّم . قدَّم ابنُ مُنَجَّى ، فى « شَرْحِه » ، أنَّها فى الشَّرْعِ عِبارةٌ عن اسْتِعْمالِ الماءِ الطَّهورِ ، أو بَدَلِه ، فى أشْياءَ مَخْصوصةٍ ، على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . قلتُ : وهو جامِعٌ ، إلَّا أنَّ فيه إبْهامًا ، وهو حَدٌّ للتَّطْهيرِ لا للطَّهارةِ . (1)وقيل: الطَّهارةُ ضِدُّ النَّجاسةِ والحَدَثِ. وقيل: الطهارةُ عَدَمُ النَّجاسةِ والحَدَثِ شَرْعًا(1). وقيل: الطهارةُ صِفَةٌ قائمةٌ بعَيْنٍ طاهرةٍ شَرْعًا .

(1 - 1) زيادة من : « ط » .



المقنع

بَابُ الْمِيَاهِ

وَهِىَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ مَاءٌ طَهُورٌ ، ....

الشرح الكبير

باب المياه

(وهى ثلاثة أقسامٍ ؛ ماءٌ طَهُورٌ) وهو الطّاهِرُ فى نفسِه ، الذى يجوز رَفْعُ الأَحْداثِ والنَّجاساتِ به ، والطُّهور ، بضَمِّ الطّاء ، المصدرُ ، قالَه اليَزِيدِىُّ[1] ، وبالفَتْح ما ذَكَرْناه ، وهو من الأسماء المُتَعَدِّيَةِ ، مثل

الإنصاف

وحدَّها فى « الرِّعاية » بحَدٍّ ، وقَدَّمَه ، وأدْخَلَ فيه جميعَ ما يُتَطَهَّرُ به ، وما يُتَطَهَّرُ له ، لكنَّه مُطوَّلٌ جِدًّا .

باب المياه

قوله : وهى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ . اعلمْ ، أنَّ للأصحابِ فى تَقْسِيمِ الماءِ أرْبَعَ طُرُقٍ ؛ أحدَها ، وهى طَرِيقةُ الجُمْهورِ ، أنَّ الماءَ ينْقَسِمُ إلى ثَلاثةِ أقْسامٍ ؛ طَهورٍ ، وطاهِرٍ ، ونَجِسٍ . الطَّرِيقَ الثانِىَ ، أنَّه ينْقَسِمُ إلى قِسْمَين ؛ طاهِرٍ ، ونَجِسٍ . والطاهِرُ قِسْمان ؛ طاهِرٌ طَهُورٌ ، وطاهرٌ غيرُ طَهُورٍ . وهى طَرِيقةُ الْخِرَقِىِّ ، وصاحِبِ « التَّلْخيص » ، و « البُلْغة » . فيهما ، وهى قَرِيبةٌ من الأُولَى . الطَّرِيقَ الثالثَ ، أنَّه ينْقَسِمُ إلى قِسْمَين ؛ طاهِرٍ طَهُورٍ ، ونَجِسٍ . وهى طريقةُ الشيخِ تقىِّ الدِّين ، فإنَّ عندَه أنَّ كلَّ ماءٍ طاهِرٍ تحْصُلُ الطهارةُ به ، وسَواءٌ كان مُطْلَقًا أو مُقَيَّدًا ، كماءِ الوَرْدِ ونحوِه . نقَلَه فى « الفُروع » عنه فى بابِ الحَيْض . الطرِيقَ الرَّابعَ ، أنَّه أربعةُ أقْسامٍ ؛ طَهُورٌ ، وطاهِرٌ ، ونَجِسٌ ، ومَشْكُوكٌ فيه لاشْتِباهِه بغيرِه . وهى طريقةُ ابنِ رَزِينٍ ، فى « شرحه » .

---

(1) أبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدى النحوى اللغوى المقرئ، مؤدب الخليفة المأمون، توفى سنة اثنتين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١١٣ – ١٢٠.

الشرح الكبير

الغَسُول . وقال بعضُ الحنفيَّة : هو لازِمٌ ، بمعنى الطاهر ؛ لأنَّ العَرَبَ لا تُفرِّق بين الفاعل والفَعُول فى اللُّزوم والتَّعدِّى ، بدليلِ قاعِد وقَعُود . وهذا إن أُرِيدَ به أن الماءَ مُختَصٌّ بالطَّهوريَّة ، كما سيأتى فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ ، وإلَّا فالنِّزاع فى هذه المسألة لَفْظِىٌّ ، والأَشْبَهُ قولُ أصحابنا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِىٌّ قَبْلِى ؛ جُعِلَتْ لِىَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » . مُتَّفَقٌ عليه[(1)] . ولو أراد به الطَّاهِرَ لم يَكُنْ له مَزِيَّةٌ على غيره ؛ لأنَّه طاهِر فى حَقِّ غيره . ولمَّا سُئِل النبىُّ ﷺ عن الوُضُوءِ بماءِ البحر ، قال : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[(2)] . ولو لم يكُنِ الطَّهُورُ مُتَعَدِّيًا ، بمعنى المُطَهِّر ، لم يَكُنْ ذلك جوابًا للقَوْمِ ، حيثُ سألوه عن

الإنصاف ....

(1) أخرجه البخارى، فى : أول باب من كتاب التيمم، وفى : باب قول النبى ﷺ : جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ١/٩١، ٩٢، ١١٩. ومسلم، فى : مواضع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٣٧٠، ٣٧١. والنسائى، فى : باب التيمم بالصعيد، من كتاب الغسل والتيمم، المجتبى من السنن ١/١٧٢. والدارمى، فى : باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، من كتاب الصلاة، وباب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا، من كتاب السير، سنن الدارمى ١/٣٢٢، ٣٢٣، ٢/٢٢٤. والترمذى فى : باب ما جاء فى الغنيمة، من أبواب السير، عارضة الأحوذى ٧/٤٢. والإمام أحمد، فى : المسند ١/٩٨، ٣٠١، ٣٥١، ٢/٢٢٢، ٤١٢، ٥٠١، ٣/٣٠٤، ٤/٤١٦، ٥/١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢، ٢٤٨، ٢٥٦.

(2) أخرجه أبو داود، فى : باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٩. والترمذى، فى : باب ما جاء فى البحر أنه طهور ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٨٨ . والنسائى ، فى : باب ماء البحر ، من كتاب الطهارة، وفى : باب الوضوء بماء البحر ، من كتاب المياه، وفى باب : ميتة البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ١/٤٤، ١٤٣، ٧/١٨٣. وابن ماجه، فى : باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفى : باب الطافى من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١/١٣٦، ١٣٧، ٢/١٠٨١. والدارمى، فى : باب الوضوء من ماء البحر ، من كتاب الصلاة والطهارة، وفى : باب فى صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمى ١/١٨٦، ٢/٩١. والإمام مالك، فى : باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، وفى : باب ما جاء فى صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ١/٢٢، ٢/٤٩٥. والإمام أحمد، فى : المسند ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥.

المقنع

وَهُوَ الْباقِى عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِه ،........................

الشرح الكبير

التَّعَدِّى ، إذ ليس كلُّ طاهرٍ مُطَهِّرًا ، والعربُ قد فرَّقتْ بين فاعلٍ وفَعُول ، قالت فاعل لمن وُجِدَ منه مَرَّةً ، وفَعُولٌ لمن تَكَرَّر منه ، فَيَنْبَغِى [٢/١ و] أَن يُفرَّقَ بينهما هاهنا ، وليس إلَّا مِن حيثُ التَّعَدِّى واللُّزُوم .

١ – مسألة ؛ قال : (وهو الباقى على أصْلِ خِلْقَته) وجملة ذلك ، أن كلَّ صِفَةٍ خَلَقَ اللهُ عليها الماءَ ؛ من حرارةٍ ، أو برودةٍ ، أو عُذوبةٍ ، أو مُلوحةٍ ، أو غيرها ، سواءٌ نَزَل من السماءِ ، أو نَبَع من الأرضِ ، وبَقِى على أصلِ خِلْقَتِه ، فهو طَهُورٌ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[1] . وقولِ النبىِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ » . رَوَاه مسلمٌ[2] . وَرَوَى جابرٌ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه

الإنصاف

تنبيه : يشْمَلُ قولُه : وهو الباقِى على أصْلِ خِلْقَتِه . مَسائلَ كثيرةً ، يأْتِى بَيانُ حُكْمِ أكْثرِها عندَ قولِه : فهذا كله طاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، يَرْفَعُ الأحْداثَ ، ويُزِيلُ الأنْجاسَ ، غيرُ مَكْروهِ الاسْتِعْمالِ .

(١) سورة الأنفال : ١١.

(٢) فى: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة، وباب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وباب التعوذ من شر الفتن وغيرها، من كتاب الذكر. صحيح مسلم ١/٣٤٦، ٣٤٧، ٤١٩، ٤/٢٠٧٨، ٢٠٧٩. كما أخرجه البخارى، فى: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان، وباب التعوذ من المأثم والمغرم، وباب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة القبر، من كتاب الدعوات. صحيح البخارى ١/١٨٩، ٨/٩٨، ١٠٠. وأبو داود، فى: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/١٨٠. والترمذى، فى: باب حدثنا الأنصارى، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى ١٣/٢٩. والنسائى، فى: باب الوضوء بماء الثلج والبرد، من كتاب الطهارة، ومن كتاب المياه، وباب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، من كتاب الغسل والتيمم، وباب الدعاء بين التكبيرة والقراءة، من كتاب الافتتاح، وباب الاستعاذة من شر فتنة القبر، وباب الاستعاذة من شر فتنة الغنى، من كتاب الاستعاذة =

المقنع ....

الشرح الكبير

قال فى البَحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . رَواه الإمامُ أحمد[1] . وقولِ النَّبىِّ ﷺ : « المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ »[2]. وهذا قولُ أهلِ العِلْم من الصحابة ، ومَن بَعْدَهم ، إلَّا أنَّه رُوِىَ عن ابن عمرو ، أنَّه قال فى ماءِ البحر : لا يُجْزِئُ من الوضوءِ ، ولا من الجنابةِ ، والتَّيَمُّمُ أعْجَبُ إلىَّ منه . ورُوِىَ ذلك عن عبد الله بن عمر ، والأوَّل أوْلَى ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[3] . وهذا واجدٌ للماءِ ، فلا يجوز له التَّيمُّمُ ، ولحديثِ جابرٍ الذى ذكرْناه فى البحرِ ، ورُوِىَ عن عمرَ أنَّه قال : مَن لم يُطَهِّرْه ماءُ البحرِ ، فلا طَهَّرَه اللهُ[4] . ولأنَّه ماءٌ بَقِىَ على أصل خِلْقَتِه ، أشْبَهَ العَذْبَ .

الإنصاف ....

= المجتبى ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ٢/١٠٠ ، ٨/٢٣٠ ، ٢٣٤ ، وابن ماجه ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وباب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ١ /٢٦٥ ، ٢ /١٢٦٢ . والدارمى ، فى : باب فى السكتتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٣ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢/٢٣١ ، ٤٩٤ ، ٤/٣٥٤ ، ٣٨١ ، ٦/٥٧ ، ٢٠٧ .

(١) المسند : ٣/ ٣٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب ما جاء فى بئر بضاعة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٦ . والترمذى، فى: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٨٣. والنسائى، فى: الباب الأول، وباب ذكر بئر بضاعة، من كتاب المياه. المجتبى ١/١٤١، ١٤٢. وابن ماجه، فى: باب الحياض، من كتاب الطهارة، سنن ابن ماجه ١/١٧٣، ١٧٤. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٣٤، ٣٠٨، ٣/١٦، ٣١، ٨٦، ٦/١٧٢، ٣٣٠.

(٣) سورة المائدة : ٦ .

(٤) كذا ورد هنا . وفى المغنى ١/١٦ ، معزوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ورواه الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . سنن الدارقطنى ١/٣٥ ، ٣٦ ، وسنن البيهقى ١/٤ . ورواه الدارقطنى عن ابن عباس . وانظر كنز العمال ٩/٣٩٦ .

وَمَا تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ ،................................ المقنع

الشرح الكبير ٢ – مسألة ؛ قال : (وما تَغَيَّرَ بمُكْثِه) الماءُ المُتَغَيِّرُ بطُولِ المُكْثِ باقٍ على إطْلاقِه . قال ابنُ المُنْـذِرِ[١] : أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْم ، على أنَّ الوُضوءَ بالماءِ المُتَغَيِّرِ الآجِـن[٢] مِن غَيْر نجاسةٍ حَلَّتْ فيه جائزٌ ، سِوَى ابنِ سِيرِيـنَ[٣] ؛ فإنَّه كَرِه ذلك . ولَنا ، أنَّه تَغَيَّرَ مِن غيرِ مُخالطةٍ ، أشْبَهَ التَّغَيُّرَ عن مُجاوَرةٍ ، وقد رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه تَوَضَّأَ مِن بِئْرٍ كأنَّ ماءَه نُقاعَةُ الحِنّاءِ[٤] .

الإنصاف قوله : وما تَغيَّرَ بِمُكْثِهِ ، أو بطاهرٍ لا يمكنُ صَوْنُه عنه . أى صَوْنُ الماءِ عن السَّاقِطِ . قطَع المصنِّفُ بعدَمِ الكَراهةِ فى ذلك ، وهو المذهبُ ، صرَّح به جَماعةٌ مِن الأصحابِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكْثَرِهم . وقدَّمه فى « الفُروع » . وقال فى « المُحَرَّر » : لا بأْسَ بما تغَيَّرَ بمقَرِّه ، أو بما يشُقُّ صَوْنُه عنه . وقيل : يُكْرَهُ فيهما .

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى ، نزيل مكة ، وأحد أعلام هذه الأمة ، توفى سنة تسع أو عشرة وثلاثمائة ، كذا قال أبو إسحاق الشيرازى ، وذكر الذهبى أن محمد بن يحيى بن عمار لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة .
طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢ – ١٠٨ .

(٢) هو الذى يتغير بطول مكثه فى المكان ، من غير مخالطة شىء يغيره . المغنى ١/٢٣ .

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارى البصرى ، كان فطنا ، حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب ، ورعا ، أديبا ، توفى سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ – ٦٢٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر العسقلانى . عند كلامه على حديث بئر بضاعة : قوله : وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء . هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلًا . قلت : ذكره ابن المنذر ، فقال : ويروى أن النبى ﷺ توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء . فلعل هذا معتمد الرافعى ، وقد ذكر ابن الجوزى فى تلقينه أنه ﷺ توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء . وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب . انظر : التلخيص الحبير ١/١٣ – ١٤ .

المقنع أَوْ بطَاهِرٍ لَا يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ ؛ كَالطُّحْلُبِ ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ ، أَوْ لَا يُخَالِطُهُ ، كَالْعُودِ ، وَالْكَافورِ ، وَالدُّهْنِ ، ....

الشرح الكبير ٣ – مسألة ؛ قال : (أو بطاهرٍ لا يمكن صونُه عنه كالطُّحْلُب وورق الشَّجرِ) وجُمْلَتُه أنَّ الماءَ المُتَغَيِّر بالطُّحْلُبِ ووَرَقِ الشجر والخَزِّ وسائرِ ما ينْبُت فى الماءِ ، أو يَجْرِى عليه الماءُ ، أو تَحْمِله الرِّيحُ أو السُّيُول من التِّبْنِ والعِيدانِ ، أو ما يَمُرُّ عليه الماءُ من الكِبْرِيت والْقارِ ونحوِه ، أو كان فى الأرضِ التى يَقِف فيها الماءُ ، وكذلك ما يتغيَّرُ فى آنيةِ الأَدَمِ والنُّحاس ونحوِه ، يُعْفَى عن ذلك كلِّه ، ولا يخْرُجُ به الماءُ عن إطْلاقِه ؛ لأنَّه يشُقُّ التَّحَرُّزُ منه . فإن أُخِذَ شيءٌ من ذلك ، وأُلْقِىَ فى الماء ، كان حكمُه حكمَ ما أمْكَن التَّحَرُّزُ منه ، على ما يأتى ، وكذلك ما تغيَّر بالسَّمَكِ ونحوِه من دَوابِّ البحرِ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عنه ، فأَشْبَهَ ما ذكرْناه .

٤ – مسألة ؛ قال : (أو لا يخالِطُه ، كالعُود والكافُورِ والدُّهْن) على اخْتلافِ أنْواعِه ، وكالعَنْبَرِ إذا لم يُسْتَهْلَكْ فى الماءِ ، ولم يَتَحَلَّلْ فيه ، لا يخْرُجُ به الماءُ عن إطْلاقِه ؛ لأنَّه تغيَّر عن مُجاوَرَةٍ ، أَشْبَهَ ما لو تَروَّحَ بريحِ شىءٍ إلى جانِبه . وفى معناه ما تغير بالقَطِرانِ والزِّفْتِ والشَّمْعِ ؛ لأنَّ فيه دُهْنِيَّةً يَتَغَيَّرُ بها الماءُ .

الإنصاف جزَم به فى « الرِّعاية الكبرى » .

[١/٥ ظ] **تنبيه** : مَفْهومُ قولِه : لا يُمْكِنُ صَوْنُه عنه . أنَّه لو أمْكَنَ صَوْنُه عنه ، أو وُضِعَ قَصْدًا ، أنَّه يُؤَثِّرُ فيه . وليس على إطْلاقِه ، على ما يأْتى فى الفَصْلِ الثانى ، فيما إذا تَغَيَّرَ أحَدُ أوْصافِه ، أو تَغَيَّرَ تغَيُّرًا يَسِيرًا .

قوله : أو لا يُخالِطُه كالعودِ والكافورِ والدُّهْنِ . صرَّح المصنِّفُ بالطَّهوريَّة فى

ذلك . وهو المذهبُ ، وعليه جَماهيرُ الأصحاب ، وجزَم به أكثرُهم ؛ منهم المصنِّفُ فى «المُغْنِى» ، و «الكافِى» ، وصاحبُ « الهداية » ، و « المُذْهَبِ» ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الشَّرحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وابنُ مُنَجَّى ، وابنُ رَزِين ، وابنُ عُبَيْدان ، فى شُروحِهم ، وابنُ عَبْدُوس ، فى « تذكِرَتِهِ » ، وغيرُهم . قال المَجْدُ ، فى « شرحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَين » : اخْتار أكثرُ أصحابِنا طَهُورِيَّتَه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو اخْتِيارُ جُمْهورِ الأصحابِ . قال فى « الفُروع » : فطَهُورٌ فى الأصَحِّ . قال فى « الرِّعايتَين » : طَهُورٌ فى الأشْهَرِ . وقيل : يسْلُبُه الطَّهورِيَّةَ إذا غَيَّرَه . اخْتارَه أبو الخَطَّاب ، فى « الانْتِصار » ، والمَجْدُ ، وصاحبُ « الحاوى الكبير » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّر » و « الفائق » ، و « النَّظْم » ، وابن تَميمٍ . وقولُ ابنِ رَزِين : لا خلافَ فى طَهُورِيَّتِه . غيرُ مُسَلَّمٍ . وقال المَجْدُ فى « شرحه » ، وتَبِعَه فى « الحاوى الكبير » : إنَّما يكونُ طَهُورًا إذا غَيَّر رِيحَه فقط ، على تَعْليلِهم ، فأمَّا إذا غَيَّرَ الطَّعْمَ واللَّوْنَ ، فلا . ثم قالا : والصَّحِيحُ أنَّه كسائرِ الطَّاهرات إذا غَيَّرَتْ يَسيرًا . فإنْ قُلْنا : تُؤَثِّرُ ثَمَّ . أثَّرَتْ هنا ، وإلَّا فلا .

فائدة : مُرادُه بالعُودِ العودُ القَمارِىُّ ، مَنْسوبٌ إلى قَمارٍ ، مَوْضِعٌ ببلادِ الهند[1] . ومُرادُه بالكافورِ قِطَعُ الكافور ، بدليلِ قولِه : أو لا يُخالِطُه . فإنَّه لو كان غيرَ قِطَعٍ لخَالَطَ ، وهو واضِحٌ .

تنبيه : صرَّح المصنِّفُ أنَّ العُودَ والكافُورَ والدُّهْنَ ، إذا غَيَّر الماءَ ، غيرُ مَكْروهِ الاسْتِعْمال . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . جزَم به ابنُ مُنَجَّى فِى « شرحه » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به « الشَّارِحُ » ، وابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَين » . وقيل : مَكْروهٌ .

---

(١) فى ا زيادة : « وهو بفتح القاف » . وبكسرها أيضا . انظر : معجم البلدان ٤/١٧٣ .

المقنع أَوْ مَا أَصْلُهُ الْمَاءُ ، كَالْمِلْحِ الْبَحْرِيِّ ،..........................

الشرح الكبير **٥** - مسألة ؛ قال : (أو ما أصْلُه الماءُ ، كالمِلْح [٢/١ظ] البَحْرِيِّ) لأنَّ أصلَه الماءُ ، فهو كالثَّلْجِ والبَرَدِ ، فإن كان مَعْدِنِيًّا فهو كالزَّعْفرانِ . وكذلك الماءُ المُتَغَيِّر بالتُّرابِ ؛ لأنَّه يُوافِقُ الماءَ فى صِفَتَيْه ، أَشْبَهَ المِلْحَ .

الإنصاف جزَم به فى « الرِّعاية الكبرى » . قُلْتُ : وهو الصَّوابُ ؛ للخلافِ فى طَهُوريَّته .

قوله : أَوْ ما أصْلُه الماءُ كالمِلحِ البحريِّ . صرَّحَ بطَهورِيَّته مُطْلَقًا . وهو المذهبُ ، وعليه جُمْهورُ الأصحابِ ، وجُمْهورُهم جزَمَ به ؛ منهم صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و ابنُ تميمٍ ، و ابنُ رَزِينٍ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وابنُ عَبدُوسٍ فى « تَذْكِرَته » ، و « الوَجيز » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وقَدَّمه فى « الفُروع » . وقِيلَ : يسْلُبُه إذا وُضِعَ قصْدًا . وخرَّجَه فى « الرِّعايَتَيْنِ » على التُّرابِ إذا وُضِعَ قَصْدًا . وصرَّح أيضًا أنه غيرُ مَكْروهِ الاسْتِعمال . وهو المذهبُ . جزَم به ابنُ مُنَجَّى فى « شرْحِه » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الشَّرْح » ، و ابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يُكْرَهُ . جزَم به فى « الرِّعايتَيْن » .

تنبيه : مَفْهومُ قولِه : أو ما أصْلُه الماءُ كالمِلْحِ البَحْرِيِّ . أنَّه إذا تغَيَّر بالمِلْحِ المَعْدِنىِّ ، أنَّه يسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ . وهو الصَّحيحُ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : حُكْمُه حُكْمُ المِلْحِ البَحْرِيِّ . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين .

فائدة : حُكْمُ التُّرابِ إذا تغَيَّر به الماءُ حكْمُ المِلْحِ البَحْرِىِّ ، على المذهبِ . لكن إنْ ثَخُنَ الماءُ بوضْعِ التُّرابِ فيه ، بحيثُ إنَّه لا يجْرِى على الأعْضاءِ ، لم تَجُزِ الطَّهارةُ به . ويأْتى ذلك فى الفصْلِ الثَّانى قرِيبًا ، بأتَمَّ مِن هذا مُفصَّلًا .

المقنع

أَوْ مَا تَرَوَّحَ بِرِيحِ مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ ، أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ ،........

الشرح الكبير

٦ – مسألة ؛ قال : (أو ما تروَّح بريحِ مَيْتَةٍ إلى جانبه) لا نَعْلَم فى ذلك خلافًا . (أو سُخِّن بالشمس) لأنَّه سُخِّنَ بطَاهِرٍ ، فلم تُكْرَه الطهارةُ به ، كما لو سُخِّنَ بالحَطَبِ . وقال الشافعىُّ : تُكْرَهُ الطَّهارةُ بماءٍ قُصِدَ تَشْمِيسُه ؛ لما رُوِىَ عن عائشة ، قالت : دخَل علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، وقد سَخَّنْتُ له ماءً فى الشمسِ ، فقال : « لا تَفْعَلِى يَا حُمَيْراءُ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »[1] . ولَنا ما ذكَرْنا من القياسِ ، والحديثُ رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ ، وقال : يَرْوِيهِ خالدُ بنُ إسماعيل ، وهو مَتْروكُ الحديثِ ، وعمرو بن محمد الأَعْسَمُ ، وهو مُنْكَرُ الحديث . ولأنَّه لو كُرِهَ لأَجْلِ الضَّرَرِ لَما اخْتلَف بقَصْدِ التَّشْمِيسِ وعَدَمِه .

الإنصاف

قوله : أو سُخِّن بالشَّمسِ . صرَّح بعدَمِ الكَراهَةِ مُطْلَقًا . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه أكْثَرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهُم ؛ منهم القاضى فى « الجامعِ الصَّغير » ، وصاحبُ « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الفروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابن تميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وقيل : يُكْرَهُ مطْلَقًا .

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الماء المسخن ، من كتاب الطهارة ، سنن الدارقطنى ١/٣٨، وقال : غريب جدا . والبيهقى ، فى : باب كراهة التطهير بالماء المشمس ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١ /٦ ، وقال : وهذا لايصح . وانظر : نصب الراية ١ /١٠٢ ، وإرواء الغليل ١ /٥٠ .

المقنع أَوْ بِطَاهِرٍ ، فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، يَرْفَعُ الْأَحْدَاثَ ، وَيُزِيلُ الْأَنْجَاسَ ، غَيْرُ مَكْرُوهِ الِاسْتِعْمَالِ .

الشرح الكبير ٧ – مسألة ؛ قال : (أو بطاهرٍ) كالحَطَبِ ونحوِه ، فلا تُكْرَهُ الطَّهارةُ به ، لا نعْلَم فيه خلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن مُجاهِدٍ[١] ، أنَّهُ كَرِهَ الوضوءَ بالماءِ المُسَخَّنِ . وقولُ الجُمْهُورِ أَوْلَى ؛ لما رُوِىَ عن الأسْلَعِ بنِ شَرِيك رَحّالِ النبىِّ ﷺ ، قال : أجْنَبْتُ وأنا مع النبىِّ ﷺ ، فجمَعْتُ حَطَبًا ، فأحْمَيْتُ الماءَ ، فاغتسلتُ ، فأخبرتُ النبىَّ ﷺ ، فلم يُنْكِرْه عَلَىَّ . رواه الطَّبَرَانِىُّ بمَعْناه[٢] . ولأنَّه صِفَةٌ خُلِقَ عليها الماءُ ، أشْبَهَ ما لو بَرَّدَه . (فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ ، مُطَهِّرٌ ، يَرْفَعُ الأحْداثَ ، ويُزِيلُ الأنْجاسَ ، غَيْرُ مَكْرُوهِ الاسْتِعْمالِ) لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف قال الآجُرِّىُّ[٣] فى « النَّصيحَةِ » : يُكْرَهُ المُشَمَّسُ ؛ يقال : يُورِثُ البَرَصَ . وقالَه التَّميمِىُّ . قالَه فى « الفائقِ » . وقيلَ : يُكْرَهُ إنْ قصَدَ تَشْمِيسَه . قالَه التَّمِيمِىُّ أيضًا ، حكَاه عنه فى « الحاوِى » .

وقال ابنُ رَجَبٍ فى « الطَّبَقاتِ »[٤] : قرأْتُ بخطِّ الشيخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، أنَّ أبا

---

(١) أبو الحجّاج مجاهد بن جبر ، مولى بنى مخزوم ، من فقهاء التابعين بمكة ، وكان أعلمهم بالتفسير ، ذكر الذهبى أنه توفى سنة ثلاث ومائة . طبقات الفقهاء ٦٩ ، العبر ١/ ١٢٥.

(٢) فى الكبير ١/ ٢٧٧ ، وذكره فى مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢ ، وأخرجه البيهقى ، فى : باب التطهير بالماء المسخن ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/ ٥ ، ٦ .

(٣) محمد بن الحسين بن عبد الله ، أبو بكر ، الآجرى ، محدث ، فقيه ، بغدادى ، سكن مكة وتوفى بها سنة ستين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٣ ، طبقات الشافعية ٣/ ١٤٩ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٨٣ .

محمدٍ رِزْقَ اللهِ التَّمِيمِىَّ[1] ، وافَق جدَّه أبا الحسَنِ التَّمِيمِىَّ[2] ، على كراهَةِ المُسَخَّنِ بالشَّمْسِ .

فائدة : حيثُ قُلْنا بالكَراهَةِ ، فمحَلُّه إذا كان فى آنِيَةٍ ، واسْتَعْمَلَه فى جسَدِه ، ولو فى طعامٍ يأْكُلُه . أمَّا لو سُخِّنَ بالشَّمْسِ ماءُ العيونِ ونحوِها ، لم يُكْرَهْ ، قوْلًا واحِدًا . قال فى « الرِّعايَةِ » : اتِّفاقًا . وحيثُ قُلْنا : [١/٦و] يُكْرَهُ . لم تَزُلِ الكراهةُ إذا بُرِّدَ ، على الصَّحيحِ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيلَ : تزولُ . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « الفُروعِ » .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : أو بطاهِرٍ . عدَمُ الكَراهَةِ ، ولو اشْتَدَّ حرُّه . وهو ظاهِرُ النَّصِّ . والمذهبُ الكراهَةُ إذا اشْتَدَّ حرُّه . وعليه الأصحابُ . وفسَّر فى « الرِّعايَةِ » النَّصَّ مِن عندِه بذلك . قلتُ : وهو مُرادُ النَّصِّ قَطْعًا ، ومُرادُ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّنْ أطْلَقَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويحْتَمِلُ أنْ لا يُجْزِئَه مع شدَّةِ حرِّه .

تنبيه : قوْلُه : فهذا كلُّه طاهرٌ مُطَهِّرٌ ، يرْفَعُ الأحْداثَ ، ويُزِيلُ الأنْجاسَ . قد تقدَّمَ خِلافٌ فى بعضِ المسائلِ ؛ هل هو طاهرٌ مُطَهِّرٌ ، أو طاهرٌ فقط ؟

فائدة : الأحْداثُ جمعُ حَدَثٍ . والحدَثُ ما أوْجبَ وُضُوءًا أو غُسْلًا . قالَه فى « المُطْلِعِ » . وقال فى « الرِّعايَة » : والحَدثُ والأحْداثُ ما اقْتضَى وُضُوءًا أو غُسْلًا ، أو اسْتِنْجاءً أو اسْتِجْمارًا ، أو مَسْحًا ، أو تَيَمُّمًا ، قصْدًا ؛ كَوْطءٍ وبَوْلٍ ونَجْوٍ ونحوِها ، غالبًا أو اتِّفاقًا ؛ كحَيْضٍ ، ونِفاسٍ ، واسْتِحاضَةٍ ، ونحوِها ،

---

(١) رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، التميمى ، أبو محمد ، أحد الحنابلة المشهورين ، وعظ وأفتى وقرأ ، وكان حسن العبادة ، فصيح اللسان . ولد سنة أربعمائة ، وتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٥٠ ، ذيل الطبقات ١/٧٧ - ٨٥ .

(٢) عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، التميمى ، أبو الحسن ، صنف فى الأصول والفروع والفرائض ، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وتوفى سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/١٣٩ .

الإنصاف

واحْتلامِ نائمٍ ومَجْنونٍ ومُغْمًى عليه ، وخروجِ ريحٍ منهم غالبًا . فالحَدَثُ ليس نَجاسةً ؛ لأنَّه مَعْنًى ، وليس عَيْنًا ، فلا تَفْسُدُ الصَّلاةُ بحملِ مُحْدِثٍ . و المُحْدِثُ مَن لَزِمه لصلاةٍ ونحوِها وضوءٌ أو غُسْلٌ أو هما ، أو اسْتنجاءٌ ، أو اسْتِجْمارٌ ، أو مسْحٌ ، أو تَيَمُّمٌ ، أو اسْتُحِبَّ له ذلك . قالَه فى « الرِّعاية » . وهو غيرُ مانعٍ ؛ لدُخولِ التَّجْديدِ والأغْسالِ المُسْتَحبَّةِ ، فكلُّ مُحْدِثٍ ليس نَجِسًا ولا طاهِرًا شرْعًا . والطَّاهِرُ ضدُّ النَّجِسِ والمُحْدِث . وقيل : بل عَدَمُهما شرْعًا . وأمَّا الأنْجاسُ ؛ فجمعُ نَجِسٍ . وحَدُّه فى الاصطِلاحِ ؛ كلُّ عَيْنٍ حرُم تناوُلُها مع إمكانِه ، لا لحُرْمَتِها ، ولا لاستِقذارِها ، ولضَرَرٍ بها فى بَدنٍ أو عَقْلٍ . قالَه فى « المُطْلِعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ » : النَّجِسُ كلُّ نجاسةٍ وما توَلَّدَ منها ، وكلُّ طاهرٍ طرَأَ عليه ما يُنَجِّسُه ، قصدًا أو اتِّفاقًا ، مع بَلَلِ أحدِهما ، أو هما ، أو تغيُّرِ صِفَتِه المُباحةِ بضِدِّها ؛ كانْقِلابِ العصيرِ بنَفْسِه خَمْرًا ، أو موتِ ما ينْجُسُ بمَوْتِه ، فيَنْجُس بنجاسَتِه ، فهو نَجِسٌ ومُتَنَجِّسٌ ، فكلُّ نجاسةٍ نجِسٌ ، وليس كلُّ نجِسٍ نجاسةً . والمُتنجِّسُ نَجِسٌ بالتَّنجُّسِ ، والمُنَجَّسُ نجِسٌ بالتَّنجيسِ . وأمَّا النجاسةُ ، فقِسْمان ؛ عَيْنِيَّةٌ ، وحُكمِيَّةٌ . فالعَيْنِيَّةُ لا تَطْهُرُ بغَسْلِها بحالٍ ، وهى كلُّ عينٍ جامِدةٍ ، يابسةٍ أو رَطْبَةٍ أو مائعةٍ ، يمنعُ منها الشَّرْعُ بلا ضرورةٍ ، لا لأذًى فيها طبْعًا ، ولا لحقِّ اللهِ أو غيرِه شرْعًا . قدَّمه فى « الرِّعاية » . وقال : وقيل : كلُّ عينٍ حرُم تناوُلُها مطلقًا مع إمكانِه ، لا لحُرْمَتِها ، أو اسْتِقْذارِها وضرَرِها فى بدَنٍ أو عقْلٍ . والحُكْمِيَّةُ تزولُ بغَسْلِ محَلِّها ، وهى كلُّ صفةٍ طَهارِيَّةٍ ممنوعةٍ شرْعًا بالضَّرورة ، لا لأذًى فيها طبْعًا ، ولا لحقِّ اللهِ أو غيرِه شرْعًا ، تحْصُلُ باتِّصالِ نجاسة أو نجِسٍ بطَهُورٍ أو طاهرٍ ، قصْدًا ، مع بلَلِ أحَدِهما أو هما ، وهو التَّنجيسُ أو التَّنجُّسُ اتِّفاقًا ، مِن نائمٍ أو مجنونٍ أو مُغْمًى عليه ، أو طفلٍ أو طفلةٍ أو بهيمةٍ ، أو لتغيُّرِ صفَةِ الطاهرِ بنَفْسِه ؛ كانْقِلابِ العصيرِ خَمْرًا . قاله فى « الرِّعاية » . ويأْتى : هل نجاسةُ الماء المُتَنَجِّسِ

عينيَّةٌ أو حُكْمِيَّةٌ ؟ فى فصلِ النَّجس . وقيل : النجاسةُ لُغَةً ؛ ما يستَقْذِرُه الطبْعُ السليمُ . وشرْعًا ؛ عَيْنٌ تفسُدُ الصلاةُ بحملِ جنْسِها فيها ، وإذا اتَّصلَ بها بَلَلٌ ، تَعدَّى حكمُها إليه . وقيل : النجاسةُ صِفَةٌ قائمةٌ بعَيْنٍ نجسةٍ .

تنبيه : يشْمَلُ قولُه : فهذا كلُّه طاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، يرْفَعُ الأحْداثَ ، ويُزِيلُ الأنجاسَ ، غيرُ مكْروهِ الاسْتِعْمالِ . مسائلَ كثيرةً غيرَ ما تقدَّمَ ذكْرُه ، وعدَمَ ذكرِ ما فى كراهتِه خلافٌ فى كلامِ المُصنِّف . فمِمَّا دخل فى عُمومِ كلامِ المُصنِّفِ ، ماءُ زمْزَمَ ، وهو تارَةً يُستَعْمَلُ فى إزالةِ النجاسة ، وتارةً فى رَفْعِ الحدث ، وتارةً فى غيرِها ؛ فإنِ اسْتُعْمِلَ فى إزالةِ النجاسة ، كُرِهَ عندَ الأصحابِ . والصحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يحْرُمُ استِعْمالُه . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و« المُنَوِّرِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وناظمُ « المُفْرَداتِ » ، وغيرهم . وهو من المُفْرَداتِ . وقيل : يَحْرُمُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلت : وهو عجيبٌ منه . وقال الناظمُ : ويُكْرَهُ غَسْلُ النجاسةِ من ماءِ زَمْزَمَ فى الأَوْلَى . وقال فى « التلخيصِ » : وماءُ زَمْزَمَ كغيرِه . وعنه ، يُكْرَهُ الغُسْلُ منها . فظاهِرُه ، أنَّ إزالةَ النجاسةِ كالطهارةِ به . فيَحْتَمِلُ أنْ يكونَ فيه قوْلٌ بعدَمِ الكراهةِ ، ويَحْتَمِلُه القولُ المَسْكوتُ عنه [٦/١ ظ] فى « النَّظْمِ » . وقال ابنُ أبى المَجْدِ ، فى « مُصَنَّفِه » : ولا يُكْرَهُ ماءُ زَمْزَمَ على الأصَحِّ . وإنِ اسْتُعْمِلَ فى رَفْعِ حدَثٍ ، فهل يُباحُ ، أو يُكْرَهُ الغُسلُ وحدَه ؟ فيه ثلاثُ رواياتٍ . وهل يُسْتَحبُّ ، أو يَحْرُمُ ، أو يحرمُ حيثُ يَنْجُسُ ؟ فيه ثلاثةُ أوْجُهٍ . والصحيحُ مِنَ المذهبِ ، عدَمُ الكراهةِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « التلخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْـن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « تَجْرِيدِ العِناية » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « المغنى » و « الشَّـرْحِ » ، وقال : هذا أَوْلَى . وكذا قال ابنُ

الإنصاف عُبَيْدان . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقوى الرِّوايتَيْن . وصَحَّحَه فى « نَظْمِه » ، وابنُ رَزِين . وإليه مَيْلُ المَجْدِ فى « المُنْتقى » . وعنه ، يُكْرَهُ . وجزَم به ناظمُ « المُفْرَداتِ » . وقدَّمَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . (١)وقال : نَصَّ عليه(١) . وابنُ رَزِين . وهى مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وأطْلَقَهما فى « الفُـروعِ » ، و « الفصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، يُكْرَهُ الغُسْلُ وحدَه . اخْتارَه الشيخُ تقىُّ الدِّين . واستَحبَّ ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « مَنْسَكِه » الوُضوءَ منه . (١)وقيلَ يَحْرُم مُطْلَقًا(١) . وحرَّم ابنُ الزَّاغونِىِّ أيضًا رفْعَ الحدثِ به حيثُ تنجَّسَ ، بِناءً على أنَّ عِلَّةَ النَّهْىِ تعظيمُه ، وقد زال بنجاستِه . وقد قيل : إنَّ سببَ النَّهْىِ اخْتِيارُ الواقِفِ وشَرْطُه . فعلى هذا اختلفَ الأصحابُ فيما لو سبَّل ماءً للشُّرْبِ ، هل يجوزُ الوضوءُ منه مع الكراهةِ أم يَحْرُمُ ؟ على وَجْهَيْن . ذكَرهُما ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « فَتاوِيه » ، وغيرِها ، وتَبِعَه فى « الفروعِ » فى بابِ الوَقْفِ . وأمَّا الشُّرْبُ منه ، فمُسْتَحَبٌّ . ويأتى فى صفَةِ الحجِّ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ الأصحاب ، جوازُ اسْتِعْمالِه فى غيرِ ذلك ، من غيرِ كراهةٍ . وقال فى « الرِّعاية الكُبرى » : وأمَّا رشُّ الطريقِ وجبلِ الترابِ الطاهرِ ونحوِه ؛ فقيل : يحْتَمِلُ وَجْهَيْن . ومنها ، ماءُ الحَمَّامِ . والصحيحُ من المذهبِ ، إباحةُ اسْتِعْمالِه . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الرِّعايةِ الكُبرى » . واختارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحاب . وعنه ، يُكْرَهُ . وظاهِرُ نقلِ الأَثْرَمِ(٢) ، لا تُجْزِئُ الطهارةُ به . فإنَّه قال : أَحَبُّ إِلَىَّ أن يجدِّدَ ماءً غيرَه . ونقَل عنه ، يغتسِلُ من الأُنبوبةِ . ويأتى فى فصلِ النَّجسِ ، هل ماءُ

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائى الأثرم الحافظ الإمام ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها أبوابا . وكانت وفاته بعد الستين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٦٦ - ٧٤ ، العبر ٢/٢٢ .

المقنع

وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجاسَةٍ فَهَلْ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٨ – مسألة ؛ قال : (وإن سُخِّن بنجاسةٍ ، فهل يُكرَه استعمالُه ، على رِوايَتَيْن) الماءُ المُسَخَّنُ بالنَّجاسة يَنْقَسِمُ ثلاثةَ أقسام ؛ أحدُها ، أن

الإنصاف

الحمَّامِ كالجارِى ، أو إذا فاض مِن الحوضِ ؟ ومنها ، ماءُ آبارِ ثَمودَ . فظاهِرُ كلام المُصَنِّفِ والأصحاب إباحتُه . قالَه فى « الفُروع » ، فى باب الأطْعمةِ ، ثم قال : ولا وَجْه لظاهرِ كلامِ الأصحاب على إباحتِه ، مع هذا الخبرِ ونَصِّ أحمدَ . وذَكَر النَّصَّ عن أحمدَ والأحاديثَ فى ذلك . ومنها ، المُسَخَّنُ بالمغْصوبِ . وفى كَراهةِ اسْتِعمالِه روايتان . وأطْلَقهما فى « الفُروع » . وهما وَجْهان مُطْلَقانِ فى « الحاوِيَيْن » ؛ إحداهما ، يُكْرَهُ . وهو المذهب . صَحَّحَه النَّاظمُ . واختارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « المُنْتخَبِ » و[1]« الوَجيزِ »[1] . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . والروايةُ الثانيةُ ، لا يُكْرَهُ . وأمَّا الوُضوءُ بالماءِ المغْصوب ، فالصحيحُ من المذهبِ ، أنَّ الطهارةَ لا تَصِحُّ به . وهو من مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، تَصِحُّ وتُكْرَهُ . واخْتارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وهذه المسألةُ ليستْ ممَّا نحن فيه ؛ لأنَّ الطهارةَ به صحيحةٌ ، مِن حيثُ الجملةُ ، وإنَّما عرَضَ له مانعٌ ، وهو الغَصْبُ . ومنها ، كراهةُ الطهارةِ مِن بئرٍ فى المَقْبَرةِ . قالَه [1]ابنُ عَقِيلٍ فى «الفُصولِ» ، و[1]السَّامَرِّئُ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدان فى «رِعَايَتِه» ، وصاحبُ « الفُروعِ » ، ذَكَرهُ فى بابِ الأطْعِمَةِ . ونصَّ أحمدُ على كراهتِه . وهذا واردٌ ، على عُمومِ كلامِ المُصَنِّفِ .

قوله : وإنْ سُخِّنَ بنَجاسةٍ ، فهل يُكْرَهُ استعمالُه ؟ على روايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرهم .

(١ – ١) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

يَتَحَقَّق وُصولُها إليه ، فهذا نَجِسٌ إن كان يَسِيرًا ؛ لما يأتى . الثانى ، إن غَلَبَ على الظَّنِّ أنَّها لا تصلُ إليه ، فهو طاهرٌ بالأصل ، ولا يُكْرَهُ اسْتِعْمالُه فى أحَدِ الوَجْهيْن . اخْتاره الشَّريفُ أبو جعفر ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ احْتِمالَ وُصُولِ النَّجاسةِ إليه يَبْعُدُ ، أشْبَهَ غيرَ المُسَخَّنِ . والثانى يُكْرَه ؛ لاحْتمال وصولِ[1] النَّجاسةِ . اختارَه القاضى . الثالث ما عدا ذلك ، ففيه روايتان ؛ إحداهما يُكْرَهُ ، وهو ظاهرُ المذهبِ ؛ لأجلِ النجاسة . والثانية ، لا يُكْرَهُ ، كالتى قبلها ، وكالماءِ إذا شُكَّ فى نَجاستِه . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وذَكَر أبو الخَطّابِ فى الماءِ المُسَخَّنِ بالنَّجاسةِ روايتَيْن على الإطْلاق . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

واعْلَمْ أنَّ للأصحابِ فى هذه المسْألةِ طُرُقًا ؛ إحداها ، وهى أصَحُّها ، أنَّ فيها رِوايَتَيْنِ مُطْلَقًا ، كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وقطَع بها فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « الخُلاصةِ » ، وغيرهم . وقدَّمها فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْـمِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغرى » ، وغيرهم . وصَحَّحها فى « الرِّعايةِ الكُبرى » . والصحيحُ من المذهبِ والرِّوايتَيْنِ ، الكراهةُ . جزَم به فى « المُجَرَّدِ » ، و « الوجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتخَبِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « رُؤوسِ المسائلِ » لأبى الخَطَّاب ، و « الرِّعايةِ الصُّغرى » . وصَحَّحه فى « التصحيحِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبرى » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو الأظْهرُ . قال فى « الخُلاصةِ » : ويُكْرَهُ المُسَخَّنُ بالنجاساتِ على الأصحِّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وإن سُخِّنَ بنجاسةٍ ، كُرِهَ فى أظْهَرِ الرِّوايتَيْن . قال

---

(١) سقط من : م .

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَها الأكْثَرُ . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : [٧/١ و] هذا الأشْهَرُ . وهو منها . والروايةُ الثانيةُ ، لا يُكْرَهُ . قال فى « الفائقِ » : ولو سُخِّنَ بنجاسةٍ لا تصِلُ ، لم يُكْرَهْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْنِ . قال فى « تَجريدِ العِنايةِ » : وفى كَراهةِ مُسَخَّنٍ بنجاسَةٍ روايةٌ . وقدَّمَه فى « إدراكِ الغايةِ » . وقال أبو الخَطَّابِ ، فى « رُؤوسِ المَسائلِ » : اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . الطَّريقةُ الثَّانيةُ ، إنْ ظَنَّ وصولَ النجاسةِ ، كُرِهَ ، وإن ظنَّ عدمَ وصولِها ، لم يُكْرَهْ ، وإنْ تَرَدَّدَ ، فالرِّوايتان . وهى الطريقةُ الثانيةُ فى « الفُروعِ » . الطَّريقةُ الثَّالثةُ ، إنِ احْتَمَلَ وصُولَها إليه ، كُرِهَ ، قوْلًا واحِدًا . وجزَمَ به فى « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وإنْ لم يحْتَمِلْ ، فرِوايَتان . ومَحَلُّ هذا فى الماءِ اليَسيرِ ، فأمَّا الكثيرُ ، فلا يُكْرَهُ مُطْلَقًا . وهى طريقَةُ أبى البَقاءِ فى « شَرْحِه » ، وشارحِ « المُحَرَّرِ » . الطَّريقةُ الرَّابعةُ ، إنِ احْتَمَلَ واحْتَمَلَ مِن غيرِ تَرْجيحٍ ، فالرِّوايتان . وحمَلَ ابنُ مُنَجَّى كلامَ المُصَنِّفِ عليه ، وهو بعيدٌ . وإنْ كان الماءُ كثيرًا ، لم يُكْرَهْ ، وإنْ كان حَصينًا ، لم يُكْرَهْ . وقيلَ : إنْ كان يسيرًا ، ويعلمُ عدمَ وصولِ النَّجاسَةِ ، لم يُكْرَهْ . وفيه وَجْهٌ ؛ يُكْرَه . وهى طريقَةُ ابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . الطَّريقةُ الخامِسَةُ ، إنْ لم يعلَمْ وصولَها إليه ، والحائلُ غيرُ حَصينٍ ، لم يُكْرَهْ . وقيلَ : يُكْرَهُ . وإنْ كان حَصينًا ، لم يُكْرَهْ . وقيلَ : يُكْرَهُ . وهى طريقةُ ابنِ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . الطَّريقةُ السَّادِسةُ ، المُسَخَّنُ بها قِسْمان ؛ أحدُهما ، إنْ غلَبَ على الظَّنِّ عدمُ وصُولِها إليه ، فوَجْهان ؛ الكراهةُ اخْتِيارُ القاضى ، وهو أشْبَهُ بكلامِ أحمدَ . وعدَمُها اخْتِيارُ الشَّرِيفِ أبى جَعْفَرٍ ، وابنِ عَقِيلٍ . والثَّانى ، ما عدَا ذلك ، فرِوايَتان ؛ الكراهةُ ظاهِرُ المذهبِ . وعَدَمُها اخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ ، وهى طريقَةُ الشَّارحِ ، وابنِ عُبَيْدان . الطَّريقةُ السَّابعةُ ، المُسَخَّنُ بها أيضًا قِسْمان ؛ أحَدُهما ، أن لا يتَحقَّقَ وصولُ شىءٍ مِن أجْزائها إلى الماءِ ، والحائلُ غيرُ حَصينٍ ، فيُكْرَهُ . والثَّانى ، إذا كان حَصينًا ، فوَجْهان ؛ الكَراهَةُ اخْتِيارُ

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف القاضى . وعدَمُها اخْتِيارُ الشَّرِيفِ وابنِ عَقِيلٍ ، وهى طَرِيقةُ المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ، وصاحبِ « الحاوِى الكَبير » . الطَّريقةُ الثَّامِنَةُ ، إنْ لم يَتحقَّقْ وصُولَها ، فرِوايَتان ؛ الكراهَةُ وعدَمُها . وإنْ تحقَّقَ وصُولَها ، فنَجِسٌ . وهى طريقَته فى « الحاوِى الصَّغير » . الطَّريقةُ التَّاسِعَةُ ، إنِ احْتملَ وُصولَها إليه ، و لم يتَحَقَّقْ ، كُرِهَ ، فى رِوايةٍ مُقدَّمَةٍ . وفى الأُخرى ، لا يُكْرَهُ . وإنْ كانتِ النَّجاسَةُ لا تصِلُ إليه غالِبًا ، فوَجْهان ؛ الكراهَةُ وعَدَمُها . وهى طريقُ المُصَنِّفِ فى « الكَافِى » . الطَّريقةُ العاشِرَةُ ، إنْ كانتْ لا تصِلُ إليه غالِبًا ، ففى الكراهةِ رِوايَتان . وهى طريقة المُصَنِّفِ فى « الهادِى » . قال فى « القواعدِ الفِقْهِيَّةِ » : إذا غلَبَ على الظَّنِّ وصولُ الدُّخَانِ ، ففى كراهَتِه وَجْهان ؛ أشْهَرُهما ، لا يُكْرَهُ . الطَّريقَةُ الحادِيَةَ عشرةَ ، إنِ احْتَمَلَ وصُولَها إليه ظاهِرًا ، كُرِهَ . وإنْ كان بعِيدًا فوَجْهان ، وإنْ لم يحْتَمِلْ ، لم يُكْرَهْ ، على أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وعنه ، لا يُكْرَهُ بحالٍ . وهى طريقَةُ ابنِ تميمٍ فى « مُخْتَصرِه » . الطَّريقةُ الثَّانِيةَ عشرةَ ، الكراهَةُ مُطْلَقًا ، فى روايةٍ مقدَّمة ، وعدَمُها مُطْلقًا فى أُخرى . وقيلَ : إن كان حائِلُه حَصِينًا ، لم يُكْرَهْ ، وإلَّا كُرِهَ إنْ قَلَّ . وهى طريقَتُه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرَى » . الطَّريقَةُ الثَّالِثَةَ عشرةَ ، إنْ كانت لا تصِلُ إليه ، لم يُكْرَهْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وقيلَ : مع وَثاقَةِ الحائِلِ . وهى طريقَتُه فى « الفائِقِ » . الطَّريقةُ الرَّابعَةَ عشرةَ ، يُكْرَهُ مُطْلَقًا على الأصَحِّ إن برَد . وقيل : وإنْ قَلَّ الماءُ وحائِلُه غيرُ حصينٍ ، كُرِهَ . وقيلَ : غالِبًا ، وإلَّا فلا يُكْرَهُ . وإنْ عَلِمَ وصُولَها إليه ، نَجُسَ ، على المذهبِ . وهى طريقَتُه فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، وفيها زيادَةٌ على « الرِّعايةِ الصُّغْرى » . فهذه أرْبعَ عشرةَ طريقةً ، ولا تخْلُو من تَكْرارٍ وبعضِ تداخُلٍ .

فوائد ؛ إحْداهُنَّ ، محَلُّ الخِلافِ فى المُسَخَّنِ بالنَّجاسةِ إذا لم يحْتَجْ إليه ، فإنِ احْتِيجَ إليه زالَتِ الكراهَةُ ، وكذا المُشمَّسُ إذا قيلَ بالكَراهَةِ . قالَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال أيضًا : للكراهةِ مأْخذان ؛ أحَدُهما ، احْتِمالُ وصُولِ النَّجاسةِ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُكْرَهُ الوُضوءُ والغُسْلُ بماءِ زَمْزَمَ ؛ لما رَوَى عَلِىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنّ النبىَّ ﷺ وَقَف بعَرفةَ وهو مُرْدِفٌ[1] أُسامَةَ بنِ زيدٍ . فذَكر الحديث . وفيه : ثم أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فدعا بسَجْلٍ من ماءِ زمزمَ ، فشَرِبَ منه ، وتوضَّأَ . رَواه عبدُ اللهِ بن أحمد ، فى « المسند »[2] عن غير أبيه . وعنه : يُكْرَهُ ؛ لقولِ العبّاسِ : لا أُحِلُّها [٣/١ و] للمُغْتَسِلِ . ولأنَّه أزال به مانِعًا من الصلاةِ ، أشْبَهَ ما لو أزال[3] به النَّجاسةَ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لما ذكَرْنا ، وكَوْنُهُ مُبارَكًا لا يَمْنَعُ الوضوءَ به ، كالماءِ الذى وَضَع النبىُّ ﷺ يدَه فيه .

الإنصاف

والثّانى ، سبَبُ الكَراهةِ كوْنُه سُخِّنَ بإيقادِ النَّجاسَةِ ، واسْتِعْمالُ النَّجاسةِ مَكْروهٌ عندَهم ، والحاصِلُ بالمكْرُوهِ مَكْروهٌ . الثّانيةُ ، ذكَرَ القاضى ، أنَّ إيقادَ النَّجسِ لا يجوزُ ، كدُهْنِ المَيتَةِ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ ، ذكَرَها « ابن تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » . وظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه يُكْرَهُ كراهَةَ تَنْزِيهٍ . وإليه مَيْلُ ابنِ عُبَيْدان . وقَدَّمَه ابنُ تميمٍ . قال فى « الرِّعايةِ » ، فى باب إزالَةِ النَّجاسةِ : ويجوزُ فى الأَقْيَسِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . فعلى الثّانيةِ ، يُعْتَبر أنْ لا يَنْجُسَ . وقيلَ : مائِعًا . ويأْتِى فى الآنِيَةِ ، هل يجوزُ بَيْعُ النَّجاسَةِ ؟ ويأتِى ذلك أيضًا فى كلامِ المُصنِّفِ ، فى كتابِ البَيْعِ . الثّالِثَةُ ، إذا وصَلَ دُخَانُ النَّجاسةِ إلى شىءٍ ، فهل هو كوُصولِ نجسٍ أو طاهرٍ ؟ مَبْنِىٌّ على الاسْتِحالَةِ ، على ما يأْتِى فى بابِ إزالَةِ النَّجاسةِ . ذكَرَه الأصحابُ . والمذهبُ [٧/١ ظ] لا يَطْهُرُ .

---

(١) فى م : « مردوف » .

(٢) ٧٦/١ .

(٣) فى الأصل : « غسل » .

الشرح الكبير

فصل : إذا خالَطَ الماءَ طاهرٌ لم يُغَيِّره ، لم يَمْنَعِ الطهارَةَ . قال شيخُنا[1] : لا نعْلَمُ فيه خلافًا . وحُكِيَ عن أمِّ هانِئٍ ، والزُّهْرِيِّ[2] ، فى كِسَرٍ بُلَّتْ فى ماءٍ ، غيَّرتْ لَوْنَه ، أو لم تُغَيِّره ، لا يجوزُ الوُضوءُ به[3] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه طاهرٌ لم يُغَيِّر صِفَةَ الماءِ ، فلم يَمْنَعْ كبَقِيَّةِ الطَّاهِراتِ ، وقد اغْتَسَلَ النبيُّ ﷺ هو وزوجتُه من قَصْعَةٍ فيها أثَرُ العَجِين . رَواه النَّسائِيُّ[4] .

فصل : إذا وَقَع فى الماءِ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ ، عُفِىَ عن يَسِيرِه . رَواه إسحاقُ ابن منصور[5] ، عن أحمدَ . وهذا ظاهرُ حالِ النبيِّ ﷺ وأصْحابه ؛ لأنَّهم كانوا يتَوَضَّئُون من الأقْداحِ ، ويغْتَسِلُون مِن الجِفانِ ، وقد اغْتَسل هو وعائشةُ من إناءٍ واحد ، تخْتَلِفُ أيْدِيهما فيه ، كلٌّ واحدٍ منهما يقولُ لصاحِبِه : « أبْقِ لِى »[6] . ومثلُ هذا لا يَسْلَمُ مِن رَشاشٍ يقَع فى الماءِ ،

الإنصاف ....

(1) المغنى 1/25 .

(2) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهرى، الإمام العالم، حافظ زمانه، توفى سنة أربع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/326 - 350 .

(3) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الماء يبل فيه الخبز ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى 1 /39 .

(4) فى : باب الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى 1/108 ، 166 .

(5) أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى، العالم الفقيه، وهو الذى دوَّن عن الإمام أحمد المسائل فى الفقه، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين، بنيسابور. طبقات الحنابلة 1/113-115، العبر 2/1.

(6) أخرجه الإمام أحمد ، فى المسند 6 /91 .

وبنحوه أخرجه البخارى ، فى : باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى 1 /74 . ومسلم ، فى : باب القدر المستحب من الماء فى الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم 1/256 ، 257 . وأبو داود ، فى : باب الوضوء بفضل =

الشرح الكبير

فإن كثُر الواقِعُ فيه وتَفاحَشَ ، مَنَع ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وقال أصحابُ الشافعىِّ : إن كان الأكْثَرُ المُسْتَعْمَلَ ، مَنَع ، وإلَّا فلا . وقال ابنُ عَقِيل : إن كان الواقِعُ بحيثُ لو كان خَلًّا غَيَّرَ الماءَ ، مَنَع ، وإلَّا فلا . وما ذكَرْنا من الخَبرِ وظاهِرِ حالِ النبىِّ ﷺ يَمْنَع مِن اعْتبارِه بالْخَلِّ ، لسُرْعةِ نُفُوذِه وسِرايَتِه ، فيُؤثِّرُ قليلُه فى الماءِ ، والحديثُ دَلَّ على العَفْوِ عن اليَسِيرِ مُطْلَقًا ، فَيَنْبَغِى أن يُرْجَعَ فى ذلك إلى العُرْفِ ، فما عُدَّ كثيرًا ، مَنَعَ[1] ، وإلَّا فلا . وإن شَكَّ فى كَثْرَتِه ، لم يَمْنَعْ ، عَمَلًا بالأصْلِ .

فصل : فإن كان معه ماءٌ لا يَكْفِيه لطَهارته ، فكَمَّلَه بمائعٍ آخَرَ لم يُغَيِّره ، جاز الوُضُوءُ به ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ؛ لأنَّه طاهرٌ لم يُغَيِّرِ الماءَ ، فلم يَمْنَعْ ، كما لو كان الماءُ قَدْرًا يَكْفِيه لطَهارتِه . والثانية : لا يجُوزُ ؛ لأنَّا نَتَيَقَّنُ حُصُولَ غَسْلِ بعضِ أعْضائِه بالمائِعِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ المائِعَ اسْتُهلِكَ فى الماءِ ، فسَقَطَ حُكْمُه ، أشْبَهَ ما لو كان الماءُ يَكْفِيه لطَهارتِه ، فزادَه مائِعًا آخَرَ ، وتَوَضَّأَ منه ، وبَقِى قَدْرُ المائِعِ .

الإنصاف ....

= المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٨ ، والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الاغتسال بفضل الجنب ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة فى ذلك ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١ /١٠٨ ، ١٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٣٣ .

(١) سقط من : الأصل .

المقنع

فَصْلٌ : الْقِسْمُ الثَّانِى ، مَاءٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ ، فَغَيَّرَ اسْمَهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ ، أَوْ طُبِخَ فِيهِ ، فَغَيَّرَهُ .

الشرح الكبير

فصل : قال الشيخُ، رحمه اللهُ: (القِسْمُ الثَّانِى، ماءٌ طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهو ما خالَطَهُ طاهِرٌ فغَيَّرَ اسْمَه ، أو غَلَبَ على أجْزائِه، أو طُبِخَ فيه فغَيَّره[1]).

وجُمْلَتُه أنَّ كلَّ ماءٍ خالَطَه طاهِرٌ فغَيَّرَ اسْمَه حتى صار صِبْغًا، أو خَلًّا ، أو غَلَبَ على أجْزائِه فصَيَّره حِبْرًا ، أو طُبِخَ فيه فصار يُسَمَّى[1] مَرَقًا ، وتَغَيَّر بذلك ، فهذِه[2] الأنْواعُ الثَّلاثةُ لا يَجُوزُ الغُسْلُ ولا الوُضُوءُ بها ، لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ، إلَّا أنَّه حُكِىَ عن أصحابِ [١/٣ ظ] الشافعىِّ وَجْهٌ فى ماءِ الباقِلَّا المَغْلِىّ ، أنَّه يجُوزُ الوُضُوءُ به ، وحُكِىَ عن ابنِ أبى لَيْلَى[3] والأَصَمِّ[4] ، جوازُ[5] الوضوءِ والغُسْلِ بالمِياهِ المُعْتَصَرَةِ . وسائِرُ أهلِ العِلْمِ على خلافِهم ؛ لأنَّ الطهارةَ إنَّما تجُوزُ بالماءِ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[6] . وهذا لا يَقَعُ عليه اسمُ الماءِ .

الإنصاف ....

(١) سقطت من : « م » .

(٢) بياض فى : م .

(٣) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، مفتى الكوفة وقاضيها ، توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠ – ٣١٦ .

(٤) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم النيسابورى ، المحدث ، مسند العصر ، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٥/٤٥٢ – ٤٦٠ .

(٥) فى م : « أنه يجوز » .

(٦) سورة المائدة ٦ .

المقنع فَإِنْ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ؛ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ، ....

الشرح الكبير **٩** - مسألة : (فإن غَيَّرَ أحدَ أَوْصافه ؛ لَوْنَه أو طَعْمَه أو رِيحَه) ففيه رِوايَتان إحْداهما : أنَّه غيرُ مُطَهِّرٍ ، وهو قَوْلُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ[1] ؛ واخْتِيارُ القاضى ، قال : وهى المَنْصُورَةُ عندَ أصحابِنا ؛ لأنَّه ماءٌ تَغَيَّر بمُخالَطَةِ ما ليس بطَهُورٍ يُمْكِنُ الاحْتِرازُ عنه ، أشْبَهَ ماءَ الباقِلَّا المَغْلِيَّ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّ أصحابَنا لا يُفَرِّقُون بينَ المَذْرُورِ كالزَّعْفَرانِ والأُشْنانِ[2] ، وبينَ الحُبُوبِ مِن الباقِلَّا والحِمَّصِ ، والثَّمَرِ ؛ كالتَّمْرِ[3] والزَّبِيبِ ، والوَرَقِ ونَحْوِه . وقال الشّافعيَّةُ : ما كان مَذْرُورًا مَنَعَ إذا غَيَّر ، وما عَداه لا يَمْنَعُ ، إلَّا أن يَنْحَلَّ فى الماء ، فإن غَيَّر و لم يَنْحَلَّ لم يَسْلُبِ الطَّهُورِيَّة ، كما لو تَغَيَّر بالكافُورِ . ووافَقَهُم أصحابُنا فى الخَشَبِ والعِيدانِ ، [4] وخالَفُوهم فى سائِرِ ما[4] ذَكَرْنا ؛ لأنَّ تَغَيُّرَ الماءِ به إنَّما كان لانْفِصالِ[5] أجْزاءٍ منه ، وانْحِلالِها فيه ، فوَجَبَ أن يَمْنَعَ كالمَذْرُورِ ، وكما لو أُغْلِىَ فيه .

الإنصاف قوله : فإنْ غَيَّر أحدَ أوصافِه ؛ لَوْنَه أو طَعْمَه أو رِيحَه . فهل يسْلُبُ طَهُورِيَّته ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمى المروزى، ابن راهويه، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، وتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. طبقات الحنابلة ١٠٩/١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١-٣٨٣.

(٢) الأُشنان ، والإشنان من الحمض معروف ، الذى يغسل به الأيدى . اللسان .

(٣) ساقطة من : الأصل .

(٤ - ٤) فى ا : « وخالفوا فيما » .

(٥) فى ا : « لاتصال » .

الشرح الكبير

فصل : ولم يُفرِّقْ أصحابُنا فى التَّغْييرِ بينَ اللَّوْنِ والطَّعْمِ والرَّائِحَةِ ، بل سَوَّوْا بينَهم ، قياسًا لبَعْضِها على بعضٍ ، وشَرَط الخِرَقِىُّ[1] الكَثْرَةَ فى الرّائحةِ دونَ اللَّوْنِ والطَّعْمِ ؛ لسُرْعَةِ سِرايَتِها ، ونُفُوذِها ، ولكَوْنِها تَحْصُلُ تارَةً عن مُجاوَرَةٍ ، وتارةً عن مُخالَطَةٍ ، فاعْتُبِرَتِ الكَثْرَةُ ليُعْلَمَ أنَّها عن مُخالَطَةٍ . والرِّوايةُ الثانيةُ ، أنَّه باقٍ على طَهُورِيَّتِه ، نَقَلَه عن أحمدَ جماعةٌ مِن أصْحابه[2] ؛ أبو الحارِث[3] ، والمَيْمُونِىُّ[4] ، وإسحاقُ بنُ منصورٍ ، وهو

الإنصاف

و « ابنِ تميمٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ؛ إحْداهما ، يَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ ، فيصيرُ طاهِرًا غيرَ مُطَهِّرٍ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ؛ منهم الخِرَقِىُّ ، والقاضى ، وأصحابُه . قال القاضى : هى المَنْصُورَةُ عندَ أصحابِنا فى كتُبِ الخِلافِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هو غيرُ طَهورٍ عند أصحابِنا . قال فى « الفُروعِ » وغيرِه : اخْتارَه الأكْثَرُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرهم . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، وغيرِه . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ ، بل هو باقٍ على طَهُورِيَّتِه . قال فى « الكافى » : نقَلَها الأكْثَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى الأشْهَرُ نَقْلًا . واخْتارَه

(1) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم . صاحب « المختصر » المشهور فى المذهب ، وكان علامة ذا دين وورع . توفى بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨ ، تاريخ بغداد ١١/٢٣٤ ، المنتظم ٦/٣٤٦ . وانظر : المغنى ، لابن قدامة ١/٦ ، ٧ .

(2) فى م : « أصحابنا » .

(3) أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءا ، وجوَّد الرواية عنه. طبقات الحنابلة ١/٤ ، ٧٥ .

(4) أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرقى ، كان إماما جليل القدر ، صحب الإمام أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وعنده عنه مسائل فى ستة عشر جزءا، وتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/٢١٢-٢١٦ ، العبر ٢/٥٣ .

الشرح الكبير

مذهبُ أبى حنيفةَ وأصحابِه ، لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[1] . وهذا عامٌّ فى كلِّ ماءٍ ؛ لأنَّه نَكِرَةٌ فى سِياقِ النَّفْىِ ، والنكرةُ فى سِياقِ النَّفْى تَعُمُّ[2] ، فلا يَجوزُ التَّيَمُّمُ مع وُجودِه ، وكذلك قولُ النبىِّ ﷺ : « التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ »[3] . [4]وهذا ماءٌ ؛ لأنَّه لم يَسْلُبْه اسمَه[4] ، ولا رِقَّتَه ، ولا جَرَيانَه ، أشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بالدُّهْنِ ، فإن تَغَيَّرَ وَصْفان من أوْصافِه أو ثلاثةٌ ، وبَقِيَتْ رِقَّتُه وجَرَيانُه ، فذَكَرَ القاضى أيضًا فيه رِوايتَيْن ؛ إحداهما ، يَجُوزُ الوضوءُ به ؛ لما ذكَرْنا ، [5]فأشْبَهَ المُتَغَيِّرَ بالمُجاوَرَةِ[5] ، ولأنَّ الصَّحابةَ ، رضى الله عنهم ، كانوا يُسافرون وغالِبُ أسْقِيَتِهم الأَدَمُ[6] ، وهى تُغَيِّرُ أوْصافَ الماءِ عادَةً ، ولم يكونُوا يَتَيَمَّمُون معها . والثانيةُ ، لا يجوزُ ؛ لأنَّه غَلَبَ على الماءِ ، أشْبَهَ ما لو زال[7]

الإنصاف

الآجُرِّىُّ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وقدَّمَها . وعنه ، أنَّه طَهورٌ مع عدَمِ طهورٍ غيرِه . اخْتارَها ابنُ أبى مُوسى . وعنه ، روايةٌ رابعَةٌ ؛ طَهُورِيَّة ماءِ البَاقِلَّاءِ . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى بَكْرٍ ، المعروفُ بكُتَيْلَةَ[8] ، فى كتابِه « المُهِمّ فى شَرْحِ الخِرَقِىِّ » : سمعْتُ شيْخِى محمدَ بنَ تميمٍ

---

(١) سورة المائدة ٦ .

(٢) فى م : « تفيد العموم » .

(٣) أخرجه السيوطى فى الجامع الكبير ٦٤١/٢ بلفظ قريب مما هنا فى قصة طويلة ، من حديث أبى ذر ، وفيه : « الصعيد الطيب كاف ما لم تجد الماء » .

(٤ - ٤) فى م : « وهذا ماء ولأنه ماء لم يسلبه اسمه » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) بفتحتين ، وبضمتين .

(٧) فى الأصل : « أزال » .

(٨) عبد الله بن أبى بكر بن أبى البدر البغدادى الحنبلى الزاهد ، كتيلة ، توفى سنة إحدى وثمانين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ ، الوافى بالوفيات ٨٧/١٧ .

الشرح الكبير

اسمُه أو طُبِخَ فيه ، وقال ابنُ أبى مُوسى ، فى الذى تَغَيَّرتْ إحدى صِفاتِه بطاهرٍ : يجوزُ التَّوضُّؤُ به عند عَدَمِ الماءِ المُطْلَقِ فى إحدى الرِّوايتَيْن ، ولا يجوزُ مع وُجودِه .

الإنصاف

الحَرَّانِىّ ، قال : وقد ذكَرَ صاحِبُ « المُنِيرِ فى شَرْحِ الجامعِ الصَّغيرِ » ، روايةً فى طَهُورِيَّةِ ماءِ البَاقِلَّاءِ المَغْلِىِّ . ذكَره ابنُ خَطيبِ السَّلامِيَّةِ فى تَعْليقِه على « المُحَرَّرِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقيل : ما أُضِيفَ إلى ما خالَطَه وغلبَتْ أجْزاؤُه على أجْزاءِ الماءِ ؛ كلَبَنٍ ، وخَلٍّ ، وماءِ بَاقِلَّاءَ مَغْلِىٍّ ، لم يَجُزِ التَّوضُّؤُ به ، على أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال : وأظُنُّ الجوازَ سَهْوًا .

تنبيه : فعلى المذهَبِ ، لو تغَيَّرَ صِفَتان ، أو ثَلاثَةٌ ، مع بقاءِ الرِّقَّةِ والجَرَيان والاِسْمِ ، فهو طاهِرٌ بطريقٍ أَوْلَى . وعلى روايةِ أنَّه طَهورٌ هناك ، فالصَّحيحُ هنا ، أنَّه طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : فوَجْهان ؛ أظْهَرُهما المَنْعُ . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « نهايَتِه » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وعندَ أبى الخَطَّابِ ، تغَيُّرُ الصِّفَتَيْن كتَغَيُّرِ الصِّفَةِ فى الحُكْمِ ، وتَغَيُّرُ الصِّفاتِ الثَّلاثِ يسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ عندَه ، روايةً واحِدةً . وعندَ القاضى ، تغَيُّرُ الصِّفتَيْن والثَّلاثِ ، كتغَيُّرِ الصِّفَةِ الواحدَةِ فى الحُكْمِ ، مع بقاءِ الرِّقَّةِ والجرَيان والاسْمِ ، وأنَّ الخِلافَ جارٍ فى ذلك . واخْتارَه ابنُ خَطيبِ السَّلامِيَّةِ فى « تَعْليقِه » ، وقال : قال بعضُ مَشايخِنا : هى أقْعَدُ بكلامِ أحمدَ مِن قوْلِ أبى الخَطَّابِ . وصَحَّحَه النَّاظِمُ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يجوزُ الطَّهارةُ بالمُتَغَيِّرِ بالطَّاهِراتِ . وأطْلَقَ وَجْهَيْنِ فى « الرِّعايَةِ الصُّغرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تميمٍ » . وذكَرَ فى « المُبْهِجِ » وغيرِه ، أنَّ تغَيُّرَ جميعِ الصِّفاتِ بمَقَرِّه لا يَضُرُّ .

فائدة : تغَيُّرُ كثيرٍ مِنَ الصِّفَةِ كتَغَيُّرِ صِفَةٍ كامِلَةٍ . وأمَّا تغَيُّرُ يسيرٍ من الصِّفَةِ ، فالصَّحيحُ من المذهبِ أنَّه يُعْفَى عنه مُطْلَقًا . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ،

وصاحبُ « مَجمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمَه فى « الفُروع » . وقيلَ : هو كتغَيُّرِ صفَةٍ كامِلَةٍ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ وابنُ المَنِّيِّ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمَه فى « المُحَرَّرِ » . وصحَّحَه شيْخُنا فى تَصْحيحِ « المُحَرَّرِ » . ونَقل عن القاضى ، أنَّه قال فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » : اتَّفَقَ الأصحابُ على السَّلْبِ باليَسيرِ فى الطَّعْمِ واللَّوْن . وقالَه ابنُ حامدٍ فى الرِّيحِ أيضًا . انْتَهى . وقيلَ : الخلافُ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقيل : يُعْفَى عن يسيرِ الرَّائحةِ دونَ غيرِها . واخْتارَه الخِرَقِىُّ. قال فى «الرِّعايَةِ الكُبْرى»: وهو أظْهَرُ. وجزَم به فى «الإِفاداتِ».

تنبيهان ؛ الأول ، ظاهِرُ كلامِه أنَّه لو كان المُغَيِّرُ للماءِ تُرابًا ، وُضِعَ قَصْدًا ، أنَّه كغَيْرِه . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . قال فى « الحاوِى الصَّغِير » : وظاهِرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ ، أنَّه يَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ . والوَجْهُ الثَّانى ، إنْ وُضِعَ ذلك قصْدًا لا يَضرُّ ، ولا يَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ ، ما لم يَصِرْ طِينًا . وهو المذهبُ . جزَم به فى « المغنى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « الكافى » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « الحاوِى الكَبير » ، وغيرِهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغِير » ، وغيرِهما . قال الزَّرْكَشِىُّ : وبه قطَع العامَّةُ ، قِياسًا على ما إذا تغَيَّر بالمِلْحِ المائِىِّ . على ما تقدَّمَ قريبًا . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » مِن عنده : إنْ صَفا الماءُ مِنَ التُّرابِ فطَهورٌ ، وإلَّا فطاهِرٌ . قلتُ : أمَّا إذا صَفا الماءُ مِن التُّرابِ ، [١/٨ و] فيَنْبَغِى أنْ لا يكونَ فى طَهُورِيَّتِه نِزاعٌ فى المذهبِ . الثَّانى ، محَلُّ الخِلافِ فى أصْلِ المسْألةِ ، إذا وُضِعَ ما يَشُقُّ صَوْنُه عنه قَصْدًا ، أو كان المُخالِطُ ممَّا لا يَشُقُّ صَوْنُه عنه . أمَّا ما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه ، إذا وُضِعَ مِن غيرِ قصْدٍ ، فقد تقدَّمَ حُكْمُه أوَّلَ الباب .

المقنع

أَوِ اسْتُعْمِلَ فِى رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ ؛ كَالتَّجْدِيدِ ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ ....

الشرح الكبير

١٠ - مسألة ؛ قال : (أو استُعمِلَ فى رفعِ حَدَثٍ ، أو طَهارةٍ مَشْروعةٍ؛ كالتَّجْديدِ، [١/٤و] وغُسْلِ الجمعةِ) اخْتَلَفَ المذهبُ فى المُنْفَصِلِ مِن المُتَوَضِّئ عن الحَدَثِ، والمُغْتَسِلِ مِنَ الجنابَةِ،فرُوىَ أنَّه طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ ، وهو المشهورُ مِن مذهبِ أبى حنيفةَ والشافعىِّ ، وإحدى الرِّوايتَيْن

الإنصاف

قوله : أوِ استُعْمِلَ فى رفعِ حَدَثٍ . فهل يسْلُبُ طَهُورِيَّته ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « نهايةِ ابنِ رَزِينٍ » ؛ إحْداهما ، يَسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ ، فيصِيرُ طاهِرًا . وهو المذهبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . جزَم به الخِرَقِىُّ ، وفى « الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الجامعِ الصَّغِير » ، و « الخِصالِ » للقاضى ، و « المُبْهِجِ » ، و « خِصالِ ابنِ البَنَّاءِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الهادى » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحَه الأَزَجِىُّ[١] ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، والنَّاظِمُ ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، وغيرهم . قال فى « الكافِى » : أشْهَرُهُما زوالُ الطَّهُورِيَّةِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ الرِّواياتِ .

---

(١) يحيى بن يحيى الأزجى الفقيه . صاحب كتاب « نهاية المطلب ، فى معرفة المذهب » . يقول ابن رجب : وهو كتاب كبير جدا ، جزل الألفاظ ، حذا فيه حذو « نهاية المطلب » ، لإمام الحرمين الجوينى الشافعى ، ويغلب على ظنى أنه توفى بعد الستمائة بقليل . ذيل طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ .

الشرح الكبير

عن مالكٍ ، لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فى الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » . رَواه أبو داود[1] . ولَوْلا أنَّه يُفِيد مَنْعًا لم يَنهَ عنه ، ولأنَّه أزال به مانِعًا مِن الصلاةِ ، أشْبَهَ ما لو غَسَل به النَّجاسَةَ والرِّواية الثانيةُ : أنَّه مُطَهِّرٌ ، وهو قولُ الحسنِ[2] ، وعَطاءٍ[3] ،

الإنصاف

قال فى « البُلْغَةِ » : يكونُ طاهِرًا غيرَ مُطَهِّرٍ على الأصَحِّ . قال فى « المُغْنِى » : ظاهِرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ مِنَ المذهبِ ، وعليه عامَّةُ الأصحابِ . قال ابنُ خَطيبِ السَّلامِيَّةِ فى « تَعْليقِه » : هذه الرِّوايةُ عليها جادَّةُ المذهبِ ، ونصَرَها غيرُ واحدٍ مِن أصحابنا . ثم قال : قلتُ : و لم أجِدْ عن أحمدَ نصًّا ظاهِرًا بهذه الرِّوايةِ . انتهى .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، يُسْتَثْنى مِن هذه الرِّوايةِ ، لو غسلَ رأْسَه بدَلَ مَسْحِه ، وقُلْنا : يُجْزِئُ . فإنَّه يكونُ طَهُورًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . ذكَره فى

---

(١) فى : باب البول فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /١٧ ، وأخرجه أيضا البخارى ، فى : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١ /٦٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم ، وباب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه ، من كتاب الطهارة ، وباب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١ /١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٤٣٣ .

وبنحوه أخرجه مسلم ، فى :باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ /٢٣٥ ، والترمذى ، فى : باب كراهية البول فى الماء الراكد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /٨٦ . والنسائى ، فى : باب الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /٤٤ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة ١ /١٢٤ .والدارمى ، فى : باب الوضوء من الماء الراكد ، من كتاب الوضوء .سنن الدارمى ١ /١٨٦ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٦ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٥٢٩ ، ٣ /٣٤١ ، ٣٥٠ .

(٢) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى ، العالم العابد الناسك ، توفى سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤-٥٨٨ .

(٣) أبو محمد عطاء بن أبى رباح ، من فقهاء التابعين بمكة ، من أجلائهم ، توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ٦٩ ، العبر ١٤١/٦ ، ١٤٢ .

الشرح الكبير

والنَّخَعِيِّ[1] ، وأهلِ الظّاهِرِ ، والرِّوايةُ الأُخْرى عن مالكٍ ، والقولُ الثانى للشافعىِّ ، وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ . ويُرْوَى عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، فى مَن نَسِىَ مَسْحَ رأْسِه ، إذا وَجَد بَلَلًا فى لِحْيَتِه أجْزَأه أن يَمْسَحَ رَأْسَه بذلك البَلَلِ ، ولما[2] رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الْمَاءُ لا يُجْنِبُ »[3] . وأنَّه ﷺ اغْتَسَلَ مِن الجَنابةِ ، فرأى لُمْعَةً لم يُصِبْها الماءُ ، فعَصَرَ شَعَرَه عليها . رَواهما الإمامُ أحمدُ[4] ، ولأنَّه ماءٌ طاهِرٌ غَسَلَ به عُضْوًا طاهِرًا ، أشْبَهَ ما لو تَبَرَّد به أو غَسَل به الثَّوْبَ ، أو نقولُ : أدَّى به فَرْضًا ، فجاز أن يُؤَدِّىَ به غيرَه كالثَّوْبِ يُصَلِّى فيه مِرارًا . وقال أبو يوسفَ[5] : هو نَجِسٌ . وهو رِوايةٌ عن أبى حنيفةَ ، وذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ قولًا لأحمدَ ؛ لأنَّ

الإنصاف

« القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » فى القاعدةِ الثَّالثةِ ، قال : لأنَّ الغَسْلَ مَكْرُوهٌ ، فلا يكونُ واجِبًا . فيُعايَى بها . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّه طهورٌ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : سمعتُ شيخَنا ، يعْنى صاحِبَ الشَّرْحِ ، يميلُ إلى طَهُورِيَّةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ . ورَجَّحَها ابنُ عَقِيلٍ فى « مُفْرَداتِه » . وصَحَّحَها ابنُ رَزِينٍ . واخْتارَها أبو البَقاءِ ، والشَّيْخُ تقِىُّ الدِّين ، وابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « الفائقِ » .

---

(1) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى ، فقيه العراق ، توفى سنة ست وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٨٢ . وقال الذهبى : توفى سنة خمس وتسعين . العبر ١ /١١٣ .

(2) سقطت الواو من : م .

(3) أخرجه أبو داود ، فى باب الماء لايجنب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /١٧ . والترمذى ، فى : باب الرخصة فى فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب الرخصة بفضل طهور المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٣٢ .

(4) الأول فى : المسند ٦/٣٣٠ . والثانى فى : المسند ١/٢٤٣ .

(5) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب الإمام أبى حنيفة ، كان إليه تولية القضاة فى الآفاق من الشرق إلى الغرب فى زمانه، وتوفى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٣/٦١١-٦١٣.

الشرح الكبير

النبيَّ ﷺ نَهى عنِ الغُسْلِ فى الماءِ الرّاكِدِ ، كنَهْيِه عن البَوْلِ فيه ، فاقْتَضَى أنَّ الغُسْلَ فيه كالبَوْلِ ، وكما لو غُسِلَ به نجاسةٌ ، ولأنَّه يُسَمَّى طهارةً ، والطهارةُ لا تُعْقَلُ إلَّا عن نجاسةٍ ، لأنَّ تَطْهِيرَ الطاهرِ مُحال ، ووَجْهُ طهارتِه أنَّ النبيَّ ﷺ صَبَّ على جابرٍ مِن وَضُوئِه ، إذ كان مريضًا . وكان إذا تَوَضَّأَ يَكادُون يَقْتَتِلُون على وَضُوئِه . رَواهُما البخاريُّ[1] . ولو كان نَجِسًا لم يَجُزْ فِعْلُ ذلك . ولأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه ونِساءَه كانوا يَغْتَسِلُون مِن الجفانِ ، ويَتوضَّئُونَ مِن الأقْداحِ ، ومِثْلُ هذا لا يَسْلَمُ مِن رَشاشٍ يَقَعُ فى الماءِ مِن الْمُسْتَعْمَلِ ، ولو كان نَجِسًا لتَنَجَّسَ به الماءُ ، ولأنَّه ماءٌ طاهرٌ لاقَى عُضوًا طاهرًا ، أشْبَهَ ما لو تُبُرِّدَ به ، والدَّليلُ على طهارةِ أعضاءِ المُحْدِثِ

الإنصاف

قلتُ : وهو أقْوَى فى النَّظَرِ . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ . نَصَّ عليه فى ثَوْبِ المُتطَهِّرِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وفيه بُعْدٌ . فعليها قَطَعَ جَماعةٌ بالعَفْوِ فى بدَنِه وثَوْبِه ؛ منهم المَجْدُ ، وابنُ حَمْدان . ولا يُسْتَحَبُّ غَسْلُه ، على الصَّحيحِ مِن الرِّوايتَيْن . صحَّحه الأزَجِيُّ ، والشَّيْخُ تقِيُّ الدِّين ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرهم . قلتُ : فيُعايَى بها . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : قال شيخُنا أبو الفَرَجِ[2] : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه طَهُورٌ فى إزَالَةِ الخَبَثِ فقط . قال الزَّرْكَشِيُّ : وليس بشيءٍ . وهو كما قال . وقيل : يجوزُ التَّوَضُّؤُ به فى تَجْدِيدِ الوُضوءِ دونَ ابْتِدائِه . اخْتارَه أبو الخطَّابِ فى « انْتِصارِه » ، فى جُمْلَةِ حديثِ مَسْح

---

(١) فى : باب استعمال فضل وضوء الناس ، من كتاب الطهارة ، وباب الشروط فى الجهاد ، من كتاب الشروط ، وباب وضوء العائد للمريض ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ١/٥٩ ، ٣/٢٥٤ ، ٧/١٥٧ . والإمام أحمد فى المسند ٤/٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٢) عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن محمد بن حمد بن سلامة ، ابن أبى الفهم ، الحرانى ، أبو الفرج ، شيخ حران ومفتيها ، ولد سنة أربع وستين وخمسمائة ، وتوفى سنة أربع وثلاثين وستمائة . ذيل الطبقات ٢/٢٠٢ .

الشرح الكبير

قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّه لو مَسَّ شيئًا رَطْبًا لم يُنَجِّسْه ، ولو حمَلَه مُصَلٍّ لم تَبْطُلْ صلاتُه . وقولُهم : إنَّه نَهَى عن الغُسْلِ فِيهِ كنَهْيِه عن البَوْلِ فيه . قلنا : يكْفِى اشْتِراكُهما فى أصلِ المَنْعِ مِن التَّطْهِيرِ[2] به ، ولا يَلْزَمُ اشتراكُهما فى التَّنْجِيسِ[3] ، وإنَّما سُمِّىَ الوُضوءُ والغُسْلُ طهارةً لكَوْنِه يُطَهِّرُ مِن الذُّنُوبِ والآثامِ ، كما جاءَ فى الأخْبارِ ؛ لما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ ، وجميعُ الأحْداثِ سَواءٌ فيما ذكَرْنا ؛ الغُسلُ ، والوُضوءُ ، والحَيْضُ ، والنِّفاسُ . وكذلك [١/٤ظ] المُنْفَصِلُ

الإنصاف

رَأْسِه ببَلَلِ لحْيَته ، أنَّه كان فى تجْديدِ الوُضوءِ . وقال ابنُ تَميمٍ : وحكَى شيخُنا روايةً بنَجاسَةِ المُسْتَعْمَلِ فى غَسْلِ المَيِّتِ ، وإنْ قُلْنا بطهارَتِه فى غيرِه . الثانى ، اخْتلفَ الأصحابُ فى إثباتِ روايةِ نجاسةِ الماءِ ؛ فأَثْبَتَها أبو الخطَّابِ فى « خِلافِه » ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو البَقاءِ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، وعامَّةُ المتَأَخِّرين . وليستْ فى « المُغْنِى » . ونَفاها القاضى أبو يَعْلَى والشَّيْخُ تقىُّ الدِّين عن كلامِ أحمدَ ، وتأَوَّلَاها . ورَدَّ عليهم ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . الثَّالِثُ ، مُرادُ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّنْ أطْلَقَ الخِلافَ ، ما إذا كان الماءُ الرَّافعُ للحدَثِ دونَ القُلَّتَيْن ، فأمَّا إن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، وباب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ١ /٧٩ ، ٨٠ . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ /٢٨٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الجنب يصافح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٥٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى مصافحة الجنب ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /١٨٤ ، ١٨٥ ، والنسائى ، فى : باب مماسة الجنب ومجالسته ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ /١١٩ ، وابن ماجه ، فى : باب مصافحة الجنب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٧٨ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، ٥ /٣٨٤ ، ٤٠٢ .

(٢) فى م : « التطهر » .

(٣) فى م : « التنجس » .

الشرح الكبير

مِن غَسْلِ المَيِّتِ إذا قُلْنا بطهارتِه ، فأما المُنْفَصِلُ مِن غُسْلِ الذِّمِّيَّة مِن الحيضِ ؛ فرُوِىَ أنَّه مُطَهِّرٌ ؛ لأنّه لم يُزِلْ مانِعًا مِن الصلاةِ ، أشْبَهَ التَّبَرُّدَ[1] ، ورُوِىَ أنّه غيرُ مُطَهِّرٍ ؛ لأنه زال به المانِعُ مِن وَطْءِ الزَّوجِ ، فأمَّا ما اغْتَسَلَتْ به مِن الجنابةِ فهو مُطَهِّرٌ وَجْهًا واحدًا ؛ لأنه لم يُؤَثِّرْ شيئًا ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُمْنَعَ اسْتعمالُه كالمُسْلِمَةِ قبلَها[2] .

فصل : فأمّا المُسْتَعْمَلُ فى طهارةٍ مَشْرُوعةٍ ، كالتَّجْدِيدِ ، وغُسْلِ الجُمعةِ ، والإِحْرامِ ، وسائرِ الاغْتِسالاتِ المُسْتَحَبَّةِ ، والغَسْلَةِ الثانيةِ والثالثةِ ، فى الوُضُوءِ[3] ، ففيه روايتان : أظْهَرُهما طَهُورِيَّته ؛ لأنّه لم يَرْفَعْ حَدَثًا ، و لم يُزِلْ نَجَسًا ، أشْبَهَ التَّبَرُّدَ . والثانيةُ ، تُسْلَبُ طَهورِيَّته ؛ لأنَّه اسْتُعْمِلَ فى طهارةٍ مشروعةٍ ، أشْبَهَ المُسْتَعْمَلَ فى رَفْعِ الحَدَثِ ، فإنْ لم تَكُنِ الطهارةُ مشروعةً لم يُؤَثِّرْ فى الماءِ اسْتِعْمالُه فيها شيئًا ، كالتَّبَرُّدِ ، ولا نَعْلَمُ خِلافًا فى المُستعمَلِ فى التبردِ والتَّنْظِيفِ ؛ لأنه باقٍ على إطْلاقِه .

الإنصاف

كان قُلَّتَيْن فصاعِدًا ، فهو طَهورٌ . صرَّح به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، وغيرهم . وظاهرُ كلامِ ابنِ تَميمٍ وغيرِه الإِطلاقُ ، كالمُصنِّفِ ، وإنَّما أرادوا فى الغالب . ويأتِى فى عِشْرَةِ النِّساءِ هل المُسْتَعْمَلُ فى غُسْلِ جَنابةِ الذِّمِّيَّةِ أو حَيْضِها أو نِفاسِها طاهِرٌ أو طَهُورٌ ؟ ويأتِى فى بابِ الوُضوءِ هل تجبُ نِيَّةٌ لغُسْلِ الذِّمِّيَّة من الحَيْضِ ؟

---

(١) فى م : « المتبرد » .
(٢) سقط من : « م » .
(٣) فى م : « والوضوء » .

الإنصاف

قوله : أو طَهارةٍ مَشْروعةٍ . فهل يَسْلُبُ طَهُورِيَّته ؟ على رِوايَتَيْن . يعْنى إذا اسْتُعْمِلَ فى طهارةٍ مَشروعة ، وقُلْنا : إنَّ المُسْتعمَلَ فى رَفعِ الحَدَثِ تُسْلَبُ طَهُورِيَّته . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَة » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « خِصالِ ابنِ البَنَّا »،و « المُبْهِجِ »، و « المُذْهَبِ »، و « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُغْنِى »، و « الهادِى »، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصةِ » ، [١/٨ ظ] و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرهم ؛ إحداهما ، لا يَسْلُبُه الطَّهورِيَّةَ . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وصحَّحَه فى « التصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الشَّارِحُ : أظْهَرُهما طَهُورِيَّته . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : طَهُورٌ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال الزَّرْكَشِىُّ : اختارَها أبو البَرَكاتِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الإرشادِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمَه فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن »، و « الحاوِى الصَّغير » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرهم . والرِّوايةُ الثَّانية ، يسْلُبُه الطَّهُورِيَّةَ . وهى ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وجزَم به فى « التَّسْهيلِ » ، و « المُجَرَّدِ » . واختارَه ابنُ عَبْدُوسٍ المتقدِّمُ . وقدَّمَه فى « إدْراكِ الغايةِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ تميمٍ » .

تنبيه ؛ ظاهِرُ كلامِه أنَّه لو اسْتُعْمِلَ فى طَهارةٍ غيرِ مَشروعةٍ ، أنَّه طهورٌ بلا نِزاعٍ . وهو كذلك . ومِثْلُه الغَسْلَةُ الرَّابعةُ فى الوضوءِ أو الغُسْلِ . صرَّح به فى « الرِّعايةِ » ، وغيره . قال فى « الرِّعايةِ » : وكذا ما انْفصلَ مِن غَسْلةٍ زائدةٍ على العدَدِ المُعْتَبَرِ فى إزالةِ النَّجاسةِ بعدَ طهارةِ مَحلِّها ، وفى الأصَحِّ ، كُلُّ غَسْلَةٍ فى وُجوبِها خِلافٌ ؛ كالثَّامنةِ فِى غَسْلِ الوُلوغِ ، والرَّابعةِ فى غَسْلِ نَجاسةِ غيره ، إنْ قُلْنا : تُجْزِئُ الثَّلاثُ . وعلى مَرَّةٍ واحدةٍ مُنْقِيَةٍ ، إنْ قلنا : تُجْزِئُ . انتهى .

المقنع

أَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِيهِ قَائِمٌ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ غَسْلِهَا [٢ظ] ثَلَاثًا ، فَهَلْ يُسْلَبُ طَهُورِيَّتَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١١ – مسألة ؛ قال : (أو غَمَسَ فيه يدَه قائمٌ مِن نومِ اللَّيْلِ قبلَ غَسْلِها ثلاثًا ، فهل يَسْلُبُه طَهُورِيَّته ؟ على روايتَيْنِ) المرادُ باليدِ ههنا اليَدُ إلى الكُوعِ ، لما نَذْكُره فى التَّيَمُّمِ ، فمتى غَمَس القائمُ مِن نومِ اللَّيْلِ يَدَه فى الماءِ اليسيرِ قبلَ غَسْلِها ثلاثًا ، ففيه روايتان : إحداهما ، لا يُسْلَبُ الطَّهورِيَّةَ ، وهو الصحيحُ ، إن شاءَ الله تعالى ؛ لأنَّ الماءَ قبلَ الغَمْسِ كان طَهُورًا ، فيَبْقَى على الأصْلِ ، ونَهْيُ النبيِّ ﷺ عن غَمْسِ اليَدِ إنْ[1] كان لِوَهْمِ النَّجاسَةِ ، فالوهمُ لا يُزِيلُ الطَّهورِيَّةَ ، كما لم يُزِلِ الطهارةَ ، وإنْ كان تَعَبُّدًا اقْتَصَر على مَوْرِدِ النَّصِّ ، وهو مَشْرُوعِيَّةُ الغُسْلِ . والروايةُ الثانيةُ ، أنْ يُسْلَبَ الطَّهُورِيَّةَ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ ثلاثًا ؛ فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . رَواه مسلمٌ ، ورَواه البُخارِيُّ ، ولم يَذْكُر « ثلاثًا »[2] . فلولا أنَّه

الإنصاف

قوله : أو غَمَسَ فيه يَدَه قائمٌ مِن نومِ اللَّيْلِ ، قبلَ غَسْلِها ثلاثًا ، فهل يَسْلُبُ طَهُورِيَّته ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، « والمَذْهَبِ الأحْمدِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم ؛ إحداهما ، يسْلُبُه الطَّهورِيَّةَ . وهو المذهبُ . قال أبو المَعالِى فى « شَرْحِ الهِدايةِ » : عليه أكثَرُ الأصحاب . قال فى

---

(١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٥٢ . ومسلم، فى: باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يدهالمشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا،=

الشرح الكبير

يُفِيدُ منعًا لم يَنْهَ عنه ظاهرًا ، وعلى (١)قِياسِه المُستعمَلُ فى غَسْلِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ مِن المَذْىِ ؛ لكَوْنِه فى مَعْناه . ورُوِىَ عن أحمدَ روايةٌ ثالثةٌ ، أنَّه(١) قال : أحَبُّ إلَىَّ أن يُرِيقَه إذا غَمَس يَدَه فيه . وهو قولُ الحسنِ ؛

الإنصاف

« مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا المنصوصُ . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : الأَوْلَى أنَّ ما غَمَسَ فيه كَفَّه طاهِرٌ . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » ، و « النَّاظِمِ » ، و « إدراكِ الغايةِ » . وهو مِن المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانية ، لا يسْلُبُه الطَّهورِيَّةَ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمَه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الفائِقِ » ، و « الحاوِى الصَّغِير » . واختارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ ، والنَّاظِمُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وصَحَّحَه فى « التَّصحيحِ » . وعنه ، أنَّه نَجِسٌ . اختارَها الخَلَّالُ . وهى مِن مُفْرَداتِ المذهبِ أيضًا . فعلَى المذهبِ ، لو كان الماءُ فى إناءٍ لا يقْدِرُ على الصَّبِّ منه ، بل على الاغْتِرَافِ ، وليس عندَه ما يَغْتَرِفُ به ، ويَداهُ نَجِستَانِ ، فإنَّه يأْخُذُ الماءَ بفِيه ويَصُبُّ على يدَيْه . قالَه الإمامُ أحمدُ . وإنْ لم يُمْكِنْه تيَمَّمَ وترَكَه . قلتُ : فيُعايَى بها .

= من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٣ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٢٣ ، ٢٤ . والترمذى ، فى : باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /٤١ ، ٤٢ . والنسائى ، فى : باب تأويل قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ، وباب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة ، وباب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل . المجتبى ١ /١٢ ، ٨٣ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٣٨ ، ١٣٩ . والدارمى ، فى : باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ /١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ /٢١ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ .

(١ - ١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

وذلك لما روَى أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ[1] عن النبىِّ ﷺ : « فإنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ الغَسْلِ أَرَاقَ الماءَ »[2] . فيَحْتَمِلُ وجوبَ إراقتِه ، فلا يجوزُ استعمالُه ، لأنَّه مَأْمُورٌ بإراقتِه ، أشْبَهَ الخَمْرَ ، ويَحتملُ أن لا تَجبَ إراقَتُه ، ويكونُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ كالمُستعمَلِ فى رَفْعِ الحَدَثِ . والأوَّل اخْتيارُ ابنِ عَقِيلٍ ، [3]وهو قَوْلُ الحسنِ . والذى يَقْتضِيه القياسُ ، أنَّا إن قلْنا : إنَّ غَسْلَهما واجبٌ ، فهو كالمُستعمَلِ [١/٥و] فى رَفْعِ الحَدَثِ ، وإن قُلنا باسْتحبابِه ، فهو كالمُستعمَلِ فى طهارةٍ مَسنُونَةٍ ، وقد ذَكَرْناه[3] . وهل يكون غَمْسُ بعضِ اليدِ كغَمْسِ الجميعِ ؟ فيه وجهان ؛ أحدُهما ، لا

الإنصاف

تنبيهات ؛ الأوَّل ، محَلُّ الخِلافِ إذا كان الماءُ الذى غمَسَ يدَه فيه دونَ القُلَّتَيْنِ ، أمَّا إن كان قُلَّتَيْن فأكثرَ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه الغَمْسُ شيئًا ، بل هو باقٍ على طَهُورِيَّتِه . قالَه الأَصحابُ . وهو واضِحٌ . الثَّانى ، يحْتَمِلُ أن يكونَ مُرادُه أنَّ الخِلافَ هنا مَبْنِىٌّ على الخِلافِ فى وُجوبِ غَسْلِها إذا قام من نَوْمِ اللَّيْلِ ، على ما يأْتِى فى آخِرِ بابِ السِّواكِ ، فإنَّه أطْلَقَ الخِلافَ هنا وهناك . فإنْ قُلْنَا بُوجوبِ الغَسْلِ ، أثَّر فى الماءِ مَنْعًا ، وإنْ قُلْنا بالاسْتِحْبابِ ، فلا . وقطَع بهذا فى « الفُصولِ » ، و « الكافى » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال الشَّارِحُ : والذى يَقْتَضِيه القِياسُ ، أنَّا إنْ قُلْنا : غَسْلُهُما واجِبٌ . فهو كالمُسْتَعْمَلِ فى رفعِ الحَدَثِ . وإنْ قُلْنا باسْتِحْبابِه ، فهو كالمُسْتَعْمَلِ فى طهارةٍ مَسْنونَةٍ . وقال فى « المُغْنِى » : فأمَّا المُسْتَعْمَلُ فى تعَبُّدٍ مِن غيرِ حدَثٍ ؛ كغَسْلِ اليدَيْنِ مِن نومِ الليْلِ ، فإنْ قُلْنا : ليس ذلك بواجِبٍ . لم يُؤَثِّرِ

---

(١) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى الحنبلى، يعرف بابن المسلم، معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٢/١٦٣–١٦٦.

(٢) روى هذه الزيادة ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال ٦/٢٣٧٢ ، وقال : منكر لا يحفظ .

(٣ – ٣) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

يَكُون ، وهو قولُ الحسنِ ؛ لأنَّ الحديثَ وَرَد فى غَمْسِ جميعِ اليدِ ، وهو تَعَبُّدٌ ، ولا يَلْزَمُ مِن كَوْن الشيءِ مانِعًا كَوْنُ بَعْضِه مانعًا ، كما لا يلزمُ مِن كونِ الشيءِ سَبَبًا كونُ بَعْضِهِ سببًا ، واللهُ أعلمُ . والثانى ، حُكْمُ البَعْضِ حُكْمُ الكلِّ ؛ لأنَّ ما تَعَلَّق المَنْعُ بجميعِه تعلق ببعضِه ، كالحَدَثِ والنجاسةِ ، وغَمْسُها بعدَ غَسْلِها دُونَ الثَّلاثِ كغمسِها قبلَ غسلِها ، سَبَبًا لبَقاء النَّهْى .

الإنصاف

اسْتِعْمالُه فى الماءِ ، وإنْ قُلْنا بُوجوبِه ، فقال القاضى : هو طاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ . وذكَر أبو الخَطَّابِ فيه رِوايتَيْن ؛ إحداهما ، أنَّه كالمُسْتَعْمَلِ فى رفعِ الحدَثِ . والثَّانيةُ ، أنَّه يُشْبِهُ المُتبَرَّدَ به . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : فإنْ غمَسَ يدَه فى الإناءِ قبلَ غَسْلِها ، فعلَى قَوْلِ مَن لم يُوجِبْ غَسْلَها ، لا يُؤَثِّرُ غَمْسُها شيئًا ، ومَن أوْجَبَه قال : إنْ كان كثيرًا لم يُؤَثِّرْ ، وإنْ كان يسيرًا ، فقال أحمدُ : أعْجَبُ إلَيَّ أنْ يُهَرِيقَه . فيَحْتَمِلُ وُجوبَ إراقَتِه ، ويحْتَمِلُ أنْ لا تزولَ طَهُورِيَّتُه . ومال إليه . وقال ابنُ الزَّاغُونِيِّ : إنْ قُلْنا : غَسْلُهُما سُنَّةٌ . فهل يُؤَثِّرُ الغَمْسُ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايتَيْن . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ غَمَسَ قائِمٌ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ يدَه فى ماءٍ قليلٍ قبلَ غَسْلِها ثلاثًا ، وقُلْنا بوُجوبِ غَسْلِها ، زالَتْ طَهُورِيَّتُه . فأناطَ الحُكْمَ على القَوْلِ بوُجوبِ غَسْلِها . وقال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : إذا غمَس يدَه فى الإناءِ قبلَ غَسْلِها ، لم يُؤَثِّرْ شيئًا . وكذا إنْ قُلْنا بوُجوبِه والماءُ كثيرٌ ، [٩/١ و] وإن كان يسيرًا كُرِهَ الوُضوءُ ؛ لأنَّ النَّهْىَ يُفيدُ مَنْعًا ، وإلَّا فطَهُورِيَّتُه باقِيَةٌ . وقيل : النَّهْىُ تَعَبُّدٌ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه شيئًا . وقيل : يسْلُبُ طَهُورِيَّتَه به فى إحْدَى الرِّوايتَيْنِ . والأظْهَرُ ما قُلْنا . انتهى . وقيل : الخِلافُ غَيْرُ مَبْنِيٍّ على الخِلافِ فى وُجوبِ غَسْلِها . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الفُروعِ » . وقدَّمَه فى « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِى الصَّغِير » . ويحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّف . وقال فى « الرِّعاية الكُبْرى » : وقيل : إنْ وجَب غَسْلُهما ، فطاهِرٌ بانْفِصالِه لا بغَمْسِه فى

الشرح الكبير

فصل : ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ يَدِ النائِمِ مُطْلَقَةً ، أو مَشْدُودَةً فى جِرابٍ ، أو مَكْتُوفًا ؛ لعُمُومِ الأخبارِ ، ولأنَّ الحُكْمَ إذَا عُلِّق على المَظِنَّةِ لم يُعْتَبَرْ حَقِيقَةُ الحِكْمِةِ ، كالعِدَّةِ الواجبَةِ لاسْتِبْراءِ الرَّحِمِ فى حَقِّ الصَّغِيرَةِ والآيِسَةِ ، ورُبَّما تكونُ يَدُه نَجِسَةً قبلَ نَوْمِه ، فَيَنْسَى نَجاسَتَها لطُولِ نَومِه ، على أنَّ الظاهِرَ عندَ مَن أوْجَب الغَسْلَ أنَّه تَعَبُّدٌ ، لا لعِلَّةِ التَّنْجِيسِ ، ولهذا لم نَحْكُمْ بنَجاسةِ اليَدِ ، فيَعُمُّ الوُجُوبُ كلَّ مَن تَناوَلَه الخَبَرُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَجبُ الغَسْلُ إذا كان مَكْتُوفًا ، أو كانت يدُه فى جِرابٍ ؛ لزَوالِ احْتِمالِ النَّجاسةِ الذى لأجْلِه شُرِعَ الغَسْلُ . والأولُ أوْلَى ؛ لما ذَكَرْنا . ولا يَجبُ غَسْلُ اليَدِ عندَ القيامِ مِن نَوْمِ النَّهارِ ، رِوايةً واحدةً . وَسَوَّى الحسنُ بينَ نَوْم الليلِ والنَّهارِ . ولَنا ، أنَّ فى الخَبَرِ ما يَدُلُّ على تَخْصِيصِه بنومِ اللَّيْلِ ، وهو قَوْلُه : « فإنَّ أحَدَكُمْ لا يَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . والمَبِيتُ يكونُ فى اللَّيْلِ خاصَّةً ، ولا يَصِحُّ قِياسُ نومِ النهارِ على نومِ اللَّيْلِ ؛ لوَجْهَيْن : أحدُهما ، أنَّ الغَسْلَ وَجب تَعَبُّدًا ، فلا يُقاسُ عليه . الثانى ، أنَّ نومَ الليلِ يَطُولُ ، فيكُونُ احْتِمالُ إصابةِ يَدِه للنَّجاسةِ فيه أكْثَرَ .

الإنصاف

الأقْيَسِ . ولا يحْصُلُ غَسْلُ يَدِه فى المذهبِ ، فإنْ سُنَّ غَسْلُهما فطَهُورٌ . انتهى . وقال فى « الحاوِى الكبير » : فأمَّا المُنْفَصِلُ عن غَسْلِ اليَدِ من نَوْمِ اللَّيْلِ ، فهو كالمُسْتَعْمَلِ فى رفعِ الحدَثِ ، إنْ قُلْنا : هو واجِبٌ . وإنْ قُلْنا : هو سُنَّةٌ . خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن فيما اسْتُعْمِلَ فى طُهْرٍ مُسْتَحَبٍّ . فأناطَ الحُكْمَ بالماءِ المُنْفَصِلِ من غَسْلِهما . الثَّالثُ ، ظاهِرُ قَوْلِه : أو غمَس يدَه . أنَّه لو حصَلَ فى يَدِه مِن غيرِ غَمْسٍ ، أنَّه لا يُؤَثِّر . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وهو إحدَى الرِّوايتَيْن

الشرح الكبير

فصل : واخْتَلَفُوا فى النَّوْمِ الذى يَتَعَلَّقُ به هذا الحُكْمُ ؛ فَذَكَر القاضى أنَّه النومُ الذى يَنْقُضُ الوُضوءَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : هو ما زادَ على نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ لأنه لا يكونُ بائِتًا إلَّا بذلك ، بدَلِيلِ أنَّ مَن دَفَع مِن مُزْدَلِفَةَ قبلَ نصفِ الليلِ فعَلَيْه دَمٌ ، بخِلَافِ مَن دَفَع بعدَه . وما قاله يَبْطُلُ بمَن وافاها بعدَ نصفِ الليلِ ، فإنَّه لا يَجِبُ عليه دَمٌ ، مع كَوْنِه أقَلَّ مِن نصْف اللَيْلِ . وتَجِبُ النِّيَّةُ للغَسْلِ فى أَحَدِ الوَجْهَيْن عندَ مَن أوْجَبه لأنَّه طهارَةُ تَعَبُّدٍ ، أشْبَهَ الوُضوءَ والغُسْلَ . والثانى ، لا يَفْتَقِرُ ؛ لأنَّه عُلِّل بوَهْمِ النَّجاسةِ ، ولا

الإنصاف

عن أحمدَ . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : الأَوْلَى أنَّه طَهورٌ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّه كغَمْسِ يَدِه . وهو الصَّحيحُ . اختارَه القاضى . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الرِّعَايةِ الصُّغْرَى » . وقدَّمَه فى « الكبرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَين » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . الرَّابعُ ، مَفهومُ قَوْلِه : يَدَه . أنَّه لو غمَسَ عُضْوًا غيرَ يَدِه ، أنَّه لا يُؤَثِّرُ فيه . وهو صحيحٌ . صرَّح به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ حَمْدان ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرهم ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ؛ (1) قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وغَسْلُهما تَعَبُّدٌ، فلا يُؤَثِّرُ فيه غَمْسُ غيرِ كَفَّيْه شيئًا (1) . الخامسُ ، ظاهِرُ قَوْلِه : يدَه . أنَّه لا يُؤَثِّرُ إلَّا غَمْسُ جميعِها . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وصحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الحاوِى الصَّغِير » . وقيل : غَمْسُ بعضِها كغَمْسِها كلِّها . اختاره ابنُ حامدٍ ، وابنُ رَزِينٍ فى

(1 - 1) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

تُعْتَبَرُ فى حَقِيقَتِها النِّيَّةُ، فالوَهْمُ أَوْلَى . ولأنَّه أَتَى بما أُمِرَ به وهو الغَسْلُ ، وفِعْلُ [١/٥ ظ] المأْمُورِ به يَقْتَضِى الإِجْزاءَ ، ولا يَفْتَقِرُ الغَسْلُ إلى تَسْمِيَةٍ . وقال أبو الخَطّاب : يَفْتَقِرُ ، قِياسًا على الوُضوءِ . وهو بَعِيدٌ ؛ لأنَّ التَّسْمِيةَ إن وَجَبَتْ فى الوُضوءِ وجبتْ تَعَبُّدًا ، فلا يُقاسُ عليه ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ صِحَّةِ القِياسِ كَوْنَ المَعْنَى معقولًا ، يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ الحُكْمِ . واللهُ أعلمُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ اليُمْنَى على اليُسْرَى فى غَسْلِ اليَدَيْنِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِه ، وفى شأْنِه كلِّه[1] .

الإنصاف

« شَرْحِه » ، وقدَّمه . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « الإِفاداتِ » . وصحَّحَه النَّاظمُ . وأطْلَقَهما فى « الشَّرْحِ » ، و « الفُصولِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « الفائقِ » . السَّادسُ ، ظاهرُ قوْلِه : مِن نَوْمِ الليْلِ . أنَّه سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا ، قبلَ نِصْفِ الليْلِ أو بعدَه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، لكنْ بشَرْطِ أن يكونَ ناقِضًا للوُضوءِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : هو ما زادَ على نِصْفِ الليْلِ . قال فى « الرِّعايةِ » وغيرِها : وقيل : بل مِن نَوْمِ أكثرِ مِن نصْفِ الليْلِ . وقدَّمه فى « الحاوِى الصَّغير » . السَّابعُ ، مفهومُ قَوْلِه : مِن نَوْمِ الليْلِ . أنَّه لا يُؤَثِّرُ غَمْسُها إذا كان قائمًا مِن نَوْمِ النَّهارِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأَصحابُ .

(١) أخرجه البخارى، فى: باب التيمن فى الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، وفى: باب التيمن فى دخول المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفى: باب التيمن فى الأكل وغيره، من كتاب الأطعمة، وفى: باب يبدأ النعل باليمنى، وباب الترجيل، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/٥٣، ١١٦، ٧/٨٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١ . ومسلم، فى: باب التيمن فى الطهور وغيره، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٦ . وأبو داود، فى: باب فى الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٢/٣٩٠ . والترمذى، فى: باب ما يستحب من التيمن فى الطهور، من أبواب الجمعة ومايليه من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٣/٨٦ . والنسائى، فى: باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل، وباب التيمن فى الطهور، من كتاب الطهارة، وفى: باب التيامن فى الترجل، من كتاب الزينة. المجتبى ١/٦٧، ١٦٨، ٨/١٦١ . وابن ماجه، فى: باب التيمن فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

الشرح الكبير

فصل : فإن كان القائمُ مِن نَوْمِ الليلِ صَبِيًّا أو مَجْنُونًا أو كافرًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، هو كالمُسْلِمِ البالِغِ العاقِلِ ؛ لأنه لا يَدْرِى أينَ باتَتْ يَدُه . والثانى ، لا يُؤَثِّر ؛ لأنَّ الغَسْلَ وَجَب بالخِطابِ تَعَبُّدًا ، ولا خِطابَ فى حَقِّ هؤلاءِ ، ولا تَعَبُّدَ .

الإنصاف

وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وعنه ، حُكْمُ نوْمِ النَّهارِ، حُكْمُ نومِ الليْلِ. الثَّامنُ، ظاهرُ كلامِه، ولو كان الغامِسُ صغيرًا أو مَجْنونًا أو كافِرًا . أنَّهم كغيرهم فى الغَمْسِ . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الهِدَايةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدوسٍ » ، وغيرهم . وصحَّحَه النَّاظِمُ . وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ . والوَجهُ الثانى ، أنَّه لا تأثِيرَ لغَمْسِهم . وهو الصَّحيحُ ، وإليه مالَ المُصنِّفُ فى « المُغْنِى » . واختارَه المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدَايةِ » . وصَحَّحَه ابنُ تميمٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : لا يُؤَثِّرُ غَمْسُهم ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . التَّاسعُ ، ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ أيضًا ، ولو كانت يَدُه فى جِرابٍ أو مَكتوفةً . وهو المذهبُ . قطَع به المُصنِّفُ ، والشَّارحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : فهو كغيرِه . وقيل : على رِوايةِ الوُجوبِ . وقدَّمَه فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُؤَثِّرُ غَمْسُها . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . العاشِرُ ، ظاهرُ قوْلِه : قبلَ غَسْلِها ثلاثًا . أنَّه يُؤَثِّرُ غَمْسُها بعدَ غَسْلِها مرَّةً ، أو مرَّتَيْن . وهو

الشرح الكبير

فصل : إذا وَجَدَ ماءً قَلِيلًا ، وَيَداه نَجِستَان وليس معه ما يَغْتَرِفُ به ، فإن أمْكَنَه أنْ يَأْخُذَ بِفِيه ويَصُبَّ على يَدَيْه ، أو يَغْمِسَ خِرْقَةً أو غيرَها ويَصُبَّ على يَدَيْه ، فَعَلَ . وإن لم يُمْكِنْه ، تَيَمَّـمَ ؛ كَيْلَا يَنْجُسَ الماءُ ويَتَنَجَّسَ به . فإن كان لم يَغْسِلْ يَدَيْه مِن نوم ِ الليلِ ، فمَن قال : إنَّ غَمْسَهما لا يُؤَثِّرُ . قال : يَتوضَّأُ . وَمَنْ جعلَه مُؤَثِّرًا ، قال : يَتوضَّأُ ويَتيمَّمُ معه . ولو اسْتَيْقَظ المَحْبُوسُ مِن نَوْمِه فلم يَدْرِ ؛ أَهو مِن نومِ النهارِ أو الليلِ ، لم يَلْزَمْه غَسْلُ يَدَيْه ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوجُوبِ .

الإنصاف

صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وهو ظاهرُ ما قطَع به صاحبُ « الفُروعِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، وغيرهم ؛ لاقْتِصارِهم عليه . وقدَّمَه فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » ، وقال : وقيل : يَكْفِى غَسْلُهما مرَّةً واحدةً ، فلا يُؤَثِّرُ الغَمْسُ بعدَ ذلك . الحادى عشرَ ، ظاهرُ كلامه أيضًا ، أنَّه سواءٌ كان قبلَ نِيَّةِ غَسْلِها أو بعدَه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدانِ » : قالَه أصحابُنا . وقال القاضى [١/٩ ظ] : ويَحْتَمِلُ أنْ لا يُؤَثِّرَ إلَّا بعدَ النِّيَّةِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدَايةِ » : وعندِى أنَّ المُؤَثِّرَ الغَمْسُ بعدَ نِيَّةِ الوُضوءِ فقط .

فوائد ؛ الأُولَى ، على القَوْلِ بأنَّه طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ ، إذا لم يَجِدْ غيرَه اسْتَعْمَلَه وتَيَمَّمَ على الصَّحيحِ . قدَّمَه فى « الفروعِ » . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وإنِ اسْتَعْمَلَه لاحْتِمالِ طَهُورِيَّتِه ، وتَيمَّمَ لاحْتِمالِ نجاستِه فى وَجْهٍ ، فيَنْوِى رفْعَ الحَدَثِ ، وقيل : والنَّجاسةِ . انتهى . واختارَ ابنُ عَقِيلٍ ، تجبُ إراقَتُه ، فيَحْرُمُ اسْتِعْمالُه . صَحَّحَه الأَزَجِىُّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، يجوزُ اسْتِعْمالُه فى شُرْبٍ وغيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُكْرَهُ . وقيل : يَحْرُمُ . وهو الذى اختارَه ابنُ عَقِيلٍ . وصَحَّحَه الأَزَجِىُّ . الثَّالثةُ ، لا يُؤَثِّرُ غَمْسُها فى مائعٍ غيرِ

الشرح الكبير

فصل : فإن تَوَضَّأَ القائِمُ مِن نومِ الليلِ مِن ماءٍ كَثِيرٍ ، أو اغْتَسَل منه بغَمْسِ أعْضائِه فيه ، ولم يَنْوِ غَسْلَ اليَدِ مِن نومِ الليلِ ، فعندَ مَن أوْجَب النِّيَّةَ لا يَرْتَفِعُ حَدَثُه ، ولا يُجْزِئُه مِن غَسْلِ اليدِ مِنَ النومِ ؛ لأنَّه لم يَنْوِه ، لأنَّ غَسْلَها إمَّا أنَّه وَجَب تَعَبُّدًا أو لوَهْمِ النَّجاسةِ ، وبَقاءُ النَّجاسةِ على العُضْوِ لا تَمْنَعُه مِن ارْتِفاعِ الحَدَثِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه لو غَسَل يَدَه أو أنْفَه فى الوُضوءِ ، وهو نَجِسٌ ، لارْتَفَع حَدَثُه . وكذلك بَقاءُ حدثٍ لا يَمْنَعُ مِن ارْتِفاعِ حدثٍ آخَرَ ؛ بدَلِيلِ ما لو تَوضَّأَ الجُنُبُ يَنْوِى رَفْعَ الحدثِ الأصْغَرِ ، أو اغْتَسَل يَنْوِى الطهارةَ[1] الكُبْرَى وَحْدَها ، فإنَّه يَرْتَفِعُ أَحَدُ الحَدَثَيْنِ دُونَ الآخَرِ ، وهذا لا يَخْرُجُ عن شَبَهِه بأحدِ الأمْرَيْنِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الماءِ . على الصَّحيحِ من المذهبِ . وعليه الجمهورُ . قلت : فيُعايَى بها . وقيل : يُؤَثِّر . وبَقِيَّةُ فُروعِ هذه المسألةِ تأتى فى آخِرِ بابِ السِّواك ، عندَ قَوْلِه : وغَسْلُ اليدَيْن . الرَّابعةُ ، قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وما قَلَّ وغَسَلَ به ذكَرَه وأُنْثَيَيْهِ مِنَ المَذْىِ دُونَه ، وانْفَصلَ غيرَ مُتَغَيِّرٍ ، فهو طَهورٌ . وعنه ، طاهِرٌ . وقيل : المُسْتَعْمَلُ فى غَسْلِهما، كالمُسْتَعْمَلِ فى غَسْلِ اليدَيْن مِن نَوْمِ الليْلِ . انتهى . وجزم بهذا القولِ فى « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ويأتى عددُ الغَسَلاتِ فى ذلك فى بابِ إزالةِ النَّجاسةِ . الخامسةُ ، لو نَوَى جُنُبٌ بانْغِماسِه كُلِّه أو بعضِه فى ماءٍ قليلٍ راكدٍ رَفْعَ حدَثِه ، لم يَرْتَفِعْ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المعروفُ . وقيل : يرْتَفِعُ . واختارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّين . فعلى المذهبِ ، يصيرُ

---

(1) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : إذا انْغَمَس الجُنُبُ أو المُحْدِثُ فى ماءٍ دونَ القُلَّتَيْن يَنْوِى رَفْعَ الحَدَثِ صار مُسْتعمَلًا ، ولم يَرْتَفِعْ حَدَثُه . وقال الشافعىُّ : يصير مُسْتَعمَلًا ويَرتفعُ حدَثُه ؛ لأنّه إنّما يصيرُ مستعمَلًا بارْتفاعِ حدَثِه فيه . ولَنا ، قولُ رسولِ الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِى الماءِ الدّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ »[1] . والنَّهْىُ يَقْتَضِى فسادَ المَنهِىِّ عنه ، ولأنَّه بأوّلِ جزءٍ انْفَصَلَ عنه صار مُسْتعمَلًا ، فلم يَرتَفِعِ الحَدَثُ عن سائرِ البَدَنِ ، كما لو اغْتَسَلَ به شخصٌ آخَرُ . فإن كان الماءُ قُلَّتَيْن فصاعِدًا ، ارْتفَعَ الحَدَثُ ، والماءُ باقٍ على إطْلاقِه ؛ لأنَّه لا يَحْمِلُ الخَبَثَ .

الإنصاف

الماءُ مُسْتَعْمَلًا ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا . وقيل : إن كان المُنْفَصِلُ عنِ العُضْوِ لو غسَلَ ذلك العُضْوَ بمائعٍ ثم صَبَّ فيه أثر له[2] هنا . فعلى المنصوصِ ، يصيرُ مُسْتَعْمَلًا بأوَّلِ جُزءٍ انْفَصَلَ . على الصَّحيحِ من المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وهو أظْهَرُ وأشْهَرُ . قال فى « الصُّغْرَى » : وهو أظْهَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو أشْهَرُ . وقدَّمَه ابنُ عُبَيْدان . وقيل : يصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بأوَّلِ جُزءٍ لَاقاه . قدَّمَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وقال : على المَنْصوصِ . وحكَى الأوَّلَ احْتِمالًا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : ويَحْتَمِلُ أنْ يرْتَفِعَ حدَثُه إذا انْفَصَلَ الماءُ عمَّا غَمَسَه كلَّه ، وهو أوْلَى . انتهى . والاحْتِمالُ للشِّيرازِىِّ . السَّادسةُ ، وكذا الحُكْمُ لو نَوَى بعدَ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٦/١. والنسائى ، فى : باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٠٣/١. وابن ماجه ، فى : باب الجنب ينغمس فى الماء الدائم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٨/١ .

(٢) فى : « أثر ، أثر » .

الشرح الكبير

فصل : إذا اجْتَمَع ماءٌ مُسْتعمَلٌ إلى قُلَّتَيْن مُطَهِّرَتَيْن صار الكلُّ طَهُورًا ؛ لأن المُسْتعمَلَ لو كان نَجِسًا لم يُؤَثِّرْ فى القُلَّتَيْن ، فالمستعمَلُ أَوْلَى . وإنِ انْضَمَّ إلى ما دونَ القُلَّتَيْن ، فلم يَبْلُغِ الجميعُ قُلَّتَيْن ، فقد ذَكَرْناه . وإن بَلَغ قُلَّتَيْن باجْتِماعِه ، فكذلك . ويَحْتمِلُ أن يَزُولَ المَنْعُ لحديثِ القُلَّتَيْن . وإنِ انْضَمَّ مُسْتعمَلٌ [٦/١ و] إلى مُسْتعمَلٍ وَلم يَبْلُغ القُلَّتَيْن ، فالجميعُ مُستعمَلٌ ، وإن بَلَغ قُلَّتَيْن ففِيه احْتِمالان ؛ لما ذَكَرْنا .

الإنصاف

غَمْسِه ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الجُمهورُ . قال فى « الحاوِى » : قال أصحابُنا : يرْتَفِعُ الحدَثُ عن أوَّلِ جُزْءٍ يرْتَفِعُ منه ، فيَحْصُلُ غَسْلُ ما سِواه بماءٍ مُسْتَعْمَلٍ ، فلا يُجْزِئُه . وقيل : يرْتَفِعُ هنا عَقِيبَ نِيَّتِه . اختارَه المَجْدُ . قالَه فى « الحاوِى الكبير » . السَّابعةُ ، لا أَثَرَ للغَمْسِ بلا نِيَّةٍ لطهارةِ بدَنِه ، على الصَّحيحِ منَ المذهبِ وعنه ، يُكْرَهُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وظاهِرُ ما فى « المُغْنِى » ، عن بعضِ الأصحابِ ، أنَّه قال بالمَنْعِ فيما إذا نَوَى الاغْتِرافَ فقط . وفيه نَظَرٌ . انتهى . الثَّامنةُ ، لو كان الماءُ كثيرًا ، كُرِهَ أنْ يَغتسِلَ فيه على الصَّحيحِ من المذهبِ . قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى . وعنه ، لا يَنْبَغِى . فلو خالَف وفعل ، ارْتفَعَ حدَثُه قبلَ انْفِصالِه عنه ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . قدَّمَه فى « الرِّعايتَيْنِ » . وقيل : يرْتَفِعُ بعدَ انْفِصالِه . قدَّمَه فى « الفائِقِ » ، و « الحاوِى الصَّغير » . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : وهو أَقْيَسُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تميمٍ » . التَّاسعةُ ، لو اغْتَرفَ الجُنُبُ أو الحائضُ أو النُّفَساءُ بيَدِه مِن ماءٍ قليلٍ ، بعدَ نِيَّةِ غُسْلِه ، صارَ مُسْتَعْمَلًا ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وعليه الجمهورُ . وقدَّمَه فى « الفروعِ » ، وقال : نقَلَه واخْتارَه الأكْثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أَنَصُّ الرِّوايتَيْن وأَصَحُّهما عندَ عامَّةِ الأصحابِ . قال ابنُ عُبَيْدان : قالَه أصحابُنا ، ونَصَّ عليه فى مواضِعَ . وعنه ، لا يصيرُ مُسْتَعْمَلًا . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . واختارَه جماعةٌ ؛

المقنع

وَإِنْ أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ ، فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا ، أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ نَجِسٌ ، ....

الشرح الكبير

١٢ – مسألة ؛ قال : (وإن أُزِيلَتْ به النَّجاسَةُ ، فانفصَلَ مُتغيِّرًا ، أو قبلَ زَوالِها ، فهو نَجِسٌ) أمَّا إذا انْفَصَلَ مُتغيِّرًا بالنجاسةِ فلا خِلافَ فى نجاستِه ، وأما إذا انْفَصَلَ غيرَ مُتغيِّرٍ مع بقاءِ النَّجاسةِ ، فهو مَبْنِىٌّ على تَنَجُّسِ الماءِ القليلِ لمُجَرَّدِ مُلاقاةِ النجاسةِ مِن غيرِ تَغْيِير ، وسيَأْتِى حُكْمُه ، إن شاء اللهُ تعالى .

الإنصاف

منهم المَجْدُ . قال فى « الفروعِ » : وهو أظْهَرُ ؛ لصَرْفِ النِّيَّةِ بقَصدِ اسْتِعمالِه خارِجَه . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما ابنُ تميمٍ . العاشرةُ ، هل رِجْلٌ وفَمٌ ونحوُه كيَدٍ فى هذا الحُكْمِ ، أم يُؤَثِّرُ هنا ؟ فيه وَجْهان . وأطلَقَهما فى « الفُروعِ » . قال ابنُ تَميمٍ : ولو وضَع رِجلَه فى الماءِ لا لِغَسلِها وقد نَوَى ، أثَّر على الأصَحِّ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإن نَواه ثم وضَع رِجلَه فيه لا لغَسلِها بِنِيَّةٍ تَخُصُّها ، فطاهِرٌ فى الأصَحِّ . وإن غمَس فيه فَمَه ، احتمَلَ وَجهَيْن . الحاديةَ عشرةَ ، لو اغْتَرَفَ مُتَوضِّئٌ بيَدِه بعدَ غَسلِ وجهِه ، ونَوى رَفْعَ الحَدَثِ عنها ، أزالَ الطَّهُورِيَّةَ كالجُنُب ، [١/١٠ و] وإن لم يَنْوِ غَسْلَها فيه ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّه طَهورٌ ؛ لمَشَقَّةِ تَكَرُّرِه . وقيل : حُكمُه حكمُ الجُنُب . على ما تقدَّمَ . والصَّحيح ، الفرقُ بَيْنَهما . الثَّانيةَ عشرةَ ، يصيرُ الماءُ بانْتِقالِه إلى عُضْوٍ آخَرَ مُسْتَعْمَلًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعنه ، لا ، فهى كُلُّها كعُضْوٍ واحِدٍ . وعنه ، لا يَصِيرُ مُسْتَعمَلًا فى الجُنُب . وعنه ، يَكْفِيهما مَسْحُ اللُّمْعَةِ بلا غَسْلٍ ؛ للخَبَر . ذكَرهُ ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه .

قوله : وإنْ أُزِيلتْ به النَّجاسةُ فانفصَلَ مُتغيِّرًا ، أو قبلَ زَوالِها ، فهو نَجِسٌ . إذا انْفَصَلَ الماءُ عن مَحَلِّ النَّجاسةِ مُتَغَيِّرًا ، فلا خِلافَ فى نَجاستِه مُطلقًا ، وإنِ

المقنع

وَإِنِ انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بَعْدَ زَوَالِهَا ، فَهُوَ طَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا ؛ ....

الشرح الكبير

١٣ – مسألة ؛ قال : (وإن انْفَصَلَ غير مُتغيِّرٍ بعدَ زَوالِها ، فهو طاهرٌ) روايةً واحدةً (إن كان المَحَلُّ أرْضًا) . وقال أبو بكرٍ : إنما يُحْكَمُ بطهارتِه إذا كانتْ قد نَشِفَتْ أعْيانُ البَوْلِ ، فإن كانتْ أعْيانُها باقِيَةً[1] ، فجَرَى الماءُ عليها ، طَهَّرَها[2] . وفى المُنْفَصِلِ رِوايتان ، كغيرِ الأرضِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِىِّ ذَنُوبًا مِن ماءٍ » مُتَّفَقٌ

الإنصاف

انْفصَل قبلَ زَوالِها غيرَ مُتغَيِّرٍ ، وكان دُونَ القُلَّتَيْنِ ، انْبَنَى على تَنْجيسِ القَليلِ بمُجَرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسةِ ، على ما يأتِى فى أوَّلِ الفصلِ الثَّالث . وقيل بطَهارتِه على مَحَلٍّ نَجِسٍ مع عدَمِ تَغَيُّرِه ؛ لأنَّه وارِدٌ . واختارَه فى « الحاوِى الكبير » ؛ ذكَره فى باب إزالةِ النَّجاسةِ ؛ لأنَّه لو كان نَجِسًا لَما طَهَّر المَحَلَّ ، لأنَّ تَنْجيسَه قبلَ الانْفِصالِ مُمْتَنِعٌ ، وعَقِيبَ الانْفِصالِ مُمْتَنِعٌ ؛ لأنَّه لم يتَجَدَّدْ له مُلاقاةُ النَّجاسةِ .

قوله : وإنِ انْفصَلَ غيْرَ مُتَغيِّرٍ بعدَ زوالِها ، فهو طاهِرٌ . إن كان المَحَلُّ أرْضًا . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَين » : ولا خِلافَ بينَ الأصحابِ فى طهارةِ هذا فى الأرضِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، وغيرهم . وذكَر القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وأبو الحُسَيْنِ وَجهًا ؛ أنَّ المُنْفَصِلَ عن الأرضِ كالمُنْفَصِلِ عن غيرِها فى الطَّهارةِ والنَّجاسةِ . وحَكاه ابنُ البَنَّا فى « خِصَالِه » روايةً . قلتُ : وهو بعيدٌ جدًّا . وعنه ، طهارةٌ مُنْفَصِلَةٌ عن أرضٍ أعيانُ النَّجاسةِ فيه مُشاهَدة .

(١) فى م : « قائمة » .

(٢) فى م : « فطهرها » .

المقنع

وَإِنْ كانَ غَيْرَ الْأَرْضِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، وَهَلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

عليه[1] . أَمَرَ بذلك لتَطْهِيرِ مكانِ البولِ ، فلو كان المُنْفَصِلُ نَجسًا لكان تَكْثِيرًا للنَّجاسةِ ، و لم يُفَرِّقْ بينَ نِشافِه[2] وعَدَمِه ، والظاهِرُ أنَّه إنّما أمَرَ عَقِيبَ البولِ .

١٤ – مسألة ؛ قال : (وإن كان غَيْرَ الأَرْضِ ، فهو طاهِرٌ ، فى أصَحِّ الوَجهَيْن) وهو مذهبُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه انْفَصَل عن مَحَلٍّ محْكُومٍ بطهارَتِه ، أشْبَهَ المُنْفَصِلَ مِن الأرضِ . ولأنَّ المنفصلَ بعضُ المُتَّصِلِ ، والمتصلُ طاهرٌ بالإجماعِ ، كذلك المنفصلُ . والوَجْهُ الثانى ، أنّه نَجِسٌ ، وهو قَوْلُ أبى حنيفَةَ ، واخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه لاقَى نَجاسَةً ، أشْبَهَ ما لو انْفَصَلَ قبلَ زَوالِها ، أو وَرَدَتْ عليه . (وهل يَكُونُ طَهُورًا ؟ على وَجْهَيْن) بناءً على المُسْتَعْمَلِ فى رَفْعِ الحَدَثِ .

الإنصاف

قوله : وإنْ كان غيرَ الأرضِ فهو طاهرٌ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وكذا قال ابنُ تَميمٍ ، وصاحبُ « المُغْنِى » ، و « الهِدَايِةِ » . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب يهريق الماء على البول ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب قول النبى ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/٦٥ ، ٨/٣٧ . ومسلم ، فى : باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الأرض يصيبها البول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٩٠ ، ٩١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢٤٣ ، ٢٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى البول قائمًا وغيره ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦٤ ، ٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٩ ، ٢٨٢ ، ٣/١١٠ ، ١١١ ، ١٦٧ .

(٢) كذا . وصوابه « نَشْفِه » . والنِّشاف ، بكسر النون جمع .

الإنصاف فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم . قال فى « الكافى » : أظْهَرُهما طهارتُه . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّه نَجِسٌ . اختارَه ابنُ حامدٍ . وأطْلَقَهما فى « الخُلاصةِ » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، وهو مُرادُ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّنْ أطلَق ، إذا كان المُزالُ به دُونَ القُلَّتَيْن ، أمَّا إذا كان قُلَّتَيْنِ فأكثرَ ، فإنَّه طَهورٌ بلا خِلافٍ . قالَه فى « الرِّعايةِ » . وهو واضحٌ .

تنبيه : كثيرٌ مِن الأصحابِ يحكِى الخِلافَ وَجْهَيْن . وحَكاهما ابنُ عَقِيلٍ ومَن تابعَه رِوايتَيْن . وقدَّمَه فى « المُسْتَوْعِبِ » .

فائدة : فعلى القَوْلِ بنَجاستِه ، يكونُ المحَلُّ المُنْفَصِلُ عنه طاهِرًا . صرَّح به الآمِدِىُّ . ومَعْناه كلامُ القاضى . وقيل : المَحَلُّ نجِسٌ كالمُنْفَصِلِ عنه . جزَم به فى « الانْتِصارِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الحَلْوانِىِّ . قال ابنُ تَميمٍ : وما انْفصلَ عن مَحَلِّ النجاسةِ مُتَغَيِّرًا بها فهو والمحَلُّ نَجِسان وإنِ استَوْفَى العدَدَ . وقال الآمِدِىُّ : يُحْكَمُ بطهارةِ المحَلِّ . انتهى . وقال ابنُ عُبَيْدان ، لمَّا نصَر أنَّ الماءَ المُنْفَصِلَ بعدَ طهارةِ المحَلِّ طاهِرٌ : ولَنا ، أنَّ المُنْفَصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ ، فيجبُ أن يُعْطَى حُكمَه فى الطَّهارةِ والنجاسةِ ، كما لو أراق ماءً مِن إناءٍ ، ولا يَلزَمُ الغُسالَةُ المُتغَيِّرةَ بعدَ طهارةِ المَحَلِّ ؛ لأنَّا لا نُسَلِّمُ قُصورَ ذلك ، بل نقولُ : ما دامتِ الغُسالَةُ مُتَغَيِّرةً فالمَحَلُّ لم يَطهُرْ . وقال فى « الفُروعِ » : وفى طهارةِ المَحَلِّ مع نجاسةِ المُنْفَصِلِ وَجهان .

قوله : وهل يكون طَهورًا ؟ على وَجْهَيْن . بِناءً على الرِّوايتَيْنِ ، فيما إذا رُفِعَ به حدَثٌ ، على ما تقدَّم . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « المُغْنِى » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحَدُهما ، لا يكونُ طَهُورًا . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه .

المقنع

وَإِنْ خَلَتْ بِالطَّهَارَةِ مِنْهُ امْرَأَةٌ ، فَهُوَ طَهُورٌ ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ .

الشرح الكبير

١٥ – مسألة ؛ قال : (وإنْ خَلَتْ بالطَّهارةِ مِنْه امرأةٌ ، فهو طَهورٌ) بالأصْلِ ؛ لأنَّه يَجُوزُ لها أنْ تَتَوضَّأ به ، ولغيرِها مِنَ النِّساء ، أشْبَهَ الذى لم تَخْلُ به (ولا يجوزُ للرجلِ الطهارةُ به ، فى ظاهرِ المذهبِ) لما رَوَى الحَكَمُ بنُ عَمْرٍو الغِفارِىُّ[1]، قال : نَهَى النبىُّ ﷺ أنْ يَتوضَّأ الرجلُ بفَضْلِ

الإنصاف

وصحَّحَه فى « التَّصحيحِ » ، وغيرِه . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرهم . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا الصَّحيحُ . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّه طَهورٌ . قال المَجْدُ : وهو الصَّحيحُ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا أقْوَى .

فائدة : ظاهرُ كَلامِ المُصَنِّف ، أنَّ الماءَ فى محَلِّ التَّطْهيرِ لا يُؤَثِّر تغَيُّره والحالةُ هذه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَمُوا به . وقيل : فيه قولٌ : يُؤَثِّر . واختارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وقال : التَّفريقُ بينهما بوَصْفٍ غيرِ مُؤَثِّرٍ لُغَةً وشَرْعًا . ونُقِلَ عنه فى الاختياراتِ أنَّه قال : اختارَه بعضُ أصحابِنا .

قوله : وإن خَلَتْ بالطَّهارةِ منه امرأةٌ ، فهو طَهورٌ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثرُهم . قال المَجْدُ : لا خِلافَ فى ذلك . وعنه ، أنَّه طاهرٌ . حَكاها غيرُ واحدٍ . قال ابنُ البَنَّا فى « خِصالِه » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « مَذْهَبِه »[2]: هو طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ولقد أبْعَد السَّامَرِّىُّ ؛ حيثُ اقْتَضَى كلامُه الجَزْمَ بطهارتِه ، مع حكايتِه الخِلافَ فى ذلك فى طهارةِ الرَّجُلِ

---

(١) الحكم بن عمرو بن مجدع ، الغفارى ، أبو عمرو ، صحب النبى ﷺ حتى مات ثم نزل البصرة ، وتوفى سنة خمس وأربعين للهجرة . الإصابة ١٠٧/١ .

(٢) فى ا : « تذكرته » .

الشرح الكبير

طَهُورِ المرأةِ . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . قال أحمدُ : جماعةٌ كَرِهُوه ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، وعبدُ اللهِ بنُ سَرْجِس[2] ، وخَصَصْناه بالخَلْوَةِ ؛ لقولِ عبدِ اللهِ بن سَرْجِس : تَوَضَّأْ أنت هٰهُنا ، وهى هٰهُنا ، فأمَّا إذا خَلَتْ به ، فلا تَقْرَبَنَّه . ومعنى الخَلْوَةِ أن لا يُشاهِدَها إنْسانٌ تَخْرُجُ بحُضُورِه عن الخَلْوةِ فى النِّكاحِ . وذكر القاضى أنَّها لا تَخرجُ عن الخلوةِ ، ما لم يُشاهِدْها رجلٌ مُسلِمٌ . وذكر ابنُ عَقِيلٍ فى معنى الخلوةِ أن لا يُشارِكَها أحدٌ فى الاسْتِعْمالِ . وفيه روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يجوزُ للرجلِ أن يَتَطَهَّرَ به [١/ ٦ ظ] ؛ لما رَوَتْ مَيْمُونَةُ ، قال : أَجْنَبْتُ ، فاغْتَسَلْتُ مِن جَفْنَةٍ ، فَفَضَلَتْ فيها فَضْلَةٌ ، فجاءَ النبىُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ منه ، فقلتُ : إنِّى

الإنصاف

به . قلتُ : ليس كما قال [١/ ١٠ ظ] الزَّرْكَشِىُّ ، وإنَّما قال أوَّلًا : هو طاهرٌ . ثم قال : وهل يَرفَعُ حدَثَ الرَّجُلِ ؟ على رِوايتَيْن . فحكَم بأنَّه طاهرٌ أوَّلًا ، ثم هل يكونُ طَهُورًا مع كَونِه طاهرًا ؟ حكَى الرِّوايتَيْنِ ، وهذا يُشْبِهُ كلامَ المُصَنِّفِ المُتَقَدِّمَ فى قَوْلِه : فهو طاهرٌ فى أصَحِّ الوَجهَيْن ، وهل يكونُ طَهُورًا ؟ على وَجْهَيْن . وهو كثيرٌ فى كلامِ الأصحابِ . ولا تناقُضَ فيه ؛ لكَوْنِهم ذكَرُوا أنَّه طاهرٌ ، ومع ذلك هل يكونُ طَهُورًا ؟ حكَوُا الخِلافَ ، فهو مُتَّصِفٌ بصِفَةِ الطَّاهِرِيَّةِ بِلا نِزاعٍ . وهل يُضَمُّ إليه شىءٌ آخَرُ ، وهو الطَّهُورِيَّةُ ؟ فيه الخِلافُ .

---

(١) فى : باب فى كراهية فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٨٢ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن فضل وضوء المرأة ، من كتاب المياه . المجتبى ١/ ١٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢١٣ ، ٥/ ٦٦ .

(٢) عبد الله بن سرجس المزنى ، صحابى سكن البصرة ، روى عن النبى ﷺ وعن الصحابة . تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

الشرح الكبير

اغْتَسَلْتُ منه . فقال : « الماءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » . رواه أبو داودَ[1] . والظاهرُ خُلُوُّها به ؛ لأنَّ العادةَ أنّ الإنسانَ يُفَضِّلُ[2] الخَلْوةَ فى غُسْلِ الجَنابَةِ ، وهذا أَقْيَسُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى . فإن خَلَتْ به فى إزالةِ النَّجاسةِ ، فقال ابنُ حامدٍ : فيه وَجْهان ؛ أظْهَرُهما ، جوازُ الوُضوءِ به ؛ لأنَّ الأصْلَ الجوازُ . وإن خلتْ بالطَّهارةِ فى بعضِ أعْضائِها ، أو فى تَجْدِيدِ طهارةٍ أوِ اسْتِنْجاءٍ[3] ، ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، المَنْعُ ، قياسًا على الوُضوءِ .

الإنصاف

قوله : ولا يجوزُ للرَّجُلِ الطَّهارةُ به فى ظاهرِ المذهبِ . وكذا قال الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهما . وهو المذهبُ المعروفُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ ؛ منهم الخِرَقِىُّ ، وصاحبُ « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ أبى موسى ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، و « المنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . وقَدَّمَه فى « الفُصولِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى أشْهَرُهما عن الإمامِ أحمدَ . وعندَ الخِرَقِىِّ وجمهورِ الأصحابِ ، لا يَرْفَعُ حدَثَ الرَّجُلِ . قال فى « المُغْنِى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » : هى المشهورةُ . قال ابنُ رَزِينٍ : لم يَجُزْ لغيرِها أن يتوضَّأ به ، هى أضْعَفُ الرِّوايتَيْنِ . وعنه ، يَرْفَعُ الحدَثَ مُطْلَقًا ، كاسْتِعْمالِهما معًا فى أصَحِّ الوَجْهَيْن فيه . قالَه فى « الفُروعِ » . اختارَها ابنُ عَقِيلٍ ،

---

(1) فى : باب الماء لا يجنب ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٧ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب الرخصة فى فضل طهور المرأة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب الرخصة بفضل طهور المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٣٠ . والدارقطنى ، فى : باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٥٢ .

(2) فى م : « يقصد » .

(3) فى م : « واستنجاء » .

الشرح الكبير

والثانى ، لا يَمْنَعُ ؛ لأنّ الطهارةَ المُطْلَقَةَ تَنْصَرِفُ إلى طهارةِ الحَدَثِ الكامِلَةِ . فإن خلتْ به الذِّمِّيَّةُ فى غُسْلِ الحَيْضِ ، ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، المنعُ كالمُسْلِمَةِ ، لأنَّها أدْنَى منها ، وأبعدُ مِن الطَّهارَةِ ، وقد تَعَلَّق به إباحَةَ وَطْئِها . والثانى ، الجَوازُ ؛ لأنّ طَهارَتَها لا تَصِحُّ ، وكذلك النِّفاسُ والجَنابَةُ . ويَحْتَمِلُ التَّفْرِقَةَ بين الحيضِ والنفاسِ ، وبينَ الجنابةِ ؛ لأنَّ الجنابةَ لم تُفِدْ إباحَةً ، ولم تَصِحَّ ، فهى كالتَّبَرُّدِ ، واللهُ أعلمُ ، وإنَّما تُؤَثِّرُ خَلْوَتُها فى الماءِ اليَسِيرِ ؛ لأنّ النَّجاسَةَ لا تُؤَثِّرُ فى الماءِ الكثيرِ ، فهذا أوْلَى ، ويجوزُ غَسْلُ النَّجاسَةِ به . وذَكَرَ القاضى وجهًا ، أنَّه لا يجوزُ للرجلِ غَسْلُ النجاسةِ به ؛ لأنّ ما لا يجوزُ الوُضوءُ به ، لا يجوزُ غَسْلُ النَّجاسةِ به ، كالخَلِّ ، ويُمْكِنُ القولُ بمُوجَبِه ، فإنَّ هذا يجوزُ للمرأةِ الطهارةُ به .

الإنصاف

وأبو الخَطَّابِ ، والطُّوفِىُّ فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » ، وصاحبُ « الفائقِ » . وإليه مَيلُ المَجْدِ فى « المُنْتَقَى » ؛ وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو أقْيَسُ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . فعليها ، لا يُكْرَهُ اسْتِعمالُه على الصَّحيحِ . وعنه ، يُكْرَهُ . ومَعناه اختِيارُ الآجُرِّىِّ . وقدَّمَه ابنُ تَميمٍ .

فائدة : مَنْعُ الرَّجُلِ مِنَ استِعمالِ فَضلِ طَهورِ المرأةِ ، تعَبُّدِىٌّ لا يُعْقَلُ مَعناه . نصَّ عليه . ولذلك يُباحُ لامرأةٍ سِواها ، ولها التَّطَهُّرُ به فى طهارةِ الحَدَثِ والخَبَثِ وغيرِهما ؛ لأنَّ النَّهْىَ مخصوصٌ بالرَّجُلِ وهو غيرُ معقولٍ ، فيجِبُ قَصْرُه على مَوْرِدِه .

قوله : وإن خَلَتْ بالطَّهارةِ . اعلمَ أنَّ فى معْنَى الخَلْوَةِ رِوايتَيْنِ ؛ إحداهما ،

الشرح الكبير

فصل : ويجوزُ للرجلِ والمرأةِ أن يَغْتَسِلا ويَتَوَضَّئَا مِن إناءٍ واحِدٍ ، مِن غيرِ كَراهَةٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ هو وزَوْجَتُه مِن إناءٍ واحِدٍ ، يَغْتَرِفان مِنه جَميعًا . رواه البُخارِيُّ .

الإنصاف

وهى المذهبُ ، أنَّها عدَمُ المُشاهَدَةِ عندَ اسْتِعمالِها مِن حيثُ الجُملةُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى المُختارةُ . قال فى « الفُروعِ » : وتزولُ الخَلْوَةُ بالمُشاهَدَةِ ، على الأصَحِّ . وقدَّمَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المغنى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، و « الفائقِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، معْنَى الخَلْوَةِ انْفِرادُها بالاسْتِعمالِ ، سواءٌ شُوهِدَت أم لا . اختارَها ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمها ابنُ تميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الحاوِى الكبير » : وهى أصَحُّ عندى . وأطلَقَها فى « الفُصولِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « المُذْهَبِ » . وتزولُ الخَلْوَةُ بمُشاركتِه لها فى الاسْتِعمالِ ، بلا نِزاعٍ . قالَه فى « الفُروعِ » . فعلَى المذهبِ ، يَزولُ حُكْمُ الخَلْوَةِ بمُشاهَدَةِ مُميِّزٍ وبكافرٍ وامرأةٍ ، فهى كخَلْوَةِ النِّكاحِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . اختارَه الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، والشِّيرازِىُّ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمَه فى « الكافِى » ، و « نَظْمِه » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » . وألْحَقَ السَّامَرِّىُّ المَجنونَ بالصَّبِىِّ المُميِّزِ ونحوِه . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو خطأٌ . على ما يأتِى . وقيل : لا تَزولُ الخَلْوَةُ إلَّا بمُشاهَدَةِ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغير » . وأطْلَقهما فى « المغنى » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » . وقيل : لا تزولُ الخَلْوَةُ إلَّا بمُشاهَدَةِ رَجُلٍ مُسلمٍ حُرٍّ . قدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . فقال : ولم يَرَها ذكَرٌ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ . وقيل : أو عَبْدٌ . وقيل : أو مُمَيِّزٌ . وقيل : أو مَجْنونٌ . وهو خطأٌ . وقيل : إنْ شاهدَ طَهارتَها منه أُنْثَى أو كافِرٌ فوجهان . انتهى .

الشرح الكبير

فصل : ولا يجوزُ رَفْعُ الحَدَثِ إلَّا بالماءِ ، ولا يَحْصُلُ بمائعٍ سِواه ، وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وليس بثابتٍ أنّه كان لا يَرَى بَأْسًا بالوُضُوءِ بالنَّبِيذِ . وبه قال الحسنُ . وقال عِكْرِمَةُ[1] : النَّبِيذُ وَضُوءُ مَن لم يَجِدِ الماءَ . وقال إسحاقُ : النَّبِيذُ حُلْوًا أعجبُ لى مِن التَّيمُّمِ ، وجَمْعُهما أحبُّ إلَىَّ . وعن أبى حنيفةَ كقولِ عكرمةَ ، وقِيل عنه : يجوزُ الوُضُوءُ بنَبِيذِ التَّمْرِ ، إذا طُبِخَ واشْتَدَّ عندَ عَدَمِ الماءِ فى السَّفَرِ ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّه كان مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ ، فأرادَ أن يُصَلِّىَ صلاةَ الفَجْرِ ، فقال : « أَمَعَكَ وَضُوءٌ » ؟ قال : لا ، معى إدَاوَةٌ فيها نَبِيذٌ . فقال : « ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ »[2] . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[3] . أَوْجَب الانْتِقالَ إلى

الإنصاف

تنبيهاتٌ ؛ الأوَّلُ ، قولُه : بالطَّهارةِ . يشمَلُ طهارةَ الحَدَثِ والخَبَثِ ؛ أمَّا الحَدَثُ فواضِحٌ ، وأمَّا خَلْوتُها به لإزالةِ نجاسةٍ ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّه ليس كالحَدَثِ ، فلا تُؤَثِّرُ خَلْوتُها فيه . قال ابنُ حامدٍ : فيه وَجهان ؛ أظهَرُهما ، جوازُ الوُضوءِ به . واقْتصَرَ عليه فى « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقطَع به ابنُ عَبْدوسٍ المُتَقَدِّمُ . وقيل : حُكمُه ، حكمُ الحدَثِ . اختارَه القاضِى . قال المَجْدُ : وهو الصَّحيحُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ولا يخْتَصُّ المنعُ بطهارةِ الحدَثِ فى

---

(١) هو عكرمة مولى ابن عباس، وأصله من بربر، روى أن ابن عباس قال له: انطلق فأفت الناس. توفى سنة سبع ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء بالنبيذ ، من كتاب الوضوء . سنن أبى داود ١/ ٢٠ . والترمذى ، فى : باب الوضوء من النبيذ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ١٢٧. وابن ماجه، فى: باب الوضوء بالنبيذ، من كتاب الوضوء. سنن ابن ماجه ١/ ١٣٥، ١٣٦ . والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) سورة المائدة ٦ .

الشرح الكبير

التَّيمُّمِ عندَ عدمِ الماءِ . ولأنّه لا يجوزُ الوُضوءُ به فى الحَضَرِ ، ولا مع وجودِ الماءِ ، فأشْبَهَ الخَلَّ والمَرَقَ . وحَدِيثُهم لا يَثْبُتُ ؛ لأَنَّ راوِيَه أبو زَيْدٍ ، وهو مجهُولٌ عندَ أهلِ الحديثِ ، لا يُعْرَفُ له غيرُ هذا الحديثِ ، ولا يُعرفُ بصُحْبَةِ [١/٧و] عبدِ اللهِ. قاله التِّرمِذِىُّ[١]، وابنُ المُنْذِرِ. ورَوَى مسلمٌ بإسْنادِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قال : لم أكُنْ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجِنِّ ، ووَدِدْتُ أنِّى كُنْتُ معه[٢] . فأمّا غيرُ النَّبيذِ ، فلا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا أنّه لا يجوزُ به وُضُوءٌ ولا غُسْلٌ غيرَ ما ذَكَرْناه فى الماءِ المُعْتَصَرِ فيما مضى . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الأصَحُّ . وقدَّمَه فى « الحاوِى الكبير » . وقال : إنَّه الأصَحُّ . وأطْلَقَهما فى « المغنى » ، و « النَّظْمِ » ، والرِّعايَتَيْن » ، « وابنِ تميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغير » . وأطلَقَهما فى « الشَّرْحِ » فى الاسْتِنْجاءِ ، واقتصَرَ على كلامِ ابنِ حامدٍ فى غيرِه . الثانى ، شمِل قولُه : بالطَّهارةِ . الطَّهارةَ الواجبةَ والمُسْتَحَبَّةَ . وهو ظاهرُ « المُحَرَّرِ » ، [١/١١ و] و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، وغيرهم . وجزَم به فى « الفُصول » . وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ . وقيل : لا تأثِيرَ لخَلْوتِها فى طهارةٍ مُسْتَحَبَّةٍ ، كالتَّجديدِ ونحوِه . وهو الصحيحُ . قدَّمَه فى « الفُروع » . وأطلقَهما فى « المغنى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . الثَّالثُ ، ظاهرُ قولِه : بالطَّهارةِ . الطَّهارةُ الكاملةُ ، فلا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُها فى بعضِ الطَّهارةِ ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ

---

(١) فى : باب الوضوء من النبيذ ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٢٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

الإنصاف

الأصحابِ ، وهو المذهبُ . وقدَّمَه فى « الفُروع » . وقيل : خَلْوتُها فى بعضِ الطَّهارةِ ، كخَلْوتِها فى جميعِها . اخْتاره ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقدَّمَه فى « الفُصولِ » . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . الرابعُ ، مَفْهومُ قولِه : بالطَّهارةِ . أنَّها لو خلَتْ به للشُّرْبِ ، أنَّه لا يُؤَثِّر . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ولا يُكْرَهُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اختارَه المَجْدُ وغيرُه . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » . وهو ظاهرُ ماقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يُكرَهُ . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ . وعنه ، حُكْمُه حكمُ الخاليةِ به للطَّهارةِ . الخامسُ ، مُرادُه بقولِه : بالطَّهارةِ . الطَّهارةُ الشَّرعيَّةُ ، فلا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُها به فى التَّنْظيفِ . قالَه ابنُ تَميمٍ . ولا غَسْلُها ثَوبَ الرَّجُلِ ونحوَه . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال : ولم يُكرَهْ . السَّادِسُ ، مفهومُ قولِه : منه . يَعْنى مِن الماءِ ، أنَّها إذا خَلَتْ بالتُّرابِ للتَّيمُّمِ ، أنَّها لا تُؤَثِّرُ . وهو صحيحٌ . وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه . وفيه احتِمالٌ ؛ أنَّ حُكمَه ، حكمُ الماءِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . السَّابعُ ، مفهومُ قولِه : امرأةٌ . أنَّ الرَّجُلَ إذا خَلا به لا تُؤَثِّرُ خَلْوتُه مَنعًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقَطَع به كثيرٌ منهم . ونقَلَه الجماعةُ عن أحمدَ . وحكاه القاضِى وغيرُه إجماعا . وذكَر ابنُ الزَّاغُونِىِّ عن الأصحابِ وَجهًا بمَنعِ النِّساءِ مِن ذلك . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ . وأطْلَقَهما ناظِمُ « المُفْرَداتِ » . وقال فى « الفائقِ » : ولا يَمنعُ خَلْوَةُ الرَّجُلِ بالماءِ الرَّجُلَ . وقيل : بلَى . ذكَره ابنُ الزَّاغُونِىِّ . قلتُ : فى صِحَّةِ هذا الوَجْه الذى ذكَره فى « الفائقِ » عنه نَظَرٌ . وعلى تقديرِ صِحَّةِ نقلِه ، فهو ضَعيفٌ جدًّا ، لا يُلْتَفتُ إليه ، ولا يُعَرَّجُ عليه ، ولا على الذى قبلَه ، وهو مُخالِفٌ للإجماعِ . الثَّامنُ ، ظاهرُ قولِه : امرأةٌ . أنَّ خَلْوَةَ المُمَيِّزَةِ لا تَأْثيرَ لها . وهو صحيحٌ ، وهو

الإنصاف

ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوجيزِ » ، « وابنِ تميمٍ » ، وغيرهم . وهو المذهبُ ، وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ؛ فإنَّه قال : مُكَلَّفةٌ . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » . وقيل : خَلْوَةُ المُمَيِّزةِ المُكَلَّفةِ . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغير » ؛ فإنَّهما قالا : أو رفَعَتْ به مُسلِمةٌ حدَثًا . التاسعُ ، شمِل قولُه : امرأَةٌ . المسلمةَ والكافرةَ . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، وغيرهم ؛ فإنَّهم قالوا : امرأَةٌ . وهو أحدُ الوَجْهَين . وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيل : لا تَأْثِيرَ لخَلْوةِ غيرِ المسلمة . وهو ظاهرُ « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِى الصَّغير » ؛ فإنَّهما قالا : مسلمةٌ . قلتُ : وهو بعيدٌ . وأطلَقَهما فى « المغنى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وأطلَقَهما ابنُ تَميمٍ فى خَلْوةِ الذِّمِّيَّةِ للحَيْضِ . وذكَر فى « الفُصولِ » ومَن بعدَه احتِمالًا بالفَرْقِ بين الحيْضِ والنِّفاسِ ، وبينَ الغُسْلِ ، فتُؤَثِّرُ خَلوةُ الذِّمِّيَّةِ للحَيْضِ والنِّفاسِ ، دُونَ الغُسْلِ ؛ لأنَّ الغُسْلَ لم يُفِدْ إباحَةَ شيءٍ . العاشرُ ، مفهومُ قولِه : امرأَةٌ . أنَّه لاتأْثِيرَ لخَلْوةِ الخُنْثَى المُشْكِلِ به . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكثَرُهم ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدَايَةِ » ، وابنُ تميمٍ ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، وابنُ عُبَيدان ، والزَّرْكَشِيُّ . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقيل : الخُنْثَى فى الخَلْوةِ كالمرأَةِ . اختارَه ابنُ عَقِيلٍ . الحادى عشرَ ، مفهومُ قولِه : ولا يجوزُ للرَّجُلِ الطَّهارةُ به . أنَّه يجوزُ للصَّبِيِّ الطَّهارةُ به . وهو صحيحٌ ، وهو ظاهرُ كلامِ أكثَرِ الأصحابِ ، وهو المذهبُ . قدَّمَه فى « الفُروعِ » . وقيل : حُكمُه ، حكمُ الرَّجُلِ . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : هل يُلْحَقُ الصَّبِيُّ بالمرأَةِ أو بالرَّجُلِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَين . الثَّانى عشرَ ، مفهومُ قولِه : ولا

الإنصاف

يجوزُ للرَّجُلِ الطَّهارةُ به . أنَّه يجوزُ الطَّهارةُ به للخُنْثَى المُشْكِلِ ، وهو مفهومُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به الزَّرْكَشِيُّ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ الخُنْثَى المُشْكِلَ كالرَّجُلِ . جزَم به فى « الرِّعايةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : هل يُلْحَقُ [١١/١ ظ] الخُنْثَى المُشْكِلُ بالرَّجُلِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَين . الثَّالثَ عشرَ ، عمُومُ قولِهِ : الطَّهارةُ . يشمَلُ الحدَثَ والخَبَثَ ؛ أمَّا الحدَثُ، فواضِحٌ، وأمَّا الخَبَثُ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ، أنَّه ليس كالحدَثِ، فيجوزُ للرَّجُلِ غَسْلُ النَّجاسَةِ به . وهو المذهبُ . اختارَه ابنُ أبى مُوسى ، والمُصَنِّفُ . قال ابنُ عُبَيْدان : وهو الصَّحيحُ . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرَى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وابنُ خَطِيبِ السَّلاميَّةِ فى « تَعْلِيقَتِه » . وقيل : يُمْنَعُ منه كطهارةِ الحدَثِ . اختارَه القاضِى، والمَجْدُ، (١وابنُ عبدِ القَوِىِّ فى «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»١)، وحَكاهُ الشِّيرازِىُّ عن الأصحابِ غيرَ ابنِ أبى موسى . قال ابنُ رَزِينٍ : هذا القولُ أصَحُّ . وقدَّمه فى « الحاوِى الكبير » . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » : وهو بعيدٌ . وأطلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . الرَّابعَ عشرَ ، مفهومُ قولِه : ولا يجوزُ للرَّجُلِ الطَّهارَةُ به . أنَّه يجوزُ لامرأةٍ أُخرَى الطَّهارةُ به . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وصَحَّحَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقدَّمَه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وهو ظاهرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » . وقيل : هى كالرَّجُلِ فى ذلك . وقدَّمَه فى « الفائق » ، فقال : طَهُورٌ ولا يُسْتَعملُ فى الحدَثِ .

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

وأطلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » . الخامسَ عشرَ ، فعلى المذهبِ هنا ، وفى كُلِّ مَسْأَلةٍ قُلنا : يجوزُ الطَّهارةُ به . مَحَلُّه على القولِ بأنَّه طَهُورٌ . أمَّا إن قُلنا : إنَّه طاهرٌ . فلا يجوزُ الطَّهارةُ به . وصرَّح به فى « الحاوِى الصَّغِير » ، وغيره . وهذا الذى ينبغى أن يُقْطَعَ به . وقال فى « الرِّعايةِ الصُّغْرَى » : وإن تَوَضَّأَ به الرَّجُلُ فرِوايتان . وقيل : مع طَهُورِيَّتِهِ ، فظاهِرُه أنَّ المقدَّمَ سواء قُلْنا : إنَّه طَهُورٌ أو طاهرٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولها التَّطْهِيرُ به . يعْنِى الخاليةَ به ، ثم قال : قلتُ : إن بَقِىَ طَهُورًا . وإلَّا فلا . وفى جوازِ تَطَهُّرِ امرأةٍ أُخرَى به إِذَنْ وَجْهان . وفى جَوازِ تَطْهِيرِ الرَّجُلِ به إذَنْ رِوايتان . وقيل : بل مُطلَقًا . وقيل : إن قُلْنا : هو طَهورٌ . جاز ، وإلَّا فلا . انتهى . فحَكَى خِلافًا فى الجوازِ مع القولِ بأنَّه طاهرٌ . والذى يظهَرُ أنَّ هذا ضعيفٌ جدًّا . السَّادسَ عشرَ ، مفهومُ كلامِه ، أنَّه يجوزُ للمرأةِ الخاليةِ به الطَّهارةُ به . وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ ، قطَع به كثيرٌ مِن الأصحابِ . وقال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : ولها التَّطَهُّرُ به . ثم قال : قلتُ : إن بَقِىَ طَهُورًا ، كما تقدَّم . وقال فى « الحاوِى الصَّغير » : ولها التَّطهُّرُ به فى ظاهرِ المذهب . فدَلَّ أنَّ فى باطنه قَوْلًا : لا يجوزُ لها ذلك . قلتُ : هو قولٌ ساقِطٌ ؛ فإنَّه يُفْضِى إلى أنَّ المرأةَ لا يَصِحُّ لها طهارةٌ أَلْبَتَّةَ فى بعضِ الصُّوَرِ ، وهو مُخالِفٌ لإجماعِ المُسلِمين . السَّابعَ عشرَ ، كلامُ المُصنِّفِ مُقَيَّدٌ بما إذا كان الماءُ الخاليةُ به دونَ القُلَّتَيْن ، وهو الواقعُ فى الغالب ، أمَّا إن كان قُلَّتَيْن فأكثرَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، أنَّ الخَلْوَةَ لا تُؤَثِّرُ فيه مَنْعًا . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الكثيرُ كالقليلِ فى ذلك . قال المَجْدُ فى « شَرْحِهِ » ، وتَبِعه فى « الحاوِى الكبير » : هذا بعيدٌ جدًّا . قال فى « الرِّعايةِ » : وهو بعيدٌ . وأطلَقَهما ناظِمُ « المُفْرَداتِ » .

فوائد ؛ منها ، لو خُلِطَ طَهورٌ بمُسْتَعْمَلٍ ، فإن كان لو خالَفَ فى الصِّفةِ غَيَّرَه ، أثَّر

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

مَنْعًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » وغيرِه : قالَه أصحابُنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيره . وقال المَجْدُ : عندِى أنَّ الحُكْمَ لِأَكثرِهما مِقدارًا ، اعِتْبارًا بغَلَبَةِ أجزائِه . وجزَم به فى « الإِفاداتِ » . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ ، أنَّ غَيْرَه لو كان خَلًّا أثَّر مَنْعًا . قال المَجْدُ : ولقد تحَكَّمَ ابنُ عَقِيلٍ بقَولِه بقَولِه : إن كان الواقعُ بحيثُ لو كان خَلًّا غيَّر ، مُنِعَ . إذِ الخَلُّ ليس بأَوْلَى مِن غيرِه . وأطلَقهنَّ ابنُ تَميمٍ . ونصَّ أحمدُ ، فى مَن انْتَضَحَ مِن وُضوئِه فى إنائِه ، لا بأْسَ . ومنها ، لو بلَغ بعدَ خَلْطِه قُلَّتَيْن ، أو كانا مُسْتَعْمَلَيْن ، فهو طاهرٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : طَهورٌ . واختارَ ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » طَهُورِيَّةَ المُسْتَعْمَلِ إذا انْضَمَّ وصارَ قُلَّتَيْن . وأطلَق فى « الشَّرْحِ » ، فيما إذا كانا مُسْتَعْمَلَيْن ، احْتِمالَيْن . و « ابنِ عُبَيْدان » وَجْهَيْن . ومنها ، لو كان معه ما يَكْفِيه لطهارتِه ، فخلَطَه بمائعٍ لم يُغَيِّره ، وتَطَهَّر منه وَبقِىَ قَدْرُ المائعِ أو دُونَه ، صَحَّتْ طهارتُه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وقيل : لا تَصِحُّ . اختارَه القاضِى فى « الجامِعِ » . وقال : هو قِياسُ المذهب . وقال ابنُ تَميمٍ ، وجماعةٌ مِن الأصحابِ : إنِ اسْتَعْمَلَ الجميعَ جاز ، وإلَّا فوَجْهان . وإن كان الطَّهورُ لا يَكْفِيه لطهارتِه وكَمَّله بمائعٍ لم يُغَيِّره ، جاز اسْتِعْمالُه ، وصحَّتْ طهارتُه . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قدَّمه فى « الكافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . قال فى [١/١٢ و] « المُغْنِى » : هذا أَوْلَى . وصَحَّحه فى « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . واختارَه القاضِى فى « المُجَرَّدِ » . وعنه ، لا تَصِحُّ الطهارةُ . اختارَه القاضِى أيضًا فى « الجامِعِ » . وحمَل ابنُ عَقِيلٍ كلامَ القاضى فى المَسْأَلَتَيْن على أنَّ المائعَ لم يُسْتَهْلَكْ . قال ابنُ عُبَيدان : حكَى فى « المُغْنِى » الخِلافَ رِوايتَيْن ، ولم أرَ لِأَكْثَرِ الأصحابِ إلَّا وَجْهَيْن . وأطلَقَهما « ابن تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الفَروعِ » . ولكن فَرَض فى « الرِّعايتَيْنِ » و « الفُروعِ » الخِلافَ فى المسأَلَتَيْن فى زوالِ طَهوريَّةِ الماءِ وعدَمِه ، ورَدَّه شيخُنا فى « حواشِيه » على

المقنع

فَصْلٌ : الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، مَاءٌ نَجِسٌ ؛ وَهُوَ مَا تَغَيَّر بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَهُوَ يَسِيرٌ ، فَهَلْ يَنْجُسُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فصل : قال ، رضى اللهُ عنه : (القِسْمُ الثالثُ ؛ ماءٌ نَجِسٌ ، وهو ما تَغَيَّر بمُخالَطَةِ النَّجاسةِ) كُلُّ ماءٍ تَغَيَّر بمُخالَطَةِ النجاسةِ فهو نَجِسٌ بالإِجْماعِ . حكاه ابنُ المُنْذِرِ . (فإن لم يَتَغَيَّرْ ، وهو يَسِيرٌ فهل يَنْجُسُ ؟ على رِوايَتَيْن) ؛ إحداهما ، يَنْجُسُ . وهو ظاهرُ المذهبِ ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وإسْحاقَ ؛ لما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يُسْأَلُ عن الماءِ يكونُ بالفَلاةِ مِن الأرضِ ، وما يَنُوبُه مِن الدَّوابِّ ، والسِّباعِ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ (١لم يُنَجِّسْه شَىْءٌ » . وفى رِوايةٍ :١) « لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » . رَواه الإِمامُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمِذِىُّ[2] . وتَحْدِيدُه القُلَّتَيْن يَدُلُّ على تَنْجِيسِ ما

الإنصاف

« الفُروعِ » بردٍّ حسنٍ . ومنها ، متى تغَيَّر الماءُ بطاهرٍ ثم زال تَغَيُّره ، عادتْ طَهورِيَّته .

تنبيه : قولُه : القِسمُ الثَّالِثُ ، ماءٌ نَجِسٌ ؛ وهو ما تغَيَّر بمخالطةِ النجاسة . مرادُه إذا كان فى غيرِ محَلِّ التَّطهيرِ ، على ما تقَدَّم التَّنبيهُ عليه .

قوله : فإن لم يتغَيَّرْ وهو يَسِيرٌ ، فهل يُنْجُسُ ؟ علَى رِوايَتَيْن . وأطلَقَهما فى

(١ - ١) سقط من : « م » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما ينجس من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /١٥ . والترمذى ، فى : باب من أن الماء لا ينجسه شىء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٨٥ . والنسائى ، فى : باب التوقيت فى الماء ، من كتاب الطهارة ، ومن كتاب المياه . المجتبى ١ /٤٢ ، ١٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب مقدار الماء الذى لاينجس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٧٢ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /١٢ ، ٣٨ .

الشرح الكبير

دُونَهما ، وإلَّا لم يَكُنِ التَّحْدِيدُ مُفيدًا . وصحَّ نَهْىُ النبىِّ ﷺ القائِمَ مِن نَوْمِ الليلِ عن غَمْسِ يَدِه فى الماءِ قبلَ غَسْلِها[1] ، فدَلَّ على أنَّه يُفيدُ منعًا . وأمَرَ النبىُّ ﷺ بغَسْلِ الإناءِ مِن وُلُوغِ الكلبِ ، وإراقَةِ سُؤْرِه[2] ، ولم يُفَرِّقْ بينَ ما تَغَيَّرَ وبينَ ما لم يَتَغَيَّرْ ، مع أنَّ الظاهِرَ عَدَمُ التَّغَيُّرِ . والروايةُ

الإنصاف

« المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ؛ إحداهما ، يَنْجُسُ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . جزَم به فى «التَّذْكِرَةِ» لابنِ عَقِيلٍ ، و « الإِرْشَادِ » ، و « الخِصالِ » لابنِ البَنَّا ، و « الإيضاحِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وهو مفهومُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلخيصِ » ، و «البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و «الفائقِ » ، وغيرِهم . وصَحَّحه فى « التَّصحيحِ » . قال فى « الكافى » : أظهَرُهما نجاستُه . قال فى « المُغْنِى » : هذا المشهورُ فى المذهبِ . قال الشَّارِحُ ، وصاحبُ « مَجْمَعِ البَحْرَين » ، وابنُ عُبَيْدان : هى ظاهرُ المذهب . قال ابنُ مُنَجَّى : الحُكْمُ بالنجاسةِ

---

(١) تقدم فى صفحة ٦٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان إلخ ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٤/١ . ومسلم فى : باب حكم ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ . وأبو داود ، فى : باب الوضوء بسؤر الكلب ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٧/١ ، ١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سؤر الكلب ، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١٣٣/١ . والنسائى ، فى : باب سؤر الكلب ، وفى : باب الأمر بإراقة ما فى الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وفى : باب تعفير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب سؤر الكلب ، وفى : باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، من كتاب المياه. المجتبى ٤٦/١ ، ٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٣٠/١ . والدارمى ، فى : باب فى ولوغ الكلب ، من كتاب الصلاة والطهارة. سنن الدارمى ١٨٨/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الوضوء ، من كتاب الطهارة. الموطأ ٣٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٥/٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣١٤ ، ٣٦٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ ، ٨٦/٤ ، ٥٦/٥ .

الشرح الكبير

الثانيةُ : أنَّ الماءَ لا يَنْجُسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ ، ورُوِى ذلك عن حُذَيْفَةَ ، وأبى هريرةَ ، وابنِ عبّاسٍ ، والحسنِ ، وهو مذهبُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ[1] ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِىَ أيضًا عن الشّافعىِّ ؛ لما رَوَى أبو أُمامَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ إلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وطَعْمِهِ ولَوْنِهِ » . رَواه ابنُ ماجه[2] ، والدَّارَقُطْنِىُّ[3] . ورَوَى أبو سعيدٍ ، قال : قِيل يا رسولَ اللهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِن بِئْرِ بُضاعَةَ ؟ وهى بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحِيَضُ ، ولحومُ الكِلابِ والنَّتْنُ . قال : « إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ ». رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وصَحَّحَه الإمامُ أحمدُ .

الإنصاف

أصَحُّ . قال فى « المُذْهَبِ » : يَنْجُسُ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْنِ . قال ابنُ تَميمٍ : نَجُسَ فى أظهَرِ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : يَنْجُسُ مُطلَقًا فى الأظْهَرِ . قال فى « الخُلاصةِ » : فيَنْجُسُ على الأصَحِّ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايةِ » : هذا الأظْهَرُ عنه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى المشهورةُ والمُختارةُ للأصحابِ . وهو ظاهرُ ما قطَع به المُصَنِّفُ قبلَ ذلك فى قولِه : فانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا أو قبلَ زَوالِها فهو نَجِسٌ .

تنبيهان؛ أحَدُهما ، عمومُ هذه الروايةِ يَقْتَضِى سواءٌ أدْرَكَها الطَّرْفُ أوْ لا . وهو

---

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى الكوفى ، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين فى زمانه ، توفى سنة إحدى وستين ومائة. سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ - ٢٧٩ .

(٢) فى : باب الحياض ، من كتاب الطهارة وسننها . سنن ابن ماجه ١/ ١٧٤ .

(٣) فى سننه ، باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٢٨ - ٣٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى بئر بضاعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٨٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر بئر بضاعة ، من كتاب المياه . المجتبى ١/ ١٤١ ، ١٤٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٨٦ .

الإنصاف

الصَّحيحُ . وهو المذهبُ ، ونصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به أكثرُهم . وحكَى أبو الوَقْتِ الدِّينَورِىُّ[1] عن أحمدَ طهارةَ ما لا يُدْرِكُه الطَّرْفُ. واخْتارَه فى « عُيُونِ المَسائلِ » . وعُمُومُها أيضًا يَقْتَضِى ، سواءٌ مَضَى زَمَنٌ تَسْرِى فيه أم لا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : إن مضَى زَمَنٌ تَسْرِى فيه النجاسةُ نَجُسَ . وإلَّا فلا . والروايةُ الثَّانيةُ ، لايَنْجُسُ . اختارَها ابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » وغيرِها ، وابنُ المَنِّىِّ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وصاحبُ « الفائقِ » . قال فى « الحاوِيَيْن » : وهو أصَحُّ عندى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ونصَر هذه الرِّوايةَ كثيرٌ مِن أصحابِنا . قال الزَّرْكَشِىُّ : وأظُنُّ اختارَها ابنُ الجَوْزِىِّ. قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين: اختارَها أبو المُظَفَّرِ ابن الجَوْزِىِّ[2]، وأبو نَصْرٍ[1]. وقيلَ بالفَرْقِ بينَ يَسيرِ الرَّائحةِ وغيرِها، فيُعْفَى عن يسيرِ الرَّائحة. ذكَره ابنُ البَنَّا . وشَذَّذه الزَّرْكَشِىُّ . قلتُ: نصَره ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » ، وأظُنُّ أنَّه اختِيارُ الشيخِ تَقِىِّ الدِّين وابنِ القَيِّمِ ، وما هو ببَعيدٍ . الثانى ، هذا الخِلافُ فى الماءِ الرَّاكِدِ أمَّا الجارِى ؛ فعن أحمدَ أنَّه كالرَّاكدِ ، إن بلَغ جميعُه قُلَّتَيْن ، دفَع النجاسةَ إن لم تُغَيِّره ، وإلَّا فلا . وهى المذهبُ ، وهى ظاهرُ كلامِ المُصَنِّف هنا وغيرِه . قال فى « الرِّعايةِ الكُبْرَى » : هى أشهَرُ . [3]قال ابنُ مُفْلِحٍ فى « أُصُولِه » ، فى مسألَةِ المَفْهومِ ، هل هو عامٌّ أم لا ؟ : المشهورُ عن أحمدَ وأصحابِه ، أنَّ الجارِىَ كالرَّاكدِ فى التَّنْجيس[3]. وقدَّمه فى « الفُروعِ »، و «الفائقِ». قال ابنُ تَميمٍ : اختارَه شيخُنا.

(١) لم نهتد إليه .

(٢) يوسف بن قزوغلى بن عبد الله التركى البغدادى ، سبط ابن الجوزى ، أبو المظفر . انتهت إليه رئاسة الوعظ وحسن التذكير ومعرفة التاريخ ، صاحب كتاب « مرآة الزمان فى تاريخ الأعيان » توفى سنة أربع وخمسين وستمائة . الجواهر المضية ٣/٦٣٣ - ٦٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣ - ٣) زيادة من : « ش » .

الإنصاف

قال الزَّرْكَشِيُّ : اختارَها السَّامَرِّيُّ وغيرُه . وعنه ، لا يَنْجُسُ قَلِيلُه إلَّا بالتَّغيُّرِ . فإن قُلنا يَنْجُسُ قليلُ الرَّاكد . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الإفادَاتِ » ، وقدَّمَه فى « الرِّعايَتَيْن » . قال فى « الكُبْرَى » : هو أقْيَسُ وأَوْلَى . قال فى « الحاوِى الصَّغير » : ولا يَنْجُسُ قليلُ جارٍ قبلَ تَغَيُّرِه ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وقال فى « الحاوِى الكبير » : وهو أصَحُّ عندى . واختارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، والنَّاظِمُ . قال فى « الفُروعِ » : اختارَها جماعةٌ . واختارَها الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : هى أنَصُّ الرِّوايتَيْن . وعنه ، تُعْتَبَرُ كُلُّ جِرْيَةٍ بنفسِها . اختارَها القاضى وأصحابُه . وقال : هى المذهبُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هى اختيارُ الأكثَرِين . قال فى « الكافِى » : وجعل أصحابُنا المُتَأَخِّرونَ كُلَّ جِرْيَةٍ كالماءِ المُنْفَرِدِ . واختارَها فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهى أشهَرُ . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » : هذا ظاهرُ المذهب . قال الأصحابُ : فيُفْضِى إلى تَنْجِيسِ نَهرٍ كبيرٍ بنجاسةٍ قليلةٍ لا كثيرةٍ ؛ لِقِلَّةِ ما يُحاذِى القَلِيلةَ ، إذ لو فرَضْنا كَلْبًا فى جانِب نهرٍ كبيرٍ ، وشعَرةً منه فى جانِبه الآخرِ ، لَكان ما يُحاذِيها [١٢/١ ظ] لا يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ لِقِلَّتِه ، والمُحاذِى للكلبِ يَبْلُغُ قِلالًا كثيرةً ، فيُعايَى بها . (١ولكن رَدَّ المُصَنِّفُ والشَّارِحُ وغيرُهما ذلك ، وسَوَّوْا بين القليلِ والكثيرِ ، كما يأتى فى النجاسةِ المُمْتَدَّة١) .

فائدة : للرِّوايةِ الأُولَى والثَّانيةِ فوائدُ ، ذكَرها ابنُ رَجَبٍ فى أوَّلِ « قواعِدِه » ؛ منها ، إذا وقعَتْ فيه نجاسةٌ ، فعلَى الأُولَى ، يُعْتَبَرُ مَجموعُه ؛ فإن كان كثيرًا لم يَنْجُسْ بدُونِ تَغيُّرٍ ، وإلَّا نَجُسَ . وعلى الثَّانيةِ ، تُعْتَبَرُ كُلُّ جِرْيَةٍ بانفِرادِها ، فإن بلغَتْ قُلَّتَيْن لم يَنْجُسْ بدونِ تَغيُّرٍ ، وإلَّا نَجُسَ . وعلى الثَّالثةِ ، تُعْتَبَرُ كُلُّ جِرْيَةٍ بانفِرادها ، فإن بلغَتْ قُلَّتَيْن لم ينجُسْ بدون تَغيُّرٍ ، وإلَّا نَجُسَتْ . ومنها ، لو غمَسَ الإناءَ النَّجِسَ فى ماءٍ جارٍ ، ومَرَّتْ عليه سَبْعُ جَرْياتٍ ، فهل هو غَسلةٌ واحدةٌ أو سَبْعٌ؟ على

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

الإنصاف

وَجْهَيْن . حكاهُما أبو حَسَنٍ ابنُ الغَازِىّ[1] تلميذُ الآمِدىّ ، وذكَر أنَّ ظاهرَ كلامِ الأصحاب، أنَّه غَسلةٌ واحدةٌ. وفى «شَرْحِ المذهبِ» للقاضى، أنّ كلامَ أحمدَ يدُلُّ عليه . وكذلك لو كان ثَوْبًا ونحوَه وعَصَره عَقِيبَ كُلِّ جرْيَةٍ . ومنها ، لو انْغمَسَ المُحْدِثُ حدَثًا أصْغَرَ فى ماءٍ جارٍ للوُضوءِ ، ومَرَّتْ عليه أرْبعُ جِرْياتٍ مُتواليةٍ ، فهل يَرْتَفعُ بذلك حَدَثُه أم لا ؟ على وَجْهَيْن ؛ أشْهَرُهما عندَ الأصحاب ، أنَّه يرْتَفِعُ . وقال أبو الخطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، أنَّه لا يرْتَفِعُ ؛ لأنَّه لم يُفَرِّقْ بينَ الرَّاكِدِ والجارِى . قال ابنُ رَجَبٍ : قلتُ: بل نَصَّ أحمدُ على التَّسويةِ بَيْنَهما فى روايةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ[2] ، وأنَّه إذا انْغَمَس فى دِجْلَةَ فإنَّه لا يرْتَفعُ حدَثُه حتى يَخْرُجَ مُرَتَّبًا . ومنها ، لو حلَف لا يَقِفُ فى هذا الماءِ ، وكان جارِيًا ، لم يَحْنَثْ عندَ أبى الخطَّابِ وغيرِه . وقال ابنُ رَجبٍ: وقِياسُ المنصوصِ أنَّه يَحنَثُ ، لاسِيَّما والعُرْفُ يشهَدُ له . والأيمانُ مَرْجِعُها إلى العُرْف . وقالَه القاضى فى « الجامعِ الكَبيرِ » .

فوائد ؛ إحداها ، الجِرْيَةُ ما أحاطَ بالنَّجاسةِ فوقَها وتحتَها ويَمْنَةً ويَسْرَةً . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه أكثَرُ الأصحابِ ، وقطَعُوا به . وزاد المُصَنِّفُ ، ما انْتشَرَتْ إليه عادةً أمامَها ووَراءَها . وتابَعَه الشَّارِحُ ، فجزَم به هو وابنُ رَزِينٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : فالجِرْيَةُ ما فيه النجاسةُ ، وقَدْرُ مساحَتِها فوقَها وتحتَها ، ويَمْنَتَها ويَسْرَتَها . نقَله الزَّرْكَشِىُّ . الثَّانيةُ ، لو امْتَدَّتِ النجاسةُ فما فى كُلِّ جِرْيَةٍ نجاسةٌ مُنفرِدةٌ . على الصَّحيحِ مِن المذهب . اخْتارَه المُصَنِّفُ والشَّارِحُ ، وجَزَما به ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيل : الكُلُّ نجاسةٌ واحدةٌ . وأطلَقَهما فى

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن الغازى ، البدليسى ، أبو الحسن ، أحد الفقهاء الأعيان ، تفقه ، وبرع فى الفقه ، وسمع ، وتفقه عليه طائفة . ذكره ابن رجب فى وفيات المائة السادسة . ذيل طبقات الحنابلة ١٧١/١ .

(٢) محمد بن الحكم ، أبو بكر ، الأحول ، كان خاصًّا بأبى عبد الله ، وكان له فهم سديد ، توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ٢٩٥/١ .

المقنع

وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلًا ، أَوْ عَذِرَةً مَائِعَةً ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَنْجُسُ ، وَالْأُخْرَى يَنْجُسُ ،

الشرح الكبير

١٦ – مسألة ؛ قال : (وإن كان كثيرًا ، فهو طاهرٌ) ما لم تكُنِ النَّجاسةُ بَوْلًا أو عَذِرَةً مائعةً[١] ، بغيرِ خِلافٍ فى المذهبِ ، رُوِى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[٢] . وهو قولُ الشافعىِّ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا كان الماءُ ذَنُوبَيْن ، لم يَحْمِلِ الخَبَثَ . وقال عِكْرِمَةُ : ذَنُوبًا ، أو ذَنُوبَيْن . وذهب أبو حنيفةَ ، وأصْحابُه إلى أنَّ الماءَ الكثيرَ يَتَنَجَّسُ بالنجاسةِ مِن غيرِ تَغَيُّرٍ[٣] ، إلَّا أنْ يَبْلُغَ حدًّا يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّ النجاسةَ لا تَصِلُ

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تميمٍ » . الثَّالثةُ ، متى تَنَجَّسَتْ جِرْياتُ الماءِ بدُونِ التَّغَيُّرِ ، ثم ركَدَتْ فى موضعٍ ، فالجميعُ نَجِسٌ ، إلَّا أنْ يُضَمَّ إليه كثيرٌ طاهرٌ ، لاحِقٌ أو سابقٌ . قال الإمامُ أحمدُ : ماءُ الحَمَّامِ عندى بمَنْزِلةِ الجارِى . وقال فى موضعٍ آخَرَ : وقيل : إنَّه بمَنْزِلةِ الماءِ الجارِى . قال المُصَنِّفُ : إنَّما جعَله بمنزِلةِ الماءِ الجارِى إذا كان يَفِيضُ من الحوضِ . وقالَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . وقال ابنُ تَميمٍ : وقال بعضُ أصحابِنا : الجارِى مِن المطَرِ على الأسطِحَةِ والطُّرُقِ إن كان قليلًا وفيه نجاسةٌ ، فهو نَجِسٌ .

قوله : وإنْ كان كثيرًا فهو طاهرٌ ، إلَّا أنْ تكُونَ النَّجاسَةُ بَوْلًا أوْ عَذِرَةً مائعةً ، ففيه رِوايَتان . وأطلَقَهما فى « الإرْشادِ » ، و « المُغْنى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخِيص » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، فى « شَرْحِه » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ؛

---

(١) ساقطة من : « م » .

(٢) فى الأصل : « عمرو » .

(٣) فى م : « تغيير » .

الشرح الكبير

إليه ، واخْتَلَفُوا فى حَدِّه ؛ فقال بعضُهم [١/٧ ظ]: ما إذا حُرِّك أحَدُ طَرَفَيْه لم يَتَحَرَّكِ الآخَرُ . وقال بعضُهم : ما بَلَغ عَشَرَةَ أذْرُعٍ فى مثلِها ، وما دونَ ذلك قليلٌ ، وإن بَلَغ ألفَ قُلَّةٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لا يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . نَهَى عن

الإنصاف

إحداهما ، لا يَنْجُسُ . وعليه جماهيرُ المُتَأَخِّرين ، وهو المذهبُ عندَهم ، وهو ظاهرُ « الإيضاحِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الخُلاصَةِ »، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم ؛ لعدَمِ ذكْرِهم لهما . وقدَّمَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وتَبِعَه فى « الفُروعِ » : اختارَه أكثَرُ المُتَأَخِّرين . قال ناظِمُ « المُفْرداتِ » : هذا قولُ الجمهورِ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّفْريعِ » عليه . قال فى « المُذْهَبِ » : لم يَنْجُسْ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : عدَمُ النجاسةِ أصَحُّ . واختارَه أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم . قلتُ : وهذا المذهبُ على ما اصْطَلَحْناه فى الخُطْبَةِ . والأُخرى ، يَنْجُسُ ، إلَّا أنْ يكونَ ممَّا لا يمكِنُ نَزْحُه لكَثْرتِه ، فلا يَنْجُسُ . وهذا المذهبُ عندَ أكثَرِ المُتَقَدِّمين . قال فى « الكافِى » : أكثَرُ الرِّواياتِ أنَّ البَوْلَ والغائطَ يُنَجِّسُ الماءَ الكثيرَ . قال فى « المُغْنِى » : أشهَرُهما أنَّه ينجِّسُ . وقال ابنُ عُبَيْدان : أشهَرُهما أنَّه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن البول فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب البول فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم ، وباب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال فيه ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٣٣ .

الشرح الكبير

الاغْتِسالِ مِن الماءِ الرَّاكِدِ بعدَ البَوْلِ فيه ، ولم يُفَرِّقْ بينَ قليلِه وكثيرِه . ولأنَّه ماءٌ حَلَّتْ فيه نجاسةٌ لا يُؤْمَنُ انْتِشارُها إليه ، أشْبَهَ اليَسِيرَ . ولَنا ، خَبَرُ القُلَّتَيْن ، وبئرِ بُضاعةَ ، اللَّذان ذكَرْناهُما ، معَ أنّ النبيَّ ﷺ قد أُخْبِرَ أنَّ بِئرَ بُضاعةَ يُلْقَى فيه الحِيَضُ والنَّتَنُ ولحومُ الكلابِ ، مع أنَّ بِئرَ بُضاعَةَ لا يَبْلُغُ الحَدَّ الذى ذكَرُوه . قال أبو داودَ : قَدَّرْتُ بئرَ بُضاعةَ فوجَدْتُها سِتَّةَ أذْرُعٍ ، وسألْتُ الذى فَتَح لى بابَ البُسْتانِ : هل غُيِّرَ بناؤُها ؟ قال : لا . وسألتُ قَيِّمَها عن عُمْقِها ، فقلتُ : أكْثَرُ ما يكون فيها الماءُ ؟ فقال : إلى العانَةِ . قلت : فإذا نَقَص . قال : دُونَ العَوْرَةِ . ولأنَّه ماءٌ يبلغُ القُلَّتَيْن ، فأشْبَهَ الزائدَ على عشرةِ أذْرُعٍ ، وحديثُهم عامٌّ ، وحديثُنا خاصٌّ ، فيَجِبُ تَخْصِيصُه به ، وحديثُهم لابُدَّ مِن تَخْصِيصِه بما زادَ على الحدِّ الذى ذكَرُوه ، فيكونُ تخصيصُه بقولِ النبيِّ ﷺ أوْلَى مِن تَخْصِيصِه بالرَّأْىِ والتَّحكُّمِ مِن غيرِ أصلٍ ، ومَا ذكروه مِن الحَدِّ تقديرٌ مِن غيرِ تَوْقِيفٍ ، ولا يُصارُ إليه بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ ، ثم إنَّ حديثَهم خاصٌّ فى البَوْلِ ، وهو قَوْلُنا فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ، جمعًا بين الحَدِيثَيْن ، فَنَقْصُرُ الحُكْمَ على ما تناولَه النَّصُّ ، وهو البولُ ؛ لأنَّ له مِن التَّأْكِيدِ والانْتِشارِ ما ليس لغيرِه .

الإنصاف

ينجِّسُ . اختارهَا الشَّرِيفُ ، وابنُ البَنَّا ، والقاضى ، وقال : اختارَها الخِرَقِىُّ وشُيوخُ أصحابِنا . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايةِ » : هذه الرِّوايةُ أظهَرُ عنه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى أشْهَرُ الرِّوايتَين عندَ أحمدَ ، اخْتارَها الأكْثَرون . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : هى الأشْهَرُ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : اخْتارَها أكْثَرُ المُتَقدِّمِين . قال الزَّرْكَشِىُّ : والمُتوسِّطِين أيضًا ؛ كالقاضى ، والشَّرِيفِ ، وابنِ البَنَّا ، وابنِ عَبْدُوسٍ ، وغيرِهم . وقدَّمَه فى « الفُصولِ » . وهو مِن مُفْرداتِ المذهبِ . ولم

الشرح الكبير

١٧ – مسألة ؛ قال : (إلَّا أن تكونَ النَّجاسةُ بَوْلًا ، أو عَذِرَةً مائِعةً ، ففيه روايَتان ؛ إحْداهما ، لا يَنْجُسُ) وهو كسائِرِ النَّجاساتِ ، وهو اختيارُ أبى الخَطَّابِ ، وابنِ عَقِيلٍ ، ومذهبُ الشافعيِّ ، وأكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[1] . ولأنَّ نجاسةَ بَوْلِ الآدَمِىِّ لا تَزِيدُ على نجاسةِ بولِ

الإنصاف

يَسْتَثْنِ فى « التَّلْخِيصِ » إلَّا بَوْلَ الآدَمِىِّ [١٣/١ و] فقط . ورَوَى صالحٌ عن أحمدَ مِثْلَه .

تنبيه : مُرادُه بقَوْلِه : إلَّا أنْ تكونَ النَّجاسةُ بَوْلًا . بَوْلُ الآدَمىِّ بلا رَيْبٍ ، بقَرينةِ ذِكرِ العَذِرةِ ، فإنَّها خاصَّةٌ بالآدَمىِّ . وهو المذهبُ ، وقطَع به الجمهورُ مُصَرِّحين به ؛ منهم صاحبُ « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الفُروعِ » ، وغيرهم . وقَدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرهم . وذكَر القاضى أنَّ كُلَّ بَوْلٍ نجسٍ حُكْمُه حكمُ بَوْلِ الآدَمِىِّ . نقَله عنه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وحَكاه فى « الرِّعايَةِ » قَوْلًا . وقال فى « الفائقِ » : قال ابنُ أبى موسى : أو كُلُّ نجاسةٍ . يعنى كالبَوْلِ والغائطِ ، فأدْخَل غَيْرَهما ، وظاهِرُه مُشْكِلٌ .

تنبيه : قطَع المصنِّفُ هنا بأن تكونَ العَذِرَةُ مائعةً ، وهو أحَدُ الوجْهَيْن . قطَع به الشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه لابنِ عُبَيْدان » ، وابنُ تَميمٍ ، والخِرَقِىُّ ، و « الكافِى » و « الفُصُولِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » ،

(١) تقدم صفحة ٩٤ .

الشرح الكبير

الكلبِ ، وهو لا يُنَجِّسُ القُلَّتَيْن ، فهذا أَوْلَى . وحديثُ النَّهْىِ عن البولِ فى الماءِ الدَّائمِ لابُدَّ مِن تَخْصِيصِه بما لا يُمْكِن نَزْحُه إجْماعًا ، فيكونُ تخصيصُه بخبرِ القُلَّتَيْن أَوْلَى مِن تخصيصِه بالرَّأْىِ والتَّحكُّمِ ، ولو تَعارَضا تَرَجَّحَ حديثُ القُلَّتَيْن ؛ لِمُوافقَتِه القِياسَ . (والرِّوايةُ الأُخْرَى ، يَنْجُسُ) يُرْوَى نحوُ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، فَرَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِه أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، سُئِل عن صَبِىٍّ بالَ فى بِئرٍ ، فأَمَرَهم بنَزْحِها . وهو قولُ الحسنِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فى المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِى لَا يَجْرِى ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا يَتَناوَلُ القليلَ والكثيرَ ، وهو خاصٌّ فى البولِ [١/٨ و] ، فيُجْمَعُ بينه وبينَ حديثِ القُلَّتَيْن بحَمْلِ هذا على البولِ ، وحملِ حديثِ القُلَّتَيْن على سائرِ النَّجاساتِ ، والعَذِرَةُ المائِعَةُ فى معنى البَوْلِ ؛ لأنَّ أجْزاءَها تَتَفَرَّقُ فى الماءِ وتَنْتَشِرُ ، فهى فى مَعْنى البولِ ، وهى أفْحَشُ منه . وقال ابنُ أبى مُوسى : حُكمُ الرَّطْبَةِ حكمُ المائعةِ قياسًا عليها ، والأَوْلَى التَّفْرِيقُ بينَهما ؛ لما ذَكَرْنا مِن المعنى .

الإنصاف

و « المَذْهَبِ الأَحْمَد » . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . والوَجْهُ الثَّانى ، يُشْتَرطُ أنْ تكونَ مائعةً أو رَطْبَةً . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الإِرْشادِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

فائدة : وكذا الحكْمُ لو كانت يابسةً وذابتْ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . نصَّ عليه . وعنه ، الحُكْمُ كذلك ولو لم تَذُبْ .

---

(١) تقدم فى صفحة ١٠١ .

المقنع إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ نَزْحُهُ لِكَثْرَتِهِ ، فَلَا يَنْجُسُ .

الشرح الكبير **١٨** – مسألة ؛ قال : (إلَّا أن يكونَ مِمّا لا يُمْكِنُ نَزْحُه لكَثْرتِه ، فلا يَنْجُسُ) لا نعلمُ خِلافًا أنَّ الماءَ الذى لا يُمْكِنُ نَزْحُه إلَّا بمَشَقَّةٍ عظيمةٍ ، مِثْلَ المصانعِ التى جُعِلتْ مَوْرِدًا للْحاجِّ ، بطريقِ مكةَ ، يَصْدُرُون عنها ، ولا يَنْفَدُ ما فيها ، أنَّها لا تَنْجُسُ إلَّا بالتَّغْيِيرِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ على أنَّ الماءَ الكثيرَ ، كالرِّجْلِ[1] مِن البحرِ ، ونحوِه ، إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ ، فلم تُغَيِّر له لَوْنًا ، ولا طَعْمًا ، ولا رِيحًا ، أنَّه بحاله يُتَطَهَّرُ منه .

الإنصاف قوله : إلَّا أن يكونَ مِمَّا لا يُمْكنُ نَزْحُه . اخْتلَف الأصحابُ فى مِقْدارِ الذى لا يُمْكِنُ نَزْحُه ، والصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّه مُقدَّرٌ بالمصانعِ[2] التى بطريقِ مكَّةَ . صرَّح به الخِرَقِىُّ ، وصاحبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهم . قال المُصنِّفُ فى « المُغْنِى » : ولم أجِدْ عن إمامِنا ولا عن أحدٍ من أصحابِنا تحديدَ مالا يُمْكِنُ نَزْحُه بأكْثَرَ مِن تَشبِيهِه بمصانعِ مكَّةَ . وقال فى « المُبْهِجِ » : ما لا يُمْكِنُ نَزْحُه فى الزَّمَنِ اليسيرِ . قال : والمُحقِّقون مِن أصحابِنا يُقَدِّرُونه ببئرِ بُضَاعَةَ[3] . وقَدَّرهُ سائرُ الأصحابِ بالمصانعِ الكِبارِ ، كالتى بطريقِ مكَّةَ . وجزَم فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، بأنَّه الذى لا يُمْكِنُ نَزْحُه عُرْفًا . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال : كمصانعِ طريقِ مكَّةَ .

فوائد ؛ إحداها ، لو تَغيَّر بعضُ الكثيرِ بنجاسةٍ ، فباقِيه طَهورٌ ، إن كان كثيرًا .

---

(١) الرجل من البحر : خليجه .

(٢) المصانع ، أحواض يجمع فيها ماء المطر . القاموس (ص ن ع) .

(٣) هى بئر معروفة بالمدينة . النهاية فى غريب الحديث ١٣٤/١ . (ب ض ع) .

الشرح الكبير

فصل : ولا فرقَ بينَ قليلِ البولِ وكثيرِه ، قال مُهَنَّا[1] : سألتُ أحمدَ عن بِئْرٍ غَزِيرَةٍ ، وقعتْ فيها خِرْقَةٌ أصابَها بولٌ . قال : تُنْزَحُ ؛ لأنَّ النَّجاساتِ لا فرقَ بينَ قليلِها وكثيرِها ، كذلك البولُ .

فصل : إذا كانتْ بئْرُ الماءِ مُلاصِقَةً لبئرٍ فيها بولٌ ، أو غيرُه مِن النَّجاساتِ ، وشَكَّ فى وُصُولِه إلى الماءِ ، فالماءُ طَاهِرٌ بالأصلِ . وإن أحبَّ عِلْمَ حقيقةِ ذلك ، فَلْيَطْرَحْ فى البِئْرِ النَّجِسَةِ نِفْطًا ، فإن وَجد رائِحَتَه فى الماءِ عَلِمَ وُصُولَه إليه ، وإلا فَلا ، وإن وَجَده مُتَغَيِّرًا تغيُّرًا يَصْلُحُ أن يكونَ منها ، ولم يعلمْ له سَبَبًا آخَرَ فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّ المُلاصَقَةَ سببٌ ، فيُحالُ الحُكْمُ عليه ، والأصلُ عَدَمُ ما سِواه . ولو وَجَد ماءً مُتَغَيِّرًا فى غيرِ هذه الصُّورَةِ ، ولم يعلمْ سببَ تَغَيُّرِه ، فهو طاهرٌ وإن غلبَ على ظَنِّه نجاستُه ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ . وإن وقعتْ فى الماءِ نجاسةٌ ، فوجدَه متغيِّرًا تغيُّرًا يصلُحُ أن يكونَ منها ، فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُه منها ، والأصلُ عدمُ ما سِواه ، فيُحالُ الحكمُ عليه ، وإن كان التَّغَيُّرُ لا يصلحُ أن يكونَ منها ؛ لكَثْرَةِ الماءِ وقِلَّتِها ، أو لمُخالَفَتِه لونَها ، أو طعْمَها ، فهو طاهِرٌ ؛ لأنَّ النجاسةَ لا تصلُحُ أن تكونَ سببًا هاهنا ، أشْبَهَ ما لو لم يقعْ فيه شيءٌ .

الإنصاف

على الصَّحيحِ من المذهبِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمَه فى « الرعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِير » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه . وصَحَّحه فى « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وابنُ نَصْرِ اللهِ فى

---

(1) أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه من المسائل ما فخر به ، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشرجزءا ، من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١ /٣٤٥ - ٣٨١ .

الشرح الكبير

فصل : فإن توضَّأَ مِن الماءِ القليلِ وصلَّى ، ثم وجدَ فيه نجاسةً ، أو توضَّأَ مِن ماءٍ كثيرٍ ، ثم وجدَه مُتغيِّرًا بنجاسةٍ ، و[1]شَكَّ هل كان قبلَ وُضُوئِه ، أو بعدَه ، فالأصلُ صحَّةُ طهارتِه وصلاتِه ، وإن عَلِم أنَّ ذلك قبلَ وُضوئِه بأمارةٍ ، أعادَ ، وإن عَلِم أنَّ النجاسةَ قبلَ وُضوئِه ، ولم يَعلمْ أكان دونَ القُلَّتَيْن ، أو كان قُلَّتَيْن فنَقَص بالاسْتِعْمالِ ، أعادَ ؛ لأنَّ الأصلَ نَقْصُ الماءِ .

فصل : إذا وَقَعتْ فى الماءِ نجاسةٌ ، فغَيَّرتْ بعضَه ، فالمُتغيِّرُ نَجسٌ ، وما لم يَتَغيَّرْ إن بَلَغ قُلَّتَيْن ، [١/٨ ظ] فهو طاهرٌ ، وإلَّا فهو نَجسٌ ؛ لأنَّ الماءَ اليَسِيرَ يَنْجُسُ بمُجَرَّدِ المُلاقاةِ ؛ لما ذكَرْنا . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، وبعضُ الشافعيَّةِ : يكونُ نَجِسًا وإنْ كثُرَ ، كما لو كان يسيرًا ، ولأنّ المُتَغيِّرَ نَجِسٌ ، فينجسُ ما يُلاقِيه ، وما يُلاقِي ما يُلاقيه ، حتى يَنْجُسَ جميعُه ، فإنِ اضْطَرَب فزالَ تَغيُّره ، طَهُرَ لزوالِ عِلَّةِ النجاسةِ ، وهى التَّغيُّرُ . ولَنا ، قولُ

الإنصاف

« حَواشِيهِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الجميعُ نَجِسٌ . وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : الباقى طَهورٌ ، وإنْ قَلَّ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . قلتُ : اختارَه القاضى . ذكَره فى « المُسْتَوْعِبِ » . ولو كان التَّغيُّرُ بطاهرٍ ، فما لم يَتَغيَّرْ طَهورٌ ، وَجْهًا واحدًا . والمُتَغيِّرُ طاهرٌ ، فإنْ زال فطَهُورٌ . الثَّانيةُ ، يجوزُ ويَصِحُّ استِعمالُ الماءِ الطَّهورِ فى كُلِّ شىءٍ ، ويجوزُ استِعْمالُ الطَّاهرِ مِن الماءِ والمائعِ فى كلِّ شىءٍ ، لكنْ لا يصِحُّ استِعْمالُه فى رَفْعِ الأحداثِ وإزالَةِ الأنْجاسِ ، ولا فى طهارةٍ مَنْدوبةٍ . قال فى « الرِّعايَةِ » : على المذهبِ . قال ابنُ تَميمٍ : يَنتفِعُ به فى غيرِ التَّطْهيرِ . وقال القاضى : غَسْلُ النجاسةِ بالمائعِ والماءِ

---

(١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

النبيِّ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ »[1] . وغيرُ المُتغيِّرِ كثيرٌ ، فيَدخلُ فى عُمُومِ الحديثِ ، ولأَنَّه[2] ماءٌ كثيرٌ لم يَتَغَيَّر بالنجاسةِ الواقعةِ فيه ، فلم يَنْجُسْ ، كما لو لم يتغيَّر مِنه شىءٌ ، ولا يصحُّ القياسُ على اليَسيرِ ؛ لأنَّه لا يَدْفعُ النجاسةَ عن نفسِه . وقولهم : إنَّ المُلاصِقَ للمُتَغيِّرِ يَنْجُسُ . مَمْنوعٌ ، كالمُلاصِقِ للنجاسةِ الجامدةِ ، وعلى قولهم يَنْبغِى أن يَنْجُسَ البحرُ إذا تَغَيَّر جانِبُه ، والماءُ الجارِى ، ولا قائلَ به .

فصل : قال ابنُ عَقِيل : مَن ضَرَب حيوانًا مأْكُولًا ، فوَقَع فى ماءٍ ، ثم وجَدَه مَيِّتًا ، ولم يَعْلَمْ ؛ هل مات مِن الجِراحَةِ ، أو بالماءِ ، فالماءُ على أصلِه فى الطهارةِ ، والحيوانُ على أصلِه فى الحَظْرِ ، إلّا أن تكونَ الجراحةُ مُوجبةً ، فيكونَ الحيوانُ أيضًا مُباحًا ؛ لأنّ الظاهِرَ مَوْتُه بالجَرْحِ ، والماءُ طاهِرٌ ، إلّا أن يقعَ فيه دمٌ .

الإنصاف

المُسْتَعْمَلِ مباحٌ ، وإنْ لم يَطْهُرْ به . قال فى « الفُروعِ » ، فيما إذا غَمَس يدَه ، وقُلْنا : إنَّه طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ : يجوزُ استِعْمالُه فى شُرْبٍ وغيرِه . وقيل : يُكْرَهُ . وقيل : يَحْرُمُ . صحَّحه الأَزَجِىُّ ؛ للأَمْرِ بإرَاقَتِه كما تقدَّمَ . انتهى . والنَّجسُ لا يجوزُ استِعْمالُه بحالٍ ، إلَّا لضرورةِ دفعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بها ، وليس عندَه طَهورٌ ولا طاهرٌ ، أو لعَطَشِ معْصومٍ آدَمِىٌّ أو بَهيمةٍ ، سواءٌ كانت تُؤْكَلُ أوْلا ، ولكنْ لا تُحْلَبُ قريبًا ، أو لطَفْءِ حريقٍ مُتْلِفٍ . ويجوزُ بَلُّ التُّرابِ به وجعْلُه طِينًا يُطَيَّنُ به ما لا يُصَلَّى عليه . قالَه فى « الرِّعَايَة » وغيرِها . وقال فى « الفُروعِ » : وحَرَّم الحَلْوانِىُّ استِعْمالَه إلَّا لضرورةٍ . وذكَر جماعةٌ ، أنَّ سَقْيَه للبهائمِ كالطَّعامِ النَّجِسِ . وقال

---

(١) تقدم صفحة ٩٤ .

(٢) فى م : « لكنه » .

الشرح الكبير

فصل : إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن ، وفيه نجاسةٌ ، فغَرَف منه بإِنَاءٍ ، فالذى فى الإِناءِ طاهرٌ ، والباقى نَجِسٌ إن قُلْنا : القُلَّتان تَحديدٌ . لأنَّه ماءٌ يسيرٌ ، فيه نجاسةٌ ، وإن قلنا بالتَّقْريبِ ، لم يَنْجُسْ ، إلَّا أن يكونَ الإِناءُ كبيرًا يُخْرِجُه عن التَّقرِيبِ . وإنِ ارْتَفعتِ النجاسةُ فى الدَّلْوِ ، فالماءُ الذى فى الإِناءِ نَجِسٌ ، والباقى طاهرٌ . ذكرها ابنُ عَقِيلٍ .

فصل : وإذا اجتمعَ ماءٌ نَجِسٌ إلى ماءٍ نجسٍ ، ولم يَبْلُغِ القُلَّتَيْن ، فالجميعُ نَجِسٌ ، وإن بَلَغ القُلَّتَيْن ، فكذلك ؛ لأنَّه كان نَجِسًا قبلَ الاتِّصالِ ، والأصلُ بقاءُ النجاسةِ . ولأنَّ اجتماعَ النَّجِس إلى النجسِ لا يُولِّدُ بينَهما طاهرًا ، كما فى سائرِ المَواضِعِ . ويَتَخَرَّجُ أن يَطْهُرَ إذا بَلَغ قُلَّتَيْن ، وزالَ تَغَيُّره ، وهو مذهبُ الشافعىِّ ؛ لزوالِ علَّةِ التَّنْجيسِ . والغَدِيران إذا كانت بينهما ساقِيَةٌ فيها ماءٌ مُتَّصِلٌ بهما ، فهما كالغدير الواحدِ ، قَلَّ الماءُ أو كَثُر ، فمتى تَنَجَّسَ أحدُهما ، ولم يَبْلُغا القُلَّتَيْن [1]تنجَّسَ الآخَرُ ، وإنْ بَلَغَا القُلَّتَيْنِ[1] ، لم يَتَنَجَّسْ واحدٌ منهما ، إلّا أن يَتغَيَّر بالنجاسةِ ، كما قُلْنا فى الواحدِ .

الإنصاف

الأَزَجِىُّ فى « نهايَتِه » : لا يجوزُ قُرْبانُه بحالٍ ، بل يُراقُ . وقالَه القاضى فى « التَّعْليقِ » فى المُتَغَيِّرِ وأنَّه فى حُكْمِ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، بخلافِ قليلٍ نجسٍ لم يَتَغَيَّر . الثَّالثةُ ، قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، أنَّ نجاسةَ الماءِ عَيْنِيَّةٌ . قلتُ : وفيه بعدٌ ، وهو كالصَّرِيحِ فى كلامِ أبى بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، وقد تقدَّم أنَّ النَّجاسةَ لا يمكنُ تطْهيرُها ، وهذا يمْكنُ تَطْهيرُه ، فظاهِرُ كلامِهم إذَنْ ، أنَّها حُكْمِيَّةٌ ، وهو الصَّوابُ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : ليستْ نجاستُه عَيْنِيَّةً ؛

(١ - ١) سقط من : « م » .

المقنع

وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَاءِ النَّجِسِ مَاءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ طَهَّرَهُ ، إِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ تَغَيُّرٌ . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجِسُ كَثِيرًا ، فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِنَزْحٍ ، بَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ ، طَهُرَ ، ....

الشرح الكبير

١٩ – مسألة ؛ قال : (وإذا انْضَمَّ إلى الماءِ النَّجِسِ ماءٌ طاهرٌ كَثِيرٌ ، طَهَّرَه إن لم يَبْقَ فيه تَغَيُّرٌ ، وإنْ كان الماءُ النَّجِسُ كثيرًا ، فزالَ تَغَيُّره بنفسِه ، أو بنَزْحٍ بَقِيَ بعدَه كثيرٌ ، طَهُرَ) وجملةُ ذلك أنَّ تَطْهيرَ الماءِ النَّجِسِ ينقسِمُ ثلاثَةَ أقسامٍ ؛ أحدُها ، أن يكونَ الماءُ النجسُ [٩/١ و] دونَ القُلَّتَيْن ، فتطهيرُه بالمُكاثَرَةِ بقُلَّتَيْن طاهرَتَيْن ، إمَّا أن يَنْبُعَ فيه ، أو يُصَبَّ فيه ، أو

الإنصاف

لأنَّه يُطَهِّرُ غيرَه ، فنَفسُه أَوْلَى ، وأنَّه كالثَّوْبِ النَّجِسِ . وذكر بعضُ الأصحابِ فى كُتُبِ الخِلافِ أنَّ نجاستَه [١٣/١ظ] مُجاوِرةٌ سريعةُ الإزالةِ لا عَيْنِيَّةٌ ، ولهذا يجوزُ بَيْعُه . وذكَر الأَزَجِيُّ ، أنَّ نجاسةَ الماءِ المُتَغَيِّرِ بالنجاسةِ نجاسةُ مُجاوَرَةٍ . ذكَره عنه فى « الفُروعِ » فى بابِ إزالةِ النجاسة .

قوله : وإذا انْضَمَّ إلى الماءِ النَّجِسِ ماءٌ طاهرٌ كَثيرٌ ، طَهَّره إن لم يَبْقَ فيه تَغَيُّرٌ . وهذا بلا نِزَاعٍ إذا كان المُتَنَجِّسُ بغَيْرِ البَوْلِ والعَذِرةِ ، إلَّا ما قالَه أبو بكرٍ على ما يأتِى قريبًا ، فأمَّا إنْ كان المُتَنَجِّسُ بأحدِهما إذا لم يتغَيَّرْ ، وقُلْنا : إنَّهما لَيْسا كسائرِ النجاساتِ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يطْهُرُ إلَّا بإضافةِ ما لا يُمْكِنُ نَزْحُه . قطَع به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائِق » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : يطْهُرُ إذا بلَغ المجموعُ مالا يمكِنُ نَزْحُه . وأطْلَقهما ابنُ تميمٍ . وقيلَ : يطْهُرُ بإضافةِ قُلَّتَيْن طَهُورِيَّتَيْن . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّف هنا . قال ابنُ تميمٍ : وهو ظاهرُ كلامِ القاضى فى مَوْضِعٍ[١] . وقال أبو بكرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : إذا انْماعَتِ النجاسةُ فى الماءِ ، فهو نجسٌ لا

---

(١) فى : ش زيادة : « قال شيخنا فى حواشى « الفروع » : الذى يظهر أن هذا القول » .

الشرح الكبير يَجْرِىَ إليها مِن سَاقِيةٍ ، أو نحوِ ذلك ، فيزولَ بهما تَغيُّره إن كان مُتَغيِّرًا فيَطْهُرَ ، وإن لم يكنْ متغيِّرًا طَهُرَ بمُجرَّدِ المُكاثَرَةِ ؛ لأنَّ القُلَّتَيْن تَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِها وعمّا اتَّصَل بها ، ولا تَنْجُسُ إلَّا بالتَّغيُّرِ إذا وَرَدَتْ عليها النجاسةُ ، فكذلك إذا كانت وارِدَةً ، ومِن ضرورةِ الحُكْمِ بطَهارَتِهما ، طَهارةُ ما اخْتَلَط بهما . القسمُ الثانى ، أن يكونَ قُلَّتَيْن ، فإن لم يكنْ متغيرًا

الإنصاف يَطْهُرُ ولا يُطَهِّرُ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وهو محْمولٌ على أنَّه لا يَطهُرُ بنَفْسِه إذا كان دُونَ القُلَّتَيْن .

فائدة : الإفاضةُ صَبُّ الماءِ على حسَبِ الإمْكانِ عُرْفًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، وهو ظاهرُ « المغنى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرهم . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهما . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وغيرهما . واعْتَبَرَ الأَزَجِىُّ وصاحبُ « المُسْتَوْعِبِ » الاتِّصالَ فى صَبِّه .

قوله : وإن كان الماءُ النَّجِسُ كثيرًا ، فزال تَغيُّره بنفسِه أو بنَزْحٍ بَقِىَ بعدَه كثيرٌ ، طَهُرَ . إذا كان الماءُ المُتَنَجِّسُ كثيرًا ؛ فتارةً يكونُ مُتَنَجِّسًا ببَوْلِ الآدَمِىِّ أو عَذِرَتِه ، وتارةً يكونُ بغيرِهما ، فإنْ كان بأحَدِهما فقد تقدَّمَ ما يُطَهِّرُه إذا كان غيرَ مُتَغيِّرٍ ، وإنْ كان مُتَغيِّرًا بأحَدِهما ؛ فتارةً يكونُ ممَّا لا يمكنُ نَزْحُه ، وتارةً يكونُ ممَّا يمكِنُ نَزْحُه ، فإنْ كان ممَّا يُمْكِنُ نَزْحُه ، فتَطْهيرُه بإضافةِ ما لا يمكنُ نَزْحُه إليه ، أو بنَزْحٍ يَبْقَى بعدَه ما لا يمكنُ نَزْحُه . جزَم به ابنُ عُبَيْدان وغيرُه . فإنْ أُضِيفَ إليه ما يمكنُ نَزْحُه لم يُطَهِّرْه ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقيل : يُطَهِّرُه . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . فإنْ زال تغيُّره بمُكْثِه طَهُر ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ . وقيل : لا يَطْهُرُ . وأطْلَقَهما ابنُ عُبَيْدان . وإن كان ممَّا يُمْكِنُ نزْحُه ، فتَطْهيرُه بإضافةِ ما لا

الشرح الكبير

بالنجاسةِ ، فتطهيرُه بالمُكاثَرَةِ المذكورةِ ، وإن كان متغيِّرًا بها فتطهيرُه بالمكاثرةِ المذكورةِ إذا أزالتِ التَّغَيُّر ، وبزوالِ تغيُّرِه بنفسه ؛ لأنَّ عِلَّةَ التَّنْجيسِ زالت ، وهى التَّغيُّر ، أشْبَهَ الخَمْرَةَ إذا انْقَلَبَتْ بنفسها خَلًّا . وقال ابنُ عَقِيل : يَحتمِلُ أن لا يَطْهُرَ إذا زالَ تغيُّرُه بنفسِه ، بناءً على أنَّ النجاسةَ لا تَطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ . القسمُ الثالث ، الزائدُ على القُلَّتَيْن ، فإن

الإنصاف

يمكنُ نَزْحُه عُرْفًا ، كَمَصانعِ مكَّةَ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقيل : كبِئْرِ بُضاعَةَ . وإنْ زال تغيُّرُه بطَهُورٍ يمكنُ نَزْحُه فلم يمكنْ نَزْحُه[1] ، لم يَطْهُرْ ، على الصَّحيحِ من المذهب . وقيل : يَطْهُرُ . وإنْ كان مُتَنَجِّسًا بنجاسةٍ غيرِ البَوْلِ والعَذِرةِ ، فالصَّحيحُ مِن المذهب أنَّه يَطْهُرُ بزوالِ تغيُّرِه بنَفْسِه . وقطَع به جمهورُ الأصحاب ؛ منهم صاحبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ويَطْهُرُ الكثيرُ النَّجسُ بزوالِ تغيُّرِه بنفْسِه على الأصَحِّ . وقال ابنُ تَميمٍ : أظْهَرُهما يَطْهُرُ . وقال ابنُ عُبَيْدان : الأَوْلَى يَطْهُرُ . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيره . وقال ابنُ عَقِيلٍ : هل المُكْثُ يكونُ طرِيقًا إلى التَّطْهيرِ ؟ على وَجْهَيْن . وصَحَّح أنَّه يكونُ طرِيقًا إليه . وعنه ، لا يَطْهُرُ بمُكْثِه بحالٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يَطْهُرَ إذا زالَ تَغيُّرُه بنفْسِه ، بناءً على أنَّ النجاسةَ لا تَطْهُرُ بالاسْتِحالةِ . وأطلَقَهما فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، قولُه : طَهُرَ . يعْنى صار طَهُورًا . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ما طَهُرَ من الماءِ بالمُكاثَرَةِ أو بمُكْثِه

---

[1] فى الأصل : « نزحهما » .

الشرح الكبير

كان غيرَ متغيِّرٍ فتطهيرُه بالمُكاثَرَةِ لا غيرُ ، وإن كان متغيِّرًا ، فتطهيرُه بما ذَكَرْنا مِن الأمْرَيْنِ ، وبأمرٍ ثالثٍ ، وهو أن يُنْزَحَ منه حتى يَزُولَ التغيُّرُ ، ويَبْقَى بعدَ النَّزْحِ قُلَّتانِ ، فإن نَقَص عن القُلَّتَيْن قبل زوالِ تغيُّرِه ، ثم زالَ تَغيُّره ، لم يَطْهُرْ ؛ لأنّ عِلَّةَ التَّنْجيسِ فى (١ما دُونَ القُلَّتَيْنِ١) مُجرَّدُ ملاقاةِ النجاسةِ ، فلم تَزُلِ العلةُ بزوالِ التغييرِ ، ولا يُعْتَبرُ فى المُكاثرةِ صَبُّ الماءِ دَفْعَةً واحدةً ؛ لأنَّه لا يُمْكِن ذلك ، لكنْ يُوصلُه على حَسَبِ الإمْكان فى المُتابعةِ ، على ما ذكَرْنا .

الإنصاف

طَهورٌ . ويَحْتَمِلُ أنَّه طاهرٌ ؛ لزَوالِ النَّجاسةِ به . الثَّانى ، مفهومُ قولِه : أو بنَزْحٍ يَبْقَى بعدَه كثيرٌ . أنَّه لو بَقِىَ بعدَه قليلٌ ، أنَّه لا يَطْهُرُ ، وهو المذهبُ . وقيل : يَطْهُرُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَين » : قلتُ : تَطْهِيرُ الماءِ بالنَّزْحِ لا يزيدُ على تَحْويلِه ؛ لأنَّ التَّنْقِيصَ والتَّقْلِيلَ يُنافِى ما اعْتَبرَه الشَّرْعُ فى دَفْعِ النجاسةِ من الكَثْرةِ ، وفيه تَنْبيهٌ على أنَّه إذا حُرِّكَ فزال تغيُّره ، طَهُرَ لو كان به قائلٌ ، لكنَّه يدُلُّ على أنَّه إذا زال التَّغيُّرُ بماءٍ يسيرٍ ، أو غيرِه مِن ترابٍ ونحوِه ، طَهُرَ بطريقِ الأَوْلَى ؛ لاتِّصافِه بأصْلِ التَّطْهيرِ . انتهى .

فائدتان ؛ إحداهما ، الماءُ المَنْزُوحُ طَهورٌ ، ما لم تكُنْ عينُ النجاسةِ فيه ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وقيل : طاهرٌ ؛ لزَوالِ النجاسةِ به . الثَّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : وفى غَسْلِ جوانبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ وأَرْضِها ، رِوايتان . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « المُذْهَبِ » ؛ إحْدَاهما ، لا يجبُ [١/١٤و] غَسْلُ ذلك . وهو الصَّحيحُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا الصَّحيحُ ، دَفْعًا للحرَجِ والمَشقَّةِ . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . والثَّانيةُ ، يجبُ غَسْلُ ذلك . وقال فى « الرِّعايَتين » ،

(١ - ١) فى م : « القليل » .

المقنع

وَإِنْ كُوثِرَ بِمَاءٍ يَسِيرٍ ، أَوْ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، فَأَزَالَ التَّغْيِيرَ ، لَمْ يَطْهُرْ ، وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يَطْهُرُ .

الشرح الكبير

٢٠ – مسألة ؛ قال : (فإن كُوثِرَ بماءٍ يَسِيرٍ ، أو بغير الماءِ كالتُّراب ونَحْوِه ، فأزالَ التَّغَيُّرَ ، لم يَطْهُرْ) فى أحدِ الوَجْهَيْن ؛ لأَنَّ هذا لا يَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسه ، فعن غيرِه أَوْلَى . والثانى ، يَطْهُرُ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ النجاسةِ زالتْ ، وهو التغيُّرُ ، أشْبَهَ ما لو زالَ تَغَيُّره بنفسه . ولأَنَّ الماءَ اليَسِيرَ إذا لم يُؤَثِّرْ فلا أقلَّ مِن أن يكونَ وجودُه كعدَمِه ، ويَحْتَمِلُ التَّفْرِقةَ بينَ المُكاثَرَةِ بالماءِ اليَسِيرِ وغيرِه ، فإذا كُوثِرَ بالماءِ اليَسِيرِ طَهُرَ ؛ لما ذكرْنا ، وإذا كُوثر بالتُّرابِ ، أو غيرِه ، لم يَطْهُرْ ؛ لأنّ ذلك رُبّما ستَر التغيُّرَ الحادِثَ مِن النجاسةِ ، فيُظَنُّ أنّه قد زالَ ، ولم يَزُلْ .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » : ويجبُ غَسْلُ البِئْرِ النَّجِسَةِ الضَّيِّقَةِ وجَوانِبِها وحِيطَانِها . وعنه ، والواسِعَةِ أيضًا . انتهى . قال القاضى فى « الجَامِعِ الكبير » : الرِّوايتان فى البِئْرِ الواسِعَةِ والضَّيِّقةِ يجبُ غَسْلُها ، روايةً واحِدَةً .

قوله : وَإِنْ كُوثِرَ بمَاءٍ يَسِيرٍ أو بغيرِ الماءِ ، فإِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ ، لم يَطْهُرْ . اعلَمْ أنَّ الماءَ المُتَنَجِّسَ ، تارةً يكونُ كثيرًا ، وتارةً يكونُ يسيرًا ؛ فإن كان كثيرًا وكُوثِرَ بماءٍ يسيرٍ أو بغيرِ الماءِ ، لم يَطْهُرْ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وعليه جَماهيرُ الأصحاب . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الكافى » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعَايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِق » ، و « تَجْريدِ العِنايةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرهم . ونصَره المَجْدُ فى « شَرْحه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهما . قال ابنُ تَمِيمٍ : لم يَطْهُرْ فى أظْهَرِ الوَجْهَيْن . ويَتَخَرَّجُ أنْ

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا الماءُ الذى يقعُ فيه بولُ الآدمِىِّ ، إذا قُلنا بنَجاسَتِه ، فلا يَطْهُرُ بالمُكاثَرةِ بقُلَّتَيْن ؛ لأنَّ القُلَّتَيْن بالنِّسْبَةِ إلى البولِ ، كما دونَهما بالنسبةِ إلى غيرِه ، لكن يَطْهُرُ بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ ؛ أحدُها[1] المُكاثرةُ بما لا يُمْكِن نَزْحُه . الثانى ، أن يُنْزَحَ منه حتى يزُولَ تَغَيُّرُه ، وَيَبْقَى ما لا يُمكِن نَزْحُه . الثالث ، أن يَزُولَ تَغَيُّرُه بنفسِه إن كان كذلك [١/٩ ظ]. ذكره ابنُ عَقِيلٍ .

فصل : فأمَّا غيرُ الماءِ مِن المَائِعاتِ إذا وقعت فيه نجاسةٌ ، ففيه ثلاثُ رواياتٍ : إحْداهُنَّ ، أنَّه يَتَنَجَّسُ وإن كَثُر ، وهو الصحيحُ ، إن شاءَ اللهُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سُئِل عن الفَأْرَةِ تموتُ فى السَّمْنِ ، فقال : « إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وما حَوْلَها ، وإنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوه » . رواه الإمامُ أحمدُ[2] .

الإنصاف

يطْهُرَ . وهو وَجْهٌ لبعضِ الأصحابِ ، حكاه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تميمٍ » . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . واختارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعلَّلَه فى « المُسْتَوْعِبِ » بأنَّه لو زال بطُولِ المُكْثِ طَهُرَ ، فأَوْلَى أنْ يطْهُرَ [3]إذا كان يَطْهُرُ[3] بمُخالطَتِه لِمَا دُونَ القُلَّتَيْن. قال فى « النُّكَتِ »: فخالَف فى هذه الصُّورَةِ أكثَرَ الأصحابِ . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : يَطْهُرُ بالمُكاثَرةِ بالماءِ اليسيرِ دُونَ غيرِه . وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَ فى « الإيضاحِ » رِوايتَيْن فى التُّرابِ . وإنْ كان الماءُ المُتَنَجِّسُ دونَ القُلَّتَيْن ،

---

(١) سقط من : « م » .

(٢) فى : المسند ٢/٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الفأرة تقع فى السمن ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢/٣٢٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٧/٣٠٣ . والنسائى ، فى : باب الفأرة تقع فى السمن ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥٧ .

(٣ - ٣) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

ونَهى عنه، ولم يُفرِّق بين قليلِه وكثيرِه . ولأنَّها لا تُطَهِّرُ غيرَها ، فلا تَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِها كاليسيرِ . والثانية ، أنَّها كالماءِ ، لا يَنْجُسُ منها ما بَلَغ قُلَّتَيْن إلَّا بالتَّغيُّرِ ، قياسًا على الماءِ ، قال حَرْبٌ[1] : سألتُ أحمدَ ، قلتُ : كلبٌ وَلَغ فى سَمْنٍ وزَيْتٍ ؟ قال : إذا كان فى آنِيَةٍ كبيرةٍ ، مِثلَ حُبٍّ[2] أو نحوِه ، رَجَوْتُ أن لا يكونَ به بَأْسٌ ، يُؤْكَلُ ، وإن كان فى آنيةٍ صغيرةٍ فلا يُعْجِبُنِى . والثالثة ، أنَّ ما أصْلُه الماءُ ، كالخَلِّ التَّمْرِىِّ يَدْفَعُ النجاسةَ ؛ لأنَّ الغالِبَ فيه الماءُ ، وما لا فلا .

فصل : وإذا قُلنا : إنَّ غيرَ الماءِ مِن المائِعاتِ ، كالخَلِّ ونحوِه يُزِيلُ النجاسةَ ، انْبَنَى على ذلك أنَّ الكثيرَ منه لا يَنْجُسُ إلَّا بالتَّغْيِيرِ ، لكونِ حُكْمِه فى دفعِ النجاسةِ حكمَ الماءِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وأُضِيفَ إليه ماءٌ طَهورٌ دونَ القُلَّتَيْن ، وبلَغ المجموعُ قُلَّتَيْن ، فأكْثَرُ الأصحاب ، ممَّن خرَّج فى الصُّورةِ التى قبلَها ، جزَم هنا بعدَمِ التَّطْهيرِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصنِّف هنا . وحكَى بعضُهم وَجْهًا هنا ، وبعضُهم تَخرِيجًا ، أنَّه يطْهُرُ إلْحاقًا ، وجَعْلًا للكثيرِ بالانْضِمامِ كالكثيرِ مِن غيرِ انْضِمامٍ ، وهو الصَّوابُ . وهو ظاهرُ تَخْريجِ « المُحَرَّرِ » . فعلَى هذا خرَّج بعضُهم طهارةَ قُلَّةٍ نَجسةٍ إذا أُضِيفَتْ إلى قُلَّةٍ نَجسةٍ ، وزال التَّغَيُّرُ ولم يُكمَّلْ ببَوْلٍ أو نَجاسةٍ أُخْرَى . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وفرَّق بعضُ الأصحاب بيْنَها . ونصَّ أحمدُ : لا يَطْهُرُ . وخرَّج فى « الكافِى » طهارةَ قُلَّةٍ نجسَةٍ إذا أُضِيفَتْ إلى مِثْلِها ، قال : لِما ذكَرْنا . وإنَّما ذكَر الخِلافَ فى القليلِ

---

(١) أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى ، رجل جليل ، كان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد ، وهو من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١/١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) الحُبّ : الجَرَّة أو الضخمة منها .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الماءُ المُسْتعمَلُ فى رَفْعِ الحدثِ ، وما كان طاهِرًا غيرَ مُطَهِّرٍ ، ففيه احْتِمالان ؛ أحدُهما ، أنَّه يَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِه إذا كَثُر ؛ لحديثِ القُلَّتَيْن . والثانى ، أنَّه يَنْجُسُ ؛ لأنَّه لا يَطْهُرُ ، أشْبَهَ الخَلَّ .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ يسيرِ النجاسةِ وكثيرِها ، ما أدْرَكَه الطَّرْفُ وما لم يُدْرِكْه ، إلَّا أنَّ ما يُعْفَى عن يسيرِه كالدَّمِ ، حُكْمُ الماءِ الذى يَتَنَجَّسُ به حكمُه فى العَفْوِ عن يسيرِه . وكذلك كلُّ نجاسةٍ نَجَّسَتِ الماءَ ، حكمُه حكمُها ؛ لأنَّ نجاسةَ الماءِ ناشِئةٌ عن نجاسةِ الواقعِ ، وفَرْعٌ عليها ، والفَرْعُ يَثْبُتُ له حكمُ أصْلِه . ورُوِى عن الشافعىِّ أنَّ ما لا يُدْرِكُه الطَّرْفُ مِن النجاسةِ مَعْفُوٌّ عنه ؛ للمَشَقَّةِ اللَّاحقةِ به . ونَصَّ فى موضعٍ أنَّ الذُّبابَ إذا وَقَع على خلاءٍ رَقِيقٍ ، أو بولٍ ، ثم وقع على الثَّوْبِ ، غُسِلَ مَوْضِعُه ، ونجاسةُ الذُّبابِ مما لا يُدرِكُها الطَّرْفُ . ولَنا ، أنّ دليلَ التَّنْجيسِ لا يُفَرِّقُ بينَ قليلِ النجاسةِ وكثيرِها ، ولا بين ما يُدْرِكُه الطرفُ وما لا يدركُه ، فالتَّفْرِيقُ تَحَكُّمٌ ، وما ذكروه مِن المَشَقَّةِ مَمْنُوعٌ ؛ لأنَّا إنَّما نحكمُ بالنجاسةِ إذا عَلِمْنا وُصولَها ، ومع العلمِ لا يَفْتَرِقُ القليلُ والكثيرُ فى المشقَّةِ ، ثم إنَّ المشقَّةَ بمُجرَّدِها حِكْمَةٌ لا يجوزُ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بها بمُجرَّدِها ، وجَعْلُ ما لا يدركُه الطَّرْفُ ضابطًا لها إنَّما يصحُّ بالتَّوْقِيفِ ، أو باعتبارِ الشَّرْعِ له فى مَوْضِعٍ ، ولم يُوجَدْ واحدٌ منهما .

الإنصاف

المُطَهِّرِ إذا أُضِيفَ إلى كثيرٍ نَجِسٍ . قال فى « النُّكَتِ » : وكلامُه فى « الكافِى » فيه نظَرٌ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، يخرِّجُ المُصَنِّفُ وغيرُه مِن مسْأَلةِ زوالِ التَّغْيير بنَفْسِه . قالَه الشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحه » ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » ،

المقنع

وَالْكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ، وَالْيَسِيرُ مَا [٣و] دُونَهُمَا ،...............

الشرح الكبير

٢١ – مسألة ؛ قال : (والكثيرُ ما بَلَغَ قُلَّتَين ، واليَسِيرُ ما دُونَهما) القُلَّةُ : الجَرَّةُ ، سُمِّيتْ قُلَّةً لأنَّها تُقَلُّ بالأيْدى ، والمراد هٰهنا بالقُلَّةِ قِلالُ هَجَرَ[1] ؛ لما يأتى ، وإنّما جعلْنا القُلَّتَيْن حدًّا للكثيرِ ؛ لأنَّ حديثَ [١٠/١ و]

الإنصاف

وغيرُهم . الثَّانى ، قولُه : أو بغيرِ الماءِ . مُرادُه غيرُ المُسْكِرِ وما لَهُ رائحةٌ تُغَطِّى رائحةَ النَّجاسَةِ ، كالزَّعْفرانِ ونحوِه . قالَه الأصحابُ .

فوائد ؛ إحْدَاها ، لو اجْتمعَ مِن نَجِسٍ وطاهرٍ وطَهُورٍ قُلَّتانِ بلا تَغْييرٍ ، فكُلُّه نَجِسٌ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وقيل : طاهرٌ . وقيل : طَهُورٌ . وهو الصَّوابُ . الثَّانيةُ ، إذا لاقَتِ النجاسةُ مائِعًا غيرَ الماءِ تنَجَّسَ ، قليلًا كان أو كثيرًا ، على الصَّحيحِ من المذهب . وعليه الأصحابُ . ونقَله الجماعةُ . وعنه ، حُكْمُه حكْمُ الماءِ . اخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وعنه ، حُكْمُه حكمُ الماءِ بشَرْطِ كَوْنِ الماءِ أصْلًا له ، كالخَلِّ التَّمْرِىِّ ونحوِه ؛ لأنَّ الغالبَ فيه الماءُ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . والبَوْلُ هنا كغيرِه . وقال فى « الرِّعايتَيْن » : قلتُ : بل أشَدُّ . الثَّالثةُ ، لو وقَع فى الماءِ المُسْتَعْمَلِ فى رَفْعِ الحدَثِ [2]وقُلْنا : إنَّه طاهرٌ[2] أو: طاهرٌ غَيَّرَهُ مِن الماءِ نَجاسَةٌ، لم يَنْجُسْ إذا كان كثيرًا على الصَّحيحِ من المذهب . قدَّمه [2]فى « المُغْنِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ »، و[2] « ابنِ عُبَيْدان » [2]وصَحَّحَه ابنُ مُنَجَّى فى « نهايَتِه » وغيرُه[2] ويَحْتَمِلُ أنْ يَنْجُسَ . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال عن الأوَّلِ : فيه نظَرٌ . وهو كما قال . وأطْلَقَهُما فى « الشَّرْحِ الكبيرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

---

(١) هجر : مدينة ، وهى قاعدة البحرين ، وقال أبو الحسن الماوردى : الذى جاء فى الحديث ذكر القلال الهجرية ، قيل : إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ، ثم انقطع ذلك فعدمت . وقيل : هجر قرية قرب المدينة ، وقيل : بل عملت بالمدينة على مثل قلال هجر . معجم البلدان ٤ /٩٥٣ . وذكر ياقوت مواضع أخرى سميت بهجر .

(٢ – ٢) زيادة من : « ش » .

المقنع وَهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ . وَعَنْهُ ، أَرْبَعُمِائَةٍ..........

الشرح الكبير القُلَّتَيْن دَلَّ على نجاسةِ ما لم يَبْلُغْهُما بطريق المفْهوم ، وعلى دَفْعِهما للنجاسةِ عن أنفُسِهما ، فلذلك جَعَلْناهُما حدًّا للكثيرِ ، فمتى جاء لفظُ الكثيرِ هاهُنا فالمرادُ به القُلَّتانِ . واللهُ أعلمُ .

٢٢ - مسألة ؛ قال : (وهما خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ بالعِراقِيِّ) فى ظاهرِ المذهبِ ، وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ جُرَيْجٍ[1] أنَّه قال : رأيتُ قِلالَ هَجَرَ ، فرأيتُ القُلَّةَ تَسَعُ قِرْبَتَيْن أو قربتين وشيئًا . والقِرْبَةُ مائةُ رِطْلٍ بالعِراقِيِّ باتِّفاقِ القائلين بتحديدِ الماءِ بالقِرَبِ ، والاحتياطُ أن يُجْعَلَ الشىءُ نصفًا ، فكانت القُلَّتانِ بما[2] ذكرنا خَمْسَمائةِ رِطْلٍ . ورُوِى عن أحمدَ أنَّ القُلَّتَيْن أرْبَعُمائةِ رَطلٍ بالعِراقِيِّ . رَواه عنه الأَثْرَمُ ، وإسماعيلُ بنُ

الإنصاف قوله : وَهما خَمْسُمِائةِ رَطْلٍ بِالعِراقِيِّ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، و « الهِدايـةِ » ، و « الإِيضاحِ » ، و « المُـذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُـلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وقال : إنَّه أَوْلَى . وابنُ رَزِينٍ ، وقال : إنَّه أصَحُّ . و « المُسْتَوْعِب » ، وقال : إنَّه أظْهَرُ . واخْتارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشهورُ

---

(١) فى م « جرير » . وهو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومى ، فقيه الحرم المكى ، وإمام أهل الحجاز فى عصره ، مولده سنة ثمانين ووفاته سنة خمسين ومائة . تاريخ بغداد ١٠/٤٠٠ ، العبر ١/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) فى الأصل : « ما » .

الشرح الكبير

سعيدٍ[1] . وحكاه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى الجُوزْجانِيُّ[2]، بإسْنادِه عن يحيى ابن عُقَيْلٍ[3] ، قال : رأيتُ قِلالَ هَجَرَ ، وأظنُّ كلَّ قُلَّةٍ تأْخذُ قِرْبَتَيْن . ورُوِى نحوُ ذلك عن ابنِ جُرَيْجٍ . وإنما خَصَصْنا القُلَّةَ بقِلالِ هجرَ ؛ لوجْهَيْن ؛ أحدهما ، ما رَوَى الخَطّابىُّ[4] بإسنادِه إلى ابنِ جُرَيْجٍ ، عن النبىِّ ﷺ مُرْسَلًا : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْن بِقِلالِ هَجَرَ »[5] . والثانى ، أنّ قلالَ هجرَ أكبرُ ما يكونُ مِنَ القلالِ ، وأشْهرُها فى عَصْرِ النبىِّ ﷺ . ذَكَره الخَطّابىُّ ، فقال : هى مشهورةُ الصَّنْعَةِ ، معلومةُ المِقْدارِ ، لا تَخْتَلِفُ كما لا تختلفُ الصِّيعانُ والمَكاييلُ . فلذلك حَمَلْنا الحديثَ عليها ، وعَمِلْنا بالاحتياطِ ، فإذا قُلْنا : هما خَمْسُمائةِ رطلٍ بالعِراقِىِّ ، فذلك بالرطلِ الدِّمَشْقِىِّ ، الذى هو سِتُّمائةِ دِرْهَمٍ ، مَائةٌ وسَبْعَةُ أرْطالٍ وسُبْعُ رطلٍ .

الإنصاف

والمُخْتارُ للأصحابِ . وعنه ، أَرْبَعُمِائَةٍ . قدَّمَه ابنُ تميمٍ ، وصاحبُ « الفائقِ » . وأطْلَقَهُما فى « الكافِى » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وحُكِىَ عنه ما يدُلُّ على أنَّ القُلَّتَيْنِ سِتُّمِائَةِ رطْلٍ . انتهى . قلتُ : ويُؤْخذُ من روايةٍ نقَلها ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدان ، وغيرُهما ، أنَّ القُلَّتَيْن أرْبَعُمِائَةِ رَطْلٍ ، وسِتَّةٌ وسِتُّون رِطْلًا ،

---

(١) أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجى ، روى الكثير عن الإمام أحمد ، وكان عالما بالرأى كبير القدر عند الحنفية ، توفى سنة ثلاثين ومائتين ، وقيل : سنة ست وأربعين ومائتين . الجواهر المضية ١ /٤٠٦ ، ٤٠٧ ، طبقات الحنابلة ١ /١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، عنده عن الإمام أحمد جزءان مسائل ، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا ، وهو من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١ /٩٨ ، ٩٩ .

(٣) يحيى بن عقيل (بالتصغير) الخزاعى البصرى نزيل مرو ، يروى عن أنس بن مالك وغيره . انظر : تهذيب التهذيب ١١ /٢٥٩ .

(٤) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابى البستى ، الفقيه المحدث الأديب ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . يتيمة الدهر ٤ /٣٣٤ - ٣٣٦ ، وفيات الأعيان ٢ /٢١٤ - ٢١٦ ، العبر ٣ /٣٩ .

(٥) معالم السنن ٩ ، وانظر نصب الراية ١ /١١٠ - ١١٢ .

المقنع وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ أَوْ تَحْدِيدٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **٢٣** – مسألة ؛ قال : (وهل ذلك تَقْرِيبٌ أو تَحْدِيدٌ ؟ على وجْهَيْن) ؛ أحدُهما ، أنَّه تحديدٌ ، وهو اختيارُ أَبى الحسنِ الآمِدِىِّ ، وظاهِرُ قولِ القاضى ، وأحدُ الوجْهَيْن لأصحابِ الشافعىِّ ؛ لأنَّ اعتبارَ ذلك احتياطٌ ،

الإنصاف وثُلُثَا رطْلٍ ؛ فإنَّهم قالوا : القُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْن . وعنه ، ونِصْفٌ . وعنه ، وثُلُثٌ . والقِرْبَةُ تَسَعُ مِائَةَ رطْلٍ عندَ القائِلين بها . فعلَى الرِّوايةِ الثَّالثة ، يكونُ [١/١٤ظ] القُلَّتان ما قُلْنا ، ولم أجِدْ مَنْ صرَّحَ به ، وإنَّما يذْكُرون الرِّواياتِ فيما تَسَعُ القُلَّةُ ، وما قلْناه لازِمُ ذلك .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، مِساحةُ القُلَّتَيْن ، إذا قُلْنا : إنَّهما خَمْسُمِائَةِ رطْلٍ . ذِراعٌ ورُبْعٌ طُولًا وعرْضًا وعُمْقًا . قالَه فى « الرِّعاية » وغيرِه . الثَّانيةُ ، الصَّحيحُ من المذهب أنَّ الرِّطْلَ العِراقِىَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وثَمانٍ وعِشْرون دِرْهَمًا وأرْبَعةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ ، فهو سُبْعُ الرِّطْلِ الدِّمَشْقِىِّ ونِصفُ سُبعِه . وعلى هذا جمهورُ الأصحاب . وقيل : هو مائَةٌ وثمانيةٌ وعِشْرون وثَلاثَةُ أسْباعِ دِرْهَمٍ . نقَله الزَّرْكَشِىُّ عن صاحبِ « التَّلْخيص » فيه . ولم أجِدْ فى النُّسْخَةِ التى عندِى إلَّا كالمذهبِ المُتَقَدِّم . وقيل : هو مِائَةٌ وثمانيةٌ وعِشْرون دِرْهَمًا . وهو فى « المُغْنِى » القديمِ . وقيل : مِائَةٌ وثلاثون دِرْهمًا . وقال فى « الرِّعاية » فى صفَةِ الغُسْلِ : والرِّطْلُ العِراقِىُّ الآنَ مِائَةٌ وثلاثُون دِرْهمًا ، وهو أحَدٌ وتِسْعونَ مِثْقالًا ، وكان قبلَ ذلك تِسْعونَ مِثْقالًا ، زِنَتُها مِائَةٌ وثمانيةٌ وعشرون وأرْبعَةُ أسْباعٍ ، فزِيدَ فيها مِثْقالٌ ليزولَ الكسْرُ . وقال غيرُه ذلك . فعلى المذهبِ ، تكونُ القُلَّتان بالدِّمَشْقِىِّ مِائَةَ رِطْلٍ وسَبْعَةَ أرْطالٍ وسُبْعَ رطْلٍ .

قوله : وهل ذلك تَقْريبٌ أو تَحْديدٌ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقُهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيص » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى

الشرح الكبير

وما اعْتُبِرَ احتياطًا كان واجبًا ، كغَسْلِ جُزءٍ مِنَ الرأسِ مع الوجهِ . ولأنّه قَدْرٌ يَدْفَعُ النجاسةَ (١عن نفْسِه١)، فاعْتُبِرَ تحقيقُه كالعَدَدِ فى الغَسَلاتِ. والثانى، هو تقريبٌ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ الذين نَقَلُوا تقديرَ القِلالِ لم يَضْبِطُوها بحدٍّ ، إنَّما قال ابنُ جُرَيْجٍ : القُلَّةُ تَسعُ قِرْبَتَيْنِ ، أو قربتينِ وشيئًا . ويحيى بنُ عُقَيْلٍ قال : أظُنُّها تسعُ قربتينِ . وهذا لا تحديدَ فيه ، وتقديرُ القِرْبَةِ بمائةِ رطلٍ تقريبٌ . ولأنّ الزائدَ على القُلَّتَيْن ، وهو الشىءُ ، مَشْكوكٌ فيه[٢] ، والظاهرُ اسْتِعْمالُه فيما دونَ النِّصْفِ ، والقِرَبُ تَخْتلِف غالبًا . وكذلك لو اشْتَرى شيئًا ، أو أسْلَم فى شىءٍ ، وقدَّرَه بها ، لم يَصِحَّ ، وقد عَلِم النبىُّ ﷺ أنَّ الناسَ لا يَكِيلُونَ الماءَ ، ولا يَزِنُونَه ، فالظاهرُ أنَّه رَدَّهم إلى التقريبِ ، فعلى هذا مَن وَجَد [١/١٠ ظ] نجاسةً فى ماءٍ فغَلَب على ظَنِّه أنَّه مُقارِبٌ للقُلَّتَيْن تَوَضَّأَ منه ، وإلَّا فلا . وفائدةُ الخلافِ أنَّ مَنِ اعتبَر التحديدَ ، قال : لو نَقَص الماءُ نَقْصًا يسيرًا ، لم يُعْفَ عنه . والقائلون بالتقريبِ يَعْفُون عن النَّقْصِ اليَسيرِ . وإن شَكَّ فى بُلُوغِ الماءِ قَدْرًا يَدْفَعُ النجاسةَ ، ففيه وجهان ؛ أحدُهما ، يُحْكَمُ بطهارتِه ؛ لأنَّ طهارتَه مُتيَقَّنةٌ قبلَ وقوعِ النجاسةِ فيه ، فلا يَزُولُ عن اليقينِ بالشَّكِّ . والثانى ، هو نَجِسٌ ؛ لأنَّ الأصلَ قِلَّةُ الماءِ ، فيُبْنَى عليه ، ويَلْزمُ مِن ذلك النجاسةُ .

الإنصاف

« شَرْحِه » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحَدُهما ، أنَّه تقْرِيبٌ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « التَّسْهِيلِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرهم .

(١ - ١) سقط من : « م » .

(٢) سقطت من : « م » .

الشرح الكبير

فصل فى الماء الجارِى : نُقِلَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على التَّفرقةِ بينَه وبينَ الواقِفِ ؛ فإنَّه قال فى حَوْضِ الحَمّامِ : قد قِيلَ : إنّه بمَنْزِلَةِ الماءِ الجارِى . وقال فى البئرِ يكونُ لها مادَّةٌ وهو واقِفٌ : ليس هو بمنزلةِ الماءِ الجارِى . فعلى هذا لا يَتَنَجَّسُ الجارِى إلّا بالتَّغْيِيرِ ؛ لأَنَّ الأصل طهارتُه ، ولم نعلمْ فى تَنْجِيسِه نَصًّا ولا إجْماعًا، فبَقِىَ على الأصْلِ ، وقال عليه السَّلامُ : « المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ »[1] . وقال : « إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ »[2] . وهذا يدلُّ على أنَّه لا يَنْجُسُ ؛ لأنّه بمَجْمُوعِه يزيدُ على القُلَّتَيْن ، فإن قِيل : فالجِرْيَةُ منه لا تَبْلُغُ قُلَّتَيْن ، فَتَنْجُسُ ؛ لحديثِ القُلَّتَيْن . قُلنا : تَخْصِيصُ الجِرْيَةِ بهذا التقدير تَحَكُّمٌ ؛ و[3]لأنّه لا يصحُّ قياسُه على الرّاكِدِ ، لقُوَّتِه بجَرَيانِه وَاتِّصالِه بمادَّتِه . وهذا اختيارُ شيخِنا[4] ، وهو الصحيحُ ، إن شاءَ

الإنصاف

وصَحَّحَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . قال فى « الكافِى » : أظْهَرُهما أنَّه تَقْرِيبٌ . واخْتارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » وغيرُه . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّه تحديدٌ . اخْتارَه أبو الحسنِ الآمِدِىُّ . قال ابنُ عُبَيْدان : وهو اختِيارُ القاضِى . قال الشَّارِحُ : وهو ظاهِرُ قَوْلِ القاضى . وقدَّمَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » إذا قُلْنا : هما خَمْسُمِائةٍ . يكونُ تَقْرِيبًا . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن إذا قُلْنا : هما أرْبَعُمِائَةٍ . واخْتارَ أنَّ الأَرْبَعَمِائةِ تحْديدٌ ، والخَمْسَمِائَةَ تقريبٌ . وقدَّمَ فى « المُحَرَّرِ » أنَّ الخَمْسَمِائةِ تقْريبٌ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٩٤ .

(٣) سقطت الواو من : « م » .

(٤) انظر المغنى ١/٤٨ .

الشرح الكبير

اللهُ تعالى . وقال القاضى وأصحابُه : كلُّ جِرْيَةٍ مِن الماءِ الجارِى مُعْتَبَرةٌ بنفسِها ، فإذا كانت النجاسةُ جاريةً مع الماءِ ، فما أمامَها طاهرٌ ؛ لأنَّها لم تَصِلْ إليه ، وما وراءَها طاهِرٌ ؛ لأنَّه لم يصلْ إليها ، والجِرْيَةُ إن بَلَغَتْ قُلَّتَيْن ، و لم تتغيَّرْ ، فهى طاهِرةٌ ؛ وإلَّا فهى نَجسةٌ ، وإن كانتِ النجاسةُ واقفةً فى النَّهْرِ ، فكلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ عليها إن بلغتْ قُلَّتَيْن فهى طاهرةٌ ، وإلّا فلا . قالوا : والجِرْيَةُ هى الماءُ الذى فيه النجاسةُ ، وما قَرُبَ مِنها مِن خَلْفِها وأمامِها ، ممّا العادةُ انْتِشارُها إليه ، إن كانتْ مِمّا تَنْتَشِرُ ، مع ما يُحاذِى ذلك فيما بينَ طَرَفَيِ النَّهْرِ ، فإن كانتِ النجاسةُ مُمْتَدَّةً ، فيَنْبَغِى أن يكونَ لكلِّ جُزْءٍ منها مثلُ تلك الجِرْيَةِ المُعْتَبَرةِ للنجاسةِ القليلةِ ؛ لأنّا لو جَعَلْنا جميعَ ما حاذَى النجاسةَ الكثيرةَ جِرْيَةً ، أفْضَى إلى تَنْجِيسِ النَّهْرِ الكبيرِ بالنجاسةِ القليلةِ ، دونَ الكثيرةِ ؛ لأنّ ما يُحاذِى القليلةَ قليلٌ ، فيَنْجُسُ ، وما يُحاذِى الكثيرةَ كثيرٌ ، فلا يَنْجُسُ ، وهذا ظاهرُ الفسادِ .

الإنصاف

تنبيهان ؛ أحدُهما ، فى محلِّ الخِلافِ فى التَّقْريبِ والتَّحْديدِ للأصحابِ طُرُقٌ ؛ أصَحُّها أنَّه جارٍ ، سواءٌ قُلْنا : هما خَمْسُمِائةٍ أو أرْبَعُمِائةٍ ، كما هو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، و « الكافِى » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » و « النَّظْمِ » وغيرهم . الطَّريقةُ الثَّانيةُ ، أنَّ محَلَّ الخلافِ إذا قُلْنا : هما خَمْسُمِائةٍ . وهى طَرِيقَتُه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعاية الصُّغْرى » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى » ؛ فإنَّه قال : اخْتلَفَ أصحابُنا ؛ هل هما خَمْسُمِائةِ رِطْلٍ تَقْريبًا أو تحْديدًا ؟ قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وهو الأشْبَهُ . الطَّريقةُ الثَّالثةُ ، فى الخَمْسِمائةِ رِوايتان ، وفى الأَرْبعِمائةِ وَجْهان . وهى المُقَدَّمَةُ فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » ، ثم قال : وقيلَ الوَجْهان إذا قُلْنا : هما خَمْسُمِائةٍ . وهو أظْهَرُ . انتهى . الثَّانى ، حكَى المُصَنِّفُ

الشرح الكبير

فصل : فإنْ كان فى جانب النَّهْرِ ، أو فى وَهْدَةٍ منه ماءٌ واقِفٌ مائِلٌ عن سَنَنِ الماءِ ، مُتَّصِلٌ بالجارِى ، وكان ذلك مع الجِرْيَةِ المُقابِلَةِ له دون القُلَّتَيْن ، فالجميعُ نَجِسٌ ؛ لأنَّه ماءٌ يسيرٌ مُتَّصِلٌ ، فيَنْجُسُ بالنجاسةِ ، كالراكِدِ . فإن كان أحدُهما قُلَّتَيْن ، لم يَنْجُسْ واحدٌ منهما ، ما داما

الإنصاف

الخِلافَ هنا وَجْهَيْن ، وكذا فى « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ مُنَجَّى ، وابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحَيْهما » . وحَكَى الخِلافَ رِوايتَيْن فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المَجْدِ » ، و « الفروعِ » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنُ عَبْدوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » . وقال فى « الرِّعاية الكُبْرَى » : الرِّوايتان فى الخَمْسِمائَةِ ، والوَجْهان فى الأَرْبَعِمائَةِ . وقدَّمَ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » و « ابنِ عُبَيْدان » أنَّ الخِلافَ وَجْهان . وفائدةُ الخلافِ فى أصلِ المسْأَلةِ أنَّ مَنِ اعْتَبَرَ التَّحْديدَ لم يعْفُ عن النَّقْصِ اليسيرِ ، والقائلُون بالتَّقْريبِ يعْفُون عن ذلك .

فوائد ؛ إحداها ، لو شَكَّ فى بلُوغِ الماءِ قَدْرًا يدْفَعُ النجاسةَ ، ففيه وَجْهان . وأطْلَقَهُما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحَدُهما ، أنَّه نَجِسٌ . وهو الصَّحيحُ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِ الهدايَةِ » . قال فى « القَواعدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا المُرَجَّحُ عندَ صاحبِ « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » . والثَّانى ، أنَّه طاهِرٌ . قال فى « القواعدِ الفِقْهيَّةِ »[1] : وهو أظْهَرُ . الثَّانيةُ ، لو أخْبَرَه عَدْلٌ بنجاسةِ الماءِ ، قَبِلَ قوْلَه إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب ، وإلَّا فلا . وقيل : يقبلُ مُطْلَقًا . ومشْهورُ الحالِ كالعَدْلِ على الصَّحيحِ . قالَه المُصَنِّفُ والشَّارح ، وصَحَّحَه فى « الرِّعاية » . وقيل : لا يَقْبَلُ قوْلَه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ويُشْتَرَطُ بلُوغُه . وهو ظاهِرُ

(١) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

[١/١١ و] مُتلاقِيَيْن إلَّا بالتَّغيُّرِ . فإن كانتِ النجاسةُ فى الجارِى ، وهو قُلَّتان ، فهو طاهرٌ بكل حالٍ ، وكذلك الواقِفُ . وإن كان الواقفُ قُلَّتَيْن ، والجارى دونَ القُلَّتَيْن والنجاسةُ فيه ، فهو نَجِسٌ قبلَ مُلاقاتِه للواقِفِ ، وبعدَ مُفارقَتِه له ، وطاهرٌ فى حال اتِّصالِه به . وإن كانت فى الواقِفِ ، وهو قُلَّتان ، لم يَنْجُسْ بحالٍ هو ولا الجارى . وإن كان دونَ القُلَّتَيْنِ والجارى كذلك ، إلَّا أنَّهما بمَجْمُوعِهما قُلَّتان فصاعِدًا ، وكانتِ النجاسةُ فى الواقِفِ ، لم ينْجُسْ واحدٌ منهما ؛ لأنّ الماءَ الذى فيه النجاسةُ مع ما يُلاقِيه لا يَزالُ كثيرًا . وإن كانت فى الجارِى ، فقياسُ قولِ أصحابِنا أنَّ الجميعَ نَجِسٌ ؛ لأنّ الجارِىَ يَنْجُسُ قبلَ مُلاقاتِه للواقِفِ ، ومَرَّ على الواقِفِ وهو يسِيرٌ فنَجَّسَه ؛ لأنَّ الواقفَ لا يَدْفَعُ عن نفسِه ، فعن غيرِه أَوْلَى . ويَحْتَمِلُ أن يُحْكَمَ بطهارةِ الجارِى حالَ مُلاقاتِه للواقِفِ . ولا يَتَنَجَّسُ به الواقفُ ؛ لحديثِ القُلَّتَيْن ،

الإنصاف

« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ؛ فإنَّهما قيَّداه بالبُلوغِ . وقيل : يَقبَلُ قوْلَ المُمَيِّزِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروع » . ولا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عن السَّبَبِ . قدَّمه فى « الفائقِ » . وقيل: يلْزَمُ. وأطْلَقَهما فى «الفُروعِ». الثَّالثةُ، لو أصابَه ماءُ مِيزَابٍ[1] ولا أَمارةَ، كُرِهَ سُؤالُه عنه على الصَّحيحِ من المذهب . ونقَلَه صالحٌ . فلا يَلْزَمُ الجوابُ . وقيل : بلَى ، كما لو سأل عن القِبْلَةِ . وقيل : الأَوْلَى السؤالُ والجوابُ . وقيل بلُزُومِهما . وأوْجَبَ الأَزَجِىُّ إجابَتَه إنْ عَلِمَ نجاستَه ، وإلَّا فلا . [١/١٥و] قلتُ : وهو الصَّوابُ . وقال أبو المَعالِى : إنْ كان نَجِسًا لَزِمَه الجوابُ وإلَّا فلا . نقَلَه ابنُ عُبَيْدان .

---

(١) الميزاب : قناة أو أنبوبة يُصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عالٍ ، الجمع مآزِيب .

المقنع

وَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ ، أَوْ كَانَ نَجِسًا ، فَشَكَّ فِي طَهَارَتِهِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

الشرح الكبير

وهو مذهبُ الشافعيِّ . هذا كلُّه إذا لم يَتغيَّر ، فإن تَغيَّر فهو نَجِسٌ ، فإن كان الجارِى مُتغيِّرًا ، والواقفُ كثيرًا ، فهو طاهرٌ إن لم يَتغيَّر ، فإن تَغيَّر تَنَجَّس . وكذلك الحكمُ فى الجارِى إن كان الواقفُ مُتغيِّرًا . وإنْ كان بعضُ الواقفِ متغيِّرًا ، وبعضُه غيرَ متغيِّرٍ ، وكان غيرُ المتغيِّر مع الجِرْيَةِ المُلاقِيَةِ له قُلَّتَيْن ، لم يَنْجُسْ . وإن كان المُتغيِّرُ من الواقفِ يَلِى الجارِىَ ، وغيرُ المتغيِّرِ لا يَلِيه ولا يَتَّصِلُ به أصلًا ، وكان كلُّ واحدٍ مِنهما يَسِيرًا ، فيَنْبَغِى أن يكونَ الكلُّ نَجِسًا ؛ لأنَّ كلَّ ما يُلاقِى الماءَ النَّجِسَ يسيرٌ . وإنِ اتَّصَل به مِن ناحيةٍ ، فكلُّ ما لم يَتغيَّر طاهرٌ إذا كان كثيرًا ، كالغَدِيرَيْن إذا كان بينَهما ماءٌ مُتَّصِلٌ بهما ، فإن شَكَّ فى ذلك فالماءُ طاهرٌ بالأصلِ ، ويَحتملُ أن يكونَ نَجِسًا . وإن كان فى الماءِ قُلَّتان طاهِرتان مُتَّصِلةٌ سابِقَةٌ أو لاحِقَةٌ ، فالمُجتمِعُ كلُّه طاهرٌ ، ما لم يَتغيَّر بالنجاسةِ ؛ لأنَّ القُلَّتَيْن تَدْفَعُ النجاسةَ عن نفسِها وعمّا اجْتَمَع إليها ، وإلَّا فالجميعُ نَجِسٌ فى ظاهرِ المذهبِ . واللهُ أعلمُ .

٢٤ – مسألة ؛ قال : (وإذا شَكَّ فى نَجاسَةِ الماءِ ، أو كان نَجِسًا فشَكَّ فى طَهارتِه ، بَنَى على اليَقِينِ) إذا شَكَّ فى نجاسةِ الماءِ فهو طاهِرٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ ، وإن وجَدَه متغيِّرًا ؛ لأنَّ التَّغيُّرَ يَحْتَمِلُ أن يكونَ بمُكْثِه ، أو بما لا يَمْنَعُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ . وإن تَيَقَّنَ نجاسَتَه ، وَشَكَّ فى طهارتِه ، فهو نَجِسٌ ؛ لما ذكَرْنا . وإن أخْبَرَه بنجاستِه صَبِىٌّ ، أو كافرٌ ، أو فاسِقٌ ، لم يَلْزَمْه قَبولُ خَبرِه ؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ

الإنصاف ....

المقنع

وإنِ اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ ، لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَيَتَيَمَّمُ .

الشرح الكبير

الشَّهادَةِ ولا الرِّوايةِ ، أشْبَهَ الطفلَ ، والمجنونَ . وإن كان بالِغًا عاقِلًا مُسْلِمًا مستورَ الحالِ ، وعَيَّن سببَ النجاسةِ ، لَزِم قَبُولُ خبرِه ، رجلًا كان أو امرأةً ، حرًّا أو عبدًا ، بَصِيرًا أو ضَرِيرًا ؛ لأنَّ للأعْمَى طريقًا إلى [١٠/١١ ظ] العلمِ بالحِسِّ والخَبَرِ ، كما لو أخْبَر بدُخُولِ وقتِ الصَّلاةِ . وإن لم يُعَيِّنْ سَبَبَها ، فقال القاضى : لا يَلْزَمُ قَبُولُ خبرِه ؛ لاحْتِمالِ اعْتِقادِه نجاسةَ الماءِ بسببٍ لا يَعْتَقِدُه المُخْبَرُ ، كمَوْتِ ذُبابَةٍ عندَ الشافعىِّ ، والحَنَفِىُّ يَرَى نجاسةَ الماءِ الكثيرِ وإن لم يتغيَّرْ ، والمُوَسْوِسُ يَعتَقِدُ نجاستَه بما لا يُنَجِّسُه ، ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَ قَبُولُ خَبَرِه إذا انْتَفَتْ هذه الاحْتِمالاتُ فى حقِّه .

فصل : فإن أخْبَره أنَّ كلبًا وَلَغَ فى هذا الإِناءِ ، ولم يَلَغْ فى هذا . وقال آخَرُ : إنّما وَلَغ فى هذا . حُكِمَ بنَجاسَتِهما ، لأنَّه يُمْكِن صِدْقُهما ؛ لكَوْنِهما فى وَقْتَيْن ، أو كانا كَلْبَيْن ، فخَفِىَ على كلِّ واحدٍ منهما ما ظهرَ للآخَرِ . وإن عَيَّنا كلبًا ووقتًا يَضِيقُ الوقتُ فيه عن شُرْبِه منهما ، تَعارَضَ قَوْلُهما ، ولم يَنْجُسْ واحدٌ منهما . وإن قال أحدُهما : وَلَغ فى هذا الإِناءِ . وقال الآخَرُ : نزلَ ولم يَشْرَبْ . قُدِّمَ قولُ المُثْبِتِ ، إلَّا أن يكونَ المثبتُ لم يَتَحَقَّقْ شُرْبَه ، مثلَ الضَّرِيرِ الذى يُخْبِرُ عن حِسٍّ، فيُقَدَّمُ قولُ البَصِيرِ عليه .

٢٥ – مسألة ؛ قال : (وإنِ اشْتَبَهَ الماءُ الطَّاهِرُ بالنَّجِسِ ، لم يَتَحَرَّ

الإنصاف

قوله : وإنِ اشْتَبه الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ ، لم يَتَحَرَّ فيهما ، على الصَّحِيحِ من المذهبِ . وكذا قال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » . وهو كما قالوا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المَذْهَبِ

الشرح الكبير

فيهما ، على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ ، ويَتَيَمَّمُ) وجملتُه أنَّه إذا اشْتَبَهَتِ الآنِيَةُ الطاهرةُ بالنَّجسَةِ ، لم يَخْلُ مِن حالَيْن ؛ أحدُهما ، أن يَسْتَوِىَ عددُ الطاهرِ والنَّجسِ ، فلا يَجوزُ التَّحَرِّى ، بغير خِلافٍ فى المذهبِ فيما عَلِمْنا . الثانى ، أن يَكْثُرَ عَدَدُ الطاهرِ ، فقال أبو علىٍّ النَّجَّادُ[1] ، مِن أصحابِنا : يجوزُ التَّحَرِّى فيها . وهو قولُ أبى حنِيفةَ ؛ لأنَّ الظاهرَ إصابةُ الطاهرِ . ولأنَّ جِهَةَ الإباحَةِ تَرَجَّحَتْ ، أَشْبَهَ ما لو اشْتَبَهَتْ عليه أُخْتُه فى نِساءِ بلدٍ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يجوزُ التَّحَرِّى فيها بحالٍ ، وهو قولُ

الإنصاف

الأحْمَدِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المُخْتارُ للأكْثَرِين . وهو من مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، يتَحَرَّى إذا كَثُرَ عددُ الطَّاهرِ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ شاقْلَا[2] ، وأبو علىٍّ النَّجَّادُ . قال ابنُ رجَبٍ ، فى « القَواعِدِ » : وصَحَّحَه ابنُ عَقِيلٍ .

تنبيهان ؛ أحدهما ، إذا قُلْنا : يَتَحَرَّى إذا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهرِ . فهل يَكْفِى مُطْلَقُ

---

(١) الحسين بن عبد الله النجاد الصغير البغدادى ، أبو على ، كان فقيها معظما ، إماما فى أصول الدين وفروعه . توفى سنة ستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/١٤٠ - ١٤٢ ، العبر ٢/٣٢١ .

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقْلَا ، البزار ، أبو إسحاق ، كان كثير الرواية ، حسن الكلام فى الأصول والفروع . توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة . الطبقات ٢/١٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٢ .

الشرح الكبير

أكثرِ الأصحابِ ، وقولُ المُزَنِيِّ[1] ، وأبى ثَوْرٍ[2] . وقال الشافعيُّ : يَتحَرَّى فى الحالَيْن ؛ لأنَّه شَرْطٌ للصلاةِ ، فجازَ التَّحرِّى فيه ، كما لو اشْتَبَهَتِ القِبْلَةُ والثِّيابُ . ولأنَّ الطهارةَ تُؤَدَّى باليقينِ تارةً ، وبالظَّنِّ أُخْرَى ، كما قلنا بجوازِ الوُضُوءِ بالماءِ المُتَغَيِّرِ الذى لا يُعْلَمُ سببُ تغيُّرِه[3] . وقال ابنُ الماجِشُونَ[4] : يتوضَّأُ مِن كلِّ واحدٍ منهما وُضوءًا ويُصلِّى به . وبه قال محمدُ بن مَسْلَمَةَ[5] ، إلَّا أنَّه قال بغَسْلِ ما أصابَه مِنَ الأوَّلِ ؛ لأنَّه

الإنصاف

الزِّيادةِ ولو بواحدٍ ، أو لابُدَّ مِن الكَثْرَةِ عُرْفًا ، أو لابُدَّ أنْ تكونَ تِسْعَةٌ طاهرةٌ وواحدٌ نَجِسٌ ، أو لابُدَّ أنْ تكونَ عَشَرَةٌ طاهرةٌ وواحدٌ نجسٌ ؟ فيه أرْبعةُ أقوالٍ . قدَّمَ فى « الفُروعِ » ، أنَّه يكْفِى مُطْلَقُ الزِّيادةِ . وهو الصَّحيحُ . وقدَّمَ فى « الرِّعايتَيْن » ، و «الحاوِى الكبير» ، العُرْفَ . واخْتارَه القاضِى فى «التَّعليق» ، فقال : يجبُ أنْ يُعْتَبَرَ بما كَثُرَ عادةً ، عُرْفًا . واختارَه النَّجَّادُ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : المشْهورُ عندَ القائلِ بالتَّحَرِّى ، إذا كان النَّجِسُ عُشْرَ الطَّاهرِ يَتَحَرَّى . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرهم . وقال القاضى فى « جامِعِه » : ظاهِرُ كلامِ أصحابِنا ، اعْتِبارُ ذلك بعشَرَةٍ طاهرةٍ وواحدٍ نَجِسٍ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَ الأَوْجُهَ

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ، صاحب الإمام الشافعى ، وناصر مذهبه ، وصاحب المختصر ، توفى سنة أربع وستين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٢/٩٣-١٠٩ .

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى الفقيه ، ذكر الذهبى أنه برع فى العلم و لم يقلد أحدا ، وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين . طبقات الشافعية الكبرى ٢ /٧٤ - ٨٠ ، العبر ١ /٤٣١ .

(٣) فى الأصل : « تغييره » .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمى ، مولاهم ، الفقيه المالكى ، كان عليه مدار الفتوى فى زمانه ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . الديباج المذهب ٢ /٦ ، ٧ .

(٥) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، ثقة مأمون حجة فى العلم ، توفى سنة ست ومائتين . الديباج المذهب ٢ /١٥٦ .

الشرح الكبير

أَمْكَنَه أداءُ فَرْضِهِ بيقينٍ ، أَشْبَهَ مَنْ فاتَتْه صلاةٌ مِن يومٍ ولا يَعْلَمُ عَيْنَها ، وكما لو اشْتَبَهَتِ الثِّيابُ . ولَنا ، أنَّه اشْتَبَهَ المُباحُ بالمَحْظُورِ فيما لا تُبِيحُه الضَّرورَةُ ، فلم يَجُزِ التَّحرِّى ، كما لو اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بأَجْنَبِيّاتٍ ، أو كما لو اسْتَوَى العددُ عندَ أبى حنيفةَ ، أو كان أحدُ الإناءَيْن بَوْلًا عندَ الشافعىِّ ، واعْتَذَر أصحابُه بأنَّ البولَ لا أصلَ له فى الطهارةِ . قُلنا : وهذا الماءُ قد زالَ عنه أصلُ[1] الطّهارةِ ، وعلى [١٢/١ و] أنَّ البولَ قد كان ماءً ، فله أصلٌ فى الطهارةِ ، فهو كالماءِ النَّجِسِ . وقولهم : إذا كَثُر عددُ الطاهرِ تَرَجَّحَتِ الإِباحةُ[2] . يَبْطُلُ بما لو اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بمائةِ أَجْنَبِيَّةٍ ، وأمّا إذا اشتبهتْ أُخْتُه فى

الإنصاف

الثَّلاثَةَ الأُوَلَ « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائقِ » . الثَّانى ، قولُه : لم يَتَحَرَّ فيهما على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . يُشْعِرُ أنَّ له أنْ يَتَحَرَّى فى غيرِ الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، سواءٌ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ أو الطَّاهِرِ ، أو تَساوَيا . ولا قائلَ به من الأصحابِ ، لكنْ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » أجْراهُ على ظاهِرِه ، وقال : أطلَقَ المُصَنِّفُ ، وِفاقًا لداودَ[3] ، وأبى ثَوْرٍ ، والمُزَنِىِّ ، وسَحْنُون[4] مِن أصحابِ مالكٍ . قلتُ : والذى يظْهَرُ أنَّ المُصَنِّفَ لم يُرِدْ هذا ، وأنَّه لم ينْفَرِدْ بهذا القولِ ، والدَّليلُ عليه قولُه : فى الصَّحيحِ مِن المذهبِ . فدَلَّ أنَّ فى المذهبِ خِلافًا (٥ مَوْجودًا قَبْلَه غيرَ ذلك ٥) ، وإنَّما

---

(١) فى الأصل : « اسم » .

(٢) فى م : « الطهارة » .

(٣) داود بن على بن خلف الأصبهانى الظاهرى ، أبو سليمان ، الفقيه الزاهد ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد . وتوفى بها سنة سبعين ومائتين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٢ .

(٤) عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، سحنون ، التنوخى ، أبو حبيب ، قاضى إفريقية ، فقيه أهل زمانه ، صاحب المدونة ، ولد سنة ستين ومائة ، وتوفى سنة أربعين ومائتين . ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ ، الديباج المذهب ٣٠/٢ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « ذلك غير موجودا قبله » .

الشرح الكبير

نِساءِ مِصْرٍ ، فإنه يَشُقُّ اجْتِنابُهُنَّ جميعًا ، ولذلك يَجوزُ له النِّكاحُ مِن غيرِ تَحَرٍّ ، بخلافِ هذا . وأما القِبْلَةُ فيُباحُ تَرْكُها للضَّرورةِ ، وفى صلاةِ النّافلةِ ، بخلافِ مسألَتِنا . وأمّا الثِّيابُ فلا يَجوزُ التَّحرِّى فيها عندَنا ، على ما يأتى . وأما المُتغيِّرُ فيجوزُ الوُضوءُ به ، استِنادًا إلى أصلِ الطهارةِ ، ولا يَحْتاجُ إلى تَحَرٍّ . وفى مسألَتِنا عارضَ يقينُ الطهارةِ يقينَ النجاسةِ ، فلم يَبْقَ له حُكْمٌ ، ولهذا احتاجَ إلى التَّحرِّى ، وما قاله ابنُ الماجِشُون باطِلٌ ؛ لأنّه يَتَنَجَّسُ يَقِينًا ، وما قالَه ابنُ مَسْلَمَةَ ففيه حَرَجٌ ، وَيبْطُلُ بالقِبلَةِ حيثُ لم يُوجِبا الصلاةَ إلى أرْبَعِ جِهاتٍ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الخِلافُ فيما إذا كثُرَ عَدَدُ الطَّاهرِ على ما تَقدَّمَ ، أمَّا إذا تَساوَيَا ، أو كان عَدَدُ النَّجسِ أكْثَرَ ، فلا خِلافَ فى عَدَمِ التَّحرِّى ، إلَّا تَوْجيهٌ لصاحبِ « الفائقِ » ، مع التَّساوِى ردًّا إلى الأصلِ ، فيَحْتاجُ كلامُ المُصَنِّفِ إلى جوابٍ لتصْحِيحِه . فأجاب ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، بأنْ قال : هذا مِن بابِ إطْلاقِ اللَّفْظِ المُتَواطِئِ ، إذا أُرِيدَ به بعضُ مَحالِّه ، وهو مَجازٌ سائغٌ . قلتُ : ويمكنُ أنْ يجابَ عنه بأنَّ الإشْكالَ إنَّما هو فى مَفْهومِ كلامِه ، والمفْهومُ لا عُمومَ له عندَ المُصَنِّفِ ، وابنِ عَقِيلٍ ، والشيخِ تَقِيِّ الدِّين ، وغيرِهم مِن الأُصوليِّين ، وأنَّه يَكْفِى فيه صُورةٌ واحدةٌ ، كما هو مذْكورٌ فى أُصولِ الفِقْهِ ، وهذا مِثْلُه ، وإن كان مِن كلامِ غيرِ الشَّارِعِ . ثم ظَهَر لى جوابٌ آخَرُ أَوْلَى من الجوابَيْن ، وهو الصَّوابُ ، وهو أنَّ الإشْكالَ إنَّما هو على القوْلِ المَسْكوتِ عنه ، ولو صرَّح به المُصَنِّفُ لقَيَّدَه ، وله فى كتابِه مَسائلُ كذلك ، نَبَّهْتُ على ذلك فى أوَّلِ الخُطْبَة .

فوائد ؛ إحْدَاها ، ظاهرُ كلامِ الأصحابِ القائلين بالتَّحرِّى ، أنَّه لا يَتَيَمَّمُ معه ، وهو صحيحٌ . واختارَ فى « الرِّعاية الكُبْرَى » ، أنَّه يَتَيَمَّمُ معه . فقد يُعَايَى بها .

الإنصاف

الثَّانيةُ ، حيثُ أجَزْنا له التَّحَرِّى ، فَتحَرَّى فلم يظُنَّ شيئًا ، قال فى « الرِّعاية الكُبْرَى » : أَراقَهما أو خَلطَهُما بِشَرْطِه المذْكور . انتهى . قلتُ : فلو قيل بالتَّيَمُّمِ مِن غيرِ إراقةٍ ولا خَلْطٍ لكان أوْجَهَ ، بل هو الصَّوابُ ؛ لأنَّ وُجودَ الماءِ المُشْتَبِهِ هنا كعَدَمِه .

تنبيه : محَلُّ الخلافِ إذا لم يكُنْ عندَه طَهُورٌ بيَقينٍ ، أمَّا إذا كان عندَه طَهُورٌ بيقينٍ فإنَّه لا يَتَحَرَّى ، قوْلًا واحدًا . ومحَلُّ الخِلافِ أيضًا ، إذا لم يُمْكِنْ تَطْهيرُ أحَدِهما بالآخَرِ ، فإنْ أمكَن تَطْهِيرُ أحَدِهما بالآخَرِ ، امْتنعَ مِن التَّيمُّمِ . قالَه الأصحابُ ؛ لأنَّهم إنَّما أجازُوا التيَمُّمَ هنا بشَرْطِ عَدَمِ القُدرةِ على اسْتِعْمالِ الطَّهُورِ ، وهنا هو قادرٌ على اسْتِعمالِه ، مِثالُه أن يكونَ الماءُ النَّجسُ دونَ القُلَّتَيْن بيَسيرٍ ، والطَّهورُ قُلَّتان فأكْثَرُ بيَسيرٍ ، أو يكونَ كُلُّ واحدٍ قُلَّتَيْن فأكْثَرَ ، ويَشْتَبِهُ . ومَحَلُّ الخلافِ أيضًا ، إذا كان النَّجسُ غيرَ بَوْلٍ ، فإنْ كان بَوْلًا لم يَتَحَرَّ ، وجْهًا واحدًا. قالَه فى « الكافِى » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهما . الثَّالثةُ ، لو تَيَمَّمَ وصَلَّى ، ثم عَلِمَ النَّجِسَ ، لم تَلْزَمْه الإعادةُ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقيل : تَلْزَمُه . ولو تَوَضَّأَ من أحَدِهما مِن غيرِ تحَرٍّ ، فبانَ أنَّه طَهُورٌ ، لم يَصِحَّ وُضوءُه ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقيل : يَصِحُّ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِى الكبير »، و « الفائقِ » . الرَّابعةُ ، لو احْتاجَ إلى الشُّرْبِ ، لم يَجُزْ مِن غيرِ تَحَرٍّ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعنه ، يجوزُ . وأطْلَقَهُما فى « الفروع » . [١/١٥ظ] ومتى شَرِبَ ثم وجَدَ ماءً طاهِرًا ، فهل يجبُ غَسْلُ فمِه ؟ على وَجْهَيْن ؛ جزَم فى « الفائقِ » بعدَمِ الوُجوب . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمَه فى « الحَاوِى الكبير » . وقدَّم فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير »، وُجوبَ الغَسْلِ . وأطْلَقهما « ابن تميمٍ » ، و « الفُروعِ » . الخامسةُ ، الماءُ المُحَرَّمُ عليه اسْتِعْمالُه كالماءِ النَّجِسِ ، على ما تَقَدَّمَ . على الصَّحيحِ من المذهب . وقيل : يَتَحَرَّى هنا . وَيَحْتَمِلُ أن يتوضَّأَ مِن كُلِّ إناءٍ وُضوءًا ، ويُصَلِّى بهما ما شاء . ذكَره فى « الرِّعاية » .

المقنع

وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِرَاقَتُهُمَا ، أَوْ خَلْطُهُمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٢٦ - مسألة ؛ قال : (وهل يُشْتَرَطُ إراقَتُهُما أو خَلْطُهُما ؟ فيه رِوايَتانِ) إحداهُما ، يُشْتَرَطُ ، ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّ معه ماءً طاهِرًا بيقينٍ ، فلم يَجُزْ له التَّيَمُّمُ مع وجودِه ، فإذا خَلَطَهُما أو أراقَهُما جازَ له التَّيَمُّمُ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ معه ماءٌ طاهِرٌ . والثانية ، يَجوزُ التَّيَمُّمُ قبلَ ذلك ، اخْتاره أبو بكرٍ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّه غيرُ قادرٍ على اسْتِعْمالِ الطاهِرِ ، أشْبَهَ ما لو كان فى بِئْرٍ لا يُمْكِنُه الوصولُ إليه ، فإنِ احْتاجَ إليهما للشُّرْبِ ،

الإنصاف

قوله : وهل يُشتَرَطُ إراقَتُهما ، أو خلْطُهما ؟ على رِوَايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفروعِ » ؛ إحْدَاهما ، لا يُشْتَرطُ الإعْدامُ . وهى المذهبُ . قال فى « المُذْهَبِ » : هذا أقوَى الرِّوايتَيْن . قال النَّاظِمُ : هذا أوْلَى . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عَبْدُوسٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، و « التَّسْهِيل » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » (١ و « العُمْدةِ » ١) ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « إدراكِ الغايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَه أبو بكرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . والرِّوايةُ الثَّانية ، يُشْتَرَطُ . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . قال المَجْدُ ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا هو الصَّحيحُ . وقدَّمَه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ويَحْتَمِلُ أنْ يبعُدَ عنهما بحيثُ لا يُمْكِنُ الطَّلَبُ . وقال فى

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

لم تَجِبْ إراقَتُهما ، بغيرِ خلافٍ ؛ لأنّه يجوزُ له التَّيمُّمُ لو كانا طاهِرَيْن ، فهٰهُنا أَوْلَى ، فإذا أرادَ الشُّربَ تَحرَّى وشَرِب مِن الذى يَظُنُّ طهارتَه ، فإن لم يَغْلِبْ على ظَنِّه شىءٌ ، شَرِب مِن أحدِهما ؛ لأنّه حالُ ضرورةٍ ، فإذا شرِبَ مِن أحدِهما ، أو أكلَ مِن المُشْتَبِهةِ بالمَيْتَةِ ، فهل يَلْزَمُه غَسْلُ فِيهِ ؟ يَحتمِلُ وجهَيْن ؛ أحدُهما ، لا يَلزَمُه ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ . والثانى ، يَلزَمُه ؛ لأنّه مَحَلٌّ مُنِعَ مِن اسْتِعمالِه لأجلِ النجاسةِ ، فلَزِمَه غسلُ أَثَرِه ، كالمُتيَقِّنِ. فإن عَلِم عينَ النَّجسِ اسْتُحِبَّ إراقَتُه ليُزيلَ الشَّكَّ. فإن احتاجَ إلى الشُّربِ شَرِب مِن الطاهرِ وتَيَمَّم . وإن خافَ العطشَ فى ثانى الحالِ ، فقال القاضى : يَتوَضَّأُ بالطاهرِ ، ويَحْبِسُ النَّجِسَ ؛ لأنّه غيرُ مُحْتاجٍ إلى شُرْبِه فى الحالِ ، فلم يَجُزِ التَّيمُّمُ مع وُجودِه . قال شيخُنا : والصحيحُ ، إن شاءَ اللهُ ، أنّه يَحْبِسُ الطاهرَ ويَتيَمَّمُ ؛ لأنّ وجودَ النَّجسِ كعدَمِه عندَ الحاجةِ إلى الشُّربِ فى الحالِ ، فكذلك فى المآلِ ، وخوفُ العطشِ فى إباحةِ التَّيمُّمِ كحقيقتِه[1] .

الإنصاف

« الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » : أَراقَهُما . وعنه ، أو خَلطَهما . وقال فى « الكُبْرَى » : خَلَطَهما أو أَراقَهما . وعنه ، تَتَعَيَّنُ الإراقةُ . وقطَع الزَّرْكَشِىُّ ، أنَّ حُكْمَ الخَلْطِ حكمُ الإِرَاقةِ . وهو كذلك .

فوائد ؛ إحداها ، لو عَلِمَ أحدٌ النَّجِسَ فأرادَ غيرُه أنْ يسْتَعْمِلَه ، لَزِمَه إعْلامُه . قدَّمَه فى « الرِّعاية الكُبْرَى » فى بابِ النجاسة . وفَرَضَه فى إرادةِ التَّطَهُّرِ به . وقيل : لا يَلْزَمُه . وقيل : يَلْزَمُه ؛ إنْ قِيلَ : إنَّ إزالَتَها شرطٌ فى صِحَّةِ الصَّلاةِ . وهو احْتِمالٌ لصاحبِ « الرِّعايةِ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفروعِ » . الثَّانيةُ ، لو توضَّأَ بماءٍ ثم عَلِمَ

---

(١) المغنى ١/٨٥ .

المقنع

وَإِنِ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهُورٍ ، تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً .

الشرح الكبير

٢٧ – مسألة ؛ قال : (وإنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بطاهِرٍ ، تَوَضَّأَ مِن كلِّ واحدٍ مِنْهما وصَلَّى صلاةً واحدةً) لا نعلم فيه خِلافًا ؛ لأنَّه أمْكَنَه أداءُ فَرْضِه بيقينٍ مِن غيرِ حَرَجٍ ، فلَزِمَه[1] ذلك ، كما لو كانا طَهُورَيْن فلم

الإنصاف

نجاسته ، أعادَ . على الصَّحيحِ من المذهب ، وعليه الأصحابُ ، ونقَله الجماعةُ ، خِلافًا « للرِّعايةِ » ، إنْ لم نَقُلْ : إزالةُ النَّجاسةِ شرْطٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الثَّالثةُ ، لو اشْتَبَهَ عليه طاهرٌ بنَجسٍ غيرِ الماءِ ، كالمائِعاتِ ونحوِها ، فقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : حَرُمَ التَّحرِّى بلا ضرورةٍ . وقالَه فى « الكافِى » كما تَقَدَّم .

تنبيهات ؛ أحَدُها ، ظاهِرُ قولِه : وإنِ اشْتَبَه طاهرٌ بطَهُورٍ ، تَوَضَّأَ من كُلِّ واحدٍ منهما . أنَّه يتوضَّأُ وضُوءَيْن كامِلَيْن ؛ مِن هذا وضوءًا كامِلًا مُنْفرِدًا ، ومِن الآخرِ كذلك . وهو أحدُ الوَجْهين . وصرَّح بذلك . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « الحاوِى الكبير » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، و « النَّظْمِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه [2]فى « الهِدايَةِ » ، و « المُـذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المَذْهَبِ الأَحْمَدِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ »[2] ، و « الخُلاصَةِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . قال فى « مَجْمَعِ

---

(١) فى الأصل : « فلزم » .

(٢ – ٢) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

يَكْفِه أحدُهما ، فإنِ احتاجَ إلى أحدِ الإناءَيْن للشُّربِ تَحرَّى وتَوضَّأَ بالطَّهورِ عندَه ، وتَيَمَّم ليَحْصُلَ له اليقينُ ، واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

البَحْرَيْن » : هذا قولُ أكثرِ الأصحاب . ذكَره آخِرَ الباب . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّه يتوضَّأُ وضُوءًا واحِدًا ؛ مِن هذا غَرْفَةٌ ، ومن هذا غَرْفَةٌ . وهو المذهبُ . قال ابنُ تَميمٍ : هذا أصَحُّ الوَجْهين . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : يَتوضَّأُ وُضوءًا واحدًا فى الأظْهرِ . قال فى « القَواعِدِ الأُصوليَّة » ، فى القاعِدَةِ السَّادسةَ عَشْرَةَ : مذهبُنا يتَوضَّأُ منها وضُوءًا واحدًا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَين » . وأطْلَقَهُما فى « القواعِدِ الأصُولِيَّة » فى مَوْضعٍ آخَرَ . وتظْهَرُ فائدةُ الخلافِ إذا كان عندَه طَهورٌ بيَقِينٍ ، فمَن يقولُ : يتَوضَّأُ وُضوءَيْن . لا يُصَحِّحُ الوضوءَ منهما ، ومَن يقول : وُضوءًا واحدًا ؛ مِن هذا غَرْفَةٌ ، ومن هذا غَرْفَةٌ . يُصَحِّحُ الوضوءَ كذلك مع الطَّهورِ المُتَيَقَّنِ . الثَّانى ، ظاهرُ قولِه : توضَّأَ . أنَّه لا يتَحَرَّى . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وذكَر فى « الرِّعايةِ » قوْلًا بالتَّحَرِّى ، إذا اشْتَبَه الطَّهورُ بمائعٍ طاهرٍ غيرِ الماءِ .

فائدة : لو ترَك فرْضَه وتوضَّأَ مِن واحدٍ فقط ، ثم بانَ أنَّه مُصيبٌ ، فعليه الإعادةُ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وقال القاضى أبو الحسين : لا إعادةَ عليه . الثَّالثُ ، قال ابنُ عُبَيْدان : قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَتَخَرَّجُ فى هذا الماءِ أنْ يَتوضَّأَ بأيِّهما شاءَ ، على الرِّوايةِ التى تقولُ : إنَّه طَهُورٌ . ويَتَخَرَّجُ على الرِّوايةِ التى تقولُ بنجاستِه ، أنَّه لا يَتَحَرَّى . انتهى . قلتُ : هذا متعيِّنٌ ، وهو مُرادُ الأصحاب . ومتى حَكَمنا بنجاستِه أو بطَهُوريَّته ، فما اشْتَبَهَ طاهرٌ بطَهُورٍ ، وإنَّما اشْتَبه طَهورٌ بنجِسٍ ، أو بطَهُورٍ مثْلِه ، وليسَتِ المسْأَلَةُ ، فلا حاجةَ إلى [١٦/١ و] التَّخْرِيج . ومُرادُ ابنِ عَقِيلٍ إذا كان الطَّاهِرُ مُسْتَعْمَلًا فى رفْعِ الحدَثِ ، والمسْأَلَةُ أعَمُّ مِن ذلك .

قوله : وصَلَّى صَلاةً واحدةً . وهذا المذهبُ ، سواءٌ قُلْنا : يتوضَّأُ وُضُوءَيْن ،

المقنع

وَإِنِ اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجِسَةِ ، صَلَّى فِى كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً ، بِعَدَدِ النَّجِسِ، وَزَادَ صَلَاةً .

الشرح الكبير

٢٨ - مسألة؛ قال: (وإنِ اشْتَبَهَتْ ثِيابٌ طاهرةٌ بنَجِسةٍ، [١/١٢ظ] صَلَّى فى كلِّ ثَوْبٍ صلاةً بعَدَدِ النَّجِسِ، وزادَ صلاةً) و لم يَجُزِ التَّحرِّى، وهذا قولُ ابنِ الماجِشُون ؛ لأنّه أمْكَنه أداءُ فَرْضِه بيقينٍ مِن غيرِ حَرَجٍ فلَزِمَه ، كما لو اشْتَبَه الطاهرُ بالطَّهُورِ ، وكما لو فاتَتْه صلاةٌ مِن يومٍ لا يعلمُ عَيْنَها . وقال أبو ثَوْرٍ ، والمُزَنِىُّ : لا يُصَلِّى فى شىءٍ منها . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : يَتحَرَّى . كقَوْلِهما فى الأوانِى والقِبْلَةِ . والأوَّلُ أوْلَى . والفرقُ بينَ الثيابِ والأوانِى النَّجِسَةِ مِن وجْهَين ؛ أحدُهما ، أنَّ اسْتِعْمالَ النَّجِسِ فى الأوانى

الإنصاف

أو وُضوءًا واحدًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يصلِّى صلاتَيْن إذا قُلْنا : يَتَوَضَّأُ وُضوءَيْن . قال فى « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهما : وليس بشىءٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَين » : وهو مُفْضٍ إلى تَرْكِ الجَزْم بالنِّيَّة من غيرِ حاجةٍ .

فائدة : لو احْتاجَ إلى شُرْبٍ تَحَرَّى وشَرِبَ الماءَ الطاهِرَ عندَه ، وتوضَّأَ بالطَّهورِ ثم تيَمَّمَ معه احْتِياطا ، إنْ لم يَجِدْ طَهورًا غيرَ مُشْتَبِهٍ .

قوله : وإنِ اشْتَبَهَتِ الثِّيابُ الطاهرةُ بالنَّجسةِ ، صلَّى فى كلِّ ثوبٍ صلاةً بعَدَدِ النَّجسِ، وَزَادَ صَلَاةً . يعْنى ، إذا عَلِمَ عددَ الثِّيابِ النَّجِسةِ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَين » ، وابنُ مُنَجَّى ، وابنُ عُبَيْدان فى « شُروحِهم » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « التَّسْهيلِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » ،

الشرح الكبير

يَتنَجَّسُ به ، ويَمنعُ صِحَّةَ صلاتِه فى الحالِ والمَآلِ ، بخلافِ الثِّيابِ . الثانى ، أنَّ الثَّوبَ النَّجسَ يُباحُ له الصلاةُ فيه إذا لم يَجِدْ غيرَه ، بخلافِ الماءِ النَّجسِ ، والفرقُ بينَه وبينَ القِبْلَةِ مِن ثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، أنَّ القِبلةَ يَكثُرُ فيها الاشْتِباهُ . الثانى ، أنّ الاشْتِباهَ هٰهُنا حَصَل بتَفرِيطِه ؛ لأنَّه كان يُمْكِنُه تَعليمُ النَّجسِ ، بخلافِ القِبلةِ . الثالثُ ، أنَّ القِبلةَ عليها أدِلَّةٌ مِنَ النُّجومِ وغيرِها ، فيَغلِبُ على الظَّنِّ مع الاجتهادِ فيها الإِصابَةُ ، بحيث يَبْقَى احتمالُ الخطأِ وَهْمًا ضعيفًا ، بخلافِ الثيابِ .

فصل : فإن لم يَعلمْ عددَ النَّجسِ ، صَلَّى حتى يَتيقَّنَ أنَّه صلّى فى ثوبٍ طاهرٍ ، فإن كَثُرَ ذلك وشَقَّ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يَتحَرَّى فى أصَحِّ الوجهَيْن ؛ دَفْعًا للمَشقَّةِ . والثانى ، لا يَتحَرَّى ؛ لأنَّ هذا يَنْدُرُ جِدًّا ، فأُلحِق بالغالِبِ[1] .

الإنصاف

و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وغيرهم . وهو من المُفْرَداتِ . وقيل : يَتَحَرَّى مع كثْرةِ الثِّيابِ النَّجسةِ للمَشَقَّةِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ قال فى « الكافِى » : وإنْ كَثُرَ عددُ النَّجسِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يصَلِّى فى أحَدِها بالتَّحَرِّى . انتهى . وقيل : يَتَحَرَّى سواءٌ قلَّتِ الثِّيابُ أو كَثُرَتْ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، فى « فُنونِه » ، و « مُناظَراتِه » . واخْتارَه الشيخُ تقِيُّ الدِّين . وقيل : يصَلِّى فى واحِدٍ بلا تحَرٍّ ، وفى الإِعادةِ وَجْهان . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ أنَّ هذا فيما إذا بانَ طاهِرًا . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقيل : يكَرِّرُ فِعْلَ الصَّلاةِ الحاضرة ، كُلَّ مَرَّةٍ فى ثَوْبٍ منها بعدَدِ النَّجسِ ، ويزيدُ صلاةً . وفرَض المسألَةَ فى « الكافِى » ، فيما إذا أمْكَنَه الصَّلاةُ فى عَدَدِ النَّجسِ .

---

(١) فى م : « للغالب » .

الشرح الكبير

فصل : فإن سَقَط على إنسانٍ مِن طريقٍ ماءٌ ، لم يَلْزَمْه السُّؤالُ عنه ، قال صالحٌ[1] : سألتُ أبى عن الرجلِ يَمُرُّ بموضِعٍ فيَقْطُرُ عليه قَطْرَةٌ أو قَطْرَتان ؟ فقال : إنْ كان مَخْرَجًا – يعنى خَلاءً – فاغْسِلْه ، وإن لم يكنْ

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لو كثُرَ عددُ الثِّيابِ النَّجِسَةِ و لم يَعْلَمْ عدَدَها ، فالصَّحيحُ من المذهب ، أنَّه يصَلِّى حتى يَتَيَقَّنَ أنَّه صلَّى فى ثَوْبٍ طاهرٍ . ونقَل فى « المُغْنِى » وغيرِه ، أنَّ ابنَ عَقِيلٍ قال : يَتَحَرَّى فى أصَحِّ الوَجْهَين .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلاف ، إذا لم يكُنْ عندَه ثَوْبٌ طاهرٌ بيَقينٍ ، فإن كان عندَه ذلك ، لم تصِحَّ الصَّلاةُ فى الثِّيابِ المُشْتَبِهَةِ . قالَه الأصحابُ . وكذا الأمْكِنَةُ . الثَّانيةُ ، قال الأصحابُ : لا تصِحُّ إمامَةُ مَنِ اشْتَبَهَتْ عليه الثِّيابُ الطاهرةُ بالنَّجِسةِ . الثالثةُ ، لو اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بأجْنَبِيَّةٍ ، لم يَتَحَرَّ للنِّكاحِ ، على الصَّحيحِ من المذهب . وقيل : يَتَحَرَّى فى عشرةٍ . وله النِّكاحُ من قبيلةٍ كبيرةٍ وبَلْدَةٍ . وفى لُزُومِ التَّحَرِّى وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، و « القَواعد الأُصولِيَّة » ؛ [2]أحَدُهما ، يَجوزُ مِن غيرِ تَحَرٍّ . وَهُوَ الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جزَم به فى « المُغْنى » ، و « الشَّرحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم ، وقَدَّمَه ابنُ عُبَيْدان ، و[2] قال فى « الفائق » : لو اشْتَبَهَتْ أُخْتُه بِنِساءِ بلدٍ ، لم يُمْنَعْ مِن نِكاحِهِنَّ ، ويُمْنَعُ فى عَشْرٍ . وفى مِائَةٍ وَجْهان . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : وقيل : يتَحَرَّى فى مِائَةٍ . وهو بعيدٌ . انتهى . وقال فى القاعدةِ السَّادسةِ بعدَ المِائَةِ : إذا اشْتَبهَتْ أُخْتُه بنِساءِ أهْلِ مِصْرٍ ، جازَ له

(١) أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد هو أكبر أولاده، وكان سخيا، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وولى القضاء، مولده سنة ثلاث ومائتين، ووفاته سنة ست وستين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/١٧٣–١٧٦.

(٢ – ٢) سقط من : « ط » ، « ش » .

الشرح الكبير

مَخْرَجًا فلا تَسألْ عنه ؛ فإنّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مَرَّ هو وعمرُو بنُ العاصِ على حَوْضٍ ، فقال عمرٌو : يا صاحبَ الحوضِ ، أَتَرِدُ على حوضِكَ السِّباعُ ؟ فقال عمرُ : يا صاحبَ الحوضِ لا تُخْبِرْنا ، فإنّا نَرِدُ عليها ، وتَرِدُ علينا . رواه مالِكٌ فى « المُوطَّأ »[1] . فإن سَأَلَ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَلْزَمُ المَسْئُولَ رَدُّ الجوابِ ؛ لخَبَرِ عمرَ . قال شيخُنا : ويَحتَمِلُ أن يَلْزَمه ؛ لأنَّه سُئِل عن شَرطِ الصلاةِ ، فلَزِمَه الجوابُ ، كما لو سُئِل عن القِبْلَةِ . وخَبَرُ عُمَرَ يَدُلُّ على أنَّ سُؤْرَ السِّباعِ طاهرٌ . واللهُ أعلمُ[2] .

الإنصاف

الإقْدامُ على النِّكاحِ ، ولا يَحْتاجُ إلى التَّحَرِّى ، على أصَحِّ الوَجْهَين ، وكذا لو اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بلَحْمِ أهْلِ مِصرٍ أو قَرْيَةٍ . وقال فى القاعدةِ التَّاسعةِ بعدَ المِائَةِ : لو اشْتَبهتْ أُخْتُه بعدَدٍ محصورٍ من الأجْنَبِيَّاتِ ، مُنِعَ من التَّزَوُّجِ بكُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ ، حتى يَعلَمَ أُخْتَه مِن غيرِها . انتهى . وقدَّمَ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، أنَّه لا يجوزُ حتى يَتَحَرَّى . ولو اشْتَبَهتْ مَيْتَةٌ بمُذَكَّاةٍ وجَبَ الكَفُّ عنهما ، ولم يَتَحَرَّ مِن غيرِ ضرورةٍ . والحرامُ باطِنُ المَيْتَةِ فى أحَدِ الوَجْهَين . اختارَه الشيخُ تقِيُّ الدِّين . والوَجْهُ الثَّانى ، هما . اختارَه المُصَنِّفُ . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ من جوازِ التَّحَرِّى فى اشْتِباهِ أُخْتِه بأجْنَبِيَّاتٍ مِثْلُه فى المَيْتَةِ بالمُذَكَّاةِ . قال أحمدُ : أمَّا شَاتان لا يجوزُ التَّحَرِّى ، فأمَّا إذا كَثُرْنَ ، فهذا غيرُ هذا . ونقَل الأثْرَمُ أنَّه قيل له : فثَلاثَةٌ ؟ قال : لا أدْرِى . الرَّابعةُ ، لا مَدْخَلَ للتَّحَرِّى فى العِتْقِ والصَّلاةِ . قالَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه .

---

(١) فى باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٢٣ ، ٢٤ ، ورواه الدارقطنى ، فى : باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٣٢ .

(٢) المغنى ١/٨٨ .

المقنع

بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ، وَلَوْ كَانَ ثَمِينًا ؛ كَالْجَوْهَرِ ، وَنَحْوِهِ ،.............................

الشرح الكبير

بابُ الآنيةِ

قال ، رحمه الله : (كلُّ إناءٍ طاهِرٍ يُباحُ اتِّخاذُه واسْتِعْمالُه ولَو[1] كان ثَمِينًا ، كالجَوْهَرِ ونَحْوِه) وجملةُ ذلك أنَّ جميعَ الآنِيَةِ الطاهرةِ مُباحٌ اتِّخاذُها واسْتِعمالُها ، سواءٌ كان ثَمِينًا ؛ كالبِلَّوْرِ[2] والياقُوتِ والزُّمُرُّدِ ، أو ليس بثَمِينٍ ؛ كالعَقِيقِ والخَشَبِ والخَزَفِ والحِجارَةِ والصُّفْرِ[3] والحديدِ والأدَمِ ونحوِه ، فى قول عامَّةِ أهلِ العلمِ ، إلَّا

الإنصاف

بابُ الآنِيَةِ

تنبيه : يُسْتَثْنَى من قولِه : كُلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتِّخَاذُه واسْتِعْمالُه . عَظْمُ الآدَمِيِّ ؛ فإنَّه لا يُباحُ اسْتِعْمالُه ، ويُسْتَثْنَى المغْصوبُ ، لكنْ ليس بواردٍ على المُصنِّفِ ، ولا على غيرِه ؛ لأنَّ اسْتِعْمالَه مُباحٌ مِن حيثُ الجمْلَةُ ، ولكنْ عَرَضَ له ما أخْرَجَه عن أصْلِه ، وهو الغَصْبُ .

قوله : يباحُ اتِّخَاذُهُ واسْتِعْماله . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحاب ، إلَّا أنَّ أبا الفَرَج المَقْدِسِيَّ كَرِهَ الوُضوءَ من إناءِ نُحاسٍ ورَصاصٍ وصُفْرٍ . والنَّصُّ عدَمُه . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولا عِبْرَةَ بما قالَه . وأبا الوَقْتِ الدِّينَوَرِيَّ كَرِهَ الوضوءَ من

(١) سقطت الواو من : « م » .

(٢) فى البلور لغتان : كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام وهى مشدودة فيهما مثل تنور .

(٣) الصفر : النحاس .

الشرح الكبير

[١٣/١ و] أنّه رُوِى عن ابنِ عُمَرَ أنّه كَرِه الوُضوءَ فى الصُّفْرِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ ، وما أشْبَهَه . واختارَ ذلك أبو الفَرَجِ المَقْدِسِىُّ ؛ لأنّ الماءَ يَتغيَّرُ فيها ، وقال : ورُوِى أنَّ المَلائِكَةَ تَكرَهُ رِيحَ النُّحاسِ . وقال الشافعىُّ فى أحدِ قولَيْه : ما كان ثمينًا ، لنَفاسَةِ جَوْهَرِه ، فهو مُحرَّمٌ ؛ لأنّ فيه سَرَفًا وخُيَلاءَ ، وكسْرَ قلوبِ الفقراءِ ، أشْبَهَ الأثْمانَ ، ولأنَّ تَحرِيمَ آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ تَنبيهٌ على تحرِيمِ ما هو أنفسُ منهما . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخرَجْنا له ماءً فى تَوْرٍ[1] مِن صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ . رواه البُخارِىُّ[2] . وعن عائشةَ قالتْ : كنتُ أغْتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ فى تَوْرٍ مِن شَبَهٍ[3] . رواه أبو داود[4] . وأمَّا آنِيَةُ الجَواهِرِ فلا يَصحُّ قياسُها على الأثْمانِ لوجهَيْن ؛ أحدُهما ، أنَّ هذا لا يَعرِفُه إلَّا خَواصُّ الناسِ ، فلا تَنكَسِرُ قلوبُ الفقراءِ لكَوْنِهم لا يَعرِفونَه . الثانى ، أنَّ هذه

الإنصاف

إناءٍ ثَمينٍ ، كبِلَّورٍ ، ويَاقُوتٍ . ذكَره عنه ابنُ الصَّيْرَفِىِّ[5] . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : يَحْتَمِلُ الحديدُ وَجْهَيْن .

---

(١) لتور : إناء يشرب فيه .

(٢) فى : باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦١/١ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة ، عن عبد الله بن زيد ، ولم يذكر فيه تورا من صفر . صحيح مسلم ٢١٠/١ ، ٢١١ . وأبو داود ، فى : باب الوضوء فى آنية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٣/١ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء بالصفر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٩/١ .

(٣) الشبه من المعادن : ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع الصفر .

(٤) فى : باب الوضوء فى آنية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٢/١ .

(٥) يحيى بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع بن على بن إبراهيم ، الحرانى ، ابن الصيرفى ، أبو زكريا ، ويعرف بابن الجيشى ، برع فى المذهب ودرس وناظر وأفتى ، له تصانيف عدة ، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٩٥/٢ .

المقنع

إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْمُضَبَّبَ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

الشرح الكبير

الجواهِرَ لِقِلَّتِها ، لا يَحصُلُ اتِّخاذُ الآنيةِ منها إلَّا نادِرًا ، ولو اتُّخِذَتْ كانت مَصُونَةً ، لا تُستَعْمَلُ ولا تَظهَرُ غالبًا ، فلا تُفضِى إباحَتُها إلى استِعْمالِها ، بخلافِ آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ ،فإنَّها فى مَظِنَّةِ الكَثْرَةِ ، فكان التَّحريمُ مُتعلِّقًا بِالمَظِنَّةِ ، فلم يَتجاوَزْه ، كما تَعَلَّقَ حكمُ التَّحريمِ فى اللباسِ بالحريرِ ، وجازَ استعمالُ القَصَبِ مِن الثيابِ وإن زادتْ قِيمَتُه على قيمةِ الحريرِ ، ولو جعَلَ فَصَّ خاتَمِه جَوهَرةً ثَمِينةً ، جازَ ، ولو جعَلَه ذَهبًا ، لم يَجُزْ .

٢٩ – مسألة ؛ قال : (إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، والمُضَبَّبَ بِهِما ، فإنَّه يَحْرُمُ اتِّخاذُها واسْتِعْمالُها على الرِّجالِ والنِّساءِ) قال شيخُنا ، رحمه اللهُ[1] : لا يَختَلِفُ المذهبُ ، فيما عَلِمْنا ، فى تحريمِ اتِّخاذِ آنيةِ الذهبِ

الإنصاف

قوله : إِلَّا آنِيَةَ الذَّهبِ والفِضَّةِ ، والمُضَبَّبَ بهما ، فإنَّه يَحْرُمُ اتِّخاذُها . وهذا المذهبُ ، وعليه جَماهيرُ الأصحاب ، وقطَع به أكثَرُهم ؛ منهم الخِرَقِيُّ ، وصاحبُ « الهِدَايَةِ » ، و « الخِصالِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِهِ » ، وابنُ رَزِينٍ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِهما » ، وغيرُهم . قال المُصَنِّفُ : لا يختلِفُ المذهبُ ، [١٦/١ ظ] فيما عَلِمْنا ، فى تَحْرِيمِ اتِّخاذِ آنِيَةِ الذَّهبِ والفِضَّة . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . وعنه ، يجوزُ اتِّخاذُها . وذكَرَها بعضُ الأصحابِ وَجْهًا فى المذهب . وأطْلَقَهما فى

---

(١) انظر : المغنى ١٠٣/١ .

الشرح الكبير

والفضةِ ، وحُكِى عن الشافعىِّ إباحَتُه ؛ لتَخْصِيصِ النَّهْىِ بالاستعمالِ ، ولأنّه لا يَلزَمُ مِن تحريمِ الاستعمالِ تحريمُ الاتِّخاذِ ، كما لو اتَّخذَ الرجلُ ثيابَ الحريرِ ، وذكَره بعضُ أصحابِنا وجهًا فى المذهبِ . ولَنا ، أنَّ ما حَرُمَ استِعمالُه مُطلقًا ، حَرُمَ اتِّخاذُه على هَيْئةِ الاستعمال كالمَلاهِى ، وأمّا ثيابُ الحرِيرِ ، فإنّها تُباحُ للنِّساءِ ، وتُباحُ التِّجارةُ فيها ، فحصَلَ الفرقُ ، وأمّا تَحْرِيمُ استِعمالِها فهو قَولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم أبو حنيفةَ ، ومالكٌ . وعن مُعاوِيةَ بنِ قُرَّةَ[1] ، أنّه قال : لا بَأْسَ بالشُّرْبِ مِن قَدَحِ فضَّةٍ . وعن الشافعىِّ قولٌ ، أنّه مَكرُوهٌ غيرُ مُحرَّمٍ ؛ لأنّ النَّهْىَ لما فيه مِن التَّشَبُّهِ بالأعاجِمِ ، فلا يَقتَضِى التَّحْرِيمَ . وَلَنا ، ما روَى حُذَيْفَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا فى صِحَافِهَا ، فإنَّها لَهُمْ فِى الدُّنْيا وَلَكُمْ فى الآخِرَةِ » . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : قال

الإنصاف

« الحاوِيَيْن » . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » عن أبى الحسنِ التَّمِيمِىِّ ، أنّه قال : إذا اتَّخَذَ مِسْعَطًا[2] ، أو قِنْديلًا ، أو نَعْلَين ، أو مِجْمَرَةً ، أو مِدْخَنَةً ، ذَهَبًا أو فِضَّةً ، كُرِهَ ولم يَحْرُمْ . ويَحْرُمُ سَرِيرٌ وكُرْسِىٌّ . ويُكْرَهُ عملُ خُفَّيْنِ من فِضَّةٍ ولا يَحْرُمُ كالنَّعْلَيْن . ومنَعَ مِن الشَّرَبَةِ والمِلْعَقَةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا حَكاه ، وهو غريبٌ . قلت : هذا بعيدٌ جدًّا ، والنَّفْسُ تأْبَى صِحَّةَ هذا .

قوله : واسْتِعمالُها . يعنى ، يَحْرُمُ اسْتِعْمالُها . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وأكثَرُهم قطَع به . وقيل : لا يَحْرُمُ اسْتِعْمالُها ، بل يُكْرَهُ .

---

(١) معاوية بن قرة بن إياس ، المزنى ، البصرى ، أبو إياس . تابعى ثقة ، توفى سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٠/٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) المِسْعَطُ : وعاء السَّعوط ، وهو الدواء يدخل فى الأنف .

الشرح الكبير

[١٣/١ ظ] رسولُ اللهِ ﷺ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . متَّفَقٌ عليهما[(١)] . فتَوَعَّد عليه بالنّارِ ، فدَلَّ على تَحْرِيمِه . ولأنَّ فى ذلك سَرَفًا وخُيَلاءَ وكَسْرَ قلوبِ الفقراءِ . دَلَّ الحديثان على تحريمِ الأكلِ والشربِ ، فكذلك الطهارَةُ وسائِرُ الاستعمالِ[(٢)] . ولأنَّه إذا حَرُمَ فى غيرِ العبادةِ ففيها أَوْلَى ، ولا فَرْقَ فى ذلك بينَ الرجالِ والنساءِ ؛ لعُمُومِ النَّصِّ والمعنى فيهما ، وإنَّما أُبِيحَ التَّحَلِّى فى حقِّ المرأةِ لحاجَتِها إلى التَّزَيُّنِ للزَّوجِ ، وهذا يَخْتَصُّ الحَلْىَ ، فاخْتَصَّتِ الإباحَةُ به ، وكذلك المُضَبَّبُ[(٣)] بهما ، فإن كان كثيرًا فهو مُحرَّمٌ بكلِّ حالٍ ، ذهبًا كان أو فِضَّةً ، لحاجةٍ أو غيرِها . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : هو مُباحٌ ؛ لأنَّه تابعٌ للمُباحِ ، أشْبَهَ اليَسِيرَ . ولَنا ما رَوَى ابنُ

الإنصاف

قلتُ : وهو ضعيفٌ جدًّا . قال القاضى فى « الجامعِ الكبير » : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، أنَّ النَّهْىَ عن اسْتِعْمالِ ذلك نَهْىُ تَنْزيهٍ ، لا تَحْريمٍ . وجزَم فى « الوَجيزِ » بصِحَّةِ الطهارةِ منهما مع قولِه بالكَراهة .

---

(١) أخرجهما البخارى ، فى : باب الأكل فى إناء مفضض ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الشرب فى آنية الذهب ، وباب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٩٩ ، ١٤٦ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة ..إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣/١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ، والنسائى ، فى : باب النهى عن لبس الديباج ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب الشرب فى آنية الفضة ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢/١١٣٠ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى المفضض ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى ٢/١٢١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن الشرب فى آنية الفضة والنفخ فى الشراب ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطا ٢/٩٢٤ ، ٩٢٥ . والإمام أحمد ، فى : ١/٣٢١ ، ٦/٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ .

(٢) فى الأصل : « الأعمال » .

(٣) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو صُفْر أو غيرهما يُشْعَب به .

المقنع

فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهُمَا ، فَهَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ،

الشرح الكبير

عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ فِي إنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِن ذٰلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ[1] . ولأنّ فيه سَرَفًا وخُيَلاءَ ، أشْبَهَ الصُّفْرَ الخالِصَ ، وفارَقَ اليسيرَ ، فإنّه لا يُوجَدُ فيه المعنى المُحَرِّمُ .

٣٠ – مسألة ؛ قال : (فإنْ تَوَضَّأَ منهما أو اغْتَسَلَ ، فهل تَصِحُّ طَهارَتُه ؟ على وَجْهَيْن) أحدُهما ، تَصِحُّ طهارَتُه ، اخْتارَه الخِرَقِيُّ ، وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْيِ ، والشَّافِعِيِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ فِعْلَ الطَّهارَةِ وماءَها لا يَتَعَلَّقُ بشيءٍ مِن ذلك ، أشْبَهَ الطهارةَ فى الدَّارِ المَغْصُوبَةِ . والثانى ، لا تَصِحُّ . اختارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه اسْتَعْمَلَ المُحَرَّمَ فى العبادةِ ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلَّى فى دارٍ مَغْصُوبَةٍ . والأَوَّلُ أصحُّ . ويُفارِقُ هذا الصلاةَ فى الدارِ المغصوبةِ ؛ لأنّ القِيامَ والقُعُودَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ فى الدار المغصوبةِ مُحَرَّمٌ ، وهى أفعالُ الصلاةِ ، وأفعالُ الوُضُوءِ مِن الغَسْلِ

الإنصاف

قوله : فإن توضَّأَ منهما فهل تَصِحُّ طَهارَتُه ؟ على وَجْهَيْن . وهما رِوايتان . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « خِصالِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم ؛ أحَدُهما ، تَصِحُّ الطَّهارةُ منها . وهو المذهبُ . قطَع به الخِرَقِىُّ ، وصاحبُ « الوَجيز »، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرهم . وصَحَّحَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ

(١) فى : باب أوانى الذهب والفضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/ ٤٠ .

الشرح الكبير

والمَسْحِ ليس بمُحَرَّمٍ ؛ إذ ليس هو اسْتِعْمالًا للإناءِ ، وإنّما يَقعُ ذلك بعدَ رفعِ الماءِ مِن الإناءِ وفَصْلِه عنه ، فهو كما لو اغْتَرَفَ بإناءِ فِضَّةٍ فى إناءٍ غيرِه وتَوَضَّأَ منه . ولأنَّ المكانَ شَرْطٌ فى الصلاةِ لا يُمكِنُ وُجودُها إلَّا به ، والإناءُ ليس بشَرْطٍ ، فهو كما لو صَلَّى وفى يَدِه خاتَمُ ذَهَبٍ . فإن جَعَلَ آنِيَةَ الذَّهَبِ مَصَبًّا لماءِ الوُضُوءِ والغُسْلِ ، يَقعُ فيه الماءُ المُنْفَصِلُ عن العُضْوِ ، صَحَّ الوُضوءُ ؛ لأنَّ المُنفصِلَ الذى يَقعُ فى الآنِيَةِ قد رَفَع الحَدَثَ ، فلم يَبْطُلْ بوُقوعِه فى الإناءِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ كالتى قبلَها ، ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنّ الفَخْرَ والخُيَلاءَ وكَسْرَ قلوبِ الفقراءِ حاصِلٌ هٰهُنا ، كحُصُولِه فى التى قبلَها ، بل هو هٰهُنا أبْلَغُ ، وفِعْلُ الطَّهارةِ يَحْصُلُ هٰهُنا قبلَ وصولِ الماءِ إلى الإناءِ ، وفى التى قبلَها بعدَ فَصْلِه عنه ، فهى مِثْلُها فى المعنى ، وإن افْتَرَقا فى الصُّورَةِ .

فصل : فإن تَوَضَّأَ بماءٍ مَغْصُوبٍ ، فهو كما لو صَلَّى فى ثوبٍ مغْصُوبٍ ، لا تَصِحُّ فى أصَحِّ[1] الوَجْهَيْن ، ووَجْهُه ما يَأْتى فى بابِه .

الإنصاف

عُبْيْدان » ، و « تَجْريدِ العِنايَة » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، والحارِثىُّ ذَكَرَه فى الغَصْبِ ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروع » ، و « الرِّعايَة » ، و « الحاوِيَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . ولكنَّ صاحِبَ « الوَجيزِ » جزَم بالصِّحَّةِ مع القَوْلِ بالكَراهةِ ، كما تَقدَّمَ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا تصِحُّ الطهارةُ منها . جزَم به ناظِمُ « المُفرَداتِ » . وهو منها . واختارَه أبو بكرٍ ، والقاضِى أبو الحسينِ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا تصِحُّ الطهارةُ منها فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وصَحَّحه ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

---

(١) فى الأصل : « أحد » .

المقنع

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ ؛ كَتَشْعِيبِ الْقَدَحِ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهَا ، إِذَا لَمْ يُبَاشِرْهَا بِالِاسْتِعْمَالِ .

الشرح الكبير

٣١ - مسألة؛ قال: (إلَّا أنْ تَكُونَ الضَّبَّةُ [١/١٤و] يَسِيرَةً مِن الفِضَّةِ ، كتَشْعِيبِ القَدَحِ ، فلا بَأْسَ بها إذا لم يُباشِرْها بالاسْتِعْمالِ) ومِمَّن رَخَّص فى ضَبَّةِ الفِضَّةِ سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[١] ، ومَيْسَرَةُ[٢] ، وطاوُس[٣] ، والشافعيُّ ،

الإنصاف

فائدة : الوضوءُ فيها كالوُضوءِ منها ، ولو جعَلَها مَصَبًّا لِفَضْلِ طهارَتِه ، فهو كالوضوءِ منها ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، والرِّوايتَيْن . قالَه فى « الفُروعِ » ، وغيره . وعنه ، لا تصِحُّ الطهارةُ هنا .

فائدتان ؛ إحداهما ، حُكْمُ المُمَوَّهِ والمَطْلِيِّ والمُطَعَّمِ والمُكَفَّفِ ، ونحوِه بأحَدِهما كالمُصْمَتِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقيل : لا . وقيل : إنْ بَقِىَ لونُ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ . وقيل : واجْتمَعَ منه شيءٌ إذا حُكَّ ، حَرُمَ ، وإلَّا فلا . قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى الحَلَقُ . وعنه ، هى من الآنِيَةِ . وعنه ، أكْرَهُها . وعندَ القاضى وغيرِه هى كالضَّبَّة . الثَّانيةُ ، حُكْمُ الطَّهارةِ من الإناءِ المَغْصوبِ حُكْمُ الوُضوءِ من آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، خِلافًا ومذهبًا ، وعدَمُ الصِّحَّةِ منه مِن مُفْرداتِ المذهب . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وغيرُه : وكذا لو اشْتَرَى إناءً بثَمَنٍ مُحَرَّمٍ .

قوله : إلَّا أن تكونَ الضَّبَّةُ يَسِيرةً من الفِضَّة . اسْتَثْنَى للإباحَةِ مسْأَلَةً واحدةً لكنْ بشُروطٍ ؛ منها ، أنْ تكونَ ضَبَّةً ، وأنْ تكونَ يسيرةً ، وأنْ تكونَ لحاجَةٍ . ولم يَسْتَثْنِها المُصَنِّفُ لكنْ فى كلامِه أوْمَأَ إليها . وأنْ تكونَ مِن الفِضَّةِ . ولا خِلاف فى جوازِ ذلك ، بل هو إجْماعٌ بهذه الشُّروطِ ، ولا يُكْرَهُ على الصَّحيحِ من المذهب .

---

(١) أبو عبد الله سعيد بن جبير الوالبى ، مولاهم ، التابعى الفقيه المفسر ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين . العبر ١/١١٢ .

(٢) أبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوى الكوفى صاحب راية على ، ثقة . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٧ .

(٣) أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليمانى الجندى ، من فقهاء التابعين ، وكان جليلا ، توفى بمكة حاجا سنة ست ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٧٣ ، العبر ١ / ١٣٠ ، ١٣١ .

الشرح الكبير

وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وإسحاقُ ، وقال : قد وَضَع عمرُ بنُ عبد العزيزِ فاه بينَ ضَبَّتَيْنِ . وكان ابنُ عمرَ لا يشرَبُ مِن قَدَحٍ فيه فضَّةٌ ولا ضَبَّةٌ . وكَرِهَ الشُّرْبَ فى الإِناءِ المُفَضَّضِ علىُّ بنُ الحسينِ[1] ، وعطاءٌ ، وسالِمٌ[2] ، والمُطَّلِبُ بنُ حَنْطَبٍ[3] . ونَهَتْ عائشةُ أن يُضَبِّبَ

الإنصاف

وقيل : يُكْرَهُ . وأمَّا ما يُباحُ من الفِضَّةِ والذَّهَبِ فيأْتِى بَيانُه فى بابِ زكاةِ الأَثْمانِ .

فائدة : فى الضَّبَّةِ أَرْبَعُ مَسائِلَ ، كُلُّها داخلَةٌ فى كلامِ المُصَنِّفِ فى المُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى منه ؛ يسيرَةٌ بالشُّروطِ المُتَقَدِّمةِ ، فتُباحُ . وكثيرةٌ لغيرِ حاجَةٍ ، فلا تُباحُ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، وعليه الأصحابُ ، وجزَمَ به . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين الإباحةَ إذا كانت أقَلَّ ممَّا هى فيه . وكثيرةٌ لحاجَةٍ ، فلا تُباحُ على الصَّحيحِ من المذهب ، وعليه الجُمْهورُ ، وهو ظاهِرُ « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ . وجزَمَ به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الهادِى » ، والمُصَنِّفُ هنا ، و « فُرُوعِ أبى الحسين » ، و « خِصَالِ ابنِ البَنَّا » ، وابنُ رَزِينٍ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِهما » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ،

---

(١) يعنى على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، زين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن ، وأرسل عن جده ﷺ . تهذيب التهذيب ٣٠٥/٧ - ٣٠٧ .

(٢) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. من فقهاء التابعين فى المدينة، كان إليه الأمر بعد سعيد بن المسيب، توفى سنة ست ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦٢.

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى ، تابعى . انظر الكلام فى توثيقه فى : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

الشرح الكبير

الآنِيَةَ ، أو يُحَلِّقَها بالفِضَّةِ ، ونحوُه قولُ الحسنِ ، وابنِ سيرِينَ ، ولعلَّهم كَرِهُوا ما قُصِدَ به الزِّينَةُ ، أو كان كثيرًا ، فيكونُ قولُهم وقولُ الأوَّلِين واحدًا ، ولا يكونُ فى المسألةِ خلافٌ . فأمّا اليَسِيرُ كتَشْعِيبِ القَدَحِ ونَحْوِه ، فلا بَأْسَ به ؛ لما روَى أنسُ بنُ مالِكٍ ، أنَّ قَدَحَ النبىِّ ﷺ انْكَسَر ، فاتَّخَذ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِن فِضَّةٍ . روَاه البُخارِىُّ[1] . قال القاضى : يُباحُ يَسِيرُ الفِضَّةِ مع الحاجةِ وعَدَمِها . لما ذكَرْنا ، ولأنَّه ليس فيه

الإنصاف

والشيخُ تَقِىُّ الدِّين فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » ، وغيرهم . وقيل : لا يَحْرُمُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وهو مُقْتَضَى اخْتيارِ الشيخِ تَقِىِّ الدِّين بطريقِ الأَوْلَى . وأطْلَقَهما فى « الفُرُوعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ويَسِيرةٌ لحاجَةٍ ، فلا تُباحُ ، على الصَّحيحِ من المذهب . نصَّ عليه ، وقطَع به فى « الهِدَايَةِ » ، و « فُروعِ أبى الحسين » ، و « خِصَالِ ابنِ البَنَّا » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبير » ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » ، وغيرهم . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُذْهَبِ » ، و « إدْراكِ الغايَة » ، و « الوَجيزِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتخَبِ » ، وغيرهم . قال فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : وإنْ كان التَّضْبِيبُ بالفضَّةِ ، وكان يسيرًا على قَدْرِ حاجَةِ الكَسْرِ فَمُباحٌ . قال النَّاظِمُ : وهو الأَقْوى . [١٧/١و] قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَة » : لا تُباحُ اليسيرةُ لزِينةٍ فى الأَظْهَرِ . وقيل : لا يَحْرُمُ . اخْتارَه جماعةٌ من الأصحابِ ، قالَه الزَّرْكَشِىُّ ؛ منهم القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين . قال فى « الفائقِ » : وتُباحُ اليسيرةُ لغيرِها فى

(١) فى : باب ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه ..إلخ ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ١٠١/٤ . وانظر : باب الشرب من قدح النبى ﷺ وآنيته ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٧/٧ .

الشرح الكبير

سَرَفٌ ولا خُيَلاءُ ، أشْبَهَ الصُّفْرَ ، إلَّا أنَّه كَرِه الحَلْقَةَ ؛ لأنّها تُسْتَعْمَلُ . وقال أبو الخَطَّابِ : لا تُباحُ إلّا لحاجَةٍ ؛ لأنَّ الخَبَرَ إنَّما وَرَد فى تَشْعِيبِ القَدَحِ ، وهو للحاجةِ . ومعنى ذلك أن تَدْعُوَ الحاجةُ إلى فِعْلِه ، وليس معناه أن لا يَنْدَفِعَ بغيره . ويُكْرَهُ مُباشَرَةُ مَوْضِعِ الفِضَّةِ[1] بالاستعمالِ ؛ لِئَلَّا يكونَ مُسْتَعْمِلًا للفضةِ التى جاء الوعيدُ فى اسْتِعْمالِها .

الإنصاف

المَنْصوصِ . وقدَّمَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ فى المُسْتَثْنَى . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ تَمِيمٍ ؛ فقال : فى اليَسيرِ ، لغيرِ حاجَةٍ أو لحاجَةٍ ، أوْجُهٌ ؛ التَّحْريمُ ، والكَراهَةُ ، والإباحَةُ . وقيل : فرق بين الحَلْقَةِ ونحوِها وغيرِ ذلك ، فَيَحْرُمُ فى الحَلْقَةِ ونحوِها دونَ غيرِها . واخْتارَه القاضى أيضًا فى بعضِ كُتُبِه ، وتقدَّمَ النَّصُّ فى الحَلْقَةِ .

تنبيه : فعلى القوْلِ بعَدمِ التَّحْريمِ يُباحُ ، على الصَّحيحِ من المذهب . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وجزَمَ به صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، والشِّيرازِىُّ ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكبرى » . وقيل : يُكْرَهُ . جَزَمَ به القاضى فى « تَعْليقِه » .

فائدة : حَدُّ الكثيرِ ما عُدَّ كثيرًا عُرْفًا ، على الصَّحيحِ من المذهب . وقيل : ما اسْتَوْعَبَ أحَدَ جوانبِ الإناءِ . وقيل : ما لاحَ على بُعْدٍ .

تنبيه : شمِلَ قولُه : والمُضَبَّبَ بهما . الضَّبَّةَ مِن الذَّهبِ ، فلا تُباحُ مُطْلَقًا . وهو الصَّحيحُ مِن المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم .

---

(١) فى الأصل : « الضبة » .

المقنع

....

الشرح الكبير

....

الإنصاف

وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، وغيرهم . وقيل : يُباحُ يسيرُ الذَّهَب . قال أبو بكرٍ : يُباحُ يسيرُ الذَّهَب . وقد ذكَرَه المُصنِّفُ فى بابِ زكاةِ الأثْمانِ . وقيل : يُباحُ لحاجَةٍ . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وصاحبُ « الرِّعايةِ » . وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ فى الضَّبَّةِ اليَسِيرةِ من الذَّهَبِ الوَجْهَيْن . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : وقد غَلِطَ طائِفَةٌ مِن الأصحابِ ؛ حيثُ حكَتْ قوْلًا بإباحَةِ يسيرِ الذَّهَبِ ، تَبَعًا فى الآنِيَةِ عن أبى بكرٍ ، وأبو بكرٍ إنَّما قال ذلك فى بابِ اللِّباسِ والتَّحَلِّى ، وهما أوْسَعُ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين أيضًا : يُباحُ الاكْتِحالُ بمِيلِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ لأنَّها حاجَةٌ ، ويُباحانِ لها . وقالَه أبو المَعالِى ابنُ مُنَجَّى أيضًا .

قوله : فلا بأْسَ بها إذا لم يُباشِرْها بالاسْتِعْمال . المُباشَرَةُ تارةً تكونُ لحاجَةٍ ، وتارةً تكونُ لغيرِ حاجَةٍ ؛ فإنْ كانت لحاجَةٍ أُبيحَتْ بلا خلافٍ ، وإن كانتْ لغيرِ حاجَةٍ فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا التَّحْريمُ ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال فى « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرهم : ولا تُباشَرُ بالاسْتِعْمالِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فحرامٌ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ . انتهى . ولعَلَّه أرادَ فى « المُقْنعِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَهُ ابنُ عَبْدُوسٍ . يعْنى المُتَقَدِّمَ . وقيل : يُكْرَهُ . وحمَلَ ابنُ مُنَجَّى كلامَ المُصَنِّفِ عليه . قلتُ : وهو بعيدٌ . وهو المذهبُ . جزَمَ به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الخِصالِ » لابنِ البَنَّا ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدوسٍ » . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يُباحُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » .

فائدة : الحاجَةُ هنا أنْ يتعَلَّقَ بها غَرَضٌ غيرُ الزِّينَةِ ، وإنْ كان غيرُه يقومُ مَقامَه ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . جزَمَ به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ،

المقنع

وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةُ [٣ ظ] الِاسْتِعْمَالِ ، مَالَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا .

الشرح الكبير

٣٢ - مسألة ؛ قال : (وثِيابُ الكُفّارِ وأوانِيهم طاهِرَةٌ مُباحَةُ الاسْتِعْمالِ ، ما لم تُعْلَمْ نَجاسَتُها) والكُفّارُ على ضَرْبَيْن ؛ أهلِ الكتابِ ، وغيرِهم ، فامّا أهلُ الكتابِ ، فيُباحُ أكلُ طعامِهم وشرابِهم ، واستعمالُ آنِيَتِهم ، ما لم تُعْلَمْ نَجاستُها . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَختَلِفُ الرِّوايةُ فى أنّه لا يَحْرُمُ استعمالُ أوانِيهم ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1] . وعن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : دُلِّىَ جِرابٌ مِن شَحْمٍ يومَ

الإنصاف

و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرهم . وقدَّمه « ابن عُبَيْدان » ، و « الكافِى » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « الخِصَالِ » لابنِ البَنَّا ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدوسٍ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكبرى » . وقيل : يُباحُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، وقال : فى ظاهرِ كلامِ بعضهم . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : مُرادُهم أنْ يحتاجَ إلى تلك الصُّورةِ ، لا إلى كوْنِها من ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ، فإنَّ هذه ضَرورَةٌ وهى تُبِيحُ المُفْرَدَ . انتهى . وقيل : متى قَدَرَ على التَّضْبِيبِ بغيرِها لم يَجُزْ أن يُضَبِّبَ بها . وهو احْتِمالٌ لصاحبِ « النِّهايَةِ » . وقيل : الحاجَةُ عَجْزُه عن إناءٍ آخَرَ واضْطِرارُه إليه .

قوله : وثِيابُ الكُفّارِ وأوانِيهم طاهرةٌ ، مُباحةُ الاستعمالِ ، ما لم تُعْلَمْ نجاستُها . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الجمهورُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ الرِّوايتَيْن . وصحَّحَه فى « نَظْمِه » . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَة » : هذا الأظْهَرُ . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » : عليه الأكْثرون . وجزَمَ به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

---

(١) سورة المائدة ٥ .

الشرح الكبير

خَيْبَرَ ، فالْتَزَمْتُه ، وقلتُ : واللهِ لا أُعْطِى أحدًا منه شيئًا . فالْتَفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ . روَاه مسلم[1] . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ أضافه يَهُودِىٌّ بخُبْزٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ[2] . من المُسْنَدِ[3] . وتَوَضَّأَ عمرُ مِن جَرَّةِ نَصْرانِيَّةٍ[4] . وهل يُكْرَهُ استعمالُ أوانِيهم ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، لا

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وقدَّمَه فى « الرِّعايتَيْن » ، فى الآنِيَةِ . وعنه ، كَراهَةُ اسْتِعْمالِها . وأطْلَقَهُما فى « الكافِى » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقدَّمَ ناظِمُ « الآدابِ » فيها إباحَةَ الثِّيابِ ، وقطَعَ بكَراهَةِ اسْتِعْمالِ الأوانِى التى قد اسْتَعْمَلُوها . وعنه ، المَنْعُ من اسْتِعْمالِها مُطْلَقًا . وعنه ، ما وَلِىَ عَوْراتِهم ، كالسَّراويلِ ونحوِه لا يُصَلِّى فيه . اخْتارَه القاضى . وقدَّمَه ناظِمُ « المُفْرداتِ » فى الكِتابِىِّ ، ففى غيرِه أوْلَى . جزَمَ به فى « الإفادَاتِ » فيه . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » . وعنه ، أنَّ مَن لا تحِلُّ ذَبِيحَتُهم ؛ كالمَجُوسِ وعبَدَةِ الأوْثانِ ، ونحوِهم ، لا يُسْتَعْمَلُ ما اسْتَعْمَلُوه من آنِيَتِهم إلَّا بعدَ غَسْلِهِ ، ولا يُؤْكَلُ مِن طعامِهم إلَّا الفاكِهَةُ ونحوُها . اخْتارَه القاضِى أيضًا ، وجزَمَ به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمَه فى « الكافِى » . وصَحَّحَه

---

(1) فى : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ، من كتاب الجهاد ٣/١٣٩٣ . وأخرجه البخارى بمعناه ، فى : باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب من كتاب الخمس ، وفى : باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازى ، وفى باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٤/١١٦ ، ٥/٧٢ ، ٧/١٢٠ .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب إباحة الطعام فى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢/٦٠ . والنسائى ، فى : باب ذبائح اليهود ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٧/٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، من كتاب السير . سنن الدارمى ٢/٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٦ ، ٥/٥٦ .

(2) الإهالة : الودك المذاب ، والسنخة : المتغيرة الريح .

(3) ٣/٢١١ .

(4) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الوضوء بماء أهل الكتاب ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٣٢ .

الشرح الكبير

يُكْرَه ؛ لما ذكرْنا . والثانية ، يُكْرَهُ ؛ لما روَى أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىُّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا بأَرْضِ قومٍ أهلِ كتابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فى آنِيَتِهم ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا » . متَّفَقٌ عليه[1] وأقَلُّ أحوالِ النَّهْىِ الكَراهَةُ . ولأنَّهم لا يَتَوَرَّعُون عن النَّجاسةِ ، ولا تَسْلَمُ آنِيَتُهم مِنها ، وأدْنَى ما يُؤَثِّرُ ذلك الكَراهَةُ [١/١٤ ظ] . وأمَّا ثيابُهم فما لم يَسْتَعْمِلُوه ، أو

الإنصاف

المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عُبَيْدان . وأطْلَقَهما ابنُ تَمِيمٍ بعنه ، وعنه . وأمَّا ثِيابُهم فكَثِيابِ أهْلِ الكتابِ . صرَّحَ به المُصَنِّفُ ، [١/١٧ ظ] والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم . وقدَّمَه المُصَنِّفُ هنا . وأدْخَلَ الثِّيابَ فى الرِّوايَةِ فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُرُوعِ » ، وغيرِهما . والظَّاهِرُ ، أنَّهما رِوايَتان . ومَنَعَ ابنُ أبى موسى مِن اسْتِعْمالِ ثِيابِهم قبلَ غَسْلِها . وكذا ما سَفَلَ مِن ثِيابِ أهْلِ الكتابِ . قال القاضى : وكذا مَنْ يأْكُلُ لحْمَ الخِنْزِيرِ مِن أهْلِ الكتابِ ، فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُهم أكْلُه ، أو يأْكُلُ المَيْتَةَ ، أو يَذْبَحُ بالسِّنِّ والظُّفْرِ ، فقال : أوانِيهم نَجِسَةٌ ، لا يُسْتَعْمَلُ ما اسْتَعْمَلوه إلَّا بعدَ غَسْلِه . قال الشَّارِحُ : وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . قال الخِرَقِىُّ فى « شَرْحِه » ، وابنُ أبى موسى : لا يجوزُ اسْتِعْمالُ قُدورِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صيد القوس ، وباب ما جاء فى التصيد ، وباب آنية المجوس والميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١١١/٧ ، ١١٤ ، ١١٧ . ومسلم ، فى : باب الصيد بالكلاب المعلمة ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ١٥٣٢/٣ .وأبو داود ، فى : باب الأكل فى آنية أهل الكتاب ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب ومالا يؤكل ، من أبواب الصيد ، وفى : باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ماجاء فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٥٥٢/٦ ، ٥١/٧ ، ٢٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيد الكلب ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ . والدارمى ، فى : باب الشرب فى آنية المشركين ، من كتاب السير ، سنن الدارمى ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٤/٢ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

المقنع وعَنْهُ ، مَا وَلِـىَ عَوْرَاتِهِمْ ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِهِ ، لَا يُصَلَّى فِيهِ .

الشرح الكبير علا منها ، كالعِمامَةِ ، والثوبِ الفَوْقانِيِّ ، فهو طاهِرٌ لا بَأْسَ بلُبْسِه ، وما لاقَى عَوْراتِهم ، كالسَّراوِيلِ ، ونَحْوِه ، فرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : أحَبُّ إلَىَّ أن يُعِيدَ إذا صَلَّى فيه . وهذا قولُ القاضى . وكَرِه أبو حنيفةَ والشافعىُّ لُبْسَ الأُزُرِ والسَّراوِيلاتِ ، وقال أبو الخَطَّابِ : لا يُعِيدُ ؛ لأنّ الأصلَ الطهارةُ ، فلا تَزُولُ[1] بالشَّكِّ . الضَّرْبُ الثانى ، غيرُ أهلِ الكتابِ ، وهم المَجُوسُ ، وعَبَدَةُ الأَوْثانِ ، ونحوُهم ، ومَن يَأْكُلُ لحمَ الخِنْزِيرِ مِن أهلِ الكتابِ فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُهم أكْلُه ، أو يَأْكُلُ المَيْتَةَ ، أو يَذْبَحُ بالسِّنِّ والظُّفْرِ ، فحُكْمُ ثِيابِهم حُكْمُ ثيابِ أهلِ الذِّمَّةِ ، عملًا بالأصلِ ، وأمَّا أوانِيهم ، فقال أبو الخَطّاب : حُكْمُها حكمُ أوانِى أهلِ الكتابِ ، يُباحُ اسْتِعْمالُها ما لم يَتَحَقَّقْ نَجاسَتَها . وهذا مذهبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه تَوَضَّئُوا مِنْ مَزادَةِ مُشْرِكَةٍ . متَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّ الأصلَ الطهارةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ .

الإنصاف النَّصارَى حتى تُغْسَلَ . وزادَ الخِرَقِىُّ ، ولا أوانِى طَبْخِهم ، دُونَ أَوْعِيَةِ الماءِ ، ونحوِها . انتهى . وقيل : لا يُسْتَعْمَلُ قِدْرُ كِتابِىٍّ قبلَ غَسْلِها .

فوائد ؛ إحْدَاها ، حُكْمُ أوانِى مُدْمِنِى الخَمْرِ ومَلَاقِى النَّجاساتِ غالِبًا وثِيابِهم ، كمَنْ لا تَحِلُّ ذَبائِحُهم . وحُكْمُ ما صَبَغَه الكُفَّارُ حكمُ ثِيابِهم وأَوانِيهم . الثَّانيةُ ، بدَنُ الكافِرِ طاهِرٌ عندَ جماعةٍ كثِيَابِه . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وقيل : وكذا

---

(١) فى الأصل : « يزال » .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١/ ٩٣ ، ٤/ ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

المقنع

وَعَنْهُ ، أَنَّ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ، لَا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آنِيَتِهِمْ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إِلَّا الْفَاكِهَةُ وَنَحْوُهَا .

الشرح الكبير

وقال القاضى : هى نَجِسَةٌ ، لا يُسْتَعْمَل ما اسْتَعْمَلُوه منها إلَّا بعدَ غَسْلِه ؛ لحديثِ أبى ثَعْلَبَةَ ، ولأنَّ أوانِيَهم لا تَخْلُو مِن أطْعِمَتِهم ، وذَبائِحُهُم مَيْتَةٌ ، فتَتَنَجَّسُ بها . وهذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ ، فإنَّه قال فى المَجُوسِ : لا يُؤْكَلُ مِن طَعامِهِم إلَّا الفَاكِهَةُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ نجاسةُ آنِيَتِهم المُسْتَعْمَلَةِ فى أطْعِمَتِهم . ومتى شَكَّ فى الإناءِ ، هل اسْتعمَلُوه ، أم لا ؟ فهو طاهِرٌ ؛ لأنَّ الأصْلَ طهارتُه ، ولا نعلم خلافًا بينَ أهلِ العلمِ فى إباحَةِ لُبْسِ الثوبِ الذى نَسَجَه الكُفَّارُ ، فإنّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه إنَّما كان لِبَاسُهُم مِن نَسْجِ الكُفَّارِ ، إلَّا أنَّ ابنَ أبى موسى ذكَر فى « الإرْشَادِ » فى وُجوبِ غَسْلِها قبلَ لُبْسِها رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، لا يَجِبُ ، وهو الصحيحُ ؛ لما ذكَرْنا . والثانية ، يَجبُ ؛ لتَيَقُّنِ[1] الطَّهارةِ . فأمَّا ثِيابُهم التى يَلْبَسُونها ، فأباحَ الصلاةَ فيها الثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال مالِكٌ فى ثوبِ الكافرِ : إن صَلَّى فيه يُعيدُ ، ما دامَ فى الوقتِ . ولَنا ، أنَّ الأصلَ الطهارةُ ، ولم يَتَرَجَّحِ التَّنْجِيسُ فيه ، أشْبَهَ ما نَسَجَه الكُفَّارُ[2] .

الإنصاف

طَعامُه وماؤُه . قال ابنُ تَميمٍ : قال أبو الحسين فى « تمامِه » ، والآمِدِىُّ : أبْدانُ الكُفَّارِ وثِيابُهم ومِياهُهم فى الحُكْمِ واحدٌ ، وهو نصُّ أحمدَ . وزاد أبو الحُسينِ : وطَعامُهم . الثَّالثةُ ، تصحُّ الصَّلاةُ فى ثِيابِ المُرْضِعَةِ والحائضِ والصَّبِىِّ مع الكَراهَةِ . قدَّمَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَين » . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وهى تخْريجٌ فى

---

(١) فى م : « ليتيقن » .

(٢) فى الأصل : « الكافر » .

الشرح الكبير

فصل : وتُباحُ الصلاةُ فى ثيابِ الصِّبْيانِ والمُرَبِّياتِ ، وفى ثوبِ المرأةِ الذى تَحِيضُ فيه إذا لم تَتحَقَّقْ نَجاستَه ، وهو قولُ الثَّورِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى وهو حامِلٌ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِ بنِ الرَّبِيعِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وكان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى ، فإذا سَجد وَثَب الحَسَنُ على ظَهْرِه[2] . قال أصحابُنا : والتَّوَقِّى لذلك أَوْلَى ؛ لاحْتِمالِ النجاسةِ فيه . وقد روَى أبو داودَ[3] عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّى فى شُعُرِنا ولُحُفِنا . ولُعابُ الصِّبْيَانِ طاهِرٌ ، وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : رَأيْتُ النبىَّ ﷺ حامِلَ الحُسَيْنِ بنِ علىٍّ على عاتِقِه [١/١٥ و]، ولُعابُه يَسِيلُ عليه[4] .

الإنصاف

« مَجْمَعِ البَحْرَين » ، ومالَ إليه . وأطْلَقَهما ابنُ تميمٍ . وألْحَقَ ابنُ أبى موسى ثوبَ الصَّبِىِّ بثَوْبِ المَجُوسِىِّ فى مَنْعِ الصَّلاةِ فيه قبلَ غَسْلِه . وحكَى فى « القَواعِدِ » فى

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب رحمة الولد وتقبيله ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/١٣٧ ، ٨/٨ . ومسلم ، فى : باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٥ . وأبو داود ، فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، سنن أبى داود ١/٢١٠ ، ٢١١ . والنسائى ، فى :باب حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١/١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٠٤ .

(٢) انظر : باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، من كتاب الصلاة ، فى سنن النسائى . المجتبى ٢/١٨٢ ، والمسند ،للإمام أحمد ٣/٤٩٤ ، ٦/ ٤٦٧ .

(٣) فى : باب الصلاة فى شعر النساء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصلاة فى شعر النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٨٨ ، ١٥٠ . وأخرج نحوه الترمذى ،فى : باب كراهية الصلاة فى لحف النساء ، من أبواب الجمعة وبقية أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣/٨٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب اللعاب يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٦ .والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧٩، ٤٠٦ ، ٤٦٧ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَجبُ غَسْلُ الثوبِ المَصْبُوغِ فى حُبِّ الصَّبَّاغِ[1] ، مُسْلِمًا كان أو كِتابِيًّا ، أو كافرًا[2] . نَصَّ عليه أحمدُ ، عَمَلًا بالأصلِ ، فإن عُلِمَتْ نجاستُه طَهُرَ بالغَسْلِ ، وإن بَقِىَ اللَّوْنُ ؛ لقَوْلِه ، عليه السَّلامُ ، فى الدَّمِ : « المَاءُ يَكْفِيكِ ، وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ » . رَواه أبو داودَ[3] .

فصل : ويُستَحَبُّ تَخْمِيرُ الأوانِى وإيكاءُ الأسْقِيَةِ ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُغَطِّىَ الإناءَ ، ونُوكِىَ السِّقاءَ[4] .

٣٣ – مسألة ؛ قال : (ولا يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ بالدِّباغِ) هذا هو الصحيحُ مِن المذهبِ ، وهو إحْدَى الرِّوايَتَيْن عن مالِكٍ ، رُوِى ذلك عن عُمَرَ وابنِه ، وعائشةَ ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ ابنُ عُكَيْمٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ : « إِنِّى كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِى جُلُودِ المَيْتَةِ ، فإذَا جَاءَكُمْ كِتَابِى هٰذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا

الإنصاف

ثِيَابِ الصِّبْيانِ ثلاثةُ أوْجُهٍ ؛ الكَراهَةَ ، وعَدَمُها ، والمَنْعَ .

قوله : ولا يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ ، يعنى النَّجسةَ ، بالدِّبَاغِ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه أحمدُ فى روايةِ الجماعةِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو

(١) حب الصبّاغ : الوعاء الذى يصبغ فيه .

(٢) سقط من : « م » .

(٣) فى : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٨/١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب تخمير الإناء ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ١١٢٩/٢ . وورد الأمر بذلك من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه البخارى ، فى : باب تغطية الإناء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخارى ١٤٤/٥ . ومسلم ، فى : باب الأمر بتغطية الإناء ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ١٥٩٤/٣ – ١٥٩٦ . وأبو داود ، فى : باب فى إيكاء الآنية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٣٠٤/٢ . وابن ماجه فى الموضع السابق .

الشرح الكبير

عَصَبٍ » . رَواه أبو داودَ[1] . [2]وليس فى رِوايةِ أبى داودَ : « كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُم »[2] . والإمامُ أحمدُ[3] ، وقال : إسْنادٌ جَيِّدٌ ، يَرْوِيه يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحَكَمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى عنه . وفى لفظٍ : أتانا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ وفاتِه بشَهْرٍ أو شَهْرَيْنِ[4] . وهو ناسِخٌ لما قبلَه ؛ لأنَّه فى آخِرِ عُمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولفظُه دَالٌّ على سَبْقِ الرُّخْصَةِ ، وأنَّه مُتأَخِّرٌ عنه ؛ لقولِه : « كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ » . وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخِرِ مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . فإن قِيلَ : هذا مُرْسَلٌ ؛ لأنَّه مِن كتابٍ لا يُعْرَفُ حامِلُه . قلنا : كتابُ النبىِّ ﷺ كلَفْظِه ، ولذلك لَزِمَتِ

الإنصاف

مِن مُفْرَداتِ المذهب . وعنه ، يَطْهُرُ منها جِلْدُ ما كان طاهِرًا فى حالِ الحياةِ . نقلَها عن أحمدَ جماعةٌ . واخْتارَها جماعةٌ من الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حَمْدان فى « الرِّعايتَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائِقِ » . وإليها مَيْلُ المَجْدِ فى « المُنْتَقى » . وصَحَّحَه فى « شَرْحِه » .

(1) فى : باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٨٧ . وكذلك رواه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٣٤ ، ٢٣٥ . والنسائى ، فى : باب مايدبغ به جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة المجتبى ٧/١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه٢/١١٩٤ .

(2-2) بعد هذا فى حاشية ش : « ولا عند أحمد ؛ بل ذلك من رواية الطبرانى والدارقطنى » . وهذا كله فى الأصل بعد قوله : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه » .

(3) فى المسند : ٤/٣١٠ ، ٣١١ .

(4) انظر ما مر فى تخريج الحديث السابق .

قال الترمذى : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث ؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر النبى ﷺ . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده ؛ حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة . عارضة الأحوذى ٧/٢٣٥، ٢٣٦ .

الشرح الكبير

الحُجَّةُ مَن كَتَب إليه النبىُّ ﷺ ، وحَصَل له البَلاغُ ؛ لأنَّه لو لم يَكُنْ حُجَّةً ، لم تَلْزَمْهُم الإجابَةُ ، ولكان لهم عُذْرٌ فى تَرْكِ الإجابَةِ ؛ لِجَهْلِهم بحامِلِ الكتابِ ، والأمْرُ بخلافِ ذلك . ورَوَى أبو بكرٍ الشافعىُّ ، بإسْنادِه ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَىْءٍ »[1] . وإسْنادُه حسنٌ ، ولأنَّه جُزْءٌ مِن المَيْتَةِ ، فحَرُمَ الانْتِفاعُ به كَسائِرِها ، ولقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[2] .

الإنصاف

واخْتارَهَا الشيخُ تقِىُّ الدِّين . وعنه ، يَطْهُرُ جِلْدُ ما كان مأْكولًا فى حالِ الحياةِ . واخْتارَها أيضًا جماعةٌ ؛ منهم ابنُ رَزِينٍ أيضًا فى « شَرْحِه » . ورَجَّحَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين فى « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » . قال القاضى فى « الخِلافِ » : رجَعَ الإمامُ أحمدُ عن الرِّوايةِ الأُولَى فى روايةِ أحمدَ بنِ الحسنِ[3] ، وعبدِ اللهِ[4] ، والصَّاغَانِىِّ[5] . ورَدَّه ابنُ عُبَيْدان ، وغيرُه ، وقالوا : إنَّما هو روايةٌ أُخْرَى . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعنه ، الدِّباغُ مُطَهِّرٌ . فعليها ، هل يُصَيِّرُهُ الدِّباغُ كالحياةِ ؟ وهو اخْتِيارُ أبى محمدٍ ، وصاحبِ « التَّلْخِيص » ، فيَطْهُرُ جِلْدُ كلِّ ما حُكِمَ بطَهارَتِه فى الحياةِ ، أو كالذَّكاةِ ؟ وهو اخْتِيارُ أبى البَرَكاتِ ، فلا يَطْهُرُ إلَّا ما تُطَهِّرُهُ الذَّكاةُ ؟ فيه وَجْهان . انتهى .

---

(١) جمع الجوامع ، للسيوطى ٩٠٧/١ .

(٢) سورة المائدة ٣ .

(٣) أحمد بن الحسن بن جُنَيْدب الترمذى ، أبو الحسن ، تفقه بأحمد بن حنبل ، وكان بصيرًا بالعلل والرجال ، توفى سنة بضع وأربعين ومائتين . سير النبلاء ١٥٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ .

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى المروزى البغدادى ، أبو عبد الرحمن . الإمام الحافظ الناقد ، محدث بغداد ، سمع من أبيه ، وروى عنه « المسند » ، و « الزهد » وغيرهما . توفى سنة تسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ - ٥٢٦ .

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر البغدادى ، الصاغانى ، أبو بكر . الإمام الحافظ المجود الحجة ، كان ذا معرفة واسعة ، ورحلة شاسعة . توفى سنة سبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٥٩٢/١٢ - ٥٩٤ .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِى الْيَابِسَاتِ بَعْدَ الدَّبْغِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٣٤** – مسألة؛ قال: (وهل يجوزُ استِعْمالُه فى اليابسات بعدَ الدَّبْغِ ؟ على رِوايَتَيْنِ) إحْداهما ، لا يجوزُ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ . والثانية ، يجوز الانْتِفاعُ بجِلْدِ ما كان طاهِرًا حالَ الحَياةِ إذا دُبِغَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَجَد شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْها[1] مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فقال رسولُ اللهِ

الإنصاف [2]**تنبيه** : إذا قُلْنا : يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ بالدِّباغِ . فهل ذلك مخْصوصٌ بما كان مأْكُولًا فِى حالِ الحياةِ ، أو يشْمَلُ جميعَ ما كان طاهِرًا فى حالِ الحياة ؟ فيه للأصحابِ وَجْهان ، وحكاهُما فى « الفُروعِ » رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما ابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِىُّ وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرُهم ؛ أحَدُهما ، يَشْمَلُ جميعَ ما كان طاهِرًا فى حالِ الحياةِ . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ حَمْدان فى « رِعايَتِه » ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَطْهُرُ إلَّا المأْكولُ . اخْتارَه المَجْدُ ، وابنُ رَزِينٍ ، وابنُ عبدِ القَوِىِّ فى «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»، و الشيخ تَقِىُّ الدين، فى «الفَتاوَى المِصْرِيَّة»، وغيرُهم[2].

قوله : وهل يجوزُ استعمالُهُ فى اليابِساتِ بعدَ الدَّبْغ ؟ على رِوايتَيْن . أطْلَقَهما فى « الفُصُولِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ عُبَيْدان وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِهما » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » فى هذا الباب ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْدَاهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : أصَحُّهما الجوازُ . وصَحَّحَه فى « نَظْمِه » . قال فى « الفُروعِ » : ويجوزُ استِعْمالُه فى يابسٍ على الأصَحِّ . وقدَّمَه فى « الفائِقِ » . والرِّوايةُ الثَّانية ، لا يجوزُ استِعْمالُه . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين :

---

(١) فى الأصل : « أعطتها » .

(٢ – ٢) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

ﷺ : « أَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » . رواه مسلمٌ[1] . ولأنَّ الصَّحابةَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، لَمّا فتَحُوا فارِسَ ، انْتَفَعُوا بسُرُوجِهم وأسْلِحَتِهم ، وذبائحُهم مَيْتَةٌ ، ونَجاستُه لا تَمنَعُ الانْتِفاعَ به ، كالاصْطِيادِ [١/١٥ ظ] بالكلبِ ، وركوبِ البَغْلِ والحِمارِ .

الإنصاف

هذا أظْهَرُ . وجزَمَ به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمَه فى « الرِّعايتَيْن » ، فى باب مِن النَّجاساتِ . وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، قوله : بعدَ الدَّبْغِ . هى مِن زَوائدِ الشَّارِح ، وعليها شَرَحَ ابنُ عُبَيْدان ، وابنُ مُنَجَّى ، و « مَجْمَعُ البَحْرَيْن » . وجزَمَ به ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّين فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : ويُباحُ اسْتِعْمالُه فى اليابِساتِ ، مع القَوْلِ بنَجاستِه فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وفى الأُخرَى ، لا يُباحُ . وهو أظْهَرُ ؛ للنَّهْيِ عن ذلك . فأمَّا قبلَ الدَّبْغِ فلا ينْتفعُ به قوْلًا واحدًا . انتهى . وقدَّمَ هذا الوَجْهَ الزَّرْكَشِيُّ . والوَجْهُ الثَّانى ، أنَّ الحكمَ قبلَ الدَّبْغِ وبعدَه سواءٌ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، لكنْ تَعْلِيلُه

(١) فى : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/٢٧٦ ، ٢٧٧ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٢/١٥٨ ، ٣/١٠٧ ، ٧/١٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/٣٨٦ ، ٣٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٣٤ . والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٣/١١٩٣ . والدارمى ، فى : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢/٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٦٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٦/٣٢٩ .

وانظره أيضا فى : ١/٢٢٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٦/٣٣٤ .

المقنع وَعَنْهُ ، يَطْهُرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِى الْحَيَاةِ ،..............

الشرح الكبير **٣٥** – مسألة ؛ قال : (وعنه : يَطْهُرُ مِنْها جِلْدُ ما كان طاهِرًا حالَ الحياةِ) نصَّ أحمدُ على ذلك ، قال بعضُ أصحابِنا : إنَّما يَطْهُرُ جِلْدُ ما كان مأْكُولَ اللَّحْمِ . وهو مذهبُ الأوْزاعِىِّ[1] ، وأبى ثَوْرٍ ، وإسحاق ؛ لأنَّه رُوِىَ أنّ النبىَّ ﷺ قال : « ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ » . رواه الإمامُ

الإنصاف يدُلّ على الأوَّلِ . قال فى « الفائقِ » : ويُباحُ الانْتِفاعُ بها فى اليابِساتِ . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . انتهى . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكبرى » . قال أبو الخَطَّابِ : يجوزُ الانْتِفاعُ بجلودِ الكلابِ فى اليابسات . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . انتهى . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الكبرى » . وقال أبو الخَطَّابِ : يجوزُ الانْتِفاعُ بجلودِ الكلابِ فى اليابسِ ، وسَدِّ البُثوقِ بها ونحوِه . انتهى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » بقِيلَ ، وقِيلَ. الثَّانى ، مفْهومُ كلامِه أنَّه لا يجوزُ اسْتِعْمالُه فى غيرِ اليابِساتِ ؛ كالمَائِعاتِ ونحوِها . وهو كذلك ؛ فقد قال كثيرٌ مِن الأصحابِ : لا يُنْتفَعُ بها فيه ، رِوايةً واحدةً . قال ابنُ عَقِيلٍ : ولو لم يَنْجُسِ الماءُ ؛ بأنْ كان يَسَعُ قُلَّتَيْن فأكْثَرَ . قال : لأنَّها نَجِسَةُ العَيْنِ ، أشْبَهَتْ [١/ ١٨ و] جِلْدَ الخِنْزِيرِ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين فى « فَتاوِيه » : يجوزُ الانْتِفاعُ بها فى ذلك إنْ لم تَنْجُسِ العَيْنُ .

فائدة : فعَلَى القَوْلِ بجوازِ اسْتِعْمالِه يُباحُ دَبْغُه ، وعلى المَنْعِ ؛ هل يُباحُ دَبْغُه أم لا ؟ فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما ابنُ تميمٍ ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، والزَّرْكَشِىُّ . قال فى « الفُروعِ » : فإنْ جازَ أُبِيحَ الدَّبْغُ ، وإلَّا احْتَمَلَ التَّحْريمَ واحْتَمَلَ الإباحَةَ ، كغَسْلِ نَجاسَةٍ بمائعٍ وماءٍ مُسْتَعْمَلٍ ، وإنْ لم يَطْهُرْ ، كذا قال القاضى ، وكلامُ غيرِه ، خِلافُه ، وهو أظْهَرُ . انتهى .

---

(١) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعى ، إمام الشاميين وفقيههم ، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين ، توفى سنة سبع وخمسين ومائة . وفيات الأعيان ٣ /١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ /٢٢٧ .

الشرح الكبير

أحمدُ ، وأبو داودَ [1] . فَشَبَّهَ الدِّباغَ بالذَّكاةِ ؛ والذَّكاةُ إنّما تَعْمَلُ فى مأْكولِ اللَّحمِ ، ولأنَّه أحدُ المُطَهِّرين للجِلْدِ ، فلم يُؤَثِّرْ فى غيرِ مَأْكُولٍ كالذَّبْحِ . والأَوَّلُ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لعُمُومِ لفظِه فى ذلك ، ولأنَّ قولَه ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » [2] . يَتناوَلُ المَأْكُولَ وغيرَه ، وخَرَجَ مِنه ما كان نَجسًا فى الحياةِ ؛ لكَوْنِ الدَّبْغِ إنَّما يُؤَثِّرُ فى رَفْعِ نجاسةٍ حادِثةٍ بالموتِ ، فتَبْقَى فيما عَداه على قَضِيَّةِ العُمُومِ . وحديثُهم يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بالذَّكاةِ التَّطْييبَ ، مِن قَوْلِهم : رائحةٌ ذَكِيَّةٌ . أى : طَيِّبةٌ . ويَحتَمِلُ أنَّه أرادَ بالذَّكاةِ الطهارةَ ، فعلى هذَيْن التَّأْويلَيْن يكونُ اللَّفْظُ عامًّا فى كلِّ جلْدٍ ، فيَتَناوَلُ ما اختَلَفْنا فيه ، ويَدُلُّ على التَّأْويلِ الذى ذكَرْنا ؛ أنَّه لو أرادَ بالذَّكاةِ الذَّبْحَ لأضافَه إلى الحيوانِ كلِّه ، لا إلى الجِلْدِ .

فصل : فأمَّا جُلودُ السِّباعِ ، فقال القاضى : لا يجوزُ الانْتِفاعُ بها قبلَ الدِّباغِ ولا بعدَه . وبذلك قال الأَوْزاعِىُّ ، وابنُ المُبارَكِ [3] ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، كَراهَةَ

الإنصاف

(1) لم يخرجه بهذا اللفظ إلا الإمام أحمد فى : المسند ٣/٤٧٦ ، ٥/٦ .
وأخرجه النسائى بنحوه ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥٣ ، ١٥٤ .

(2) رواه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس ، عارضة الأحوذى ٧/٢٣٢ ، ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/١٥٣ . والدارمى ، فى : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٣ .

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزى الحنظلى، الإمام الزاهد، جمع العلم والفقه والأدب، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة. الجواهر المضية ٢/٣٢٤–٣٢٦.

الصلاةِ فى جُلُودِ الثَّعالِبِ . (١وأباحَ الحسنُ ، والشَّعْبِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ الصلاةَ فى جُلُودِ الثَّعالِبِ ؛ لأنَّ الثَّعالبَ تُفْدَى فى الإِحْرامِ ، فكانت مُباحَةً ، ولما ثبَتَ مِنَ الدَّليلِ على طهارة جُلُود المَيْتَةِ بالدِّباغِ . وجُلودُ الثَّعالبِ يُبْنَى حُكمُها على حِلِّها ، وفيها رِوَايتانِ ، فكذلك يُخَرَّجُ فى جُلُودها ، فإنْ قُلْنا بتحرِيمها ، فحُكمُ جُلُودِها حُكمُ بَقِيَّةِ جُلُودِ السِّباعِ ، وكذلكَ السَّنانيرُ البَرِّيَّةُ ، فأمَّا الأهلِيَّةُ فمُحرَّمَةٌ . وهل تَطْهُرُ جُلودُها بالدِّباغِ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْنِ١) . ورَخَّص فى جلودِ السباعِ جابرٌ . ورُوِى عن ابنِ سِيرِينَ ، وعُرْوَةَ(٢) ، (٣أنَّهما رَخَّصا٣) فى الرُّكوبِ على جُلُودِ النُّمُورِ . ومذهبُ الشّافعىِّ طهارةُ جلودِ الحيوانات كلِّها إلَّا الكلبَ والخِنْزِيرَ ؛ لأنّه يَرى طهارَتَها فى حالِ الحياةِ ، وله فى جِلْدِ الآدَمِىِّ وَجْهان . وقال أبو حنيفةَ : يَطْهُرُ كلُّ جلدٍ إلَّا جلدَ الخِنْزِيرِ . وحُكِىَ عن أبى يوسفَ طهارةُ كلِّ جلدٍ . وهو روايةٌ عن مالكٍ . ومذهبُ مَن حَكَم بطهارةِ جُلُودِ(٤) الحيواناتِ كلِّها ؛ لعُمومِ قوله ﷺ : « أَيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » . مُتَّفَقٌ عليه . ولَنا ، ما رَوَى أبو رَيْحانَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن رُكُوبِ النُّمورِ . رواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ(٥) . وعن

(١ - ١) سقط من : « م » .
(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، توفى سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٨ ، ٥٩ .
(٣-٣) فى الأصل ، م : « أنهم رخصوا » .
(٤) سقط من : « م » .
(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى جلود النمور والسباع ، من كتاب اللباس ، وفى : باب ما جاء فى الذهب للنساء ، من كتاب الخاتم . سنن أبى داود ٢/٣٨٨ ، ٤١٠ . والنسائى ، فى : باب النتف ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ركوب النمور ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/١٢٠٥ . =

الشرح الكبير

مُعاوِيَةَ، والمِقْدامِ بنِ مَعْدِ يكَرِبَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى [١٦/١ و] عن جُلودِ السِّباعِ[1] والرُّكوبِ عليها. رَواه أبو داوُدَ، والنَّسائِيُّ[2]. مع [3]ما ذَكَرْنا من نَهْيِ النبيِّ[3] ﷺ عن الانْتفاعِ بشيءٍ من المَيْتَةِ، فجَمعْنا بينَ هذه الأحاديثِ، وبينَ الأحاديثِ الدَّالَّةِ على طهارةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بحَمْلِها على ما كان طاهِرًا حالَ الحياةِ، وحَمْلِ أحاديثِ النَّهْيِ على ما لم يَكُنْ طاهِرًا؛ لأنّه متى أمْكَن الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ ولو مِن وجْهٍ، كان أوْلَى مِن التَّعارُضِ بينَها، يُحقِّقُ ذلك أنَّ الدَّبْغَ إنّما يُزيلُ النجاسةَ الحادِثةَ بالموتِ، ويَرُدُّ الجلدَ إلى ما كان عليه حالَ الحياةِ، فإذا كان في الحياةِ نَجِسًا لم يُؤَثِّر فيه الدِّباغُ شيئًا، واللهُ أعلمُ.

فصل: وإذا قُلْنا بطهارةِ الجِلْدِ بالدِّباغِ، لم يَحِلَّ أكْلُه، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، وحُكِيَ عن ابنِ حامِدٍ أنّه يَحِلُّ. وهو وجهٌ لأصحابِ الشافعيِّ؛ لقولِه ﷺ: «ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ». ولأنّه معنًى يُفيدُ الطهارةَ في الجِلْدِ، أشْبَهَ الذَّبْحَ. وظاهِرُ قولِ الشافعيِّ، أنّه إنْ كان مِن حيوانٍ مأْكُولٍ، جازَ أكْلُه؛ لأنَّ الدِّباغَ بمَنْزِلَةِ الذَّكاةِ، وإلّا لم يَجُزْ؛ لأنَّ

الإنصاف ....

= والإمام أحمد، في: المسند ٩٢/٤، ٩٣، ٩٩، ١٣٤.

(١) في الأصل: «نهى عن افتراش جلود السباع».

(٢) في: باب في جلود النمور والسباع، من كتاب اللباس. سنن أبي داود ٣٨٨/٢. كما رواه النسائي، في: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، من كتاب الفرع والعتيرة. المجتبى ١٥٦/٧. والإمام أحمد، في: المسند ١٠١/٤.

(٣ - ٣) في الأصل، م: «ذكرناه، ونهى النبي».

الشرح الكبير

الذَّكاةَ لا تُبِيحُه ، فالدِّباغُ أَوْلَى . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لقَوْلِه عزَّ وجلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[1] . والجِلْدُ مِنها . ولقولِه ﷺ : « إنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولا يَلْزَمُ مِن الطهارةِ إباحَةُ الأكْلِ ؛ بدليلِ تحريمِ الخبائثِ مِمّا لا يَنْجُسُ بالموتِ ، وقِياسُهم لا يُقْبَلُ مع مُعارَضةِ الكتابِ والسُّنَّةِ .

فصل : ويجوز بَيْعُه ، وإجارَتُه ، والانْتِفاعُ به فى كلِّ ما يُمْكِنُ ، سِوَى الأكْلِ ، وهو قولُ الشافعيِّ فى الجَدِيدِ . ولا يجوز بَيْعُه قبلَ الدَّبْغِ ، لا نَعلَمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّه مُتَّفَقٌ على نجاسَتِه ، أشْبَهَ الخِنزِيرَ ، ويَفتَقِرُ ما يُدبَغُ به إلى أن يكونَ مُنَشِّفًا للرُّطُوبةِ ، مُنَقِّيًا للخَبَثِ ، كالشَّبِّ[3] والقَرَظِ[4] . قال ابنُ عَقِيلٍ : يُشْتَرَطُ أن يكونَ طاهرًا ؛ لأنَّها طهارةٌ مِن نجاسةٍ ، فلم

الإنصاف

(١) سورة المائدة ٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٢/ ١٥٨ ، ٣/ ١٠٧ ، ٧/ ١٢٤ .ومسلم ، فى : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ .وأبو داود ، فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/ ٢٣٤ . والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧/ ١٥١ ، ١٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٣ والدارمى ، فى:باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢/ ٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢/ ٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى المسند : ١/ ٢٦٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٦/ ٣٢٩ . وانظره أيضا فى : ١/ ٢٢٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٦/ ٣٣٤ .

(٣) ألشب : من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزاج .

(٤) القرظ : حب يخرج فى غلف كالعدس من شجر العضاه ، يدبغ به .

المقنع

وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِالذَّكَاةِ .

الشرح الكبير

تَطْهُرْ بنَجِسٍ ، كالاسْتِجْمارِ . وهل يَطْهُرُ الجِلْدُ بمُجَرَّدِ الدَّبْغِ قبلَ غَسْلِه بالماءِ ؟ فيه وجهان ؛ أحدُهما ، لا يَحصُلُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا الماءُ والقَرَظُ » . رواه أبو داود[1] . ولأنَّ ما يُدبَغُ به نَجُسَ بمُلاقاةِ الجِلْدِ ، فإذا انْدَبَغَ الجلدُ بَقِيَتِ الآلَةُ نَجِسَةً ، فَتَبْقَى نجاسةُ الجلدِ لمُلاقاتِها له ، فلا تَزُولُ إلَّا بالغَسْلِ . والثانى ، يَطْهُرُ ؛ لقولِه ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » . ولأنّه طَهُرَ بانْقِلابِه ، فلم يَفتَقِرْ إلى استعمالِ الماءِ ، كالخَمْرَةِ إذا انْقَلَبَتْ . وروَتْ عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُه »[2] . قال شيخُنا : والأوَّلُ أَوْلَى ، فإنَّ المعنى والخبرَ إنّما يَدُلَّانِ على طهارةِ عَيْنِه ، وذلك لا يَمنَعُ مِن وُجوبِ غَسْلِه مِن [١٦/١ ظ] نجاسةٍ تُلاقِيه ، كما لو أصابَتْه نجاسةٌ سِوَى آلَةِ الدَّبْغِ ، أو أصابَتْه آلةُ الدَّبْغِ بعدَ فَصْلِه عنها[3] . ولأصْحابِ الشافعيِّ وجهان كهٰذَيْن .

فصل : ولا يفْتَقِرُ الدَّبْغُ إلى فِعْلٍ ، فلو وَقَع جلدٌ فى مَدْبَغَةٍ فانْدَبَغ ، طَهُرَ ؛ لأنَّها إزالَةُ نجاسةٍ ، فهو كالمَطَرِ يُطَهِّرُ الأرضَ النَّجِسَةَ .

٣٦ – مسألة ؛ قال : (ولا يَطْهُرُ جِلْدًا غَيْرِ المَأْكُولِ بالذَّكاةِ) وهذا

الإنصاف

تنبيه : قوله : ولا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيرِ المأكولِ بالذَّكاةِ . يعْنى ، إذا ذُبِحَ ذلك . وهو

---

(١) فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٨٧/٢ . كما رواه النسائى ، فى : باب ما يدبغ به من جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ١٥٤/٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٤/٦ .

(٢) أورده صاحب كنز العمال وعزاه إلى أبى بكر فى الغيلانيات . كنز العمال ٤١٨/٩ . وأخرجه البيهقى بلفظ : « طهور كل إهاب دباغه » . السنن الكبرى ٢١/١ .

(٣) انظر : المغنى ٩٦/١ .

الشرح الكبير

قولُ الشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَطْهُرُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ »[1] . شَبَّه الدَّبْغَ بالذَّكاةِ ، والدَّبْغُ يُطَهِّرُ الجِلْدَ على ما مَضَى ، كذلك الذَّكاةُ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن افْتِراشِ جُلُودِ

الإنصاف

صحيحٌ ، بل لا يجوزُ ذَبْحُه لأجْلِ ذلك ، خِلافًا لأبى حَنِيفةَ ، ولا لغيرِه . قال الشيخُ تَقِيُّ الدِّين : ولو كان فى النَّزْعِ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، ولو كان جِلْدَ آدَمِيٍّ وقُلْنا : يَنْجُسُ بمَوْتِه . وهو صحيحٌ . قالَه القاضى وغيرُه . واقْتصَرَ عليه فى « الفُروعِ » .اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قاله فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن »، و « الفائِق » . وقال الشَّارِحُ : وحُكِيَ ذلك عن ابنِ حامِدٍ ، [2]وقال فى مكانٍ آخَرَ : ويَحْرُمُ اسْتِعْمالُ جلْدِ الآدَمِيِّ إجْماعًا . قال فى « التَّعْليق » ، وغيرِه : ولا يَطْهُرُ بدْبغِه . وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَيْن . انتهى[2] قال ابنُ تميمٍ : وفى اعْتِبارِ كوْنِه مأْكولًا وغيرَ آدَمِيٍّ وَجْهان . وقال فى « الرِّعايَةِ الكبرى » : وفى جِلْدِ الآدَمِيِّ وَجْهان ؛ أنَّه نَجُسَ بِمَوْتِه .

فوائد ؛ ما يَطْهُرُ بدَبْغِه انْتُفِعَ به ولا يجوزُ أكْلُه ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . ونصَّ عليه . وقيل : يجوزُ . وقال فى مكانٍ آخرَ : ويحْرُمُ اسْتِعْمالُ جِلْدِ الآدَمِيِّ إجْماعًا . قال فى « التَّعْليق » ، وغيرِه : ولا يَطْهُرُ بدَبْغِه ، وأطْلَقَ بعضُهم وَجْهَين .انتهى[2]. وفيه روايةٌ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائق » . وقال الشَّارِحُ : وحُكِيَ عن ابنِ حامِدٍ[2] . ويجوزُ بَيْعُه . على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يجوزُ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » ، كما لو لم يَطْهُرْ بدَبْغِه ، وكما لو باعَه قبلَ الدَّبْغِ . نقلَه الجماعةُ . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى « الحاوِى الكبير » ، فى البُيوعِ ، وأطْلَقَ أبو الخَطَّابِ

---

(١) تقدم صفحة ١٦٦ .

(٢ – ٢) زيادة من : « ش » .

المقنع ....

الشرح الكبير

السِّباعِ ، ورُكوبِ النُّمورِ ، وهو عامٌّ فى المُذَكَّى وغيرِه . ولأنَّه ذَبْحٌ لا يُبيحُ اللَّحْمَ ، فلم يُطَهِّرِ الجِلْدَ ، كذبحِ المَجُوسِىِّ ، والخبرُ قد أجَبْنا عنه

الإنصاف

جوازَ بَيْعِه مع نَجاسَتِه ؛ كثَوْبٍ نَجِسٍ . قال فى « الفُروعِ » : فيَتوجَّهُ منه بَيْعُ نَجاسَةٍ يجوزُ الانْتِفاعُ بها . ولا فَرْقٌ ولا إجْماعٌ كما قيلَ . قال ابنُ القاسمِ المالِكِىُّ[1] : لا بأْسَ ببَيْعِ الزِّبْلِ . قال اللَّخمِىُّ[2] : هذا مِن قَوْلِه يدُلُّ على بَيْعِ العَذِرَةِ . وقال ابنُ الماجِشُون : لا بأْسَ ببَيْعِ العَذِرَةِ ؛ لأنَّه مِن منافعِ النَّاسِ .

فوائد ؛ الأُولَى ، يُباحُ لُبْسُ جِلْدِ الثَّعالبِ فى غيرِ صلاةٍ فيه . نَصَّ عليه . وقدَّمَه فى « الفائقِ » . وعنه ، يُباحُ لُبْسُه ، وتصِحُّ الصَّلاةُ فيه . واخْتارَه أبو بكرٍ . وقدَّمَه فى «الرِّعايَةِ الكبرى». وعنه، تُكْرَهُ الصَّلاةُ فيه. وعنه، يَحْرُمُ لُبْسُه. اخْتارَه الخَلَّالُ. ذكَرَه فى « التَّلْخيصِ » ، وأطْلَقَهُنَّ . وأطْلَقَ الخِلافَ ابنُ تَميمٍ . [3]قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : يُباحُ لُبْسُه قوْلًا واحدًا ، وفى كَراهَةِ الصَّلاةِ فيه وَجْهان . انتهى . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ[3]، وابن عُبَيْدان ، وغيرُهم : الخِلافُ هنا مَبْنِىٌّ على الخلافِ فى حِلِّها . وقال فى « الفُروعِ » : وفى لُبْسِ جلْدِ الثَّعْلَبِ رِوايَتان . ويأْتِى حكمُ حِلِّها فى بابِ الأطْعِمَةِ ، ويأْتِى آخِرَ سَتْرِ العَوْرَةِ . وهل يُكْرَهُ لُبْسُه وافْتِراشُه جِلْدًا مُخْتَلَفًا فى نَجاسَتِه ؟. والثَّانيةُ ، لا يُباحُ افْتِراشُ جلُودِ السِّباعِ مع الحُكْمِ بنَجاسَتِها ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . اخْتارَه القاضِى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم . وعنه ، يُباحُ . اخْتارَه أبو

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة ، العُتَقى، أبو عبد الله ، من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مُقِلٌّ متقن حسن الضبط ، مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ووفاته سنة إحدى وتسعين ومائة . الديباج المذهب ١/٤٦٥ ، ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ .

(٢) بدر بن الهيثم بن خلف ، القاضى الفقيه الصدوق المعمر اللخمى الكوفى نزيل بغداد ، أبو القاسم ، كان ثقة نبيلًا . ولد سنة مائتين أو بعدها بعام . وتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤/٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٣ - ٣) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

فيما مَضَى . وأما قِياسُ الذَّكاةِ على الدَّبغِ فلا يصِحُّ ، فإنَّ الدَّبْغَ أقْوَى ؛ لأنَّه يُزيلُ الخَبَثَ والرُّطُوباتِ كلَّها ، ويُطَيِّبُ الجلدَ ، على وجهٍ يَتَهَيَّأُ به

الإنصاف

الخَطَّابِ ، وبالَغَ حتى قال : يجوزُ الانْتِفاعُ بجلودِ الكلاب فى اليابسِ ، وسَدُّ البُثوقِ ونحوِه . ولم يشْتَرِطْ دِباغًا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكبرى » ، وحَكاهُما وَجْهَيْن . والثَّالثةُ ، فى الخَـرْزِ بشَعَرِ الخِنْزِيرِ رواياتٌ ؛ الجوازِ . وعدَمُه . صَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما « ابن تَميمٍ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . والكَرَاهةُ ، وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، وصَحَّحَه فى « الحاوِيَيْن » ، وجزَمَ به فى « المُنَوِّرِ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَ الكَراهَةَ والجوازَ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . ويجبُ غَسْلُ ما خُرِزَ به رَطْبًا ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . قدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . قال فى « الرِّعايَةِ » : هذا الأقْيَسُ . وعنه ، لا يجبُ ؛ لإفسادِ المَغْسولِ . والرابعةُ ، نصَّ أحمدُ على جوازِ المُنْخُلِ مِن شَعَرٍ نَجِسٍ . واقْتَصَرَ عليه ابنُ تَميمٍ ، وجَزَمَ به فى « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، ثم قال : وقلتُ : يُكرَهُ .

فوائد ؛ منها ، جَعْلُ المُصْرانِ وَتَرًا دِباغٌ ، وكذلك الكَرِشُ . ذكَرَه أبو المَعالِى . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ لا . ومنها ، يُشْتَرطُ فيما يُدْبَغُ به أنْ يكونَ مُنَشِّفًا للرُّطوبَةِ ، مُنَقِّيًا للخَبَثِ ، بحيثُ لو نُقِعَ الجِلدُ بعدَه فى الماء لم يَفْسُدْ . وزاد ابنُ عَقِيلٍ ، وأنْ يكونَ قاطِعًا للرَّائحةِ والسُّهوكَةِ[1] ، ولا يظْهَرُ منه رائحةٌ ، ولا طَعْمٌ ، ولا لَوْنٌ خَبيثٌ ، إذا انْتفَعَ به بعدَ دَبْغِه فى المائعاتِ . ومنها ، يُشْتَرطُ غَسْلُ المَدْبوغِ ، على الصَّحيحِ . اختارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمَه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُشْتَرطُ غَسْلُه فى أظْهَرِ

(١) السهوكة : الرائحة الكريهة .

المقنع

وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتُهَا نَجِسٌ فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، ....

الشرح الكبير

للبقاءِ على وجهٍ لا يَتغَيَّرُ ، والذَّكاةُ لا يَحصُلُ بها ذلك ، ولا يُسْتَغْنى بها عن الدَّبْغِ ، فدَلَّ على أنَّه أقْوَى .

٣٧ – مسألة ؛ قال : (ولَبَنُ المَيْتَةِ نَجِسٌ ؛ لأَنَّه مائِعٌ فى وِعاءٍ نَجِسٍ فتَنَجَّسَ به ، وكذلك إنْفَحَتُها فى ظاهِرِ المذهبِ) ؛ لِما ذَكَرْنا وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ . ورُوِى أنَّها طاهرةٌ ، وهو قولُ أبى حنيفةَ ،

الإنصاف

الوَجْهَيْن . وصَحَّحَه فى « الحَواشِى » ، و « الرِّعايتَيْن » . قال ابنُ عُبَيْدان : اشْتِراطُ الغَسْلِ أظْهَرُ . وقيل : لا يُشْتَرَطُ . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخِيص » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الفائقِ » . ومنها ، لا يَحْصُلُ الدَّبْغُ بنَجِسٍ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَة الكبرى » : يَحْصُلُ به ، ويُغْسَلُ بعدَه . قلت [١/١٨ظ]: فيُعايَى بها . ومنها ، لو شُمِّسَ أو تُرِّبَ من غيرِ دَبْغٍ لم يَطْهُرْ . قدَّمَه فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَة الكبرى » ، و « حَواشِى المُحَرَّرِ » . وقَدَّمَه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الكبير » ، فى التَّشْميسِ . وقيل : يَطْهُرُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ فيهما . وأطْلَقَهما فى التَّشْميسِ ، فى « الفائِقِ » ، و « الفُروع » ، وقال : ويَتَوَجَّهان فى تَتْرِيبِه ، أو ريحٍ . فكأنَّه ما اطَّلَعَ على الخلافِ فى التَّتْريب . ومنها ، لا يَفْتَقِرُ الدَّبْغُ إلى فِعْلٍ ، فلو وقَعَ جِلْدٌ فى مَدْبَغَةٍ فانْدَبَغَ طَهُرَ .

قوله : ولَبَنُ المَيْتَةِ وإنْفَحَتُها نَجِسٌ فى ظاهِرِ المذهبِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أنَّه طاهِرٌ مُباحٌ . اخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . وجزَمَ به فى « نهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وصَحَّحَه فى « نَظْمِها » ، وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » .

فائدة : حُكْمُ جِلْدَةِ الإنْفَحَةِ حُكْمُ الإنْفَحَةِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ .

الشرح الكبير

وداودَ ؛ لأنَّ الصحابةَ ، رضى اللهُ عنهم ، أكَلُوا الجُبْنَ لمّا دَخَلُوا المَدائِنَ[1] ، وهو يُعْمَلُ بالإنْفَحَةِ[2] ، وذَبائِحُهم مَيْتَةٌ ؛ لأنَّهم مَجُوسٌ . والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّه مائِعٌ فى وعاءٍ[3] نَجِسٍ، أشْبَهَ ما لو حُلِبَ فى إناءٍ نَجِسٍ. وأمّا المَجُوسُ فقد قِيل : إنَّهم ما كانوا يَذْبَحُون بأنْفُسِهم ، وكان جَزّارُوهم اليهودَ والنَّصارَى ، ولو لم يُنْقَلْ ذلك عنهم ، كان الاحْتِمالُ باقِيًا[4] ، فإنَّه قد كان فيهم اليهودُ والنَّصارَى ، والأصلُ الحِلُّ ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ ، وقد رُوِى أنّ الصحابةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، لَمّا قَدِمُوا العراقَ كَسَرُوا جيشًا مِن أهلِ فارِسَ ، بعدَ أن وَضَعُوا طَعامَهم ليأْكُلُوه ، فلما فَرَغ المُسْلِمون منهم جَلَسُوا فأَكَلُوا الطَّعامَ ، وهو لا يَخْلُو مِن اللَّحْمِ ظاهرًا ، فلو حُكِمَ بنجاسَةِ ما ذُبِحَ فى بلدِهم لَما أكَلُوا مِن لَحْمِهم ، وإذا حَكَمْنا بطهارةِ اللحمِ ، فالجُبنُ أوْلَى ، وعلى هذا لو دخلَ الإنسانُ أرضًا فيها مَجُوسٌ وأهلُ كتابٍ ، كان له أكْلُ جُبْنِهم ولَحْمِهم ؛ لما ذكَرْنا .

الإنصاف

وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وجزَمَ جماعةٌ بنجَاسَةِ الجِلْدَةِ . وذكَرَه القاضى فى « الخِلافِ » اتِّفاقًا . وقال فى « الفائقِ » : والنِّزاعُ فى الإنْفَحَةِ دُونَ جِلْدَتِها . وقيل : فيهما .

---

(1) المدائن : مدن مجتمعة بناها الفرس بين الفرات ودجلة ، توسطوا بها مصب الفرات فى دجلة ، ثم تحول عنها الناس إلى الكوفة والبصرة وواسط وبغداد ، وذكر ياقوت أن المسمى بهذا الاسم فى زمانه بليدة شبيهة بالقرية ، بينها وبين بغداد ستة فراسخ . معجم البلدان ٤/٤٤٥ - ٤٤٧ .

(2) الإنفحة ، بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها . وهى لكل ذى كرش شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن . المصباح المنير .

(3) فى م : « إناء » .

(4) فى م : « كافيا » .

المقنع

وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا نَجِسٌ ،..................

الشرح الكبير

فصل : وإن ماتَتِ الدَّجاجَةُ ، وفيها بَيْضَةٌ قد صَلُبَ قِشْرُها ، فهى طاهِرَةٌ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، وبعضِ الشّافِعِيَّة ، وابنِ المُنْذِرِ . وكَرِهَها علىٌّ بنُ أبى طالبٍ ، وابنُ عُمَرَ ، ومالكٌ ، واللَّيْثُ[1] ، وبعضُ الشافعيةِ ؛ لأنَّها جُزْءٌ مِن المَيْتَةِ . ولَنا ، أنَّها [١/١٧ و] بيضةٌ صُلْبَةُ القِشْرَةِ ، مُنْفَصِلَةٌ عن المَيْتَةِ ، أشْبَهَتِ الوَلَدَ إذا خَرَج حيًّا مِن المَيْتَةِ ، وكَراهِيَةُ الصحابةِ مَحْمُولَةٌ على التَّنْزِيهِ ، اسْتِقْذارًا لها . وإن لم تَكْمُلِ البَيْضَةُ ، فقال بعضُ أصحابِنا : ما كان قِشْرُها أبيضَ فهو طاهِرٌ ، وما لم يَبْيَضَّ فهو نَجِسٌ ؛ لأنَّه ليس عليه حائِلٌ حَصِينٌ . واختارَ ابنُ عَقِيلٍ أنَّها لا تَتَنَجَّسُ ؛ لأنَّ البَيْضَةَ عليها غاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ ، كالجِلْدِ ، وهو القِشْرُ قبلَ أن يَقْوَى ، فلا يَتَنَجَّسُ منها إلَّا ما لَاقَى النجاسةَ ، كالسَّمْنِ الجامِدِ إذا ماتتْ فيه فأْرَةٌ ، إلَّا أنَّ هذه تَطْهُر إذا غُسِلتْ ؛ لأنَّ لها مِن القُوَّةِ ما يَمْنَعُ دُخولَ أجْزاءِ النجاسةِ فيها ، بخلافِ السَّمْنِ . واللهُ أعلمُ .

٣٨ – مسألة ؛ قال : (وعَظْمُها وقَرْنُها وظُفْرُها نَجِسٌ) عِظامُ المَيْتَةِ النَّجِسَةِ نَجِسَةٌ ، مأْكُولَةَ اللَّحْمِ ، أو غيرِها كالفِيلَةِ ، لا تَطْهُر

الإنصاف

قوله : وعَظْمُها ، وقَرْنُها ، وظُفْرُها ، نَجِسٌ . وكذا عَصَبُها وحافِرُها ، يعْنى التي تَنْجُسُ بمَوْتِها . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحاب . وعنه ، طاهِرٌ . ذكَرَها فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . قال فى « الفائقِ » : وخَرَّجَ أبو الخَطَّابِ الطَّهارَةَ ، واخْتارَه شيخُنا . يعنى به الشيخَ تَقِىَّ الدِّين . قال : وهو المُخْتارُ . انتهى . قال بعضُ

(١) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمى ، شيخ الديار المصرية وعالمها ، الإمام الثقة الحجة ، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة . وفيات الأعيان ٤ /١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ /٢٦٦ ، ٢٦٧ .

الشرح الكبير

بِحالٍ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . ورَخَّص فى الانْتِفاعِ بعظامِ الفِيَلَةِ محمدُ بن سيرِينَ ، وابنُ جُرَيْجٍ ؛ لِما رَوَى أبو داودَ[1] [2]بإسْنادِه عن ثَوْبَانَ[2] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ [3]قال : « اشْتَرِ[3] لفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ[4] وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ » . وقال مالكٌ : إنَّ الفِيلَ إنْ ذُكِّىَ فعَظْمُه طاهِرٌ ، وإلَّا فهو نَجِسٌ . لأنَّ الفِيلَ مأْكُولٌ عندَه . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : عِظامُ المَيْتاتِ طاهِرَة ؛ لأنَّ الموتَ لا يُحِلُّها ، فلا تَنْجُسُ به ، كالشَّعَرِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ . والعَظْمُ مِن جُمْلَتِها ، فيَكُونُ مُحَرَّمًا ، والفِيلُ لا يُؤْكَلُ لحمُه ، فيكونُ نَجِسًا على كلِّ حالٍ ، والدَّلِيلُ على تَحرِيمِه نَهْىُ النبىِّ ﷺ عن كلِّ ذِى نابٍ مِن السِّباعِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] ، والفِيلُ أعْظَمُها نابًا . وحديثُ

الإنصاف

الأصحابِ : فعلَى هذا يجوزُ بَيْعُه . قال فى « الفُروعِ » : فقيل : لأنَّه لا حياةَ فيه .

---

(١) فى : باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٤٠٤، ٤٠٥ .
ورواه أيضا الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٧٥ .

(٢-٢) سقط من : « م » .

(٣-٣) فى الأصل ، م : « اشترى » .

(٤) ذكرها ابن الأثير بسكون الصاد، ثم نقل عن الخطابى فى المعالم قوله: إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدرى ما هى، وما أرى أن القلادة تكون منها. ونقل عن أبى موسى: يحتمل عندى أن الرواية إنما هى العصب، بفتح الصاد، وهى أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيء مدور، فيحتمل أنهم كانو يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد. ونقل عنه أيضا، عن بعض أهل اليمن، أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض. النهاية ٣/٢٤٥.

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ألبان الأتن ، من كتاب الطب . صحيح البخارى ٧ / ١٨١ . ومسلم ، فى : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، من كتاب الصيد . صحيح مسلم ٣ / ١٥٣٣ . وأبو داود ، فى : باب النهى عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة ، من أبواب الصيد ،=

الشرح الكبير

ثَوْبَانَ ، قال الخَطَّابِىُّ ، عن الأصْمَعِىِّ[1] : العاج : الذَّبْلُ[2] . ويقال : هو عَظْمُ ظَهْرِ السُّلَحْفاةِ البَحْرِيَّةِ[3] . وقولُهم : إنَّ العِظامَ لا يُحِلُّها الموتُ . مَمْنُوعٌ ؛ لأنَّ الحياةَ تُحِلُّها ، وكُلُّ ما تُحِلُّه الحياةُ يُحِلُّه الموتُ ؛ بدَلِيلِ قولِه تعالىٰ : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنْشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾[4] . ولأنَّ دليلَ الحياةِ الإحساسُ والألَمُ ، وهو فى العَظْمِ أشَدُّ مِنه فى اللَّحمِ ، والضِّرْسُ يأْلَمُ ، ويَلْحَقُه الضَّرَسُ[5] ، ويُحِسُّ ببَرْدِ الماءِ وحَرارتِه ، وما يُحِلُّه الموتُ يَنْجُسُ ، والقَرْنُ والظُّفْرُ والحافِرُ كالعَظْمِ ؛ إن أُخِذَ مِن مُذَكًّى فهو طاهرٌ ، وإن أُخِذ مِن حَىٍّ فهو نَجِسٌ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِىَ حَيَّةٌ فَهُوَ

الإنصاف

وقيل ، وهو الأصَحُّ : لانْتِفاءِ سبَبِ التَّنْجِيس ، وهو الرُّطُوبَةُ . انتهى . وفى أصْلِ المسْألَةِ وَجْهٌ ؛ أنَّ ما سقطَ عادةً مِثْلُ قُرونِ الوُعولِ ، طاهِرٌ وغيرُه نَجِسٌ .

= وفى : باب ماجاء فى الانتفاع بآنية المشركين ، من أبواب السير ، وفى : باب ماجاء فى الأكل فى آنية الكفار ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٦/٢٦٦ ، ٧/٥٠ ، ٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وباب إباحة أكل لحوم الدجاج ، من كتاب الصيد . المجتبى ٧/١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب أكل كل ذى ناب من السباع ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٧ . والدارمى ، فى : باب ما لا يؤكل من السباع ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢/٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/١٤٧ ، ٤/١٩٣ ، ١٩٤ .

(١) أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعى، الراوية، اللغوى، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، توفى سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٢١٨-٢٢٤.

(٢) فى القاموس : والذبل : جلد السلحفاة البحرية أو البرية ، أوعظام ظهر دابة بحرية تتخذ منها الأسورة والأمشاط .

(٣) معالم السنن ٤/٢١٢ . وفيه بعد هذا : « وأما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة ، وهو ميتة لايجوز استعماله » .

(٤) سورة يس ٧٨ ، ٧٩ .

(٥) الضَّرَس ، بالتحريك : خور وكلال يصيب الضرس أو السن عند أكل الشىء الحامض. (اللسان) .

المقنع وَصُوفُهَا وَشَعَرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ .

الشرح الكبير مَيْتَةٌ » . رواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وكذلك ما يَتَساقَطُ مِن قُرُونِ الوُعُولِ فى حياتِها ، ويَحْتَمِلُ أنَّ هذا طاهرٌ ؛ لأنَّه طاهرٌ مُتَّصِلًا مع عَدَمِ الحياةِ فيه ، فلم يَنْجُسْ بفَصْلِه مِن الحيوان كالشَّعَرِ . والخَبَرُ أُرِيدَ به ما يُقْطَعُ [١٧/١ ظ] مِن البَهِيمَةِ مِمّا فيه حياةٌ فيَمُوتُ بفَصْلِه ، بدليلِ الشَّعَرِ ، فأمّا ما لا يَنْجُسُ بالموتِ كالسَّمَكِ ، فلا بأْسَ بعِظامِه ؛ لأنَّه[2] لا يَنْجُسُ بالموتِ ، فهو كالمُذَكَّى .

٣٩ - مسألة ؛ قال : (وصُوفُها وشَعَرُها ورِيشُها طاهِرٌ) يعنى : شَعَرَ ما كان طاهِرًا فى حياتِه وصُوفَه . رُوِى ذلك عن الحسنِ ، وابنِ

الإنصاف قوله : وصُوفُها ، وشَعَرُها ، ورِيشُها ، طاهرٌ . وكذلك الوَبَرُ ، يعنى ، الطاهرَ فى حالِ الحياة . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعَ به أكثرُهم . نقَلَ المَيْمُونِىُّ : صوفُ المَيْتَةِ ما أعْلَمُ أحدًا كرِهَه . وعنه ، أنَّ ذلك كلَّه نَجِسٌ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، قال : لأنَّه مَيْتَةٌ . وقيل : يَنْجُسُ شَعَرُ الهِرِّ وما دُونَها فى الخِلْقَةِ بالموتِ ؛ لزَوالِ عِلَّةِ الطَّوافِ . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ .

فائدة : فى الصُّوفِ والشَّعَرِ والرِّيشِ المُنْفَصِلِ من الحيوانِ الحَىِّ الذى لا يُؤْكَلُ ، غيرِ الكلبِ والخِنْزِيرِ والآدَمِىِّ ، ثلاثُ رِواياتٍ ؛ النَّجاسَةُ ، والطَّهارَةُ ، والنَّجاسَةُ مِن النَّجِسِ ، والطَّهارَةُ مِن الطَّاهِرِ . وهى المذهبُ . قال المُصَنِّفُ فى

(١) فى : باب ما قطع من الحى فهو ميت ، من أبواب الصيد . عارضة الأحوذى ٢٧٣/٦ . وكذلك رواه أبو داود ، فى : باب فى صيد قطع منه قطعة ، من كتاب الصيد . سنن أبى داود ١٠٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما قطع من البهيمة وهى حية ، من كتاب الصيد . سنن ابن ماجه ١٠٧٢/٢ ، والدارمى ، فى : باب فى الصيد يبين منه العضو ، من كتاب الصيد . سنن الدارمى ٩٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/٥ .
(٢) فى م : « فإنه » .

الشرح الكبير

سِيرِينَ . وبه قال مالكٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، والأَوْزاعِيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ . ورُوِى عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه نَجِسٌ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّه يَنْمِى مِن الحيوانِ ، فنَجُسَ بمَوْتِه ، كأعْضائِه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لا بَأْسَ بِمَسْكِ[1] الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَصُوفِهَا وَشَعَرِهَا إِذَا غُسِلَ » . رواه الدّارَقُطْنِيُّ[2] ، وقال : لم يأْتِ به إلَّا يوسُفُ بنُ السَّفْرِ ، وهو ضَعِيفٌ . ولأنَّه لا تفتَقِرُ طهارةُ مُنْفَصِلِه إلى ذَكاةِ أصْلِه ، فلم يَنْجُسْ بمَوْتِه ، كأجْزاءِ السَّمَكِ والجَرادِ . ولأنَّه لا حياةَ فيه ، وما لا تُحِلُّه الحياةُ لا يموتُ ، والدَّلِيلُ على أنَّه لا حياةَ فيه ، أنَّه لو كان فيه حياةٌ لَنجُس بفَصْلِه مِن الحيوانِ ، فى حالِ حَياتِه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ » . رواه أبو داودَ[3] بمعناه . وما ذكَرُوه يَنْتَقِضُ بالبَيْضِ ، ويُفارِقُ الأعضاءَ ؛ لأنَّ فيها حياةً ، ولذلكَ[4] تَنْجُسُ بفَصْلِها مِن الحيوانِ حالَ حياتِه ، والنُّمُوُّ لا يَدُلُّ على الحياةِ ، بدليلِ نُمُوِّ الشَّجَرِ ، والرِّيشُ كالشَّعَرِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه ، فأمَّا أُصُولُ الرِّيشِ والشَّعَرِ ، إذا نُتِفَ مِن المَيْتَةِ وهو رَطْبٌ ، فهو نَجِسٌ برُطُوبةِ المَيْتَةِ ، وهل يَطْهُرُ بالغَسْلِ ؟ على

الإنصاف

« المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، و ابنُ تَميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : وكلُّ حيوانٍ فحُكْمُ شَعَرِه حكمُ بقِيَّةِ أجْزائِه ؛ ما كان طاهِرًا فشَعَرُه طاهِرٌ حيًّا ومَيِّتًا ، وما كان نَجِسًا فشَعَرُه كذلك ، لا فرْقَ بين حالَةِ الحياةِ وحالةِ الموتِ . قال ابنُ عُبَيْدان :

---

(١) المَسْك : الجلد أو خاص بالسَّخْلَة . (القاموس) .

(٢) فى : باب الدباغ ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٤٧ .

(٣) انظر ما تقدم فى صفحة ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) فى الأصل : « وكذلك » .

الشرح الكبير

وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يَطهُرُ كرُءُوسِ الشَّعَرِ إذا تَنَجَّس . والثانى ، لا يَطهُرُ ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِن اللَّحْمِ لم يَكمُلْ شعرًا ولا ريشًا .

فصل : وشَعَرُ الآدَمِىِّ طاهرٌ ؛ مُنْفَصِلًا ومُتَّصِلًا ، فى الحياةِ والموتِ . وقال الشافعىُّ فى أحدِ قوْلَيْه : يَنْجُسُ بفَصْلِه . (1)ولهم فى شَعَرِ النبىِّ ﷺ وَجْهانِ ؛ أحَدُهما ، هو نَجِسٌ كعُضْوِه(1) . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ فَرَّق شَعَرَه بينَ أصحابِه ، قال أنسٌ : لَمّا رَمَى رسولُ اللهِ ﷺ ونَحَر نُسُكَه ، ناوَلَ الحالِقَ شِقَّه الأيْمَنَ ، فحَلَقَه ، ثم دَعا أبا طَلْحَةَ الأنْصارِىَّ ، فأعطاهُ إيَّاهُ ، ثم ناوَلَه الشِّقَّ الأيْسَرَ ، فقال : « احْلِقْ » . فحَلَقَه ، وأعطاه أبا طَلْحَةَ ، فقال : « اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » . رواه مسلم[2] . ورُوِىَ أنَّ مُعاوِيةَ أوْصَى

الإنصاف

والضَّابِطُ أنَّ كلَّ صُوفٍ ، أو شَعَرٍ ، أو وَبَرٍ ، أو رِيشٍ ، فإنَّه تابعٌ لأصْلِه فى الطَّهارةِ والنَّجاسَةِ ، وما كان أصْلُه مُخْتلَفًا فيه ، خُرِّجَ على الخلاف . انتهى . وقال فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَة الصُّغرى » : وشَعَرُها وصُوفُها ووَبَرُها وريشُها ، طاهِرٌ . وعنه ، نَجِسٌ . وكذلك كُلُّ حيوانٍ طاهرٍ لا يُؤْكَلُ . وقال فى « الرِّعايَة الكُبْرى » ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ فى الصُّوفِ ، ونحوِه : ومُنْفَصِلُه فى الحياةِ طاهرٌ ، وقيل : لا . وهو بعيدٌ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » ، بعدَ أنْ حكَى الخِلافَ فى الشَّعَرِ ، ونحوِه ، وقدَّمَ أنَّه طاهرٌ : وكذلك مِن حَيوانٍ حَىٍّ لا يُؤْكَلُ . وعنه ، مِن طاهرٍ ، طاهرٌ . انتهى . فظاهِرُ كلامِه ، أنَّ تلك الأجْزاءَ مِن الحيوانِ الحَىِّ الذى لا يُؤْكَلُ ، طاهِرَةٌ ، على المُقَدَّمِ ، سواءٌ كانت مِن طاهرٍ أو نَجِسٍ ، وليس كذلك .

(1 - 1) سقط من : « م » .

(2) فى : باب بيان أن السنة يوم النحر ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٩٤٨/٣ . وأبو داود ، فى : باب الحلق والتقصير ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٥٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ الحلق ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ١٤٦/٤ .

الشرح الكبير

أن يُجْعَلَ نَصِيبُه منه فى فِيه إذا ماتَ . وكان فى قَلَنْسُوَةِ خالدٍ شَعَراتٌ مِن شَعرِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولو كان نَجِسًا لَما ساغَ ذلك ، ولَما فَرَّقَه النبىُّ ﷺ ، وقد عَلِم أنَّهم يأْخُذُونَه يَتَبَرَّكُون به[1] ، وما كان طاهِرًا مِن النبىِّ ﷺ كان طاهِرًا مِمَّن سِواه ، كسائِرِه . ولأنَّه [١٨/١ و] شَعَرٌ مُتَّصِلُه طاهِرٌ ، فكذلك مُنْفَصِلُه ، كشعرِ الحيواناتِ الطاهرةِ ، وكذلك نَقُولُ فى أعْضاءِ الآدَمِىِّ ، وإن سَلَّمْنا نجاسَتَها ، فإنَّها تَنْجُسُ مِن الحيواناتِ بفَصْلِها فى الحياةِ ، بخلافِ الشعرِ ، فحَصَلَ الفَرْقُ .

فصل : ولا يَجوزُ اسْتِعْمالُ شَعَرِ الآدَمِىِّ وإن كان طاهِرًا ؛ لحُرْمَتِه لا لنجاسَتِه ، ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ . فأما الصلاةُ فيه فصَحِيحةٌ .

الإنصاف

وظاهِرُ كلامِه إدْخالُ شَعَرِ الكلْبِ والخِنزيرِ ، وأنَّ المُقَدَّمَ أنَّه طاهِرٌ ، وليس الأَمْرُ كذلك ، بل هو قَدَّمَ فى بابِ إزالةِ النجاسةِ أنَّ شَعَرَهما نَجِسٌ ، وقطَع به جمهورُ الأصحابِ . والظَّاهِرُ أنَّه أرادَ غيرَهما . وأطْلَقَ الرِّواياتِ الثَّلاثَ ابنُ تَميمٍ فى آخرِ بابِ اللِّباس . وأمَّا شَعَرُ الآدَمِىِّ المُنْفَصِلُ ، فالصَّحيحُ مِن المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، طَهارَتُه . قطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، نجاستُه ، غيرَ شَعَرِ النَّبِىِّ ﷺ . وعنه ، نجاستُه مِن كافرٍ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَة » . واخْتارَه بعضُ الأصحابِ . والصَّحيحُ مِن المذهبِ ، طهارةُ ظُفْرِه . وعليه الأصحابُ . وفيه احْتِمالٌ بنجاستِه . ذكَرَه ابنُ رجبٍ فى « القاعدةِ الثَّانية » ، وغيرُه . قال ابنُ عُبَيْدان : واخْتارَه القاضى . وهما وَجْهان مُطْلَقًا فى بابِ إزالَةِ النَّجاسةِ ، مِن « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » . ويأْتِى فى ذلك البابِ حكمُ الآدَمِىِّ وأبْعاضِه .

---

(١) هذا خاص بآثار الرسول ﷺ المنفصلة من جسمه؛ كشعره، وماء وضوئه، وعرقه، ولا يجوز فعله مع غير الرسول ﷺ، فلا يجوز التبرك بآثار الصالحين، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلونه مع غير الرسول ﷺ. والله أعلم.

الشرح الكبير

فصل : وكُلُّ حيوانٍ فحُكمُ شَعَرِه حكمُ بَقِيَّةِ أجْزائِه فى النجاسةِ والطهارةِ ، لا فَرْقَ بينَ حالةِ الحياةِ والموتِ ، إلَّا أنَّ الحيواناتِ التى حَكَمْنا بطَهارتِها لمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ ، كالهِرِّ وما دونَها ، فيها بعدَ الموتِ وَجْهان ؛ أحدُهما ، نجاستُها ؛ لأنَّها كانت طاهرةً فى الحياةِ ، مع وجودِ عِلَّةِ التَّنْجيسِ لمُعارِضٍ ، وهو عَدَمُ إمكانِ التَّحَرُّزِ عنها ، وقد زالَ ذلك بالموتِ ، فَتَنْتَفِى الطهارةُ . والثانى ، هى طاهرةٌ . وهو أصَحُّ ؛ لأنَّها كانت طاهرةً فى الحياةِ ، والموتُ لا يقْتَضِى تَنْجيسَها ، فتَبْقَى طاهرةً . وما ذُكِر للوَجْهِ الأوَّلِ لا يَصِحُّ ، ولا نُسَلِّمُ وجودَ عِلَّةِ التَّنْجيسِ ، وإن سَلَّمْناه غيرَ أنَّ الشَّرْعَ ألغاهُ ، ولم يَعْتَبِرْه فى موضِعٍ ، فليس لنا اعتبارُه بالتَّحَكُّمِ .

فصل : وهل يَجُوزُ الخَرْزُ بشَعَرِ الخِنْزِيرِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، كَراهَتُه . حُكِىَ ذلك عن الحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، وإسحاقَ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه استعمالٌ للعَيْنِ النَّجِسَةِ ، ولا يَسلَمُ مِن التَّنْجيسِ بها ، فحَرُمَ الانْتِفاعُ بها ، كجِلْدِه . والثانية ، يجوزُ الخَرْزُ به . قال : وباللِّيفِ أحَبُّ إلينا . ورَخَّص فيه الحسنُ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ الحاجةَ

الإنصاف

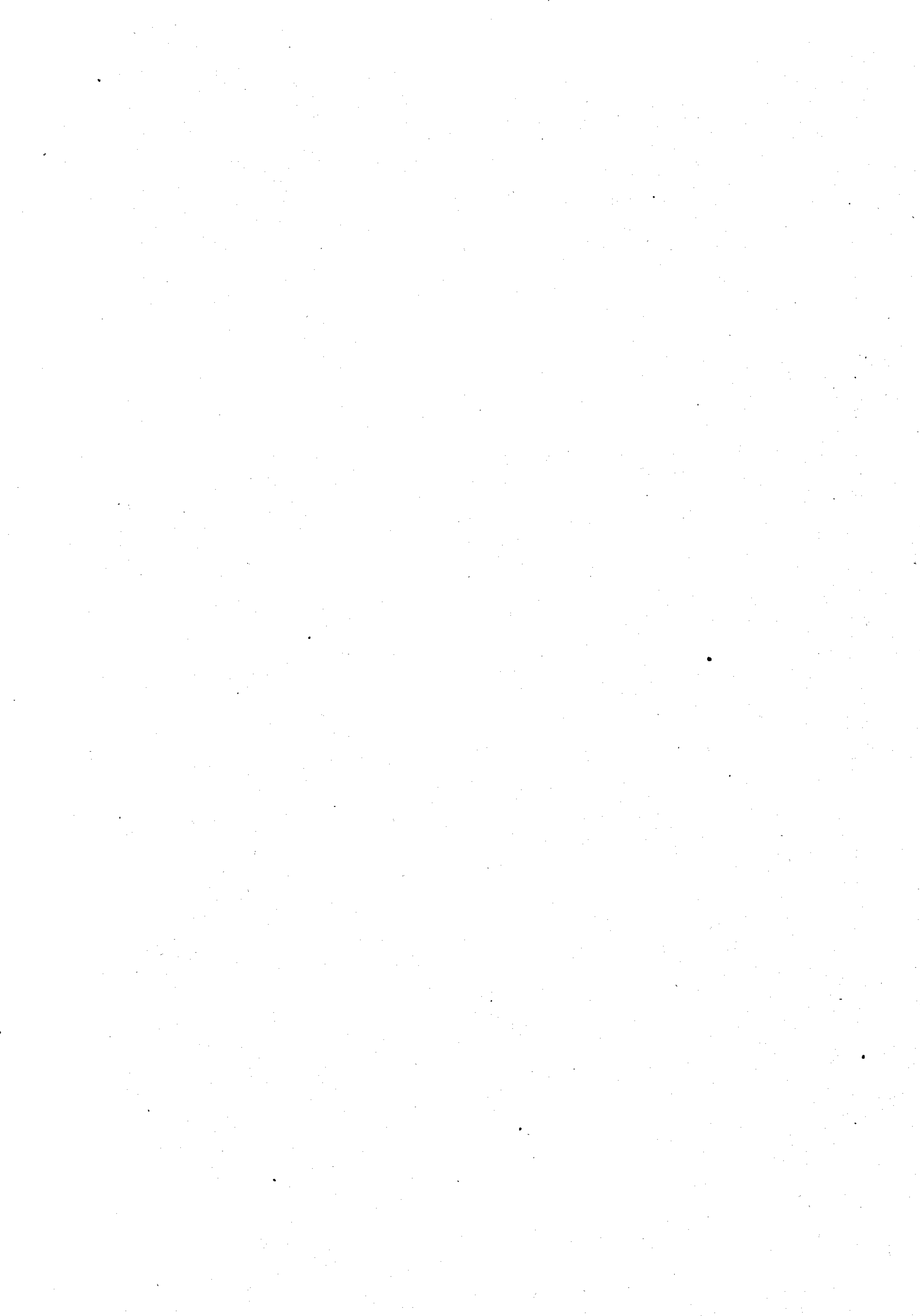
فائدتان ؛ إحْدَاهما ، إذا صَلُبَ قِشْرُ بَيْضَةِ المَيْتَةِ مِن الطَّيْرِ المَأْكولِ ، فَباطِنُها طاهِرٌ بلا نزاعٍ ، ونصَّ عليه . وإنْ لم يَصْلُبْ فهو نَجِسٌ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ . جزَمَ به أبو الحسين فى « فُروعِه » ، وغيرُه . وقدَّمَه فى « الكافِى » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « الفائِق » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِين » . وقيل : طاهِرٌ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و«الرِّعايتَيْن» ، و «ابنِ تَميمٍ» ، و «المُذْهَبِ» ، و «الحاوِى الصَّغِير» . والثَّانيةُ ، لو سُلِقَتِ البَيْضَةُ فى نَجاسَةٍ لم تَحْرُمْ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحاب [١ / ١٩و] .

المقنع ....

الشرح الكبير تَدْعُو إليه . فإذا خَرَز به شيئًا رَطْبًا ، أو كانت الشَّعْرَةُ رَطْبَةً نَجُسَ ، وَيَطْهُرُ بالغَسْلِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وقد رُوِىَ عن أحمد ، أنَّه لا بأْسَ به . ولَعَلَّه قال ذلك لأنَّه لا يَسلَمُ الناسُ مِنه ، وفى تَكْلِيفِ غَسْلِه إتلافُ أموالِ الناسِ . قال شيخُنا : والظَّاهِرُ أنَّ أحمدَ إنَّما عَنَى : لا بأْسَ بالخَرْزِ . فأمّا الطهارةُ فلا بُدَّ مِنها[1] .

الإنصاف ....

(١) انظر المغنى ١ / ١٠٩ .



المقنع

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

الشرح الكبير

باب الاستنجاء

الاسْتِنْجاءُ اسْتِفْعالٌ ، مِن نَجَوْتُ الشَّجرةَ ، أى : قَطَعْتُها ، فكَأَنَّه قطعَ الأَذَى عنه . وقال ابنُ قُتَيْبَةَ[1] : هو مَأْخُوذٌ مِن النَّجْوَةِ ، وهى ما ارْتَفع مِن الأرضِ ؛ لأنَّ مَنْ أرادَ قضاءَ الحاجةِ اسْتَتَر بها . فأمّا الاسْتِجْمارُ : فهو اسْتِفْعالٌ مِن الجِمار ، وهى الحِجارَةُ الصِّغارُ ؛ لأنَّه يَسْتَعْمِلُها فى اسْتِجْمارِه .

٤٠ – مسألة ؛ قال ، رحمه الله : (يُسْتَحَبُّ لمَنْ أرادَ دُخُولَ الخَلاءِ ، أنْ يقولَ : بِسْمِ اللهِ) لما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » . [١/١٨ ظ] رواه ابنُ ماجَه والتِّرمِذِىُّ[2] . ويقولُ : اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ[3] ،

الإنصاف

....

(١) غريب الحديث ، لابن قتيبة ١/١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٨٥ . وابن ماجه، فى: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٩ .

(٣) فى القاموس : أى من ذكور الشياطين وإناثها.
ونقل السيوطى عن الخطابى، أن الخبث، بضم الباء جمع خبيث. قال: وعامة أهل الحديث يقولون: الخبث. ساكنة الباء، وهو غلط، والصواب: الخبث مضمومة الباء. قال: وأما الخبث بالسكون فهو الشر. ثم أورد السيوطى الرد عليه. زهر الربى ١/٢٣. وانظر مايأتى من قول المصنف بعد قليل.

المقنع وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ، ....

الشرح الكبير ومِن الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . لما روَى أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دَخل الخَلاءَ قال : « اللَّهُمَّ إِنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ » . مُتَّفقٌ عليه[1] . وعن أبي أُمامَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَعْجِزُ أحَدُكم إذا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . رواه ابنُ ماجَه[2] . قال أبو عُبَيْدٍ[3] : الخُبْثُ بسُكُون الباءِ : الشَّرُّ . والخُبُثُ ، بضَمِّ الخاءِ والباءِ : جَمْعُ خَبيثٍ . والخَبائِثُ : جمعُ خَبيثةٍ . اسْتَعاذَ مِن ذُكْرانِ الشَّياطينِ وإنَاثِهم[4] .

٤١ – مسألة ؛ قال ، رحمه الله : (ولا يَدْخُلُه بشىءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ

الإنصاف

بابُ الاسْتِنْجاءِ

قوله : ولا يَدخُلُه بشىءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى . الصَّحيحُ مِن المذهبِ ، كراهةُ دُخُولِه الخَلاءَ بشىءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، إذا لم تكُنْ حاجَةٌ . جزَمَ به فى

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب مايقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، وفى: باب الدعاء عند الخلاء، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١/٤٨ ، ٨/٨٨ . ومسلم ، فى : باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/٢٨٣ . وأبو داود، فى: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢ . والترمذى، فى: باب مايقول إذا دخل الخلاء، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٢١ . والنسائى ، فى : باب القول عند دخول الخلاء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٢٢ . وابن ماجه، فى: باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٩ . والدارمى، فى: باب مايقول إذا دخل المخرج، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٣/٩٩، ١٠١ ، ٢٨٢ .

(٢) انظر رواية ابن ماجه للحديث قبل السابق .

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعى اللغوى صاحب المصنفات فى فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٩٧–٢٠٠ . وانظر حواشيه.

(٤) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/١٩٢

الشرح الكبير

تعالى) لما روَى أنسٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَل الخَلاءَ وَضَعَ خاتَمَه . رواه ابنُ ماجَه ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وقِيل : إنَّما كان النبيُّ ﷺ يَضَعُه ؛ لأنَّ فيه : « محمدٌ رسولُ اللهِ » . فإنِ احْتَفَظ بما معه مِمّا فيه ذِكْرُ اللهِ ، واحْتَرَز عليه مِن السُّقُوطِ ، وأدارَ فَصَّ الخاتَمِ إلى كَفِّه ، فلا بأْسَ . قال أحمدُ : الخاتَمُ إذا كان فيه اسمُ اللهِ يجْعَلُه في باطِنِ كَفِّه ، ويَدخُلُ الخَلاءَ . وبه قال إسحاقُ ، ورَخَّص فيه ابنُ المُسَيَّبِ[2] ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ . قال أحمدُ في الرجلِ يَدخُلُ الخَلاءَ ومعه الدَّراهِمُ : أرْجُو أن لا يكونَ به بأْسٌ .

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . وقدَّمَه المَجْدُ في « شَرْحِه » ، وابنُ تميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرهم . وعنه ، لا يُكْرَهُ . قال ابنُ رجَبٍ في كتابِ « الخواتِم » : والرِّوايَةُ الثَّانية ، لا يُكْرَهُ . وهى اخْتِيارُ علىِّ بنِ أبى موسى ، والسَّامَرِّىِّ ، وصاحِب « المُغْنِى » . انتهى . قال في « الرِّعايَة » : وقيل : يجوزُ اسْتِصْحابُ ما فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى مُطْلَقًا . وهو بعيدٌ . انتهى . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » : تَرْكُه أَوْلَى . قال في « النُّكَتِ » : ولعَلَّه أقْرَبُ . انتهى . وقطَع ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » بالتَّحْريمِ ، وما هو ببعيدٍ . قال في « الفُروعِ » :

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٠/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥/١ . والنسائى ، فى : باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٥٥/٨ .

(2) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى المدنى الفقيه ، أحد الأعلام ، توفى سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٥٧ ، ٥٨ ، العبر ١ / ١١٠ .

المقنع

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخولِ ، وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ ،...................

الشرح الكبير

٤٢ – مسألة ؛ قال : (ويُقَدِّمُ رِجْلَه اليُسْرَى فى الدُّخُولِ ، واليُمْنَى فى الخُرُوجِ) لأنَّ اليُسْرَى للأذَى ، والـيُمْنَى لِما سِواه. (ولا يَرْفَعُ ثوبَه حتى يَدْنُوَ مِن الأرضِ)؛ لما روَى أبو داود[1] عن النبىِّ ﷺ، أنَّه كان إذا أرادَ الحاجَةَ لا يَرْفَعُ ثَوْبَه حتى يَدْنُوَ مِن الأَرْضِ . ولأنَّ ذلك أَسْتَرُ له .

الإنصاف

وجزَم بعضُهم بتَحْريمِه كمُصْحَفٍ . وفى نُسَخٍ : لمُصْحَفٍ . قلتُ : أمَّا دخولُ الخلاءِ بمُصْحَفٍ مِن غيرِ حاجةٍ فلا شَكَّ فى تَحْريمِه قَطْعًا، ولا يَتوقَّفُ فى هذا عاقِلٌ .

تنبيه : حيثُ دخَلَ الخلاءَ بخاتَمٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى ، جعلَ فَصَّه فى باطِنِ كَفِّه ، وإنْ كان فى يَسارِه أَدارَه إلى يَمينِه ؛ لأَجْلِ الاسْتِنْجاءِ .

فائدة : لا بأْسَ بحَمْلِ الدَّراهمِ ، ونحوِها فيه . نصَّ عليهما ، وجزَم به فى « الفُروع » ، وغيرِه . قال فى « الفروع » : ويَتَوجَّهُ فى حَمْلِ الحِرْزِ مِثْلَ حَمْلِ الدَّراهمِ . قال النَّاظِمُ : بل أَوْلَى بالرُّخصَةِ مِن حَمْلِها . قلتُ : وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وكثيرٍ مِن الأصحابِ ، أنَّ حَمْلَ الدَّراهمِ فى الخَلاءِ كغيرِها فى الكراهَةِ وعدَمِها . ثم رأيتُ ابنَ رجَبٍ ذكَرَ فى كتابِ « الخواتِمِ » ، أنَّ أحمدَ نصَّ على كراهةِ ذلك ، فى رِوايةِ إسْحاقَ بنِ هانِئٍ[2] ، فقال فى الدِّرْهَمِ ، إذا كان فيه اسْمُ اللهِ، أو مَكتوبًا عليه ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ : يُكْرَهُ أنْ يُدْخِلَ اسْمَ اللهِ الخَلاءَ. انتهى.

قوله : ولا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حتى يَدْنُوَ من الأرضِ . إذا لم تَكُنْ حاجَةٌ يَحْتَمِلُ

(١) فى : باب كيف التكشف عند الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤/١. وأخرجه أيضا الترمذى، فى: باب فى الاستتار عند الحاجة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣١/١.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، النيسابورى ، أبو يعقوب ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ذا دين وورع ، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين ، وتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٠٨/١ .

المقنع

وَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ،...................

الشرح الكبير

٤٣ – مسألة : (ويَعْتَمِدُ على رِجْلِه اليُسْرَى) لِمَا روَى سُراقَةُ بنُ مالِكٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَتَوَكَّأَ على اليُسْرَى ، وأنْ نَنْصِبَ اليُمْنَى . رواه الطَّبَرانِيُّ فى « المُعْجَمِ »[1] .

٤٤ – مسألة ؛ قال ، رحمه الله : (ولا يَتَكَلَّمُ) لما روَى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، قال : مَرَّ بالنبىِّ ﷺ رجلٌ ، فسلَّمَ عليه ، وهو يَبُولُ ، فلم يَرُدَّ عليه . رواه مسلم[2] . ولا يذْكُرُ اللهَ تعالى على حاجَتِه بِلِسَانِه . رُوِى كَراهَةُ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وعَطاءٍ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىُّ : لا

الإنصاف

الكراهةَ . وهو روايةٌ عن أحمدَ ، وهى الصَّحيحةُ مِن المذهب . وجزَمَ به فى « الفُصولِ » ، و « المُغْنِى » ، و « شَرْحِ العُمْدَةِ » للشيخِ تَقِىِّ الدِّين ، و « المُنَوِّرِ » ،و « المُنْتَخَبِ » . ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . وهى رِوايةٌ ثانيةٌ عن أحمدَ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

تنبيه : ظاهِرُ قَوْلِه : ولا يَتَكَلَّمُ . الإطْلاقُ ، فشَمِلَ رَدَّ السَّلامِ ، وحَمْدَ العاطِسِ ، وإجابَةَ المُؤَذِّنِ ، والقِراءَةَ وغيرَ ذلك . قال الإمامُ أحمدُ : لا يَنْبَغِى أنْ يَتكلَّمَ . وكَرِهَهُ الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وأمَّا رَدُّ السَّلامِ فيُكْرَهُ ، بلا خلافٍ فى المذهب . نصَّ عليه الإمامُ ، حَكاه فى « الرِّعايَة » ، مِن عَدَمِ الكراهَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ . وأمَّا حَمْدُ العاطِسِ ، وإجابَةُ المُؤَذِّنِ ، فيَحْمَدُ ، ويجيبُ بقَلْبِه ، ويُكْرَهُ بلَفْظِه ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعليه

(١) المعجم الكبير ١٦١/٧ .

(٢) فى : بـاب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٨١/١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أيرد السلام وهو يبول ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤/١ . والترمذى ، فى : باب فى كراهة رد السلام غير متوضئ ، من أبواب الطهارة . وفى : باب كراهية التسليم على من يبول ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٣٢/١ ، ١٨٧/١٠ ، ١٨٨ . والنسائى ، فى : باب السلام على من يبول ، من أبواب الطهارة . المجتبى ٣٤/١ .

الشرح الكبير

بأسَ به . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ السَّلامَ الذى يجِبُ رَدُّه ؛ فذِكْرُ اللهِ أَوْلَى . فإن عَطَس حَمِد اللهَ بقَلْبه ، ولم يَتَكلَّمْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : فيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أن يَحْمَدَ اللهَ بِلِسانِه . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لما ذكَرْناه . ورَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ [١٩/١ و] قال : « لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهما يَتَحدَّثانِ ، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ » . رواه أبو داودَ[١] ، وابنُ ماجه[٢] .

الإنصاف

الأصحابُ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : يُجِيبُ المُؤَذِّنَ فى الخَلاءِ . ويأْتِى ذلك أيضًا فى بابِ الأذانِ . وأمَّا القِراءةُ ، فجزَمَ صاحِبُ « النَّظْمِ » بتَحْرِيمِها فيه ، وعلى سَطْحِه . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجِهٌ على حاجَتِه . قلتُ : الصَّوابُ تَحْرِيمُه فى نفْسِ الخَلاءِ . وظاهِرُ كلامِ المَجْدِ وغيرِه يُكْرَهُ . وقال فى « الغُنْيَةِ » : لا يَتَكلَّمُ ولا يذْكُرُ اللهَ ، ولا يزيدُ على التَّسْمِيَةِ والتَّعوُّذِ . وقال ابنُ عُبَيْدان : ومنَعَ صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » مِن الجميعِ ، فقال : ولا يتَكلَّمُ بردِّ سلامٍ ، ولا غيرِه . وكذلك قال صاحِبُ « النِّهايَةِ » . قال ابنُ عُبَيْدان : وظاهِرُ كلامِ أصحابِنا تَحْرِيمُ الجميعِ ؛ لحديثِ أبى سَعيد ، فإنَّه يَقْتَضِى المَنْعَ مُطْلَقًا . انتهى . قال فى « النُّكَتِ » : دليلُ الأصحابِ يقْتَضِى التَّحْريمَ ، وعن أحمدَ ما يدُلُّ عليه . انتهى . وقوْلُ ابنِ عُبَيْدان : إنَّ ظاهرَ كلامِ الأصحابِ تَحريمُ الجميع . فيه نَظَرٌ ؛ إذْ قد صرَّحَ أكثرُ الأصحابِ بالكَراهَةِ فقط فى ذلك ، وتَقَدَّمَ نقْلُ صاحبِ « الفُروعِ » ، وليس فى كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه تصْريحٌ فى ذلك ، بل كِلاهُما مُحْتَمِلٌ كلامَ غيرِهما .

---

(١) فى : باب كراهية الكلام عند الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦/٣ .

(٢) فى : باب النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٣/١ .

المقنع

وَلَا يَلْبَثُ [٤و] فَوْقَ حَاجَتِهِ ، ....

الشرح الكبير

٤٥ – مسألة ؛ قال : (ولا يَلْبَثُ فَوْقَ حاجَتِه) لأنَّه يُقال : إنَّ ذلك يُؤْذِى(١) الكَبِدَ ، ويأْخُذُ مِنه الباسُورُ .

الإنصاف

قوله : ولا يَلْبَثُ فَوْقَ حاجَتِه . يَحْتَمِلُ الكراهةَ . وهو روايةٌ عن أحمدَ . وجزَمَ به فى « الفُصولِ » ، و « الكافِى » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه القاضى ، وغيرُه . ويَحْتَمِلُ التَّحْريمَ . وهو روايةٌ ثانيةٌ . اخْتارَها المَجْدُ ، وغيرُه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

تنبيه : هذه المسْأَلَةُ ، هى مسْأَلَةُ سَتْرِها عن الملائكةِ والجِنِّ . ذكَرَه أبو المَعالِى ، ومعْناه فى « الرِّعايَة » ، ويُوافقُه كلامُ المَجْدِ فى ذِكْرِ الملائكَةِ ، قالَه فى « الفُروع » .

فائدة : لُبْثُه فوقَ حاجَتِه مُضِرٌّ عندَ الأطبَّاءِ . ويقالُ : إنَّه يُدْمِى الكبِدَ ويأْخُذُ منه الباسُورُ . قال فى « الفُروعِ » ، و « النُّكَتِ » : وهو أيضًا كَشْفٌ لعَوْرَتِه فى خَلْوَةٍ بلا حاجةٍ . وفى تحريمِه وكراهَتِه ، روايتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروع » ، و « النُّكَتِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : ظاهرُ كلامِ ابنِ عُبَيْدان ، وابنِ تَميمٍ ، وغيرِهما ، أنَّ اللُّبْثَ فوقَ الحاجةِ ، أخَفُّ مِن كشْفِ العَوْرةِ ابْتداءً مِن غيرِ حاجةٍ ؛ فإنَّهما جزَما هنا بالكَراهةِ ، وصَحَّحَ ابنُ عُبَيْدان التَّحريمَ فى كشْفِها ابْتِداءً مِن غيرِ حاجةٍ ، وأطْلَقَ الخِلافَ فيه ابنُ تميمٍ . ويأْتِى ذلك فى أوَّلِ بابِ سَتْرِ العوْرةِ .

تنبيه: حيثُ قُلْنا: لم يَحْرُمْ. فيما تقدَّم، فيُكْرَهُ. وقال ابنُ تميمٍ: جازَ. وعنه، يُكْرَهُ . [١٩/١ ظ] قال فى « الفُروعِ » : كذلك قال .

فائدة : يُسْتَحبُّ تَغْطِيَةُ رأْسِه حالَ التَّخَلِّى . ذكَرَه جماعةٌ مِن الأصحابِ ، نقله

(١) فى م : « يدمى » .

المقنع وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : غُفْرَانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الْأَذَى ، وَعَافَانِى .

الشرح الكبير **٤٦** – مسألة ؛ قال : (فإذا خَرَجَ قال : غُفْرَانَكَ ، الحَمْدُ لِلهِ الذى أذْهَبَ عَنِّى الأذَى وعافانِى) لما روتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِن الخَلاءِ قال : « غُفْرَانَكَ » . رواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وعن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذَا خَرَجَ مِن الخَلاءِ قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذى أذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعافَانِى » . رواه ابنُ ماجَه[2] .

فصل : ويُستَحَبُّ أن يُغَطِّىَ رأْسَه ؛ لما رَوَت عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ غَطَّى رأْسَه ، وإذا أَتَى أهْلَه غطَّى رأْسَه . رواه البَيْهَقِىُّ[3] مِن روايةِ محمدِ بنِ يُونُسَ الكُدَيْمِىِّ ، وكان يُتَّهَمُ بوضعِ الحديثِ . ولا بأْسَ أن يبُولَ فى الإناءِ ، قالتْ [4]أُمَيْمَةُ بنتُ رُقَيْقَةَ[4] : كان

الإنصاف عنهم فى « الفُروع » ، فى بابِ عِشْرَةِ النِّساءِ . قلتُ : منهم ابنُ حَمْدان فى « رِعايَتَيْه » ، وابنُ تميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم .

---

(١) فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٢١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١١٠ . والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٥ .

(٢) فى : باب مايقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١١٠.

(٣) فى : باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/ ٢٤ .

(٤-٤) فى م : « أمية بنت رقية » .

المقنع

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ ، وَاسْتَتَرَ ، وَارْتَادَ مَكَانًا رِخْوًا .

الشرح الكبير

للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عَيْدَانٍ[1] يَبُولُ فيه ، ويَضَعُه تحتَ السَّرِيرِ . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ[2] .

٤٧ – مسألة ؛ قال : (وإنْ كان فى الفَضاءِ أبْعَدَ) لما رَوَى جابِرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البَرازَ[3] انْطَلَقَ حتى لا يَراه أحدٌ . رواه أبو داودَ[4] .

٤٨ – مسألة ؛ قال : (واستَتَرَ وارْتادَ مكانًا رِخْوًا) لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أن يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ بَنِى آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ » . رواه أبو داودَ[5] . ويَرْتادُ مكانًا رِخْوًا ؛ لما رَوَى أبو موسى ، قال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأرادَ أن يَبُولَ ، فأَتَى دَمِثًا[6] فى أصْلِ جِدارٍ ، فبالَ ، ثم قال : « إذا أرادَ

الإنصاف

....

(١) عيدان ، بفتح العين : جمع عيدانة ، بفتح العين ، وهى النخلة الطويلة المتجردة . وبكسر العين : جمع عود . ونقل السيوطى عن كتاب تثقيف اللسان : من كسر العين فقد أخطأ . يعنى لأنه أراد جمع عود ، وإذا اجتمعت العيدان لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء ، بخلاف من فتح العين فإنه يريد قدحا من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه . زهر الربى ٣١/١ . ولم نجد هذا فى تثقيف اللسان المطبوع .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يبول بالليل فى الإناء ، ثم يضعه عنده ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٦/١ . والنسائى ، فى : باب البول فى الإناء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣١/١ .

(٣) البراز : الموضع البارز ؛ سمى قضاء الحاجة به لأنها تقضى فيه .

(٤) فى : باب التخلى عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التباعد للبراز فى الفضاء . سنن ابن ماجه ١٢١/١ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستتار فى الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب الارتياد للغائط والبول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٢/١ . والدارمى ، فى : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧١/٢ .

(٦) الدمث : السهل اللين .

الشرح الكبير

أحَدُكُمْ أنْ يَبُولَ ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ » . رواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[1] مِن رِوايةِ أبى التَّيَّاحِ ، عن رجلٍ كان يَصْحَبُ ابنَ عباسٍ ، لم يُسَمِّه ، عن أبى مُوسى . ولِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عليه البولُ . ويُستَحَبُّ أن يبولَ قاعِدًا ؛ لِئَلا يَتَرَشَّشَ عليه ، ولأنّه أسْتَرُ وأحسَنُ . قال بنُ مسعودٍ : مِن الجَفاءِ أن تَبُولَ وأنتَ قائِمٌ . قالت عائشةُ : مَنْ حَدَّثَكُم أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَبُولُ قائِمًا فَلا تُصَدِّقُوه ، ما كان يَبُولُ إلّا قاعِدًا[2] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا أصحُّ شىءٍ فى الباب . وقد رُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فيه عن عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ أنَّ النبىَّ ﷺ أتَى سُباطَةَ قومٍ ، فبالَ قائِمًا . رواه البُخَارِىُّ ، ومسلم[3] . والأوَّلُ أَوْلَى [١٩/١ ظ] ؛ لما رَوَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، قال : رآنِى النبىُّ ﷺ وأنا أبُولُ قائِمًا ، فقال : « يا عُمَرُ ، لا تَبُلْ قائِمًا » . فما بُلْتُ قائِمًا بعدُ . رواه ابنُ ماجَه[4] . وعن جابرٍ ، قال :

الإنصاف ....

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يتبوأ لبوله ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١ . والإمام أحمد ، فى: المسند ٣٩٦/٤، ٣٩٩.

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب النهى عن البول قائما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٧/١ . والنسائى، فى: باب البول فى البيت جالسا، من كتاب الطهارة. المجتبى من السنن ٢٧/١. وابن ماجه، فى: باب فى البول قاعدا، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٢/١. والإمام أحمد، فى: المسند ١٣٦/٦، ١٩٢، ٢١٣.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب البول قائما وقاعدا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٦/١ . ومسلم ، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٨/١. وأبو داود، فى: باب البول قائما، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٦/١. والترمذى، فى: باب الرخصة فى البول قائما، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٠/١. والنسائى، فى: باب الرخصة فى الاقتراب عند الحاجة، وباب الرخصة فى البول فى الصحراء قائما، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢١/١، ٢٦. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى البول قائما، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١١/١ . والدارمى ، فى : باب فى البول قائما ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٨٢/٥، ٤٠٢.

(٤) فى : باب فى البول قاعدا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٢/١ .

المقنع

وَلَا يَبُولُ فِي شَقٍّ ، وَلَا سَرَبٍ ، وَلَا طَرِيقٍ ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، ....

الشرح الكبير

نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبُولَ قائمًا . رواه ابنُ ماجَه[1] . وأمَّا حديثُ حُذَيْفَةَ ، فلعَلَّ النبىَّ ﷺ فعَلَ ذلك ليُبَيِّنَ الجوازَ ، أو كان فى موضعٍ لا يتمكَّنُ مِن الجلوسِ فيه . وقيل : فعَلَ ذلك لعِلَّةٍ كانت بمأْبِضِه ليَسْتَشْفِىَ به . والمَأْبِضُ ما تحتَ الرُّكْبَةِ مِن كلِّ حيوانٍ .

٤٩ - مسألة ؛ قال : (ولا يَبُولُ فى شَقٍّ ، ولا سَرَبٍ ، ولا طَرِيقٍ ، ولا ظِلٍّ نافعٍ ، ولا تحتَ شجرةٍ مُثْمِرةٍ) البَولُ فى هذه المواضعِ كلِّها مكروهٌ مَنهِىٌّ عنه ، ومثلُها مواردُ الماءِ ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ سَرْجِسَ أنّ النبىَّ ﷺ نَهَى أن يُبالَ فى الجُحْرِ . رواه أبو داودَ[2] . قالوا لقَتادَةَ[3] : ما يُكْرَه مِن البولِ فى الجُحْرِ ؟ قال : كان يُقالُ : إنّها مَساكِنُ الجنِّ . رواه الإمامُ أحمدُ[4] . وقد حُكِىَ عن سعدِ بنِ عُبادَةَ[5] أنّه بالَ فى جُحْرٍ ، ثم اسْتَلْقَى مَيِّتًا ، فسُمِعَتِ الجِنُّ تَقولُ :

الإنصاف

تنبيه : قوله : ولا يَبُولُ فِى شَقٍّ ولا سَرَبٍ . يعنى ، يُكْرَهُ ، بلا نزاعٍ أعْلَمُه . وقولُه : ولا طَرِيقٍ . يحْتَمِلُ الكراهةَ . وجزَمَ به فى « الفُصولِ » ، و « مَسْبوكِ

(١) فى : باب فى البول قاعدا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٢ .

(٢) فى : باب النهى عن البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧ . وأخرجه النسائى ، فى : باب كراهية البول فى الجحر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٢ .

(٣) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، حافظ العصر ، وقدوة المفسرين والمحدثين ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩ - ٢٨٣ .

(٤) فى : المسند ٥/٨٢ .

(٥) ذكر القصة الهيثمى ، فى : باب البول قائما ، من كتاب الطهارة . مجمع الزوائد ١/٢٠٦ ، وعزاها إلى الطبرانى فى الكبير ، وهى فيه ٦/١٩ . كما ذكرها ابن حجر ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . المطالب العالية ١/١٨ .

الشرح الكبير

نَحْنُ قَتَلْنا سَيِّدَ الـ ـخَزْرَجِ سَعْدَ بنَ عُبادَهْ
ورَمَيْنـــاه بِسَهْمَيْـــنِ فلم نُخْطِ فُؤادَهْ

ولأنَّه لا يَأْمَنُ أن يكُونَ فيه حيوانٌ يَلْسَعُه . ورَوَى مُعاذٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ ؛ البَرازَ فى المَوارِدِ ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّلِّ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[1] . والبَولُ تحتَ الشَّجرةِ المُثْمِرَةِ يُنَجِّسُ الثَّمَرَةَ ، فتُؤْذِى[2] مَن يأْكُلُها .

فصل : ويُكْرَهُ البَولُ فى الماءِ الرّاكِدِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن البولِ فى الماءِ الرّاكِدِ . متَّفقٌ عليه[3] . فأمَّا الجارى فلا يجُوزُ التَّغَوُّطُ فيه ؛ لأنَّه

الإنصاف

الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . وهو الصَّحيحُ . ويحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « ابنِ تميمٍ » ، وابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِهِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » .

تنبيه : مُرادُه بالطَّريقِ هنا ، الطَّريقُ المَسْلوكُ . قالَه الأصحابُ . وقولُه : ولا ظِلٍّ نافِعٍ . يَحْتَمِلُ الكراهةَ ، وهو الصَّحيحُ . جَزَم به فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ . وجزَمَ به فى « المُغْنِى » ،

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٦ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الخلاء على قارعة الطريق ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٩ . وروى الإمام أحمد نحوه عن ابن عباس . انظر : المسند ١/٢٢٩ .

(2) فى م : « فيؤذى » .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب الماء الدائم ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٥ ، ٢٣٦ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب البول فى الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم ، وباب النهى عن البول فى الراكد والاغتسال منه ، من كتاب الطهارة ، وباب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم ، من كتاب الغسل والتيمم . المجتبى ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٣٣ .

الشرح الكبير

يُؤْذِى مَنْ مَرَّ به ، فأمّا البولُ فيه ، وهو كثيرٌ ، فلا بأْسَ به ؛ لأنَّ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بالماءِ الرّاكِدِ دليلٌ على أنَّ الجارِىَ بخِلافِه . ولا يبُولُ فى المُغْتَسَلِ ؛ لما روَى الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ [1] ، عن رجلٍ صَحِبَ النبىَّ ﷺ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ ، أو يَبُولَ فى مُغْتَسَلِه . وقد رُوِى أنَّ عامَّةَ الوَسْواسِ منه . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه [2] ، وقال [3] : سَمِعتُ علىَّ بنَ محمدٍ [4] ، يقولُ : إنّما هذا فى الحَفِيرَةِ ، فأمّا اليومَ فمُغْتَسَلاتُهم الجِصُّ والصّارُوجُ والقِيرُ [5] ، فإذا

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقولُه : ولا تحتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وكذا مَوْرِدُ الماءِ . فيَحْتَمِلُ الكراهَةَ ، وهو الصَّحيحُ . جزَمَ به فى « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . ويَحْتَمِلُ التَّحْريمَ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : إنْ كانتِ الثَّمَرَةُ له كُرِهَ ، وإنْ كانت لغيرِه حَرُمَ . انتهى . وهما وَجْهان فى المسائلِ الأرْبَعِ . وأطْلَقَهما فى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٤/١١١ . وأبو داود ، فى : باب فى البول فى المستحم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧ .

(٢) رواه أبو داود ، فى : باب البول فى المستحم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٧ . وابن ماجه ، فى : باب كراهية البول فى المغتسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١١ . كما رواه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية البول فى المغتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٣٨ . والنسائى ، فى : باب كراهية البول فى المستحم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٥٦ .

(٣) أى : ابن ماجه .

(٤) أى : الطنافسى .

(٥) الجص : ما تطلى به البيوت من الكلس . والصاروج : النورة وأخلاطها التى تصرج بها الحياض والحمامات . والقير : الزفت ، وهو مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها .

الشرح الكبير

بالَ وأرْسَل عليه الماءَ ، فلا بأْسَ به ، وقال الإمامُ أحمدُ : إن صَبَّ عليه الماءَ ، وجَرَى فى البالُوعَةِ ، فلا بأْسَ . وقد قِيل : إنَّ البُصاقَ على البولِ يُورِثُ الوَسْواسَ ، وإنَّ البَولَ على النّارِ يُورِثُ السُّقْمَ . ويُكْرَه أن يَتوضَّأَ على موضعِ بَوْلِه ، أو يَستَنْجِيَ عليه ؛ لِئَلَّا يَتَنجَّسَ به . وتَوَقِّى ذلك كلِّه أوْلَى .

الإنصاف

« الفُروعِ » . وعبارة كثيرٍ من الأصحابِ ، كعِبارةِ المُصَنِّف ، وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ فيها الكَراهَةُ ، بدَليلِ قوْلِه بعدَ ذلك : ولا يجوزُ أنْ يَستَقْبِلَ القِبْلَةَ . وبقوْلِه : قيل : ولا يَبُولُ فى شَقٍّ ولا سَرَبٍ . فإنَّه يُكْرَهُ بلا نزاعٍ ، كما تقدَّم .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه : مُثْمِرَةٍ. يعْنى ، عليها ثَمَرَةٌ . قالَه كثيرٌ مِن الأصحابِ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : والذى يَقْتَضِيه أصْلُ المذهبِ ، من أنَّ النَّجاسَةَ لا يُطَهِّرُها ريحٌ ولا شمسٌ ، أنَّه إذا غلَبَ على الظَّنِّ مَجِىءُ الثَّمَرَةِ قبلَ مطَرٍ أو سَقْيٍ يُطَهِّرانِه ، كما لو كان عليها ثَمَرَةٌ ، لاسِيَّما فيما تُجْمَعُ ثَمَرَتُه مِن تحتِه كالزَّيْتونِ . انتهى . قلتُ : وفيه نظَرٌ ، إلَّا إذا كانت رَطْبَةً بحيثُ يَتحَلَّلُ منها شىءٌ . الثَّانى ، مفْهومُ قولِه : مُثْمِرَةٍ . أنَّ له أنْ يبولَ تحتَ غيرِ المُثْمِرَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثر الأصحابِ . وقطَعَ فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النِّهايَةِ » ، أنَّه لا يبولُ تحتَ مُثْمِرَةٍ ولا غيرِ مُثْمِرَةٍ .

فوائد ؛ يُكْرَهُ بوْلُه فى ماءٍ راكِدٍ مُطْلقًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . نصَّ عليه . وأطْلَقَ الأدَمِىُّ البغْدادِىُّ فى « مُنْتَخَبِه » تَحْرِيمَه فيه . وجزَمَ به فى « مُنَوِّرِه » . وقال فى « الفُروعِ » ، وفى « النِّهايَةِ » : يُكْرَهُ تَغَوُّطُه فى الماءِ الرَّاكِدِ . انتهى . وجزَمَ به فى « الفُصولِ » أيضًا ، فقال : يُكْرَهُ البولُ فى الماءِ الدَّائمِ ، وكذا التَّغَوُّطُ فيه . ويُكْرَهُ بولُه فى ماءٍ قليلٍ جارٍ ولا يُكْرَهُ فى الكثيرِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . واخْتارَ فى « الحاوِى الكبير » الكراهةَ . انتهى . وَيَحْرُمُ التَّغَوُّطُ فى الماءِ

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

الجارِى ، على الصَّحيحِ . جزَمَ به فى « المُغْنِى » ، أو « الشَّرْحِ » . وعنه ، يُكْرَهُ . جزَمَ به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تميمٍ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَين » . وتقدَّم كلامُه فى « الفُصولِ » ، و « النِّهايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ولا يبولُ فى ماءٍ واقِفٍ ، ولا يَتَغَوَّطُ فى ماءٍ جارٍ . قلتُ : إنْ نَجُسَا بهِما . انتهى . ويُكْرَهُ فى إناءٍ بلا حاجَةٍ . على الصَّحيحِ من المذهب . نصَّ عليه . وقيل : لا يُكْرَهُ . وقدَّمه ابنُ تميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان . ويُكْرَهُ فى مُسْتَحَمٍّ غيرِ مُبَلَّطٍ ، ولا يُكْرَهُ فى المُبَلَّطِ . على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعنه ، يُكْرَهُ . ولا يُكْرَهُ البَوْلُ فى المَقْبَرَةِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . جزَمَ به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَين » . وعنه ، يُكْرَهُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ حَمْدان . وذكَرَ جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدان ، وغيرُهم ، كراهةَ البولِ فى نارٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : يُقالُ: يُورِثُ السُّقْمَ . زادَ فى « الفُصولِ » ، ويُؤْذِى برائحَتِه . زاد فى « الرِّعَايَة » ، ورَمادٍ . قال القاضى فى « الجامِعِ الكبيرِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصول » ، والسَّامَرِّىُّ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم : وقَزَعٍ . وهو المَوْضِعُ المُتَجَرِّدُ عن النَّبْتِ مع بَقايا منه . ولا يُكْرَهُ البولُ قائمًا بلا حاجةٍ ، على الصَّحيحِ من المذهب. نصَّ عليه . إن أَمِنَ تَلَوُّثًا وناظِرًا . وعنه ، يُكْرَهُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « الحاوِى الكبير » ، وغيرِه : وهو الأقْوَى عندِى . ويَحْرُمُ تَغَوُّطُه على ما نُهِىَ عن الاسْتِجْمارِ به ، كَرَوْثٍ وَعَظْمٍ ، ونحوِهما ، وعلى ما يتَّصِلُ بحيوانٍ ، كذَنَبِه وَيَدِه ورِجْلِه . وقال فى « الرِّعايَة » : ولا يَتَغَوَّطُ علي ما لَه حُرْمَةٌ ، كَمَطْعومٍ وعَلَفِ بَهِيمَةٍ ، وغيرِهما . وقال فى « النِّهايَة » : يُكْرَهُ تَغَوُّطُه على الطَّعامِ ، كعلَفِ دابَّةٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ . ويُكْرَهُ البَوْلُ والتَّغَوُّطُ على القُبورِ . قالَه فى « النِّهايَة » لأَبِى المَعالِى . قلتُ : لو قيل بالتَّحْريمِ لكان أَوْلَى .

المقنع وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ،..........................

الشرح الكبير **٥٠** - مسألة ؛ قال : (ولا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ، ولا القمرَ) لما فيهما مِن نُورِ اللهِ ، وقد رُوِى أنَّ معهُما [١/٢٠ و] مَلائِكَةً ، فإنِ اسْتَتَر عنهما بشىءٍ ، فلا بأْسَ . ولا يَستَقْبِلُ الرِّيحَ ؛ لِئَلَّا يَتنَجَّسَ بالبولِ .

الإنصاف قوله : ولا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ ولا القَمَرَ . الصَّحيحُ مِن المذهبِ ، كراهةُ ذلك . جزَمَ به فى « الإيضاحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الفائِقِ » ، وغيرهم . وهو ظاهِرُ كلامِ أكْثَرِ الأصحابِ ، ممَّنْ لم يُصَرِّحْ بالكراهةِ . وقيل : لا يُكْرَهُ [١/٢٠ و] . واخْتارَه فى « الفائِقِ » . وعندَ أبى الفَرَجِ الشِّيرازِىِّ ، حكمُ اسْتِقْبالِ الشمسِ والقمرِ واسْتِدْبارِهما ، حكمُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارِها ، على ما يأْتِى قريبًا . قال فى « الفُروع » : وهو سَهْوٌ . وقال أيضًا : وقيل : لا يُكْرَهُ التَّوَجُّهُ إليهما كبَيْتِ المَقْدِسِ ، فى ظاهِرِ نقْلِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ[1] ، وهو ظاهِرُ ما فى « خِلافِ » القاضى . وحمَلَ النَّهْىَ حينَ كان قِبْلَةً ، ولا يُسَمَّى بعدَ النَّسْخِ قِبْلَةً . قلتُ : ظاهِرُ كلامِ أكْثَرِ الأصحاب ، عدَمُ الكراهةِ . وذكَرَ ابنُ عَقِيلٍ فى النَّسْخِ بقاءَ حُرْمَتِه . وظاهِرُ نقْلِ حَنْبَلٍ[2] فيه ، يُكْرَهُ .

فائدة : يُكْرَهُ أنْ يستقبلَ الرِّيحَ دونَ حائلٍ يمْنَعُ .

(١) إبراهيم بن الحارث بن إسماعيل البغدادى ، أبو إسحاق ، حافظ ثقة ، توفى سنة خمس وستين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٢٣ .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيبانى ، أبو على ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتا صدوقا . توفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/١٤٣ - ١٤٥ ، العبر ٢/٥١ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِى الْفَضَاءِ، ....

الشرح الكبير

٥١ – مسألة ؛ قال : (ولا يجوزُ أن يَستَقْبِلَ القِبْلَةَ فى الفَضاءِ) وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لما روَى أبو أَيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ ، فَلا تَستَقْبِلُوا القِبْلَةَ ، ولا تَستَدْبِرُوها ببَوْلٍ ولا غائِطٍ ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » . قال أبو أَيُّوبَ : فقَدِمْنا الشّامَ فوَجَدْنا مَراحِيضَ قد بُنِيَتْ نَحوَ الكَعْبَةِ ، فنَنْحَرِفُ عنها ، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولم يَقُلِ البُخارِىُّ : « ببولٍ ولا غائِطٍ » . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، وَلا

الإنصاف

قوله : ولا يَجُوزُ أَنْ يَستَقْبِلَ القِبْلَةَ فى الفَضَاءِ ، وفى استِدبَارِها فِيه ، واستِقْبالِهَا فى البُنْيانِ ، روايتان . اعلمْ أنَّ فى هذه المسْألةِ رواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، جوازُ الاستِقْبالِ والاستِدبارِ فى البُنْيانِ دونَ الفَضاءِ . وهى المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : هذا المَنْصورُ عندَ الأصحابِ . قال فى « الفُروع » : اخْتارَه الأكْثَرُ. وجزَمَ به فى « الإيضاح » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « الطَّريقِ الأقْربِ »، و « العُمْدَة » ، و« المُنَوِّر » ، و « التَّسهِيلِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ،

(١) أخرجه البخارى، فى: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، من كتاب الوضوء، وفى: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى المشرق ولا المغرب قبلة، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى ٤٨/١ ، ١٠٩ . ومسلم، فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٢٤/١ . وأبو داود، فى: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣/١ . والترمذى، فى: باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٢٣/١ . والنسائى، فى: باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة، وباب النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة، من كتاب الطهارة. المجتبى ٢٣/١ ، ٢٤ . وابن ماجه، فى: باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٥/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٤٢١/٥ .

المقنع وَفِى اسْتِدْبَارِهَا فِيهِ، وَاسْتِقْبَالِهَا فِى الْبُنْيَانِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير يَسْتَدْبِرْهَا » . رواه مسلمٌ[1] . وقال عُرْوَةُ ، وداودُ ، ورَبِيعَةُ[2] : يجوزُ اسْتِقْبالُها واسْتِدْبارُها ؛ لما رَوَى جابرٌ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فرأيتُه قبلَ أن يُقْبَضَ بعامٍ يَسْتَقْبِلُها[3] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وهذا دليلٌ على النَّسْخِ . ولَنا ، أحادِيثُ النَّهْىِ ، وهى صَحِيحَةٌ ، وحديثُ جابرٍ يَحتَمِلُ أنَّه رآه فى البُنْيانِ ، أو مُسْتَتِرًا بشىءٍ ، فلا يَثْبُتُ النَّسْخُ بالاحتمالِ ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ما ذَكَرْنا ، ليكونَ مُوافِقًا لما ذُكِر مِن الأحادِيثِ .

٥٢ – مسألة : (وفى : اسْتِدْبارِها فيه ، واسْتِقْبالِها فى البُنْيانِ ، رِوايَتانِ) وجملةُ ذلك أنَّ اسْتِدْبارَ الكَعْبَةِ بالبَوْلِ والغائِطِ ، فيه ثلاثُ رواياتٍ ؛ إحْداها ، يجُوزُ فى الفَضاءِ والبُنْيانِ جميعًا ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : رَقِيتُ يومًا على بيتِ حَفْصَةَ ، فرأيتُ النبىَّ ﷺ على حاجَتِه ،

الإنصاف و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : هذا تَفْصِيلُ المذهبِ . واخْتارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وَصَحَّحه ابنُ عُبَيْدان ، وغيرُه . والثَّانيةُ ، يحْرُمُ الاسْتِقْبالُ والاسْتِدْبارُ فى الفَضَاءِ والبُنْيان . جزَمَ به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » .

---

(١) فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٤/١ .

(٢) أبو عثمان ربيعة بن فروخ (أبى عبدالرحمن) المدنى ، ربيعة الرأى ، أدرك الصحابة ، وعنه أخذ مالك ابن أنس ، وتوفى سنة ست وثلاثين ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٥ ، العبر ١ /١٨٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرخصة فى استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣/١ . والترمذى، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٢٦/١ . وابن ماجه، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٧/١ .

الشرح الكبير

مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ . متَّفَقٌ عليه[1] . والثانية ، لا يجوزُ ذلك فيهما ؛ لحديثِ أبى أيُّوبَ ، ولما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ : « إذَا جَلَسَ أحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِه ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا » . رواه مسلم[2] . والثالثة ، يجُوزُ ذلك فى البُنْيانِ ، ولا يجوزُ فى الفَضاءِ ، وهو الصَّحيحُ . رُوِى جوازُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبارِها فى البُنيانِ عن ابنِ عباسٍ ، وابن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لحديثِ جابرٍ ، ولما روَتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ له أنَّ قومًا يَكْرَهُون اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ بفُرُوجِهم ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ قَدْ

الإنصاف

واخْتارَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وصاحِبُ « الهَدْىِ » ، و « الفائقِ » وغيرُهم . والثَّالثةُ ، يجُوزان فيهما . والرَّابعةُ ، يجوزُ الاسْتِدْبارُ فى الفَضاءِ والبُنْيانِ ، ولا يجوزُ الاسْتِقْبالُ فيهما . والخامِسَةُ ، يجوزُ الاسْتِدْبارُ فى البُنْيان فقط . وحكَاها ابنُ البَنَّا فى « كامِلِه » وجْهًا ، وهو ظاهِرُ ما جزَمَ به المُصَنِّفُ هنا . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروع » . وقال فى « المُبْهِجِ » : يجوزُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ إذا كان الرِّيحُ فى غيرِ جِهَتِها . وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، فى « رءُوسِ المسائِلِ » : يُكْرَهُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فى الصَّحارَى ، ولا يُمنعُ فى البُنْيانِ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » : لا يجوزُ لمن أرادَ قضاءَ الحاجَةِ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبارُها فى الفَضاءِ ، وإنْ كان بينَ البُنْيان جاز ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . والأُخْرى ، لا يجوزُ فى المَوْضِعَيْن . وقال فى « المُذْهَبِ » : يحْرُمُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ إذا كان فى الفَضاءِ ،

---

(1) أخرجه البخارى، فى: باب التبرز فى البيوت، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٤٩. ومسلم، فى: باب الاستطابة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٥. كما أخرجه الترمذى، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة بغائط أو بول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٢٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/١٣.

(2) تقدم فى صفحة ٢٠٣ .

الشرح الكبير

فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِى القِبْلَةَ » . رواه أصحابُ السُّنَنِ[1] . قال أبو عبدِ اللهِ : أحْسَنُ ما رُوِىَ فى الرُّخْصَةِ حديثُ عائشةَ ، فإن كان مُرْسَلًا ؛ فإنَّ مَخْرَجَه حَسَنٌ . إنَّما سَمّاه أبو عبدِ اللهِ مُرْسَلًا ؛ لأنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ رواه عن عائشةَ . قال أحمدُ : ولم يَسمَعْ منها . ورَوَى مَرْوانُ الأصْفَرُ ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحِلَتَه مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ثم جَلَسَ يَبُولُ إليها . فقلتُ : أبا عبدِ الرحمنِ ، أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال : بلى إنَّما نُهِىَ عن هذا فى الفَضاءِ ، أمّا إذا كان بينَك وبينَ القِبْلَةِ شىءٌ يستُرُك [١/٢٠ ظ] ، فلا بأْسَ . رواه أبو داودَ[2] . وهذا تَفسِيرٌ لنَهْىِ رسُولِ اللهِ ﷺ العامِّ ، وفيه جَمْعٌ بينَ الأحاديثِ بحَمْلِ أحاديثِ النَّهْىِ على الفَضاءِ ، وأحاديثِ الرُّخْصَةِ على البُنْيانِ ، فيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إليه . وأمّا اسْتِقْبالُها فى البُنيانِ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يجُوزُ ؛ لما ذكَرْنا . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . والثانية ، لا يجوزُ . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ؛ لعُمُومِ أحاديث النَّهْىِ . والأوَّلُ أَوْلَى .

الإنصاف

روايةً واحدةً ، وفى الاسْتِدْبارِ روايتان ؛ فإنْ كان فى البُنْيان ، ففى جَوازِ الاسْتِقْبالِ والاسْتِدْبار رِوايتان . وقال فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : لا يَستَقبلُ القِبْلَةَ ، وفى الاسْتِدْبارِ رِوَايتان ، ويجوزُ ذلك فى البُنْيان فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يكْفِى انْحِرافُه عن الجِهَةِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . ونقَلَه أبو داودَ ، ومعْناه فى الخلافِ . قال فى « الفُروع » : وظاهِرُ كلامِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه، فى: باب الرخصة فى استقبال القبلة فى الكنيف، وإباحته دون الصحارى، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١١٧/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/ ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ .

(٢) فى باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣/١.

المقنع

فَإِذَا فَرَغَ ، مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا ، ....

الشرح الكبير

٥٣ – مسألة ؛ قال : (فإذا فَرَغَ مَسَحَ بيَدِه اليُسْرَى مِن أصْلِ ذَكَرِه إلى رَأْسِه ، ثم يَنْتُرُه ثلاثًا) فيجعَلُ يَدَه على أصلِ الذَّكَرِ مِن تحتِ الأُنْثَيَيْنِ ، ثم يَسْلِتُه إلى رأْسِه فيَنْتُرُه[1] ثلاثًا برفقٍ ؛ لما روَى يَزْدَادُ اليَمانِيُّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا بَالَ أحَدُكُمْ ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ » . رواه أحمدُ[2] .

الإنصاف

صاحبِ « المُحَرَّرِ » وحَفيدِه ، لا يكْفِى . ويكْفِى الاسْتِتَارُ بدابَّةٍ وجِدارٍ وجبَلٍ ونحوِه ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وقيل : لا يكْفِى . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم لا يُعْتَبَرُ قُرْبُه منها ، كما لو كان فى بيْتٍ . قال : ويَتَوجَّهُ وجْهٌ ، كسُتْرَةِ صلاةٍ . ومالَ إليه . الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ اسْتِقْبالُها فى فضاءٍ باسْتِنْجاءٍ واسْتِجْمارٍ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : لا يُكْرَهُ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . قلتُ : ويتَوجَّهُ التَّحْريمُ .

قوله : فإذا فَرَغَ مَسَحَ بِيَده اليُسْرَى مِن أَصْلِ ذَكَرِه إلى رأسه ، ثم يَنْتُرُه ثلاثًا . نصَّ على ذلك كلِّه . وظاهِرُه يُسْتَحَبُّ ذلك كلُّه ثلاثًا . وقالَه الأصحابُ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدِّين : يُكْرَهُ فى السَّلْتِ[3] والنَّترِ . قال ابنُ أَبِى الفَتْحِ فى « مُطْلِعِه » : قولُ المُصَنِّفِ : ثلاثًا . عائدٌ إلى مَسْحِه ونَتْرِه . أىْ يمْسَحُه ثلاثًا ، ويَنْتُرُه ثلاثًا ، صرَّحَ به أبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » . انتهى . وهو فى بعضِ نُسَخِها ، وليس ذلك فى بعضِها . وقولُه : مِن أصْلِ ذَكَرِه . هو الدَّرْزُ ، أى

(١) فى م : « فينتر ذكره » .

(٢) فى : المسند ٣٤٧/٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الاستبراء بعد البول ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١١٨/١ .

(٣) السلت : قبضك على الشىء أصابه قذرٌ ولَطْخٌ ، فتَسْلِتُه عنه سَلْتًا .

المقنع وَلَا يَمَسُّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ، ...

الشرح الكبير **٥٤** – مسألة ؛ قال : (ولا يَمَسُّ ذَكَرَه بيَمِينِه ، ولا يَسْتَجْمِرُ بها) لما رَوَى أبو قَتادَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فإنْ

الإنصاف مِن حَلْقَةِ الدُّبُرِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وكثيرٍ من الأصحابِ ، أنَّه لا يَتَنَحْنَحُ ، ولا يَمْشى بعدَ فراغِه وقبلَ الاسْتِنْجاءِ . وهو صحيحٌ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : كلُّ ذلك بِدْعَةٌ ، ولا يجِبُ باتِّفاقِ الأئِمَّة . وذكَرَ فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » قولًا ، يُكْرَهُ نحْنَحَةٌ ومَشْىٌ ، ولو احْتاجَ إليه ؛ لأنَّه وَسْوَسَةٌ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، وغيرُهم : يَتَنَحْنَحُ . زاد فى « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِى » ، ويمْشِى خُطواتٍ . وعن أحمدَ نحْوُ ذلك . وقال المُصَنِّفُ : يُسْتَحَبُّ أن يَمْكُثَ بعدَ بَوْلِه قليلًا .

فائدة : يُكْرَهُ بَصْقُه على بَوْلِه ؛ للوَسْواسِ . قال المُصَنِّفُ والشَّارِحُ وغيرُهما : يقالُ : يورثُ الوَسْواسَ .

قوله : ولا يمَسُّ فَرْجَه بيَمِينه ، ولا يَسْتَجْمِرُ بها . وكذا قال جماعةٌ ، فيَحْتَمِلُ الكراهةَ ، وهو الصَّحيحُ مِن المذهبِ ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ . وجزَم به فى

(١) أخرجه البخارى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٥٠. ومسلم، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٥. كما أخرجه أبو داود، فى: باب كراهية مسّ الذكر باليمين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٨. والترمذى، فى: باب فى الاستنجاء باليمين، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/ ٣٢. والنسائى، فى: باب النهى عن مسّ الذكر باليمين عند الحاجة، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٢٦، ٣٩، ٤٠. وابن ماجه، فى: باب كراهية مسّ الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/ ١١٣. والدارمى، فى: باب النهى عن الاستنجاء باليمين، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٧٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١١.

الشرح الكبير

كان يَستَجْمِرُ مِن غائِطٍ أخَذَ الحَجَرَ بيَسارِه ، فمَسَحَ به . وإن كان مِن البَولِ أمْسَكَ ذَكَرَه بشِمالِه ، ومَسَحَه على الحَجَرِ ، فإن كان الحجرُ صغيرًا ، وَضَعَه بينَ عَقِبَيْه أو بينَ أصابِعِه ومسحَ عليه إن أمكَنَه ، وإلَّا أمْسَكَ الحَجَرَ بيَمِينِه ومسحَ بيَسارِه الذَّكَرَ عليه . وقيل : يُمْسِكُ الذَّكَرَ بيَمِينِه ويَمْسَحُه بيَسارِه[1] . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما ذكَرْنا مِن الحديثِ ، ولأنَّه

الإنصاف

« المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » ، وغيرِهم . ويَحْتَمِلُ التَّحريمَ ، وجزَمَ به فى « التَّلْخيصِ » ، وهما وَجْهان . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

قوله : فَإِنْ فَعَلَ أَجْزأَهُ . إنْ [١/٢٠ظ] قُلْنا بالكراهةِ أجْزَأَهُ الاسْتِنْجاءُ والاسْتِجْمارُ ، وإنْ قُلْنا بالتَّحْريمِ أجْزأَه أيضًا ، على الصَّحيحِ من المذهب . وقيل : لا يُجْزِئُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : قِياسُ قَوْلِهم فى الوُضوءِ فى الفِضَّةِ ، أنَّه لا يُجْزِئُه هنا . انتهى . وقيل : يُجْزِئُ الاسْتِنْجاءُ دونَ الاسْتِجْمارِ . وجزَمَ ابنُ تَميمٍ بصِحَّةِ الاسْتِنْجاءِ ، وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى الاسْتِجْمارِ .

فائدة : قيل : كراهةُ مَسِّ الفَرْجِ مُطْلَقًا . أى فى جميعِ الحالات . وهو ظاهرُ نَقْلِ صالحٍ ؛ قال فى رِوايَتِه : أكْرَهُ أنْ يَمَسَّ فَرْجَه بيَمِينِه . وذكَرَه المَجْدُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، وقيل : الكراهةُ مخْصُوصةٌ بحالةِ التَّخَلِّى . وحَملَ ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » كلامَ المُصَنِّفِ عليه . وتَرْجَمَ الخَلَّالُ روايةَ صالحٍ كذلك . ويأْتِى فى أواخِرِ كتابِ النِّكاحِ ؛ هل يُكْرَهُ النَّظَرُ إلى عَوْرَةِ نفْسِه أم لا ؟ .

(١) فى ش بعد هذا : « وهو مذهب الشافعى » .

الشرح الكبير

إذا أمْسَكَ الحَجَرَ بيَمِينِه ، ومَسَحَ بيسارِه ، لم يكُنْ ماسِحًا بيمينِه ، ولا مُمْسِكًا للذَّكَرِ بها . فإن كان أقْطَعَ اليُسْرَى أو بها مَرَضٌ ، استَجْمَر بيَمِينِه للحاجَةِ . فأمّا الاسْتِعانَةُ بها فى الماءِ ، فلا يُكْرَه ؛ لأنَّ الحاجةَ داعِيَةٌ إليه ، فإن استَجْمَر بيَمِينِه لغيرِ حاجةٍ أجْزَأَه ؛ فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وحُكِى عن بعضِ أهلِ الظّاهِرِ ، أنّه لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عنه ، أشْبَهَ ما لو اسْتَنْجَى

الإنصاف

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، أعْنِى الكراهةَ والتَّحْرِيمَ فى مَسِّ الفَرْجِ والاسْتِجْمارِ بها ، إذا لم تكُنْ ضرورةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ ضرورةٌ ، جازَ مِن غيرِ كراهةٍ .

فائدة : إذا استَجْمَرَ مِن الغائطِ ، أخذَ الحَجَرَ بشِمالِه فمَسَحَ به ، وإنِ استَجْمَرَ مِنَ البوْلِ ، فإنْ كان الحجَرُ كبيرًا ، أخذَ ذكَرَه بشِمالِه فمسَحَ به . وقال المَجْدُ : يتَوَخَّى الاسْتِجْمارَ بجِدارٍ ، أو موْضِعٍ ناتِئٍ من الأرْضِ ، أو حَجَرٍ ضخْمٍ لا يَحْتاجُ إلى إمْساكِه ، فإنِ اضْطُرَّ إلى الحِجارةِ الصِّغارِ ، جعَلَ الحَجَرَ بينَ عقِبَيْه أو بينَ أصابِعِه ، وتَناوَلَ ذكَرَه بشِمالِه فمسَحه بها ، فإنْ لم يُمْكِنْه أمْسَك الحجَرَ بيَمِينِه ومسَحَ بشِمَالِه ، علَى الصَّحيح من المذهبِ . صحَّحَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « الحاوِى الكبير » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يُمْسِكُ ذكَرَه بيَمِينِه ويمْسَحُ بشِمالِه . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ . وعلى كِلا الوَجْهَيْن يكونُ المَسْحُ بشِمَالِه . قال ابنُ عُبَيْدان : فإنْ كان أقْطَعَ اليُسْرَى أو بها مرَضٌ ، ففى صِفَةِ اسْتِجْمارِه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُمْسِكُ ذكَرَه بيَمِينه ويمْسَحُ بشِمَالِه . والثَّانى ، وهو الصَّحِيحُ ، قالَه صاحبُ « المُحَرَّرِ » : يُمْسِكُ الحجَرَ بيَمِينه ، وذكَرَه بشِمَالِه ويَمْسَحُه به . انتهى . قلتُ: وفى هذا نَظَرٌ ظاهرٌ ، بل هو ، واللهُ أعلمُ ، غَلَطٌ فى النَّقْلِ ، أو سَبْقَةُ قلَمٍ ؛ فإنَّ أقْطَعَ اليُسْرى لا يمْكِنُه المسْحُ بشِمَالِه ، ولا المَسْكُ بها ، ولا يمْكِنُ حَمْلُه على أقْطَعِ رِجْلِه اليُسْرى ؛ فإنَّ الحكْمَ فى قطعِ كلٍّ منهما واحدٌ ، وقد تَقَدَّم

المقنع

ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، ..... .

الشرح الكبير

بالرَّوْثِ والرِّمَّةِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الرَّوْثَ آلَةُ الاسْتِجمارِ المُباشِرَةِ للمَحَلِّ وشَرْطُه ، فلم يَجُزِ استعمالُ الآلةِ المَنْهِيِّ عنها فيه ، واليدُ ليستِ المُباشِرَةَ للمَحَلِّ ، ولا شَرْطًا فيه ، إنَّما يَتناوَلُ بها الحَجَرَ المُلاقِيَ للمَحَلِّ ، فصارَ النَّهْيُ عنها نَهْيَ تَأْدِيبٍ لا يَمنَعُ الإِجْزاءَ .

٥٥ – مسألة : (ثم يَتَحَوَّلُ عن موضِعِه ؛ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ بالخارِجِ مِنه ، ثم يَسْتَجْمِرُ ، ثم يَستَنْجِي بالماءِ) الجَمْعُ بينَ الحَجَرِ والماءِ أفضَلُ ؛ لأنَّ الحجرَ يُزِيلُ ما غَلُظَ مِن النَّجاسةِ ، فلا تُباشِرُها يدُه ، والماءُ يُزِيلُ ما بَقِيَ ، قال أحمدُ : إن جمَعهما فهو أحَبُّ إلىَّ ؛ لما رُوِى عن عائشةَ ، أنَّها قالت للنِّساء : مُرْنَ أزْواجَكُنَّ أنْ يُتْبِعُوا الحِجارَةَ الماءَ مِن أثَرِ الغائِطِ والبَوْلِ ، فإنِّى أَسْتَحْيِيهِمْ[1] ، وإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُه[2] . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ .

الإنصاف

الحكْمُ فى ذلك ، والحكمُ الذى ذكَره هنا هو نفْسُ الحُكْمِ الذى ذكَره فى المسْأَلةِ التى قبلَه ، فهنا سَقْطٌ ، والنُّسْخَةُ بخطِّ المُصنِّفِ ، والحكمُ فى أقْطَعِ اليُسْرى ومَرِيضِها جوازُ الاسْتِجْمارِ باليَمينِ مِن غيرِ نِزاعٍ ، صرَّحَ به الأُصحابُ ، كما تقدَّم قريبًا .

تنبيه : قوله : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَن مَوْضِعِه . مُرادُه ، إذا خافَ التَّلْوِيثَ ، وأمَّا إذا لم يَخَفِ التَّلْوِيثَ ، فَإِنَّه لا يَتَحَوَّلُ . قالَه الأصحاب .

(١) فى م : « استحيهما » .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب الاستنجاء بالماء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٣٧/١ . والنسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ٣٩/١ .

المقنع وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا ، ....

الشرح الكبير **٥٦** – مسألة ؛ قال : (ويُجْزِئُه أحَدُهما) فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن سعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ[1] [٢١/١ و] ، أنَّهما أنْكَرا الاسْتِنْجاءَ بالماءِ . قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : وهل يَفعَلُ ذلك إلَّا النِّساءُ ؟ وقال عطاءٌ : غَسْلُ الدُّبرِ مُحْدَثٌ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لما رَوَى أنسٌ ، قال :

الإنصاف قولـه : ثم يَسْتَجْمِرُ ، ثم يَسْتَنْجِى بالماء . الصَّحيحُ مِن المذهب أنَّ جمْعَهُما مُطْلَقًا أفْضَلُ ، وعليه الأصحابُ . وظاهِرُ كلامِ ابنِ أبى موسى أنَّ الجَمْعَ فى محَلِّ الغائِطِ فقط أفْضَلُ . والسُّنَّةُ أنْ يبْدأ بالحجَرِ ، فإنْ بَدَأ بالماءِ ، فقال أحمدُ : يُكْرَهُ . ويجوزُ أنْ يَسْتَنْجِىَ فى أحَدِهما ويَسْتَجْمِرَ فى الآخرِ . نصَّ عليه .

فائدة : الصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّ الماءَ أفْضَلُ مِن الأحْجارِ عندَ الانْفِراد . وعليه جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، الحجَرُ أفْضَلُ منه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والخَلَّالُ ، وأبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ . وعنه ، يُكْرَهُ الاقْتِصارُ على الماءِ . ذكَرَها فى « الرِّعايَة » ، واخْتارَها ابنُ حامِدٍ أيضًا .

قولـه : ويُجْزِئُه أَحَدُهما ، إلَّا أنْ يَعْدُوَ الخارِجُ مَوْضِعَ العادةِ ، فلا يُجْزِئُ إلَّا الماءُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ ؛ منهم صاحبُ « الهِدايَة » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مَجْمَعِ

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ، ولد عام الهجرة ، أحد العبادلة ، وأحد شجعان الصحابة ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية ، وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين . الإصابة ٨٩/٤ – ٩٥ .

الشرح الكبير

كان النبيُّ ﷺ يدخُلُ الخَلاءَ فأَحْمِلُ أنا وغلامٌ نَحْوِى إدَاوَةً[1] مِن ماءٍ وعَنَزَةً[2] ، فيَسْتَنْجِى بالماءِ . متَّفقٌ عليه[3] . ولما ذكَرْنا مِن حديثِ عائشةَ . ورَوى أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ فى أهْلِ قُباءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُواْ ﴾[4] . قال : « كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ فَنَزَلَتْ فِيهِم هذه الآيةُ » . رواه أبو داودَ[5] . ورُوِى عن ابنِ[6] عمرَ أنّه كان لا يَفْعَلُه ، ثم فَعَلَه ، وقال لنافِعٍ : إنَّا جَرَّبْناه فوَجَدْناه صالِحًا . ولأنَّه يُطَهِّرُ النجاسةَ فى غيرِ مَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ ، فجازَ فى محَلِّ الاسْتِنجاءِ قِياسًا عليه . فأمّا الاقْتِصارُ على الاسْتِجْمارِ ، فهو جائِزٌ بغيرِ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ ؛ لما يُذْكَرُ مِن الأخْبارِ ، وهو إجْماعُ الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . ومتى أرادَ الاقْتِصارَ على أحَدِهما فالماءُ أفضَلُ ؛ لما رَوَينا مِن الأحاديثِ ، ولأنَّه يُزِيلُ العينَ والأثَرَ ، ويُطَهِّرُ المَحَلَّ ، وأبْلَغُ فى التَّنْظيفِ .

الإنصاف

البَحْرَيْن » ، و « الفائِق » ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدَّى الخارجُ مَوْضِعَ العادَةِ ، وجَبَ الماءُ على الرَّجُلِ دونَ المرْأةِ .

---

(١) الإداوة : المطهرة .

(٢) العنزة ؛ بالتحريك : عصا طويلة فى أسفلها زج ، ويقال رمح صغير .

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/ ٥٠. ومسلم، فى: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٢٧. كما أخرجه النسائى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/ ٣٩. والدارمى، فى: باب الاستنجاء بالماء، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/ ١٧٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣/ ١٧١، ٢٠٣.

(٤) سورة التوبة ١٠٨.

(٥) فى : باب فى الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٢٨ .

(٦) سقط من : « الأصل » .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَعْدُوَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ ، فَلَا يُجزِئُ إِلَّا الْمَاءُ .

الشرح الكبير

٥٧ – مسألة ، قال : (إِلَّا أن يَعْدُوَ الخارِجُ موضعَ العَادَةِ ، فلا يُجزِئُ إِلَّا الماءُ) مِثْلُ أنْ ينْتَشِرَ إلى الصَّفْحَتَيْنِ ، أو يَمْتَدَّ فى الحَشفَةِ كثيرًا . وبهذا قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ الاسْتِجْمارَ فى المَحَلِّ المُعْتادِ رُخصَةٌ لأجْلِ المَشَقَّةِ فى غَسْلِه ، لتَكَرُّرِ النجاسةِ فيه ، فما لا يَتكَرَّرُ لا يُجْزِئُ فيه إلَّا الماءُ كَساقِه ، ولذلك قال عليٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّكُم كُنتُم تَبعَرُونَ بَعْرًا ، وأنتم اليومَ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا ، فأتْبِعُوا الماءَ الأحْجارَ[1] . فأمّا قولُه ، عليه السلامُ : « يَكْفِى أَحَدَكُمْ ثلاثَةُ أحْجَارٍ »[2] . يُحمَلُ على ما إذا لم يَتجاوَزْ موضعَ العادةِ ؛ لما ذكَرْنا .

الإنصاف

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه لا يَسْتَجْمِرُ فى غيرِ المَخْرَجِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . قال ابنُ عَقِيلٍ ، والشِّيرازِىُّ : لا يَسْتَجْمِرُ فى غيرِ المَخْرَجِ . قال فى « الفُصولِ » : وحَدُّ المَخْرَجِ نفْسُ الثَّقْبِ . انتهى . واغْتفَرَ المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، والسَّامَرِّىُّ ، وجمهورُ الأصحابِ ، ما تجاوَزَه تجاوزًا جرَتِ العادَةُ به . وقيل : يَسْتَجْمِرُ فى الصَّفْحَتَيْنِ والحَشفَةِ . حكَاه الشِّيرازِىُّ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين أنَّه يَسْتَجْمِرُ فى الصَّفْحَتَيْنِ والحَشفَةِ وغيرِ ذلك ؛ للعُمومِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وحَدَّ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ،

(١) النهاية فى غريب الحديث ٢٢٠/١ . ولفظه فيها : « كانوا يبعرون بعرا ، وأنتم تثلطون ثلطا » . أى كانوا يتغوطون يابسا كالبعر ؛ لأنهم كانوا قليلى الأكل والمآكل ، وأنتم تثلطون رقيقا ، وهى إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها .

(٢) أخرج معناه أبو داود ، فى : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٠/١ . والنسائى ، فى : باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٨/١ . والدارمى، فى : باب الاستطابة، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧٢/١. والإمام أحمد ، فى: المسند ١٣٣/٦ .

الشرح الكبير

فصل : والمرأةُ البِكْرُ كالرجلِ ؛ لأنَّ عُذْرَتَها تمنعُ انْتِشارَ البَولِ . فأمّا الثَّيِّبُ ، فإنْ خَرَج البَولُ بحِدَّةٍ و لم يَنْتَشِرْ ، فكذلك ، وإنْ تَعَدَّى إلى مَخْرَجِ الحَيْضِ ، فقال أصحابُنا : يجِبُ غَسْلُه ؛ لأنَّ مَخرَجَ الحَيْضِ غيرُ مَخْرَجِ البولِ . قال شيخُنا : ويَحتَمِلُ أن لا يجبَ ؛ لأنَّ هذا عادَةٌ فى حقِّها ، فكَفَى فيه الاسْتِجْمارُ ، كالمُعْتادِ فى غيرِها ، ولأنَّ الغَسْلَ لو لَزِمَها لبَيَّنَه النبىُّ ﷺ لأزْواجِه ؛ لكَوْنِه مِمّا يُحْتاجُ إلى مَعْرِفَتِه . وإن شَكَّ فى انْتِشارِ الخارِجِ لم يجبِ الغَسْلُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُه ، والأوْلَى الغَسْلُ احْتِياطًا[1] .

الإنصاف

فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » ما يتجاوَزُ مَوْضِعَ العادَةِ ، بأنْ يَنْتَشِرَ الغائطُ إلى نِصْفِ باطِنِ الأَلْيَةِ فأكْثَرَ ، والبوْلُ إلى نِصْفِ الحَشَفَةِ فأكْثَر ، فإذَنْ يَتَعَيَّنُ الماءُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ [٢١/١ و] كلامِ أبى الخَطَّابِ ، فى « الهِدايَةِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ خرَجَتْ أجْزاءُ الحُقنَةِ فهى نَجِسَةٌ ، ولا يُجْزِئُ فيها الاسْتِجْمارُ . وتابَعه جماعةٌ ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدان ، وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُهم . قلتُ : فيُعايَى بها .

تنبيه : شمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ الذَّكَرَ والأُنْثَى ، الثَّيِّبَ والبِكْرَ ؛ أمَّا البِكْرُ فهى كالرَّجُلِ ؛ لأنَّ عُذْرَتَها تَمْنَعُ انْتِشارَ البوْلِ فى الفَرْجِ ، وأمَّا الثَّيِّبُ فإنْ خرَجَ بوْلُها بحِدَّةٍ و لم ينْتَشِرْ ، فكذلك ، وإنْ تعدَّى إلى مَخْرَجِ الحَيْضِ ، فقال الأصحابُ : يجِبُ غَسْلُه كالمُنْتَشِرِ عن المَخْرَجِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْزِئَ فيه الحَجَرُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » : وهو الصَّحيحُ ، فإنَّه مُعْتادٌ كثيرًا والعُموماتُ تَعْضُدُ ذلك . واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَين » ، و « الحاوِى الكبير » . وقال هو وغيرُه : هذا

---

(١) المغنى ١ / ٢١٨ .

الشرح الكبير

فصل : والأَقْلَفُ إن كانت بَشَرَتُه لا تَخْرُج مِن قُلْفَتِه فهو كالمُخْتَتِنِ ، وإن كان يُمْكِنُه كَشْفُها كَشَفَها ، فإذا بالَ واسْتَجْمَر أعادَها ، وإن تَنَجَّسَتْ بالبَوْلِ لَزِمَه غَسْلُها ، كما لو انْتَشَر إلى مُعْظَمِ الحَشَفَةِ .

الإنصاف

إنْ قُلْنا : يجبُ تَطْهِيرُ باطنِ فَرْجِها . على ما اخْتارَه القاضى ، والمَنْصوصُ عن أحمدَ أنَّه لا يجبُ ، فتكونُ كالبِكْرِ ، قوْلًا واحدًا . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

فائدة : لا يجبُ الماءُ لغيرِ المُتَعَدِّى ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نَصَّ عليه ، وجزَمَ به ابنُ تَميمٍ ، وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكبرى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذا أشْهَرُ الوَجْهَيْن . وهو قولُ القاضى ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، ويحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وقيل : يجبُ الماءُ للمُتَعَدِّى ولغيرِه . جزَمَ به فى « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وقالَا : غُسِلَا . وقطَع به أبو يَعْلَى الصَّغيرُ[1] . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، والمَجْدِ ، فى « المُحَرَّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرهم . وحكَى ابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « وَجيزِه » الخِلافَ رِوايتَيْن . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ الوُجوبُ للمُتَعَدِّى ولغيرِه ، مع الاتِّصالِ دونَ غيرِه .

فائدة : لو تنَجَّسَ المَخْرجان أو أحَدُهما بغيرِ الخارِج ، ولو باسْتِجْمارٍ بنَجِسٍ ، وَجَبَ الماءُ عندَ الأصحابِ . وفى « المُغْنِى » احْتِمالٌ بإجْزاءِ الحَجَرِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو وَهَمٌ[2] . وتقدَّمَ كلامُ ابنِ عَقِيلٍ فى الحُقْنَةِ . وقال فى

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء ، القاضى أبو يعلى الصغير ، عماد الدين ، ابن القاضى الكبير أبى يعلى ، شيخ المذهب فى وقته ، سمع الحديث وتفقه ، وبرع فى المذهب والخلاف والمناظرة ، وأفتى ودرس وناظر فى شبيبته ، صنف تصانيف كثيرة ؛ منها « التعليقة » . ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، وتوفى سنة ستين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٤/١ .

(٢) الوهم ، بالتحريك ، الغلط .

الشرح الكبير

فصل : وإنِ انْسَدَّ المَخرَجُ المُعْتادُ وانْفَتَح آخرُ ، لم يَجُزْ فيه الاسْتِجْمارُ ، وحُكِي عن بعضِ أصحابِنا ، أنَّه يُجْزِئُه ؛ لأنَّه صار مُعتادًا . ولَنا ، أنَّ هذا نادِرٌ بالنِّسْبَةِ إلى [١/ ٢١ ظ] سائرِ الناسِ ، فلم يَثْبُتْ فيه أحكامُ الفَرْجِ ، ولأنَّ لَمْسَه لا يَنقُضُ الوُضوءَ ، ولا يَتَعَلَّقُ بالإِيلاجِ فيه شيءٌ مِن أحكامِ الوَطْءِ ، أشْبَهَ سائرَ البَدَنِ .

الإنصاف

« الرِّعايتَيْنِ » : وفى إجْزاءِ الاسْتِجْمارِ عن الغَسْلِ الواجبِ فيهما وَجْهان .

فوائد ؛ منها ، يَبْدَأُ الرَّجلُ والبِكْرُ بالقُبُلِ على الصَّحيحِ مِن المذهب . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يتَخَيَّران . وقيل : البِكْرُ كالثَّيِّبِ . وقدَّمه جماعةٌ . وأمَّا الثَّيِّبُ ، فالصَّحِيحُ من المذهب أنَّها مُخَيَّرَةٌ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما . وجزَمَ به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُذْهَبِ » . واختارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه . وقيل : يَبْدَأُ بالدُّبرِ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » . وقطَع به الشِّيرازِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ المتقدِّمُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » : الأَوْلَى بَداءَةُ الرَّجُلِ فى الاسْتِنْجاءِ بالقُبُلِ ، وأمَّا المرأةُ ففيها وَجْهان ؛ أحدُهما ، التَّخْييرُ . والثَّانى ، البَداءَةُ بالدُّبُرِ . وأطْلقُوا الخِلافَ ، وصَرَّحوا بالتَّسْوِيَةِ بينَ البِكْرِ والثَّيِّبِ . وقال ابنُ تَميمٍ : يَبْدَأُ الرَّجلُ بقُبُلِه ، والمرأةُ بأيِّهما شاءَتْ . وفيه وَجْهٌ ؛ تبْدَأُ المرأةُ بالدُّبرِ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » : ويَبْدَأُ الرَّجلُ بقُبُلِه ، والمرأةُ بدُبُرِها . وقيل : يتَخَيَّران بَيْنَهما . زادَ فى « الكُبْرى » ، وقيل : البِكْرُ تتخَيَّرُ والثَّيِّبُ تبْدَأُ بالدُّبرِ . ومنها ، لو انْسَدَّ المَخْرَجُ وانْفَتَحَ غيرُه ، لم يَجُزْ فيه الاسْتِجْمارُ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ

الشرح الكبير

فصل : والأَوْلَى أن يَبدَأَ الرجلُ بالاستِنْجاءِ فى القُبُلِ ؛ لِئَلَّا تَتلَوَّثَ يدُه إذا شَرَعَ فى الدُّبُرِ ، لأنَّ قُبُلَه بارزٌ . فأمّا المرأةُ فهى مُخَيَّرةٌ فى البِدايةِ بأيِّهما شاءت ؛ لعَدَمِ ذلك فيها . وإذا اسْتَنْجَى بالماءِ ثم فَرَغ ، اسْتُحِبَّ له دَلْكُ يدِه بالأرضِ ؛ لما روتْ مَيْمُونَةُ ، أنّ النبىّ ﷺ فَعَل ذلك . رواه البُخارِىُّ[1] . ويُستَحَبُّ أن يَمْكُثَ قليلًا قبلَ الاسْتِنْجاءِ ، حَتَّى ينْقَطِعَ أثَرُ البَولِ ، فإنِ اسْتَنْجَى عَقِيبَ انقِطاعِه جازَ ؛ لأنَّ الظاهِرَ انقِطاعُه ، وقد

الإنصاف

عُبَيْدان . [2]وصَحَّحَه فى « المُذْهَبِ »[2]. وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، ونصَرَه . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ؛ يُجْزِئُ الاسْتِجْمارُ فيه . اخْتارَه القاضى ، والشِّيرازِىُّ ، وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكبير » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، وابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِىُّ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : لا يُجْزِئُ مع بَقاءِ المَخْرَجِ المُعتاد . قال ابنُ تَميمٍ : ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ إجْزاءُ الوَجْهَيْن ، مع بَقاءِ المَخْرَجِ أيضًا .

تنبيه : هذا الحكْمُ سواءٌ كان المَخْرَجُ فوقَ المَعِدَةِ أو أسْفَلَ منها ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وصَرَّحَ به الشِّيرازِىُّ ، وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الحكْمُ مَنُوطٌ بما إذا انْفتَحَ المَخْرَجُ تحتَ المَعِدَة . وَتبِعَه المَجْدُ وجماعةٌ ؛ منهم صاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « المُذْهَبِ » : إذا انْسَدَّ المَخْرَجُ وانْفتَحَ أسْفَلُ المعدَةِ ، فخَرَجَ منه البَوْلُ والغائِطُ ، لم يَجُزْ فيه الاسْتِجْمارُ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . ومنها ، إذا خَرَجَ مِن أحَدِ فَرْجَي الخُنْثَى نَجاسَةٌ ، لم يُجْزِه الاسْتِجْمارُ . قالَه فى

---

(١) فى : باب الغسل مرة واحدة، وباب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة، وباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، من كتاب الغسل. صحيح البخارى ١/٧٣، ٧٤.

(٢ – ٢) زيادة من : « ش »

الشرح الكبير

قيل : إنَّ الماءَ يَقْطَعُ البولَ ، ولذلك سُمِّيَ الاسْتِنْجاءُ انْتِقاصَ[1] الماءِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَنْضَحَ على فَرْجِه وسَراوِيلِه بعدَ الاسْتِنْجاءِ ، لِيُزِيلَ عنه الوَسْواسَ . قال حَنْبَلٌ : سألتُ أحمدَ ، قلتُ : أتَوَضَّأُ وأسْتَبْرِئُ ، وأجِدُ فى نَفسِى أنِّى قد أحْدَثْتُ بَعدُ ؟ قال : إذا تَوَضَّأْتَ فاسْتَبْرِئْ ، ثم خُذْ كَفًّا مِن ماءٍ ، فَرُشَّه فى فَرْجِك لا[2] تَلْتَفِتْ إليه ، فإنّه يَذْهَبُ إن شاءَ اللهُ . وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « جَاءَنِى جِبْرِيلُ ، فَقالَ : يا مُحَمَّدُ ، إذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » . حديثٌ غريبٌ[3] .

الإنصاف

« النِّهايَةِ » . وجزَمَ به ابنُ عُبَيْدان ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، ذكَرَه فى بابِ نواقِضِ الوُضوءِ . وقيل : يُجْزِئُ الاسْتِجْمارُ ، سواءٌ كان مُشْكِلًا أو غيرَه ، إذا خرَجَ مِن ذكَرِه وفرْجِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ وجْهٌ . يعْنى بالإِجْزاءِ . ومنها ، لا يجبُ غسْلُ ما أمْكَنَ مِن داخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ فى نَجاسةٍ وجَنابَةٍ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . نصَّ عليه . اخْتارَه المَجْدُ ، وحفِيدُه ، وغيرُهما . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » . وقيل : يجبُ . اخْتارَه القاضى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ويأْتِى ذلك أيضًا فى آخرِ الغُسْلِ . فعلَى الأوَّلِ ، لا تُدْخِلُ يدَها وإصْبَعَها [١/٢١ظ] ، بل تغْسِلُ ما ظهَرَ . نقَل أبو جَعْفَرٍ : إذا اغْتسَلَتْ فلا تُدْخِلُ يدَها فى فَرْجِها . قال القاضى فى « الخِلافِ » : أرادَ أحمدُ ما غَمَضَ فى الفَرْجِ ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ به . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه : هو فى حُكْمِ الباطِنِ . وقال أبو المَعالِى ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، وغيرُهما : هو فى

---

(١) فى الأصل : « استنقاص » .

(٢) فى الأصل : « ولا » .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب فى النضح بعد الوضوء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى النضح بعد الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٥٧ .

الشرح الكبير

فصل : وَإذا اسْتَنْجَى بالماءِ لم يَحْتَجْ إلى التُّرابِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ أنَّه استَعْمَلَ الترابَ مع الماءِ فى الاسْتِنْجاءِ ، ولا أمَرَ به .

الإنصاف

حُكْمِ الظَّاهر . وذكَره فى « المُطْلِعْ » عن أصْحابنا . واخْتَلفَ كلامُ القاضى . قال فى « الفُروعِ » : وعلى ذلك يُخَرَّجُ إذا خرَجَ ما احْتَشَّته ببَلَلٍ ، هل ينقضُ أم لا ؟ قال فى « الرِّعايَةِ » : لا ينْقُضُ ؛ لأنَّه فى حكْمِ الظَّاهر . وقال أبو المَعالِى : إنِ ابْتَلَّ ولم يخْرُجْ مِن مَكانِه ، فإنْ كان بين الشُّفْرَيْن نقَضَ ، وإنْ كان داخِلًا لم ينْقُضْ . قال فى « الفُروع » : ويُخَرَّجُ على ذلك أيضًا فسادُ الصَّومِ بدُخولِ إصْبَعِها أو حَيْضٍ إليه . والوَجْهان المُتَقدِّمان فى حَشَفَةِ الأقْلَفِ فى وجوبِ غَسْلِها . وذكَرَ بعضُهم أنَّ حُكمَ طَرَفِ الغُلْفَةِ كرأْسِ الذَّكرِ . وقيل : حشَفَةِ الأقْلَفِ المفْتوقِ أظْهَرُ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . ومنها ، الدُّبُرُ فى حكمِ الباطِنِ ؛ لإفْسادِ الصَّومِ بنحوِ الحُقْنَةِ ، ولا يجبُ غَسْلُ نجاستِه . ومنها ، الصَّحيحُ مِن المذهبِ أنَّ أثَرَ الاسْتِجْمارِ نَجِسٌ ، يُعْفَى عن يسيرِه . وعليه جماهيرُ الأصْحابِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . قال ابنُ عُبَيْدان : هذا اخْتِيارُ أكْثرِ الأصحابِ . وعنه ، طاهِرٌ . اخْتارَه جماعةٌ ؛ منهم ابنُ حامدٍ ، (١) وابنُ رَزِينٍ (١) . ويأْتِى ذلك فى بابِ إزالَةِ النجاسةِ ، عندَ قولِه : ولا يُعْفَى عن يسيرِ شىءٍ مِنَ النَّجاساتِ إلَّا الدَّمَ وما تولَّدَ منه مِن القَيْحِ والصَّديدِ ، وأثَرَ الاسْتِنْجاءِ . ومنها ، يُسْتحَبُّ لِمَنِ اسْتَنْجَى أنْ ينْضَحَ فَرْجَه وسَراوِيلَه ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ كمَنِ اسْتَجْمَرَ .

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

المقنع

وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِى ؛ كَالْحَجَرِ ، وَالْخَشَبِ ، وَالْخِرَقِ ،

الشرح الكبير

٥٨ – مسألة ؛ قال : (ويجوزُ الاسْتِجْمارُ بكلِّ طاهرٍ يُنْقِى ، كَالحَجَرِ ، ونَحْوه الخَشَبُ والْخِرَقُ) أمّا الاسْتِجْمارُ بالأحْجارِ ، فلا خلافَ فيه ، فيما علمنا ، وذلك لما رُوِى عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا ذَهَبَ أحَدُكُم إلى الغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، فَإنَّها تُجْزِئُ عَنْه » . رواه أبو داودَ[1] . فأمَّا الاسْتِجْمارُ بما سِواها ، كالخَشَبِ والخِرَقِ وما فى معناهامِمَّا يُنْقِى ، فهو جائزٌ فى الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وعنه ، لا يُجْزِئُ إلَّا الأحْجارُ . اخْتارَها أبو بكرٍ ، وهو مذهبُ داودَ ؛ لأن النبىَّ ﷺ أمَرَ بالأحْجارِ ، وأمْرُه يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ولأنَّه مَوْضِعُ رُخْصَةٍ ، وردَ الشرعُ فيها بآلَةٍ مَخصُوصَةٍ ، فوَجَبَ الاقْتِصارُ عليها ، كالترابِ فى التَّيَمُّمِ ، وقِياسًا على رَمْيِ الجِمارِ .

الإنصاف

قوله : ويجوزُ الاسْتِجْمارُ بكلِّ طاهرٍ يُنْقِى ، كالحجرِ والخَشَبِ والخِرَقِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يَخْتَصُّ الاسْتِجْمارُ بالأحْجارِ . واخْتارَها أبو بكرٍ . وهو من المُفْرَداتِ .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ جوازُ الاسْتِجْمارِ بالمَغْصُوبِ ونحوِه . وهو قولٌ فى « الرِّعايَة » ، وروايةٌ مُخَرَّجَةٌ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى « قَواعِدِه » ، على الصَّحيحِ من المذهب ، وعليه الأصحابُ ، اشْتِراطَ إباحَةِ المُسْتَجْمَرِ به . وهو مِن

---

(١) فى : باب الاستنجاء بالأحجار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٠ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٨ . والدارمى ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٣٣ .

الشرح الكبير

ولَنا ، ما روَى طاوُسٌ ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « إذَا أتَى أحَدُكُمُ البَرَازَ ، فَلْيُنَزِّهْ قِبْلَةَ اللهِ ، فَلا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، ولْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أحْجَارٍ ، أو ثَلاثَةِ أَعْوادٍ ، أو ثَلاثِ حَثَيات مِنْ تُرابٍ » . رواه الدَّارَقُطْنِىُّ[1] ، قال : وقد رُوِى عن ابن عباسٍ مرفوعًا ، والصحيحُ أنَّه مُرسَلٌ . وفى حديثِ سَلْمانَ ، عن النبىِّ ﷺ : إنَّه لَيَنْهانا أن نَسْتَنْجِىَ بأقلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ ، وأن نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ . رواه مسلمٌ[2] . وتَخْصِيصُ هذين بالنَّهْىِ يدُلُّ على أنَّه أرادَ الحِجارَةَ وما قام [١/٢٢ و] مَقامَها ، وإلَّا لم يكنْ بتَخْصِيصِ هذين بالنَّهْىِ معنًى . ولأنَّه متى وَرَدَ النَّصُّ بشىءٍ لمعنًى معقولٍ ، وَجَب تَعْدِيَتُه إلى ما وُجِدَ فيه المعنى ، والمعنى هٰهُنا إزالَةُ عينِ النجاسةِ ، وهذا يحصُلُ بغيرِ الأحْجارِ كحُصُولِه بها ، فأمّا التَّيَمُّمُ فإنّه غيرُ معقولٍ .

فصل : ويُشتَرطُ فيما يُسْتَجْمَرُ به أن يكونَ طاهِرًا ، كما ذُكِرَ ، فإن كان نَجِسًا لم يُجْزِئْه الاسْتِجْمارُ به . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه ؛ لأنَّه يُجَفِّفُه كالطاهِرِ . وَلَنا ، أنَّ ابنَ مسعودٍ جاء إلى النبىِّ ﷺ بحَجَرَيْن ورَوْثَةٍ ليَسْتَجْمِرَ بها ، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ[3] وألْقَى الرَّوْثَةَ ،

الإنصاف

المُفْرَداتِ .

تنبيه : حَدُّ الإنْقاءِ بالأحْجارِ بقاءُ أثَرٍ لا يُزِيلُه إلَّا الماءُ . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقدَّمه فى « الفُروع » . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم : هو إزالَةُ عَيْنِ النجاسة

---

(١) فى : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٥٧ .

(٢) فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢٣ .

(٣) فى م : « الحجر » .

الشرح الكبير

وقال : « هَذَا رِكْسٌ » . يعنى نَجِسًا . رواه التِّرمِذِىُّ[1] . وهذا تعليلٌ مِن النبىِّ ﷺ يَجِبُ المصيرُ إليه . ولأنَّه إزالةُ نجاسةٍ ، فلا تَحْصُلُ بالنَّجِسِ كالغَسْلِ . فإن استَجْمَر بنَجِسٍ ، احْتَمَل أن لا يُجْزِئَه الاسْتِجْمارُ بعدَه ؛ لأنَّها نَجاسةٌ مِن خارجٍ ، فلم يَجُزْ فيها غيرُ الماءِ ، كما لو تَنَجَّسَ المَحَلُّ بها ابتداءً ، ويَحتَمِلُ أن يُجْزِئَه ؛ لأنَّ هذه النجاسةَ تابعةٌ لنجاسةِ المَحَلِّ ، فزالتْ بزَوالِها . ويُشْتَرطُ أن يكونَ مما يُنْقِى ؛ لأنَّ الإِنْقَاءَ شرطٌ فى الاسْتِنْجاءِ ، فإن كان زَلِجًا ، كالزُّجاجِ والفَحْمِ الرِّخْوِ وشِبْهِهما مِمَّا[2] لا يُنْقِى أو نَدِيًّا[3] ، لم يَجُزْ فى الاسْتِجْمارِ ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ به المقصودُ .

الإنصاف

وبِلَّتِها ، بحيث يخْرُجُ الحجَرُ نَقِيًّا ليسَ عليه أثَرٌ إلَّا شيئًا يسيرًا ، فلو بَقِىَ ما يزُولُ بالخِرَقِ لا بالحَجَرِ ، أُزيلَ على ظاهرِ الأوَّلِ ، لا الثَّانى . والإنْقاءُ بالماءِ خُشُونةُ المَحَلِّ كما كان . قال الشَّارِحُ ، وغيرُه : هو ذَهابُ لُزوجَةِ النَّجاسةِ وآثارِها . وهو مَعْنى الأوَّلِ .

فائدة : لو أتَى بالعدَدِ المُعْتَبَرِ اكْتَفَى فى زَوالِها بغَلَبَةِ الظَّنِّ . ذكَره ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » . وجزَمَ به جماعةٌ مِن الأصحاب . وقدَّمه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . وقال فى « النِّهايَةِ » : لا بُدَّ مِن العِلْمِ فى ذلك .

---

(1) فى : باب الاستنجاء بالحجرين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٣٤ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب لا يستنجى بروث ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٥١ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٤ ، ٣٣٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ .

(2) سقط من : م .

(3) فى م : « أو نديا لا ينقى » .

المقنع

إِلَّا الـرَّوْثَ ، وَالْعِظَامَ، وَالطَّعَامَ ، وَمَالَهُ حُرْمَةٌ، وَمَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ .

الشرح الكبير

٥٩ – مسألة ؛ قال : (إِلَّا الرَّوْثَ والعِظامَ والطَّعامَ ، وما له حُرمَةٌ ، وما يَتَّصِلُ بحَيَوانٍ) وجملةُ ذلك أنَّه لا يَجُوزُ الاستِجْمارُ بالرَّوْثِ ولا العِظامِ ولا يُجْزِئُ فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبهذا قال الثَّورِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةَ : يجوزُ الاستِجْمارُ[١] بهما ؛ لأنَّهما يُجَفِّفانِ النَّجاسةَ ، ويُنْقِيان المَحَلَّ ، فهما كالحَجَرِ . وأباحَ مالكٌ الاسْتِنْجاءَ بالطَّاهِرِ منهما . ولَنا ، ما روَى مسلمٌ[٢] ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بالعِظَامِ ؛ فإنَّه زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ » . ورَوَى الدَّارَقُطْنِىُّ[٣] أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى أنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أو عَظْمٍ ، وقال : « إِنَّهُما لا يُطَهِّرانِ » . وقال : إسنادٌ صحيحٌ . ورَوَى أبو داوُد[٤] ، عنه ﷺ ، أنه قال لرُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ : « أَخْبِرِ النَّاسَ ، أَنَّه مَنِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أو عَظْمٍ ، فَهُوَ بَرِىءٌ مِنْ مُحَمَّدٍ » . وهذا عامٌّ فى الطَّاهِرِ مِنْهما وغيرِه ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسادَ

الإنصاف

قوله : إلا الرَّوْثَ والعِظامَ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين الإِجْزاءَ بهما . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ الشيخِ تَقِىِّ الدِّين ؛ وبما نُهِىَ عنه . قال : لأنَّه لم يُنْهَ عنه لكَوْنِه لا يُنْقِى ، بل لإِفْسادِه . فإذا

---

(١) فى الأصل : « الاستنجاء » .

(٢) بنحوه ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٢ . وبلفظه ، أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية ما يستنجى به ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٣٦ ، ١٢/١٤٣ .

(٣) فى : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٥٦ .

(٤) فى : باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٩ . وأخرجه الإمام أحمد ، فى المسند ٤/١٠٨ ، ١٠٩ .

الشرح الكبير

وعَدَمَ الإجْزاءِ . وكذلك الطعامُ يَحْرُمُ الاسْتِنْجاءُ به بطَرِيقِ التَّنْبِيهِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّلَ النَّهْيَ عن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ بكَوْنِه زادَ الجِنِّ ، فَزادُنا أَوْلَى ، لكَوْنِه أعْظَمَ حُرْمَةً . فإن قِيل : فقد نَهَى عن الاسْتِجْمارِ باليَمِينِ ، كنَهْيِه عن الاستجمارِ بهذين ، ولم يَمْنَعْ ذلك الإجْزاءَ . فعنه جوابان ؛ أحدُهما ، أنَّه قد بَيَّن فى الحديثِ أنَّهما لا يُطَهِّرانِ . الثانى ، الفرقُ بينَهما ، وهو أنَّ النَّهْيَ هٰهُنا لمعنًى فى شَرْطِ الفِعلِ ، فمَنَعَ صِحَّتَه ، كالنَّهْيِ عن الوُضوءِ بالماءِ النَّجسِ ، وثَمَّ لمعنًى فى آلةِ الشرطِ ، فلم يَمْنَعْ [١/٢٢ظ] ، كالوُضوءِ مِن إناءٍ مُحَرَّمٍ . وكذلك ما لَهُ حُرْمَةٌ ؛ مِثْلُ كُتُبِ الفِقْهِ والحدِيثِ ؛ لما فيه مِن هَتْكِ الشَّرِيعةِ والاسْتِخْفافِ بحُرْمَتِها ، فهو فى الحُرْمَةِ أعْظَمُ مِن الرَّوْثِ والرِّمَّةِ ، وكذلك ما يَتَّصِلُ بحيوانٍ كعَقِبِه ويَدِه وذَنَبِ البَهِيمةِ وصُوفِها المُتَّصِلِ بها ؛ لأنَّ له حُرْمَةً ، فهو كالطَّعامِ (١)وقد يُنَجِّسُ الغَيْرَ(١) .

الإنصاف

قيل : يزولُ بطعامِنا مع التَّحْريمِ . فهذا أَوْلَى .

قوله : والطعامَ . دخل فى عُمومِه طعامُ الآدَمِيِّ وطعامُ البَهِيمَة ؛ أمَّا طعامُ الآدَمِيِّ فصَرَّحَ بالمَنْعِ منه الأصحابُ ، وأمَّا طعامُ البَهِيمَة فصرَّحَ جماعةٌ أنَّه كطَعامِ الآدَمِيِّ ؛ منهم أبو الفَرَج ، وابنُ حَمْدان فى « رِعايَتِه » ، والزَّرْكَشِيُّ ، وغيرُهم . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّين ، فى « قَواعِدِه » الإجْزاءَ بالمطْعومِ ونحوِه . ذكَره الزَّرْكَشِيُّ .

قوله : وماله حُرْمَةٌ . كما فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى . قال جماعةٌ كثيرةٌ من الأصحابِ : وكُتُبِ حَديثٍ وفِقْهٍ . قلتُ : وهذا لاشَكَّ فيه ، ولا نَعْلَمُ ما يُخالِفُه . قال فى « الرِّعايَةِ » : وكُتُبٍ مباحةٍ . وقال فى « النِّهايَةِ » : وذَهَبٍ وفِضَّةٍ . قال فى

(١ - ١) سقط من : « م » .

« الفُروع » : ولعلَّه مُرادُ غيرِه ؛ لتَحْريمِ اسْتِعْمالِه . وقال فى « النِّهايَةِ » أيضًا : وحِجارَةِ الحَرَمِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو سَهْوٌ . انتهى . ولعلَّه أرادَ حرمَ المسْجِد ، وإلَّا فالإِجْماعُ خِلافُه .

قولـه : وما يَتَّصِلُ بحيوانٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به ، وجوَّزَ الأَزَجِىُّ الاسْتِجْمارَ بذلك .

فوائد ؛ إحْداها ، لو اسْتَجْمَرَ بما لا يجوزُ الاسْتِجْمارُ به لم يُجْزِهِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . وتقدَّم الخِلافُ فى المغْصوبِ ونحوِه . وتقدَّم اخْتِيارُ الشيخِ تَقِىِّ الدِّين فى غيرِ المُباحِ والرَّوْثِ والعِظامِ [١/٢٢و] والطَّعامِ . فعلى هذا المذهبِ ، إنِ اسْتَنْجَى بعدَه بالماءِ ، أجْزأَ بلا نِزاعٍ ، وإنِ اسْتَجْمَرَ بعدَه بمُباحٍ ، فقال فى « الفُروعِ » : فقيل : لا يُجزِئُ . وقيل : يُجزِئُ إنْ أزالَ شيئًا . وأطْلَق الإِجْزاءَ وعدَمَه ابنُ تَميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عُبَيْدان ، واخْتارَ فى « الرِّعايَة الكُبْرى » الثَّالثَ . قلتُ : الصَّوابُ عَدَمُ الإِجْزاءِ مُطْلقًا ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَة الكُبْرى » ، وإطْلاقُ الوَجْهَيْن حَكاهُ طريقَةً . وقال الزَّرْكَشِىُّ : إذا اسْتَنْجَى بمائعٍ غيرِ الماءِ تعَيَّنَ الاسْتِنْجاءُ بالماءِ الطَّهورِ ، وإنِ اسْتَجْمَرَ بغيرِ الطَّاهِرِ ؛ فقطَع المَجْدُ ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » بتَعَيُّنِ الاسْتِنْجاءِ بالماءِ ، وفى « المُغْنِى » احْتِمالٌ بإجْزاءِ الحجَرِ ، وهو وَهَمٌ . وإنِ اسْتَجْمَرَ بغيرِ المُنْقِى ، جازَ الاسْتِجْمارُ بعدَه بمُنْقٍ ، وإنِ اسْتَجْمَرَ بمُحَرَّمٍ أو مُحْتَرَمٍ ، فهل يُجْزِئُ الحجَرُ أو يتعَيَّنُ الماءُ ؟ على وَجْهَين . وتقدَّمَ ، إذا تَنَجَّسَ المَخْرجان أو أحَدُهما بغيرِ الخارجِ . الثَّانيةُ ، يَحْرُمُ الاسْتِجْمارُ بجِلْدِ السَّمَكِ ، وجِلْدِ الحيوانِ المُذَكَّى مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . صحَّحَه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه ، وقطَع به ابنُ أبى موسى ، وغيرُه . وقيل : يحْرُمُ بالمَدْبوغِ منها . وقيل : لا يَحْرُمُ مُطْلَقًا . ويَحْرُمُ الاسْتِجْمارُ بحَشيشٍ رَطْبٍ . على الصَّحيحِ من المذهب . وقال القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » : يجوزُ . وأطْلَق فى « الرِّعايَة »

المقنع

وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ ، إِمَّا بِحَجَرٍ ذِى شُعَبٍ ، أَوْ بِثَلَاثَةٍ .

الشرح الكبير

٦٠ – مسألة : (ولا يُجزِئُ أقلُّ مِن ثلاثِ مَسَحاتٍ ، إمّا بحَجَرٍ ذى شُعَبٍ أو بثلاثةٍ) أما الاسْتِجْمارُ بثلاثةِ أحْجارٍ ، فيُجْزِئُ إذا حَصَل بها الإنْقاءُ ، بغيرِ خلافٍ علمْناه ، لما ذكرْنا مِن النَّصِّ والإجماعِ . فأمّا الحَجَرُ الذى له ثلاثُ شُعَبٍ ، فيُجْزِئُ[1] الاسْتِجْمارُ به فى ظاهِرِ المذهبِ . وهو اختيارُ الخِرَقِىِّ ، ومذهبُ الشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن أحمدَ روايةٌ أُخرَى ، لا يُجْزِئُ أقَلُّ مِن ثلاثةِ أحْجارٍ . وهو قولُ أبى بكرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لقوله ﷺ : « لا يَسْتَنْجِ أحدُكُمْ بدُونِ ثلاثَةِ أحْجَارٍ » . رواه مسلم[2] و « لا يَكْفِى أَحَدَكُمْ دُون ثَلاثَةِ أحْجارٍ »[3] . ولأنَّه إذا اسْتَجْمَر بالحَجَرِ تَنَجَّس ، فلم يَجُزِ الاسْتِجْمارُ به ثانيًا ، كالصَّغِيرِ . ولَنا ، أنَّه اسْتَجْمَرَ ثلاثًا مُنْقِيَةً بما وُجِدَ فيه شُرُوطُ الاسْتِجْمارِ ، فأجْزَأه ، كما لو فَصَلَه ثلاثَةَ أحجارٍ ، واسْتَجْمَرَ بها ، فإنَّه لا فرقَ بينَهما إلَّا فَصْلُه ، ولا أثَرَ لذلك

الإنصاف

فى الحشيشِ الوَجْهَيْن . الثَّالثةُ ، قوله : لا يُجزِئُ أَقَلُّ من ثَلَاثِ مَسَحاتٍ . بِلا نِزاعٍ ، وكيْفما حصَلَ الإنْقاءُ فى الاسْتِجْمارِ أجْزأَ . وقال القاضى ، وغيرُه : المُسْتَحَبُّ أنْ يُمِرَّ الحجَرَ الأوَّلَ مِن مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليُمْنى إلى مُؤَخَّرِها ، ثم يُدِيرَه على اليُسْرى حتى يَرْجِعَ به إلى الموضعِ الذى بَدَأَ منه ، ثم يُمِرَّ الثَّانىَ مِن مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليُسْرى كذلك ، ثم يُمِرَّ الثَّالِثَ على المسْرَبَةِ والصَّفْحتَيْن ، فيَسْتَوْعِبَ المَحَلَّ فى كُلِّ مرَّةٍ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » وغيره . الرَّابعةُ ، لو أفرَدَ كلَّ جهَةٍ بحَجَرٍ لم يُجْزِه ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . اخْتارَه الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وابنُ

---

(١) فى م : « فيجوز » .

(٢) تقدم فى صفحة ٢٢٢ بنحوه .

(٣) تقدم فى صفحة ٢١٤ بمعناه .

الشرح الكبير

فى التَّطهيرِ ، والحديثُ يَقْتَضِى ثلاثَ مَسَحاتٍ بحَجَرٍ ، كما يُقال : ضَرَبْتُه ثلاثةَ أسْواطٍ . أى ثلاثَ ضَرَباتٍ بسَوْطٍ ، وذلك لأنَّ معناه معقولٌ ، ومُرادَه معلومٌ ، والحاصلُ مِن ثلاثةِ أحْجارٍ حاصِلٌ مِن ثلاثِ شُعَبٍ ، ومِن مَسْحِه ذَكَرَه فى صَخْرَةٍ عَظِيمةٍ ، بثَلاثةِ مَواضِعَ مِنها ، فلا معنى للجُمُودِ على اللَّفْظِ مع وُجودِ ما يُساوِيه . وقولُهم : إنَّ الحَجَرَ يَتَنَجَّسُ . قُلْنا : إنَّما يَمْسَحُ بالموضعِ الطاهِرِ ، أشْبَهَ ما لو تَنَجَّسَ جانِبُه بغيرِ الاسْتِجْمارِ . ولأنَّه لو اسْتَجْمَرَ به ثلاثةٌ ، لحَصَلَ لكلِّ واحدٍ مِنهم مَسْحَةٌ ، وقام مَقامَ ثلاثةِ أحْجارٍ ، فكذلك إذا اسْتَجْمَرَ به الواحِدُ .

فصل : ولو اسْتَجْمَرَ ثلاثةٌ بثلاثةِ أحْجارٍ ، لكلِّ حَجَرٍ ثلاثُ شُعَبٍ ، اسْتَجْمَرَ كلُّ واحدٍ بشُعْبَةٍ مِن كُلِّ[1] حَجَرٍ، أو اسْتَجْمَرَ بحَجَرٍ ثم غَسَلَه، أو[2] كَسَرَ ما تَنَجَّسَ منه ، ثم اسْتَجْمَرَ به ثانيًا ، ثم فعل ذلك واسْتَجْمَر به ثلاثًا ، أجْزأَه ؛ لحُصُولِ المعنى والإنْقاءِ . ويَحْتَمِلُ على قولِ أبى بكرٍ أن لا يُجْزِئَه ، جُمُودًا على اللَّفْظِ ، وهو بعيدٌ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

عَقِيلٍ . وجزَمَ به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقيل : يُجْزِئُ . قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْزِئَه لكلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ . وذكَرَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ روايةً عن أحمدَ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويُسَنُّ أنْ يعُمَّ المَحَلَّ بكُلِّ مَسْحَةٍ بحَجَرٍ مَرَّةً . وعنه ، بل كلَّ جانبٍ منه بحَجَرٍ مرَّةً ، والوسَطَ بحَجَرٍ مرَّةً . وقيل: يكْفِى كلَّ جِهَةٍ مَسْحُها ثلاثًا بحَجَرٍ، والوَسَطَ مَسْحُه ثلاثًا بحَجَرٍ. انتهى.

---

(١) سقط من : « م » .

(٢) فى م : « و » .

الشرح الكبير

فصل : ويُشْتَرَطُ للاسْتِجْمارِ الإنْقاءُ ، وكمالُ العَدَدِ . ومعنى الإنْقاءِ فى الاسْتِجْمارِ : إزالَةُ عينِ النجاسةِ وبَلَلِها ، بحيث [(1)]يَرْجِعُ الحَجَرُ[(1)] نَقِيًّا ، ليس عليه أثَرٌ إلَّا شيئًا يَسِيرًا . ومعنى الإنْقاءِ فى الاسْتِنْجاءِ ذَهابُ لُزُوجَةِ النَّجاسَةِ وآثارِها . فإن وُجِدَ الإنقاءُ ، ولم يَكْمُلِ العَدَدُ ، لم يُجْزِئْ . وهذا مذهبُ الشافعىِّ . وقال مالكٌ : يُجْزِئُ . وبه قال داوُد ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ ، وهو الإنْقاءُ ، ولقوله ﷺ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ »[(2)] . ولَنا ، قَوْلُ سَلْمانَ : لقد نَهانا - يعنى [١/٢٣ و] النبىَّ ﷺ - أنْ نَسْتَجْمِرَ بأقَلَّ مِن ثلاثةِ أحْجارٍ[(3)] . فأمّا قوله : « فَلا حَرَجَ » . فى حديثِهم ، يعنى فى تَرْكِ الوِتْرِ ، لا فى تركِ العَدَدِ ؛ لأنَّ المأمُورَ به فى الخَبَرِ الوِتْرُ ، فيَعُودُ نَفْىُ الحَرَجِ إليه .

الإنصاف

قوله : إما بحَجَرٍ ذى شُعَبٍ . الصَّحيحُ مِن المذهب ؛ أنَّه يُجْزِئُ فى الاسْتِجْمارِ الحَجَرُ الواحدُ ، إذا كان له ثَلاثُ شُعَبٍ فصاعِدًا . وعليه جماهيرُ الأصحاب .

(١ - ١) فى م : « يخرج » .

(٢) رواه أبو داود ، فى : باب الاستتار فى الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٨ .

كما أخرج نحوه فى الاستجمار وترا البخارى، فى: باب الاستنثار فى الوضوء، وباب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٢. والترمذى، فى: باب ماجاء فى المضمضة والاستنشاق، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٤٤ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد ، وباب الأمر بالاستنثار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٣٨ ، ٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب الاستنجاء بالحجارة ، وباب الارتياد للبول والغائط ، وباب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١١٤ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . والدارمى ، فى : باب التستر عند الحاجة ، وباب فى الاستنشاق والاستجمار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/١٦٩ ، ١٧٨ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٦٣ ، ٤/٣١٣ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٣) تقدم صفحة ٢٢٢ .

المقنع فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِهَا ، زَادَ حَتَّى يُنْقِيَ . وَيَقْطَعُ عَلَى وِتْرٍ .

الشرح الكبير **٦١** – مسألة ؛ قال : (فإِنْ لم يُنْقِ بها ، زادَ حتى يُنْقِيَ) لأنَّ المقصودَ إزالةُ آثارِ النجاسةِ ، فإذا لم يُنْقِ لم يَحْصُلْ مقصودُ الاسْتِجمارِ .

٦٢ – مسألة ؛ قال : (ويَقْطَعُ على وِتْرٍ) لما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » . متَّفَقٌ عليه[١] . وهو مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجبٍ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فعَلَ فقدْ أحْسَنَ ، ومَنْ لا فلا حَرَجَ » . رواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داوُدَ . فَيَسْتَجْمِرُ[٢] ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا ، فإنْ أنْقَى بشَفْعٍ أجْزأَ ؛ لما ذكَرْنا .

فصل : وكَيْفَما حَصَلَ الإنْقاءُ فى الاسْتِجمارِ أجْزأَ ، وذَكَر القاضى أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُمِرَّ الحَجَرَ الأوَّلَ ، مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليُمْنَى إلى مُؤَخَّرِها ، ثم يُدِيرَه على اليُسْرَى ، حتى يَصِلَ به إلى الموضِعِ الذى بَدَأَ مِنه ، ثم يُمِرَّ الثانِىَ مِن مُقَدَّمِ صَفْحَتِه اليُسْرَى كذلك ، ثُم يُمِرَّ الثالثَ على المَسْرَبَةِ والصَّفْحَتَيْنِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « أَوَلا يَجِدُ أحَدُكُمْ حَجَرَيْنِ للصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجَرًا للمَسْرَبَةِ » . روَاه الدّارَقُطْنِىُّ[٣] ، وقال : إسنادٌ حسنٌ . وذكر الشَّرِيفُ أبو جعفرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ ، أنَّه يَنْبَغِى أن يَعُمَّ المَحَلَّ

الإنصاف وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يُجْزِئُ إلَّا بثَلَاثَةِ أحْجارٍ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والشِّيرازىُّ .

(١) تقدم فى المسألة قبل السابقة .

(٢) فى م : « فليستجمر » .

(٣) فى : باب الاستنجاء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٥٦ .

الشرح الكبير

بكلِّ واحدٍ مِن الأحْجارِ؛ لأنَّه إذا لم يَعُمَّ به[1] كان تَلْفِيقًا، وتَكُونُ[2] مَسْحَةً واحدَةً. وقالا: معنى الحديثِ البدايةُ بهذه المواضعِ. قال شيخُنا: ويَحْتَمِلُ أنْ يُجْزِئَه لكُلِّ جِهَةٍ مَسْحَةٌ؛ لظاهِرِ الخَبَرِ. واللهُ أعلمُ[3].

فصل: ويُجْزِئُ الاسْتِجْمارُ فى النّادِرِ، كإجْزائِه فى المُعْتادِ. ولأصحابِ الشافعىِّ وَجْهٌ، أنَّه لا يُجْزِئُ فى النّادِرِ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ[4]: يَحْتَمِلُ أن يكونَ قولَ مالكٍ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ بغَسْلِ الذَّكَرِ مِن المَذْىِ، وظاهِرُ الأمْرِ الوجوبُ، ولأنَّ النّادِرَ لا يَتَكَرَّرُ، فلا يَشُقُّ اعْتِبارُ الماءِ فيه، فوَجَبَ كغيرِ هذا المَحَلِّ. ولَنا، أنَّ الخَبَرَ عامٌّ فى الكُلِّ. ولأنَّ الاسْتِجْمارَ فى النّادِرِ إنَّما وَجَب لما صَحِبَه مِن بِلَّةِ المُعْتادِ، ثم إنْ لم يَشُقَّ فهو فى مَحَلِّ المَشَقَّةِ، فيُعْتَبَرُ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ دونَ حَقِيقَتِها، كما جازَ الاسْتِجْمارُ على نَهْرٍ جارٍ. وأمّا المَذْىُ فمُعْتادٌ كثيرٌ، ورُبَّما كان فى بعضِ الناسِ أكْثَرَ مِن البَوْلِ، ولهذا أوْجَبَ مالِكٌ مِنه الوُضُوءَ، وهو لا يُوجِبُه مِن النّادِرِ، فيُجْزِئُ فيه الاسْتِجْمارُ قياسًا على سائِرِ المُعْتادِ، والأمْرُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ، جَمْعًا بينَه وبينَ ما ذكَرْنا. واللهُ أعلمُ.

الإنصاف ....

(١) ساقطة من: «م».

(٢) فى م: «فيكون».

(٣) المغنى ١/٢١٠.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمرى القرطبى، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها فى وقته، توفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة. الديباج المذهب ٢/٣٦٧ - ٣٧٠.

المقنع وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ ، إِلَّا الرِّيحَ ، ....

الشرح الكبير **٦٣** - مسألة ؛ قال : (ويَجِبُ الاسْتِنْجاءُ مِن كلِّ خارِجٍ إلَّا الرِّيحَ) سَواءٌ كان مُعْتادًا ، كالبَوْلِ والغائِطِ ، أو نادِرًا كالحَصا والدُّودِ والشَّعَرِ ، رَطْبًا كان أو يابِسًا ، فلو وَطِئَ امْرأتَه دونَ الفَرْجِ ، فدَبَّ ماؤُه إلى فَرْجِها [١/٢٣ ظ] ، ثم خَرَجَ منه ، فعَلَيْها[1] الاسْتِنْجاءُ . هذا ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، وصَرَّحَ به القاضى وغيرُه . ولو أدْخَلَ المِيلَ فى ذَكَرِه ثم أخْرَجَه ، لَزِمَه الاسْتِنْجاءُ ؛ لأنَّه خارِجٌ مِن السَّبِيلِ ، فأشْبَهَ الغائِطَ المُسْتَحْجِرَ . والقياسُ أنْ لا يَجِبَ الاسْتِنْجاءُ مِن ناشِفٍ لا يُنَجِّسُ المَحَلَّ ، وهو قولُ الشافعيِّ . وهكذا[2] الحُكْمُ فى الطّاهِرِ ، وهو المَنِيُّ إذا حَكَمْنا بطَهارَتِه ، لأنَّ الاسْتِنْجاءَ إنَّما شُرِعَ لإزالَةِ النَّجاسَةِ ، ولا نَجاسَةَ هُهُنا ، ولأنَّه لم يَرِدْ به نَصٌّ ، ولا هو فى معنى المَنْصُوصِ . والقولُ بوجوبِ الاسْتِنْجاءِ فى الجُملةِ قولُ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن ابنِ سِيرِينَ ، فى مَن صَلَّى بقَوْمٍ ولم يَسْتَنْجِ : لا أعلمُ به بَأْسًا . وهذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ فى مَن لم يَلْزَمْه الاسْتِنْجاءُ ، كمَنْ تَوَضَّأَ مِن نَوْمٍ أو خُرُوجِ

الإنصاف قوله : ويَجِبُ الاستنجاءُ من كلِّ خارِجٍ إلَّا الرِّيحَ . شمِلَ كلامُه المُلَوِّثَ وغيرَه ، والطَّاهِرَ والنَّجِسَ ؛ أمَّا النَّجِسُ المُلَوِّثُ ، فلا نِزاعَ فى وُجوبِ الاسْتِنْجاءِ منه ، وأمَّا النَّجِسُ غيرُ المُلَوِّثِ والطَّاهِرُ ، فالصَّحيحُ مِن المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وُجوبُ الاسْتِنْجاءِ منه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهما : بل هو ظاهِرُ قولِ أكثرِ

(١) فى م : « وجب عليهما » .

(٢) فى م : « وهذا » .

الشرح الكبير

رِيحٍ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه لم يَرَ وجوبَ الاسْتِنْجاءِ . وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فقَدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » . رواه أبو داوُدَ[1] . ولأنَّها نَجاسَةٌ يُجْزِئُ المَسْحُ فيها ، فلم يَجبْ إزالَتُها كيَسِيرِ الدَّمِ . ووَجْهُ الأوَّلِ قولُ النبيِّ ﷺ : « إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلَى الغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أحْجَارٍ ، فإنَّها تُجْزِئُ عَنْهُ » . رواه أبو داوُدَ[2] . وقال ﷺ : « لا يَسْتَنْجِ أحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجَارٍ » . رَوَاه مُسْلِمٌ[3] . أمْرٌ ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . وقال : « فإنَّها تُجْزِئُ عنه » . والإِجْزاءُ إنَّما يُسْتَعْمَلُ فى الواجِبِ ، ونَهَى عن الاقْتِصارِ على أقَلَّ مِن ثلاثةِ أحْجارٍ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ . وإذا حَرُمَ تَرْكُ بعضِ النَّجاسَةِ ، فالجميعُ أوْلَى ، فأمَّا قولُه : « لا حَرَجَ » . يَعنى فى تَرْكِ الوِتْرِ ، وقد ذكَرْناه . وأمَّا الاجْتِزاءُ بالمَسْحِ فيه ، فلمَشَقَّةِ الغَسْلِ ؛ لتَكَرُّرِ النجاسةِ فى مَحَلِّ الاسْتِنْجاءِ . فأمَّا الرِّيحُ فلا يَجِبُ لها اسْتِنْجاءٌ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال أبو عبدِ اللهِ : ليس فى الرِّيحِ اسْتِنْجاءٌ فى كتابِ اللهِ ، ولا فى سُنَّةِ رسولِه ، وقد رُوِى عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنِ اسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه الطَّبَرانِىُّ ، فى « المُعْجَمِ الصَّغِيرِ »[4] . وعن زَيْدِ بنِ

الإنصاف

أصحابِنا . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرهم . قلتُ : وهو ضعيفٌ . وقيل : لا يجبُ الاسْتِنْجاءُ للخارِجِ الطَّاهِرِ . وهو ظاهِرُ « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ،

---

(١) تقدم فى صفحة ٢٢٩ .

(٢) تقدم فى صفحة ٢٢٢ من حديث سلمان .

(٣) تقدم فى صفحة ٢٢٢ .

(٤) انظر : الكامل فى الضعفاء لابن عدى ١٣٥٢/٤ .

الشرح الكبير

أسْلَمَ[1] ، فى قولِه تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ : إذا قُمْتُمْ مِن النَّوْمِ[2] . ولم يَأْمُرْ بغيرِه ، فَدَلَّ على أنَّه لا يَجِبُ ، ولأنَّ الوُجُوبَ مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ فيه نَصٌّ ، ولا هو فى مَعْنى المَنْصُوصِ . ولأنَّها ليست نَجِسَةً ، ولا تَصْحَبُها نَجاسَةٌ ، فلا يَجِبُ غَسْلُ المَحَلِّ منها ، كسائِرِ المَحالِّ الطّاهِرَةِ .

الإنصاف

و « المُنْتَخَبِ » ؛ فإنَّهم قالوا : وهو واجِبٌ لكلِّ نَجاسةٍ من السَّبِيلِ . [3]وكذا قيَّدَه المَجْدُ ، فى « شَرْحِ الهِدايَة » . قالَ ابنُ عَبْدوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » : ويُجْزِئُ أحَدُهما لسَبِيلٍ[3] نَجُسَ بخارِجِه . قال فى « التَّسْهيلِ » : ومُوجِبُه خارِجٌ مِن سَبِيلٍ سِوَى طاهِرٍ . وقيل : لا يجبُ للخارِجِ الطَّاهِرِ ، ولا للنَّجِسِ غيرِ المُلَوِّث . قال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : والقِياسُ لا يجبُ الاسْتِنْجاءُ مِن ناشِفٍ لا يُنَجِّسُ المَحَلَّ ، وكذلك إذا كان الخارِجُ طاهِرًا ، كالمَنِىِّ إذا حكَمْنا بطهارتِه ؛ لأنَّ الاسْتِنْجاءَ إنَّما شُرِعَ لإزالَةِ النجاسةِ ، ولا نجاسةَ هنا . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قال فى « الرِّعايَة الكُبْرى » : وهو أصَحُّ قِياسًا . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، وكيف يُسْتَنْجَى أو يُسْتَجْمَرُ من طاهرٍ ! أم كيفَ يحْصُلُ الإنْقاءُ بالأحْجارِ فى الخارِجِ غيرِ المُلَوِّثِ ! وهل هذا إلا شَبِيهٌ بالعَبَثِ ! وهذا مِن أشْكَلِ ما يكونُ . فعلى المذهبِ يُعايَى بها . وأطْلَقَ الوُجوبَ وعدَمَه « ابن تَميمٍ » ، و « الفائِق » .

قولُه : إلَّا الرِّيحَ . يعْنى لا يجبُ الاسْتِنْجاءُ له . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه الأصحابُ . وقيل : يجبُ الاسْتِنْجاءُ له . قالَه فى « الفائِق » . وأوْجبَهُ حنابِلَةُ الشَّامِ . ذكَرَه ابْنُ الصَّيْرَفِىِّ . قال فى « الفُروعِ » : وقيل : الاسْتِنْجاءُ مِن نوْمٍ ورِيحٍ ، وإنَّ أصْحابَنا

---

(1) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوى العمرى مولاهم، كان له حلقة للعلم فى مسجد رسول الله ﷺ، وله «تفسير». توفى سنة ست وثلاثين ومائة. سير أعلام النبلاء ٥/٣١٦.

(2) انظر : تفسير الطبرى ٦/١١٢ ، تفسير القرطبى ٦/٨٢ .

(3 - 3) زيادة من : « ش » .

المقنع

فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَهُ [٤ظ] فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوءُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٦٤ – مسألة ؛ قال : (فإن تَوَضَّأَ قبلَه ، فهل يَصِحُّ وُضُوءُه ؟ على رِوايَتَيْن) يَعنى : إن تَوَضَّأَ قبل الاسْتِنْجَاءِ ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّها طَهارَةٌ يُبْطِلُها الحَدَثُ ، فاشْتُرِطَ تَقْدِيمُ الاسْتِنْجاءِ عليها ، كالتَّيَمُّمِ .

الإنصاف

بالشَّامِ قالت : الفَرْجُ تَرْمَصُ [1] ، كما تَرْمَصُ العَيْنُ . وأوْجبَتْ غسْلَه . ذكره أبو الوَقْتِ الدِّينَوَرِىُّ ، ذكرَه عنه ابنُ الصيرفىِّ . قلتُ : لم نَطَّلِعْ على كلامِ أحَدٍ من الأصحابِ بعَيْنِه ممَّن سكَنَ الشَّامَ وبلادَها قال ذلك . وقوله فى « الفُروعِ » : وقيل : الاسْتِنْجاء . صَوابُه وقُيِّدَ بالاسْتِنْجاءِ .

تنبيه : عدَمُ وُجوبِ الاسْتِنْجاءِ منها لمَنْعِ الشَّارِعِ منه . قالَه فى « الانْتِصارِ » . [٢٢/١ ظ]وقال فى « المُبْهِجِ » : لأنَّها عَرَضٌ بإجْماعِ الأُصوليِّين . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وأمَّا حُكْمُها فالصَّحيحُ أنَّها طاهرةٌ . وقال فى « النِّهايَةِ » : هى نَجِسَةٌ فتُنَجِّسُ ماءً يسيرًا . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ على المذهبِ ، أو إن تغَيَّرَ بها . وقال فى « الانْتِصارِ » : هى طاهرةٌ لا تَنْقُضُ بنَفْسِها ، بل بما يَتْبَعُها من النجاسةِ ، فتُنَجِّسُ ماءً يسيرًا ، ويُعْفَى عن خَلْعِ السَّراويلِ للمَشَقَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وفى المذهبِ وَجْهٌ بعيدٌ لا عملَ عليه بتَنْجِيسِها .

قوله : فإن تَوَضَّأَ قَبْلَه ، فهل يصِحُّ وُضوءُه ؟ على روايتين . وأطْلَقَهما فى « الهِدَايَةِ » ، و « الفُصُولِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » ، وغيرهم ؛ إحْدَاهما ، لا يَصِحُّ . وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال المَجْدُ ، فى « شَرْحِ

---

(١) رمصت العين : اجتمع فى موقها وسخ أبيض .

المقنع وَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ ، خُرِّجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

الشرح الكبير والثانيةُ ، يصِحُّ . وهى أصَحُّ ، وهى مذهبُ الشَّافعىِّ ؛ لأنَّها إزالَةُ نَجاسَةٍ ، فلم تُشْتَرَطْ لصِحَّةِ الطَّهارَةِ ، كالتى على غيرِ الفَرْجِ . فعلى هذه الرِّوايةِ إن قَدَّمَ التَّيَمُّمَ خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، [١/٢٤ و] يَصِحُّ ، قياسًا على الوُضُوءِ . والثانيةُ ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، وإنَّما تُسْتَباحُ به الصَّلاةُ ، فلا[1] تُباحُ مع قِيامِ المانِعِ ، كما لو تَيَمَّمَ قبلَ الوَقْتِ ،

الإنصاف الهِدايَةِ » : هذا اخْتِيارُ أصحابِنا . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : هذا أشْهَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ والجمهورِ . قال فى « الحاوِى الصَّغير » : لم يصِحَّ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وصَحَّحَه الصَّرْصَرِىُّ ، فى « نَظْمِ زوائِدِ الكافِى » . وهو ظاهِرُ ما جزَمَ به الخِرَقِىُّ . وجزَمَ به فى « الإفاداتِ » ، و « التَّسْهيل » . وقدَّمه فى « الفُروع » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَب » ، و « الخُلاصَةِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرهم . والرِّوايةُ الثَّانية ، يصِحُّ . جزَمَ به فى « الوَجيزِ » ، و « نهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وصَحَّحَه فى « النَّظْمِ » ، و « التَّصْحيحِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . واخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والقاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمها فى « المُحَرَّرِ » .

فائدة : لو كانتِ النَّجاسَةُ على غيرِ السَّبِيلَيْن ، أو على السَّبِيلَيْن غيرَ خارِجَةٍ منهما ، صَحَّ الوُضوءُ قبلَ زَوالِها . على الصَّحيحِ مِن المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقَطَعَ به أكْثَرُهم . وقيل : لا يصِحُّ . قالَه القاضى فى بعضِ كلامِه .

(١) فى م : « ولا » .

الشرح الكبير

وقيل في التَّيمُّمِ : لا يَصِحُّ . وَجْهًا واحدًا ؛ لما ذَكَرْنا . وإن كانت النجاسةُ على غيرِ الفَرْجِ ، فهو كما لو كانت على الفرجِ ، ذَكَرَها ابنُ عَقِيلٍ ؛ لِما ذكرْنا مِن العِلَّةِ . قال شيخُنا : والأشْبَهُ التَّفْرِيقُ بينَهما ، كما افْتَرَقا في طَهارَةِ الماءِ ، ولأنَّ نجاسةَ الفَرْجِ سَبَبُ وجوبِ التَّيمُّمِ ، فجازَ أن يكونَ بَقاؤُها مانِعًا مِنه ، بخلافِ سائرِ النَّجاساتِ[1] . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

قال ابنُ رَزِينٍ : ليس بشيءٍ .

قوله : وإن تَيَمَّمَ قَبْلَه خُرِّج على الرِّوايتين . وهو الصَّحيحُ مِن المذهب . يعْنى تخْرِيجَ التَّيمُّمِ قبلَ الاسْتِنْجاءِ ، على رِوايَتَى تقْديمِ الوُضوءِ على الاسْتِنْجاءِ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قال في « مَسْبُوكِ الذَّهَب » : ولا فَرْقَ بينَ التَّيمُّمِ والوُضوءِ ، في أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « تَجْرِيدِ العِنَايَةِ » . وقيل : لا يصِحُّ ، وَجْهًا واحدًا . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » ، والمَجْدُ ، وجزَم به في « الإيضَاحِ » ، و « الوَجِيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » ، وأطْلَقهما في « الهِدَايَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وطريقةُ المُصَنِّفِ في « الكافِى » ، والمَجْدِ في « شَرْحِه » ، وغيرِهما . أمَّا إذا قُلْنا بصِحَّةِ الوُضوءِ ؛ ففى التَّيمُّمِ روايتان ، وإنْ قُلْنا بالبُطْلانِ ، فهنا أَوْلَى . وقال في « الرِّعايَة الكُبْرى » : وفي صِحَّةِ تَيَمُّمِه قبلَ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ وَجْهان ، وقيل : رِوايتان ، أظْهَرُهما بُطْلانُه . وقيل : يُجْزِئُ الوُضوءُ قبلَه لا التَّيمُّمُ . وقيل : لا يُجْزِئُ التَّيمُّمُ قبلَه ، وجْهًا واحدًا . انتهى . وقال في « الصُّغْرَى » ، بعدَ أنْ قدَّمَ

---

(1) المغنى ١/١٥٦

الإنصاف عَدَمَ الصِّحَّةِ فى الوُضوءِ : وفى صِحَّةِ تَيَمُّمِه وَجْهان . وقال فى « الكافِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » : فعلى القَوْلِ بصِحَّةِ الوضوءِ قبلَ الاسْتِنْجاءِ ، هل يصِحُّ التَّيَمُّمُ ؟ على وَجْهَيْن . انتهى . فعلى القَوْلِ بعدَمِ الصِّحَّةِ فى التَّيَمُّمِ ، لو كانتِ النَّجاسَةُ فى غيرِ السَّبِيلَيْن ، صَحَّ تقْدِيمُ التَّيَمُّمِ على غَسْلِها ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وتَبِعَه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : والأَشْبَهُ الجوازُ . وصَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : لا يصِحُّ . اخْتارَه القاضى . ونَقَلَ المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، عن ابنِ عَقِيلٍ ، أنَّه قال : إنَّ حُكْمَ النجاسةِ على غيرِ الفَرْجِ حُكْمُها على الفَرْجِ . وقدَّمَه فى « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، والزَّرْكَشِىُّ . قال فى « المُذْهَبِ » : لم يصِحَّ التَّيَمُّمُ على قَوْلِ أصحابِنا . واقْتَصَرَ عليه. [1]والذى رأَيْتُه فى «الفُصولِ» القَطْعُ بعَدمِ الصِّحَّةِ[2] فى هذه المسْأَلَةِ ، مع حِكايَتِه للخِلاف ، وأطْلَقَه فى مسْأَلَةِ صِحَّةِ التَّيَمُّمِ قبلَ الاسْتِنْجاءِ[1] . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الكافِى » ، و « الحَواشِى » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

فائدة : إذا قُلْنا : يصِحُّ الوضوءُ قبلَ الاسْتِنْجاءِ . فإنَّه يسْتَفِيدُ فى الحالِ مَسَّ المُصْحَفِ ، ولُبْسَ الخُفَّيْنِ عندَ عَجْزِه عمَّا يَسْتَنْجِى به وغيرَ ذلك ، وتَسْتَمِرُّ الصِّحَّةُ إلى ما بعدَ الاسْتِنْجاءِ، ما لم يَمَسَّ فَرْجَه ؛ بأنْ يَسْتَجْمِرَ بحجَرٍ أو خِرْقَةٍ ، أو يَسْتَنْجِىَ بالماءِ وعلى يَدِه خِرْقَةٌ ، فإنْ مَسَّ فَرْجَه ، خُرِّجَ على الرِّوايتَيْن فى نَقْضِ الوُضوءِ به . على ما يأْتِى إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من الأصل ، ا .

المقنع

بَابُ السِّوَاكِ ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ

السِّوَاكُ مَسْنُونٌ فِى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ،........................

الشرح الكبير

باب السِّواك وسُنَّة الوضوء

٦٥ – مسألة ؛ قال : (والسِّواكُ مَسْنُونٌ فى جميعِ الأوقاتِ) لا نَعْلَمُ خلافًا فى استِحْبابِه وتَأَكُّدِه ، وذلك لما رُوِى عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[1] . وعن عائشةَ ، قالت : كان النبىُّ ﷺ إذا دَخَلَ بَيْتَه بَدَأ بالسِّواكِ . رواه مسلم[2] . ورَوَى ابنُ ماجَه[3] ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنِّى لَأَسْتَاكُ ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أنْ أُحْفِىَ مَقَادِمَ فَمِى » .

الإنصاف

بابُ السِّواكِ وسنَّةِ الوضوءِ

قوله : السواكُ مَسْنُونٌ فى جميعِ الأوقات ، إلا للصَّائمِ بعدَ الزوال . صرَّحَ باستِحْبابِ السِّواكِ فى جميعِ الأوقاتِ إلَّا للصَّائمِ بعدَ الزَّوالِ [١/٢٣ و] ، أمَّا غيرُ الصَّائمِ ، فلا نِزاعَ فى استِحْبابِ السِّواكِ له فى جميعِ الأوقاتِ فى الجُمْلَةِ ، وأمَّا الصَّائمُ قبلَ الزَّوالِ ، فإنْ كان بسِوَاكٍ غيرِ رَطْبٍ استُحِبَّ له . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ

(١) فى : المسند ١/٣ ، ١٠ .

(٢) فى : باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠. وأخرجه النسائى، فى: باب السواك فى كل حين، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/١٧. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٦/٤١، ٤٢، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧.

(٣) فى :باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٠٦.
وروى الإمام أحمد نحوه، فى: المسند ٥/٢٦٣.

المقنع إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ،فَلَا يُسْتَحَبُّ ،......................

الشرح الكبير **٦٦** – مسألة ؛ قال : (إِلَّا للصّائِمِ بعدَ الزَّوالِ ، فلا يُسْتَحَبُّ) قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ المذهبُ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ للصّائِمِ السِّواكُ بعدَ

الإنصاف فى « حَواشى الفُروع » : يَتَوَجَّهُ هذا فى غيرِ المُواصِلِ ، أمَّا المُواصِلُ فتَتَوَجَّهُ كراهَتُه له مُطْلَقًا . انتهى . الذى يَظْهَرُ أنَّه مُرادُهم ، وتعْليلُهم يدُلُّ عليه . قلتُ : فيه نظَرٌ ؛ إذِ الوِصالُ إمَّا مَكْروهٌ أو مُحَرَّمٌ ، فلا يَرْفَعُ الاسْتِحْبابَ . وإنْ كان رَطْبًا فيُباحُ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْن أو الرِّوايات . واخْتارَها المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ أبى المَجْدِ ، وغيرهم . قال فى « النِّهايَةِ » : الصَّحِيحُ أنَّه لا يُكْرَهُ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِهِ » . وعنه ، يُكْرَهُ . قطَع به الحَلْوَانِىُّ ، وغيرُه . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . واخْتارَه القاضى ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، ذكَرَه فى كتابِ الصِّيامِ . وصَحَّحَه فى « الحاوِى الصَّغِير » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَة » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، فى الصِّيامِ ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « الفائِق » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وعنه ، لا يجوزُ . نَقَلها سَلِيمٌ الرَّزِىُّ . قاله ابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » . وقال فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ : لا يُعْجِبُنِى السِّواكُ الرَّطْبُ . وقيل : يُباحُ فى صَومِ النَّفْلِ . قلتُ : وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، بل هو كالصَّرِيحِ ، اسْتِحْبابُه ، وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به .

قوله : إلّا للصّائمِ بعدَ الزَّوالِ ، فلا يُسْتَحَبُّ . وكذا قال فى « المُذْهَبِ » . يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه الكَراهَةَ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ عن أحمدَ ، وهو المذهبُ . قال فى « التَّلْخِيصِ » و « الحاوِى الصَّغير » : يُكْرَهُ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا أصَحُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُكْرَهُ فى أظْهَرِ

الشرح الكبير

الزَّوَالِ ؛ لما نَذْكُرُه . وهل يُكْرَهُ ؟ على رِوايتَيْن ؛ إحْداهما ، يُكْرَه . وهو قولُ الشافعيِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لما رُوِى عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنّه قال : يَسْتاكُ ما بَيْنَه وبينَ الظُّهْرِ ، ولا يَسْتاكُ بعدَ ذلك . ولأنَّ السِّواكَ إنَّما استُحِبَّ لإزالَةِ رائِحَةِ الفَمِ ، وقد قال ﷺ : « لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » . رواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال :

الإنصاف

الرِّوايتَيْن . ونصَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِهِ » ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهما . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وغيرُه . وجَزَمَ به فى « البُلْغَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » . ويَحْتَمِلُ الإباحةَ ، وهى روايةٌ عن أحمدَ . وقدَّمه ابنُ تميمٍ . وقولُه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا قائِلَ به . غَيْرُ مُسَلَّمٍ ؛ إذِ الخِلافُ فى إباحَتِه مَشْهورٌ ، لكنْ عذْرُه أنَّه لم يَطَّلِعْ عليه . وأطْلَقَ الكراهَةَ وعدَمَها فى « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

---

(١) فى : باب ما جاء فى فضل الصوم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/٢٩٤ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصوم ، وباب هل يقول إنى صائم إذا شتم ، من كتاب الصوم ، وفى : باب ما يذكر فى المسك ، من كتاب اللباس ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ وباب حدثنى محمد بن عبد الرحيم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣/٣١ ، ٣٤ ، ٧/٢١١ ، ٨/١٧٥ ، ١٩٢ . ومسلم ، فى : باب فضل الصيام ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٠٦ ، ٨٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى فضل الصيام ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٢/٢٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الصيام ، وباب الاختلاف على أبى صالح، وباب الاختلاف على محمد بن أبى يعقوب، من كتاب الصيام. المجتبى ٤/١٣٢، ١٣٤ – ١٣٦، ١٣٩. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى فضل الصيام، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ١/٥٢٥. والدارمى، فى: باب فى فضل الصيام، من كتاب الصوم. سنن الدارمى ٢/٢٤. والإمام مالك، فى: باب جامع الصيام، من كتاب الصيام . الموطأ ١/٣١٠ . والإمام أحمد ، فى المسند ١/٤٤٦ ، ٢/٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٢ ، ٣/٥ ، ٤٠ ، ٤/١٣٠ ، ٢٠٢ ، ٦/٢٤٠ .

الشرح الكبير

حديثٌ حسنٌ . وإزالَةُ المُستَطابِ عندَ اللهِ مَكْرُوهٌ ، كدَمِ الشُّهَداءِ وشَعَثِ الإحْرامِ . والثانية ، لا يُكْرَهُ . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، وابنِ سِيرِينَ ، وعُرْوَةَ ، ومالِكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ . ورُوِى ذلك عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ؛ لعُمُومِ الأحاديثِ المَرْوِيَّةِ فى السِّواكِ ، ولقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ » . رواه ابنُ ماجه[1] . وقالَ عامِرُ بنُ رَبِيعَةَ : رأيتُ النبىَّ ﷺ ، ما لا أُحْصِى ، يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ . رواه التِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ .

فصل : أكثرُ أهلِ العِلْمِ يروْن السِّواكَ سُنَّةً ، غيرَ واجبٍ ، ولا نَعْلَمُ أحدًا قال بوُجُوبِه إلَّا إسحاقَ ، وداوُدَ ؛ لأنَّه مأْمُورٌ به ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ . ورَوَى أبو داوُد ، أنَّ النبىَّ ﷺ أُمِرَ بالوُضُوءِ عندَ كلِّ صلاةٍ ، طَاهِرًا وغيرَ طاهِرٍ ، فلمّا شَقَّ ذلك عليه ، أُمِرَ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صَلاةٍ[3] . ووَجْهُ الأوَّلِ قولُ النبىِّ ﷺ : « لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، والزَّرْكَشِىُّ . وقيل : يُباحُ فى النَّفْلِ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . اخْتارَها الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . قال فى « الفُرُوعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » : وهى أظْهَرُ . واخْتارَها فى « الفائِقِ » . وإليها مَيْلُه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمَها

(1) فى : باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٣٦/١ .

(2) فى : باب ما جاء فى السواك للصائم ، من أبواب الصيام . عارضة الأحوذى ٢٥٥/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك للصائم ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ٥٥٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٤٥/٣ .

(3) أخرجه أبوداود، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١٢/١ . والدارمى، فى: باب قوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٦٨/١، ١٦٩ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢٢٥/٥ .

الشرح الكبير

لَأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صلاةٍ » . متَّفقٌ عليه[1] . ورَوَى الإمامُ أحمدُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَوْلا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى [١/٢٤ ظ] لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّواكَ ، كما فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الوُضُوءَ »[2] . وهذان الحدِيثان يَدُلّان على أنّه غيرُ واجِبٍ ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ إنّما تَلْحَقُ بالواجِبِ ، ويَدُلُّ على أنَّ الأمْرَ فى حَدِيثِهم أمْرُ نَدْبٍ واسْتِحْبابٍ . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ ذلك واجِبًا فى حَقِّ النبىِّ ﷺ ، على الخُصُوصِ ، جَمْعًا بينَ الخَبَرَيْن .

الإنصاف

فى « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نظمها » . وعنه ، يُسْتَحبُّ بغيرِ عُودٍ رَطْبٍ . قال فى « الحاوِى » : وإذا أبَحْنا للصَّائِمِ السِّواكَ ، فهل يُكْرَهُ بعُودٍ رَطْبٍ ؟ على رِوايَتَين . ونقَل حَنْبَلٌ : لا يَنْبَغِى أنْ يَسْتاكَ بالعَشِىِّ .

فائدة : مَن سَقَطَتْ أسْنانُه اسْتاكَ على لِثَتِه ولِسَانِه . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الإفاداتِ » . وقال فى أوَّلِه : يُسَنُّ كلَّ وَقْتٍ على أسْنانِه ولِثَتِه ولِسانِه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب سواك الرطب واليابس للصائم ، من كتاب الصيام . وفى : باب ما يجوز من اللَّوْ ، من كتاب التمنى . صحيح البخارى ٢/٥، ٤٠، ٩/١٠٦ . وليس فى الموضع الأخير : «عند كل صلاة». ومسلم، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السواك ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٣٨ ، ٣٩ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٦ . وابن ماجه ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٠٥ . والدارمى ، فى : باب السواك ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/١٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السواك ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٨٠، ١٢٠، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤/١١٤، ١١٦، ٥/١٩٣، ٤١٠، ٦/٣٢٥، ٤٢٩ .

(٢) المسند ١/٢١٤ ، ٣/٤٤٢ .

المقنع

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِى ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ؛ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَالِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ ، ....

الشرح الكبير

٦٧ – مسألة ؛ قال : (ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُه فى ثلاثةِ مَواضِعَ ؛ عندَ الصلاةِ) للخَبَرِ الأوَّلِ ، ولما روَى زَيْدُ بنُ خالدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »[(١)] . قال : فكانَ خالدٌ يَضَعُ السِّواكَ مَوْضِعَ القَلَمِ مِن أُذُنِ الكاتِبِ ، كُلَّما قامَ إلى الصَّلاةِ اسْتاكَ . رواه التِّرمِذِىُّ ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ[(٢)] صحيحٌ . (وعندَ القِيامِ مِنَ النَّوْمِ) لما روَى حُذَيْفَةُ ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا قامَ مِن اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ . متَّفَقٌ عليه[(٣)] . يَعنى : يَغْسِلُه ، يقال :

الإنصاف

قوله : ويتأكَّدُ اسْتِحْبابُه فى ثَلاثةِ مواضعَ ؛ عندَ الصَّلاةِ ، والانْتِباهِ مِنَ النَّومِ ، وتغَيُّرِ رَائحةِ الفَمِ . وكذا قال فى « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « العُمْدَةِ » ، وزاد فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » : وعندَ الوُضوءِ . وزاد على ذلك ، فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ،

(١) تقدم فى المسألة السابقة .

(٢) سقط من : الأصل ، م . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السواك ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة ١/١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٤ ، ٥/١٩٣ .

(٣) أخرجه البخارى، فى : باب السواك ، من كتاب الوضوء، وفى : باب السواك يوم الجمعة، من كتاب الجمعة، وفى : باب طول القيام فى صلاة الليل، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١/٧٠، ٢/٥، ٦٤. ومسلم، فى : باب السواك، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢٠، ٢٢١. كما أخرجه أبو داود، فى : باب السواك لمن قام من الليل، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٤ . والنسائى، فى : باب السواك إذا قام من الليل، من كتاب الطهارة، وفى : باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١/١٣، ٣/١٧٢. وابن ماجه، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٠٥ ، والدارمى ، فى باب السواك عند التهجد، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١/١٧٥ . والإمام أحمد، فى : المسند ٥/٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ .

المقنع

وَتَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ .

الشرح الكبير

شَاصَه ، وماصَه : إذا غسَلَه . وعن عائشةَ ، قالت : كان النبىُّ ﷺ لا يَرْقُدُ مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ ، فيَسْتَيْقِظُ إلَّا تَسَوَّكَ قبلَ أن يَتَوَضَّأَ . رواه الإمامُ أحمدُ[1] . ولأنَّه إذا نامَ يَنْطَبِقُ فُوه فتَتَغَيَّرُ رائِحَتُه . (وعندَ تَغَيُّرِ رائِحَةِ الفَمِ) بمَأْكُولٍ أو غيرِه ؛ لأنَّ السِّواكَ مَشْرُوعٌ لتَطْيِيبِ الفَمِ ، وإزالَةِ رائِحَتِه . وقال الشيخُ أبو الفَرَجِ المَقْدِسِىُّ[2] : يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبابُه عندَ قِراءَةِ القرآنِ ، والانْتِباهِ مِن النَّوْمِ ، وتَغَيُّرِ رائِحَةِ الفَمِ .

فصل : ويَسْتاكُ على أُسنانِه ولِسانِه . قال أبو مُوسى : أَتَيْنا النبىَّ ﷺ ، فرَأَيْتُه يَسْتاكُ على لِسانِه . متَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم : وعندَ القراءَة . وزادَ فى « التَّسْهِيلِ » على ذلك : وعندَ دُخولِ المَنْزِل . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » . وزاد فى « الرِّعايةِ الكُبْرى » على ذلك : وعندَ الغُسْلِ . وقيل : وعندَ دُخولِ المَسْجِد . وجزَمَ به الزَّرْكَشِىُّ . وقال ابنُ تَمِيمٍ : ويَتأَكَّدُ عندَ الصَّلاة ، ودُخولِ المَنْزِل ، والقِيَامِ مِن النوم ، وأكْلِ ما يُغَيِّرُ رائحةَ الفَم . قال الزَّرْكَشِىُّ : يَتأَكَّدُ اسْتِحْبابُه عندَ الصَّلاة ، والقيامِ مِن نومِ الليل ، ودُخولِ المنزل ، والمَسْجِدِ ، وقراءةِ القُرآن ، وإطالَةِ السُّكوت ، وخُلُوِّ المَعِدَةِ مِنَ الطَّعام ،

(١) فى : المسند ٦/١٢١ ، ١٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك لمن قام بالليل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/١٤ .

(٢) سقط من : « م » .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود، فى: باب كيف يستاك، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/١٢ . وبنحوه أخرجه مسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠ . والنسائى، فى: باب كيف يستاك ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤١٧ .

أما المتفق عليه، فهو حديث أبى موسى: أتيتُ النبىَّ ﷺ فوجدتُه يَسْتَنُّ بسواكٍ بيدِه يقولُ أُعْ أُعْ، والسِّواكُ فى فِيهِ كأنَّه يتَهَوَّعُ. حيث أخرجه البخارى، فى: باب السواك، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٧٠. ومسلم، فى: باب السواك، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٢٠.

المقنع وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ يُنْقِى الْفَمَ وَلَا يَجْرَحُهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ ،

الشرح الكبير **٦٨ – مسألة** : (ويَسْتَاكُ بعُودٍ لَيِّنٍ يُنْقى الفَمَ ، ولا يجْرَحُه ، ولا يَضُرُّه ، ولا يَتَفَتَّتُ فيه) كالأرَاكِ والعُرْجُونِ ؛ لما رُوِى عن ابن مسعودٍ ، قال : كنتُ أجْتَنِى لرسولِ اللهِ ﷺ سِوَاكًا مِن أرَاكٍ . رواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ[1] . وقد رواه الإمامُ أحمدُ[2] ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنّه كان يَجْتَنِى سِواكًا مِن الأرَاكِ . ولا يَسْتَاكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ ، ولا الآسِ ، ولا الأعوادِ الذَّكِيَّةِ ؛ لأنَّه رُوِى عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تَخَلَّلُوا بعُودِ الرَّيْحانِ ، ولا الرُّمَّانِ ؛ فإنَّهُمَا يُحَرِّكانِ عِرْقَ الجُذَامِ » . رَواه محمدُ بنُ الحُسينِ الأزْدِىُّ الحافظُ بإسْنادِه[3] ؛ وقِيل : السِّواكُ بعُودِ الرَّيْحانِ يَضُرُّ بلَحْمِ الفَمِ .

الإنصاف واصْفِرارِ الأسْنان ، وتغَيُّرِ رائحةِ الفَم . وقال فى « الخُلاصَةِ » : ويُسْتَحَبُّ عندَ قِيامِه مِن نوْمِه ، وعندَ تغَيُّرِ رائحةِ فَمِه . وهو مَعْنى ما فى « الهِدايَةِ » .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ويَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ . التَّساوِى بينَ جميعِ ما يَسْتاكُ به . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفروعِ » : ويَتَوجَّهُ احْتِمالُ أنَّ الأَرَاكَ أوْلَى . انتهى . قلتُ : ويَتَوجَّهُ أنَّ أَراكَ البَرِّ . وذَكَرَ الأَزَجِىُّ أنَّه لا يَعْدِلُ عن الأَراكِ ، والزَّيْتُونِ ، والعُرْجونِ ، إلَّا لِتَعَذُّرِه . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : مِن أَراكٍ ، وزَيْتُونٍ ، أو عُرْجُونٍ . وقيل : أو قَتَادٍ . واقْتَصَرَ كثيرٌ مِن الأصحابِ على هذه الثَّلاثَة .

---

(١) مسند أبى يعلى ٢٠٩/٩ ، ٢١٠ . وانظر : كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٤٨/٣ .

(٢) فى : المسند ٤٢٠/١ .

(٣) أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدى الموصلى ،نزل بغداد، وحدث بها، وكان حافظا، صنف كتبا فى علوم الحديث، فى حديثه غرائب ومناكير. توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وسبعين وثلاثمائة بالموصل . تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٦٧/٣ ، العبر ٣٦٧/٢ ، ٣٦٨ . والحديث أورده ابن عساكر فى تاريخه . انظر تهذيب تاريخ دمشق ٢٤٧/٢ .

المقنع

فَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ، فَهَلْ يُصِيبُ السُّنَّةَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

الشرح الكبير

٦٩ – مسألة: (فإنِ اسْتاكَ بأُصْبُعِه، أو خِرْقَةٍ، فهل يُصِيبُ السُّنَّةَ؟ على وَجْهَيْن) أحَدُهما، لا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ الْإنْقاءُ به حُصُولَه بالعُودِ. والثانى، يُصِيبُ مِن السُّنَّةِ بقَدْرِ ما يَحْصُلُ مِن الْإنْقاءِ. ولا يُتْرَكُ القَلِيلُ مِن السُّنَّةِ للعَجْزِ عن كَثِيرِها. وهو الصحيحُ؛ لما رَوَى أنَسُ بنُ مالِكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: [٢٥/١ و] « يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصابعُ ». رواه البَيْهَقِيُّ[1]، قال الحافظُ محمدُ بنُ عبد الواحدِ المَقْدِسِيُّ: هذا إسْنادٌ لا أرَى به بَأْسًا.

الإنصاف

قوله: ولا يَجْرَحُه ولا يَضُرُّه. كالرَّيْحانِ، والرُّمَّانِ، والعُودِ الزَّكِيِّ الرَّائِحَةِ، والطَّرْفاءِ، والآسِ، والقَصَبِ، ونحوِه. والصَّحِيحُ مِن المذهب كراهَةُ التَّسَوُّكِ بذلك. وعليه الجمهورُ، كالتَّخَلُّلِ به. وقيل: يَحْرُمُ بالقَصَبِ دُونَ غيرِه. ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ »، و « الفائقِ ».

قوله: فإنِ اسْتَاكَ بإصْبَعِه أو بِخِرقَةٍ فهل يُصِيبُ السُّنَّة؟ على وَجْهَيْن. وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ »، و « المُحَرَّرِ »، و « الحاوِيَيْن »، و « ابنِ عُبَيْدان »، وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ »، و« مَسْبُوك الذَّهَبِ » فى الإصْبَعِ؛ أحَدُهما، لا يُصِيبُ السُّنَّةَ بذلك. وهو المذهبُ. قطَعَ به أبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى ». واخْتارَه القاضى. قال فى « الخُلاصَةِ » [٢٣/١ ظ]، و « البُلْغَةِ »: لم يُصِبِ السُّنَّةَ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن. وقدَّمه فى « الهِدايَةِ »، و « الكافِى »، و « التَّلْخِيصِ »، و « ابنِ تَمِيمٍ »، و « الرِّعايَتَيْن »، و « الفُروعِ »، وغيرِهم. والوَجْهُ الثَّانى، يُصِيبُ السُّنَّةَ. اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه ». وصَحَّحَه فى « التَّصْحِيحِ »، و « تَصْحِيحِ المُحَرَّرِ »، و « النَّظْمِ ». قال فى

---

(١) فى: باب الاستياك بالأصابع، من كتاب الطهارة. السنن الكبرى ١/ ٤٠، ٤١.

المقنع

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا ، وَيَدَّهِنُ غِبًّا ، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا .

الشرح الكبير

٧٠ – مسألة : (ويَسْتاكُ عَرْضًا ، ويَدَّهِنُ غِبًّا ، ويَكْتَحِلُ وِتْرًا) لما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « اسْتاكُوا عَرْضًا ، وادَّهِنُوا غِبًّا ، واكْتَحِلُوا

الإنصاف

« تَجْرِيدِ العِنَايَة » : السِّواكُ سُنَّةٌ بأَرَاكٍ لا خِرْقَةٍ وإصْبَعٍ ، فى وَجْهٍ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقيل : يُصِيبُ بقَدْرِ إزَالَتِه . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . وقيل : يُصِيبُ السُّنَّةَ عندَ عَدَمِ السِّواك . وما هو ببعيدٍ . وقيل : لا يُصِيبُ بالإصْبَعِ مع وُجودِ الخِرْقَةِ ، ولا يُصِيبُ بالخِرْقَةِ مع وُجودِ السِّواك . وقيل : يُصِيبُ السُّنَّةَ بالإصْبَعِ فى مَوْضِعِ المَضْمَضَةِ فى الوُضُوءِ خاصَّةً . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : أصَحُّ الوَجْهَيْن إصَابَةُ السُّنَّةِ بالخِرْقَةِ ، وعندَ الوضوءِ بالإصْبَعِ . فزادَنا وَجْهًا ، وهو إصابَةُ السُّنَّةِ بالخِرْقَةِ مُطْلَقًا دونَ الإصْبَعِ ، فى غيرِ وضوءٍ ، إلَّا أنْ تكونَ الواوُ زائدةً . وظاهِرُ « الوَجِيزِ » إصابَةُ السُّنَّةِ بالإصْبَعِ فقط ؛ فإنَّه قال : بإصْبَعٍ أو عودٍ لَيِّنٍ . وقال ابنُ البَنَّا ، فى « العُقودِ » : ولا يُجْزِئُ بالإصْبَعِ . وقيل : الخِرْقَةُ والمِسْواكُ سواءٌ فى الفَضْلِ ، ثم الإصْبَعُ .

قوله : ويَستَاكُ عَرْضًا . يعْنى بالنِسْبَةِ إلى الأسْنانِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكْثَرُهم . وقدَّمه فى « الفُروع » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرهم . وقيل : طُولًا . وجزَم بـه فى « الإيضاحِ » ، و « المُبْهِجِ » . قال ابنُ عُبَيْدان : فيُحْمَلُ أنَّه أُريدَ بذلك بالنِّسْبَةِ إلى الفَم ، فيكونُ مُوافِقًا لقَوْلِ الجَماعة ، لكنَّ الأكْثَرَ على المُغايرَة . وقال فى « الفائِق » : طُولًا . وقال الشيخُ ، والشِّيرازِىُّ : عَرْضًا . ومُرادُه بالشيخِ المُصَنِّفُ ، وفى هذا النَّقْلِ نظرٌ بَيِّنٌ .

الشرح الكبير

وِتْرًا »[1] . ولأن السِّواكَ طُولًا رُبَّما أدْمَى اللِّثَةَ وأفْسَدَ الأسْنانَ . ورَوَى الطَّبَرانِيُّ[2] بإسْنادِه ، عن بَهْزٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يَسْتاكُ عَرْضًا . فإنِ اسْتاكَ على لِسانِه أو حَلْقِه ، فلا بأْسَ أنْ يَسْتاكَ طُولًا ؛ لما روَى أبو موسى ، قال : دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ ، وهو يَسْتاكُ ، وهو واضِعٌ طَرَفَ

الإنصاف

قوله : ويَدَّهِنُ غِبًّا . يعْنى يومًا ويومًا . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيَّدَه فى « الرِّعايَةِ » ، فقال : ما لم يَجِفَّ الأوَّلُ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين فِعْلَ الأَصْلَحِ بالبلَدِ ، كالغُسْلِ بماءٍ حارٍّ بِبَلَدٍ رَطْبٍ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ويَفْعَلُه لحاجَةٍ ؛ للخَبَرِ . وقال : احْتَجُّوا على أنَّ الإدِّهانَ يكونُ غِبًّا بأنَّه عليه أفْضَلُ الصلاةِ والسَّلامِ نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا ، ونَهَى أنْ يَمْتَشِطَ أحَدُهم كُلَّ يومٍ ، فدَلَّ أنَّه يُكْرَهُ غيرَ غِبٍّ .

تنبيه : فى صفَةِ قوْلِه : يكْتَحِلِ وِتْرًا . ثلاثَةُ أوْجُهٍ ؛ أحدُها ، وهو الصَّحيحُ مِن

---

(1) قال الزرقانى : لا أصل له بهذا اللفظ. نعم ورد معناه فى أحاديث. مختصر المقاصد الحسنة ٥٦ .
وقال ابن الديبع : قال ابن الصلاح : بحثت عنه فلم أجد له أصلا ، ولا ذكر له فى شيء من كتب الحديث ، والجملة الأولى منه رواها أبو نعيم فى كتاب السؤال، من حديث عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يسْتاك عَرْضا، ولا يستاك طولا. وفى مسنده، عبد الله بن حكيم، وهو متروك، والجملة الثانية صححها الترمذى وابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا. والجملة الثانية عن أبى داود، عن أبى هريرة، رفعه: «مَن اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ، ومَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». تمييز الطيب من الخبيث ٢٢ .
وقد مرت أحاديث السواك. وانظر للترجل غِبًّا ما أخرجه أبو داود، فى: أول كتاب الترجل. سنن أبى داود ٣٩٤/٢. والترمذى، فى: باب ماجاء عن النهى عن الترجل إلا غبا، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى ٢٥٨/٧. والنسائى، فى: باب الترجل غبا، من كتاب الزينة. المجتبى ١١٤/٨. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٦/٤. وعن الاكتحال وترا، ما أخرجه أبو داود، فى: باب الاستتار فى الخلاء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٨/١. وابن ماجه، فى: باب الارتياد للبول والغائط، من كتاب الطهارة، وفى: باب من اكتحل وترا، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١٢٢/١، ١١٥٧/٢. والدارمى، فى: باب التستر عند الحاجة، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٦٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٥٦/٢، ٣٧١، ١٥٦/٤.
(2) المعجم الكبير ٤٧/١ ، ٤٨ .

الشرح الكبير

السِّواكِ على لِسانِه ، يَسْتَنُّ إلى فَوْقَ . فوَصَفَ حَمّادٌ كأنَّه يَرْفَعُ سِواكَه ، قال حَمّادٌ : ووَصَفَه لَنا غَيْلانُ ، قال : كأنَّه يَسْتاكُ طُولًا . رواه الإمامُ أحمدُ[1] . ورَوَى الخَلّالُ بإسْنادِه ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّل ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا[2] . قال أحمدُ : مَعْناه ، يَدَّهِنُ يَوْمًا ويوْمًا . ورَوَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُم

الإنصاف

المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ، يكونُ فى كلِّ عَيْنٍ ثلاثةٌ . قاله فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وقال ابنُ عُبَيْدان : وصِفَتُه أنْ يَجعَلَ فى كلِّ عَيْنٍ وِتْرًا ؛ كواحِدٍ ، وثلاثٍ ، وخَمْسٍ . انتهى . والثانى ، فى اليُمْنَى ثلاثةٌ ، وفى اليُسْرَى اثْنان . ورُوِىَ عن أحمدَ . وقال السَّامَرِّىُّ : رُوِىَ ، يَقْسِمُ الخامِسَ فى العَيْنَيْن .

فوائد جَمَّةٌ ؛ يُسْتَحَبُّ اتِّخاذُ الشَّعَرِ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بأنَّه لا يُسْتَحبُّ إنْ شَقَّ إكْرامُه . ويُسَنُّ أنْ يَغْسِلَه ، ويُسَرِّحَه ، ويَفْرُقَه ، ويكونَ إلى أُذُنَيْه ، ويَنْتَهِىَ إلى مَنْكِبَيْه ، وجعْلُه ذُؤابَةً . ويُعفِى لِحْيَتَه . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » : ما لم يُسْتَهْجَنْ طولُها . ويَحْرُمُ حَلْقُها . ذكرَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . ولا يُكْرَهُ أخْذُ ما زادَ على القَبْضَةِ . ونصُّه : لا بأْسَ بأخْذِ ذلك ، وأخْذِ ما تحتَ حَلْقِه . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وترْكُه أوْلَى . وقيل : يُكْرَهُ . وأطْلَقَهما ابنُ عُبَيْدان . وأخَذَ أحمدُ مِن حاجِبَيْه وعارِضَيْه . ويَحُفُّ شارِبَه ، أو يَقُصُّ طَرَفَه ، وحَفُّه أوْلَى . نصَّ عليه . وقيل : لا . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ويُسَنُّ حَفُّه ، وهو طَرَفُ الشَّعَرِ

---

(١) فى المسند ٤/٤١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٣٩٤ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى النهى عن الترجل إلا غبا ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧/٢٥٨ . والنسائى ، فى : باب الترجل غبا ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٨٦ .

الشرح الكبير

بالإثْمِدِ ، فإنَّه يَجْلُو البَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ »[1] . وروَى أبو داودَ عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ »[2] . والوِتْرُ ثَلاثٌ فى كلِّ عَيْنٍ ، وقِيلَ : ثلاثٌ فى اليُمْنَى ، واثْنانِ فى اليُسْرَى ؛ لِيَكُونَ الوِتْرُ حاصِلًا فى العَيْنَيْنِ معًا .

الإنصاف

المُسْتَدِيرِ على الشَّفَةِ . واخْتارَ ابنُ أبى موسى وغيرُه إخْفاءَه مِن أصْلِه . انتهى . ويُقَلِّمُ أظْفارَه مُخالِفًا ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . فعليه ، يَبْدَأُ بخِنْصَرِ اليُمْنَى ، ثم الوُسْطَى ، ثم الإبْهامِ ، ثم البِنْصِرِ ، ثم السَّبَّابَةِ ، ثم إبْهامِ اليُسْرَى ، ثم الوُسْطَى ، ثم الخِنْصَرِ ، ثم السَّبَّابَةِ ، ثم البِنْصِرِ . اخْتارَه ابنُ بَطَّةَ[3] وغيرُه . وقدَّمه ابنُ تَمِيم

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الكحل بالإثمد ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٥٦ . وذكره الترمذى ، فى : باب ماجاء فى الاكتحال ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ . ومثله عن ابن عمر ، أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الكحل بالإثمد ، من كتاب الطب ١١٥٦/٢ .

وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ خَيْرَ أكْحالِكُم الإثْمِدُ ،يَجْلُو البَصَرَ ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٣٣٦/٢ ، ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى الاكتحال ، من أبواب اللباس ، وفى : باب ماجاء فى السعوط ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٢٥٩/٧ ، ٢٠٥/٨ . والنسائى ، فى : باب الكحل ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند٢٣١/١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٦٣ .

وفيه أيضا عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده ، نحوه ، أخرجه أبو داود ، فى : باب الكحل عند النوم للصائم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٥٥٤/١ . والدارمى ، فى : باب الكحل للصائم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ١٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٦/٣ ، ٥٠٠ .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستتار فى الخلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨/١ . وابن ماجه ، فى : باب الارتياد للغائط والبول ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب من اكتحل وترا ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ١٢١/١ ، ١١٥٧/٢ . والدارمى ، فى : باب التستر عند الحاجة ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١٦٩/١ ، ١٧٠ . وأخرج صدره الإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥١/١ ، ٣٥٦ . ونحوه فى : ١٥٦/٤ .

(3) عبيد الله بن محمد بن محمد العكبرى ، أبو عبد الله ، ابن بطة ، صنف كتبا كثيرة فى السنة ،=

الشرح الكبير

فصولٌ فى الفِطْرَةِ : روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ ؛ الخِتَانُ ، والاِسْتِحْدَادُ ، وقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْط » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وروَى عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ، عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ ؛ قَصُّ الشَّارِبِ ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، والسِّوَاكُ ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ ، وقَصُّ الأَظْفَارِ ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْط ، وَحَلْقُ العَانَةِ ، وانْتِقَاصُ المَاءِ » . قال بعضُ الرُّواةِ : ونَسِيتُ العاشرةَ ، إلَّا أن تكونَ المَضْمَضَةَ .

الإنصاف

وغيرُه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيص » ، وغيرهم . وقيل : يَبْدَأُ فيهما بالوُسْطَى ، ثم الخِنْصَرِ ، ثم الإبْهامِ ، ثم البِنْصِرِ ، ثم السَّبَّابَةِ . وقال الآمِدِىُّ : يَبْدَأُ بإبْهامِ اليُمْنَى ، ثم الوُسْطَى ، ثم الخِنْصَرِ ، ثم السَّبَّابَةِ ، ثم البِنْصِرِ ، ثم كذلك اليُسْرَى . وقيل : يَبْدَأُ بسَبَّابَةِ يُمْناه بلا مُخالفَةٍ إلى خِنْصَرِها ، ثم بخِنْصَرِ اليُسْرَى ، ويَخْتِمُ بإبْهامِ اليُمْنَى ، ويَبْدَأُ بخِنْصَرِ رِجْلِه

= وكان مستجاب الدعوة . توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/١٤٤ - ١٥٣ ، العبر ٣/٥٣ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس ، وفى : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٧/٢٠٦ ، ٨/٨١ . ومسلم ، فى : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢١ ، ٢٢٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أخذ الشارب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٤٠٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢١٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر الفطرة ، الاختتان ، تقليم الأظفار ، نتف الإبط ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب من السنن الفطرة ، وباب ذكر الفطرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١/١٧ ، ١٨ ، ٨/١١١ ، ١٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٠٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السنة من الفطرة ، من كتاب صفة النبى ﷺ . الموطأ ٢/٩٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩ . وانظره أيضا فى ٢/١١٨ ، ٤/٢٦٤ .

الشرح الكبير

قال وَكِيعٌ : انْتِقاصُ الماءِ يَعنى الاسْتِنْجاءَ . رواه مسلمٌ[1] . الاسْتِحْدادُ : حَلْقُ العانَةِ ، وهو مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّه مِن الفِطْرَةِ ، ويَفْحُشُ بتَرْكِه ، وبأىِّ شىءٍ أزالَه فلا بَأْسَ ، لأنَّ المَقْصُودَ إزالَتُه . قِيل لأبى عبدِ اللهِ : تَرَى أن يَأْخُذَ الرجلُ سِفْلَتَه بالمِقْراضِ ، وإن لم يَسْتَقْصِ ؟ قال : أرْجُو أن يُجْزِئَ إن شاءَ اللهُ . قيل له[2] : ما تقولُ فى الرجلِ إذا نَتَفَ عانَتَه ؟ قال : وهل يَقْوَى على هذا أحَدٌ ؟ وإن اطَّلَى بالنُّورَةِ[3] فلا بَأْسَ ، ولا يَدَعُ أحدًا يَلِى عَوْرَتَه ، إلَّا مَن يَحِلُّ له الاطِّلاعُ عليها ؛ لما رَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِه عن نافعٍ ، قال: كنتُ أطْلِى ابنَ عُمَرَ، فإذا بَلَغَ عانَتَه نَوَّرَها هو بيَدِه. وقد رُوِى ذلك عن النبىِّ [١/٢٥ظ] ﷺ[4]. والحَلْقُ أفْضَلُ؛ لمُوافَقَتِه الحديثَ الصحيحَ.

الإنصاف

اليُمْنى ، ويَخْتِمُ بخِنْصَرِ اليُسْرَى . ويُسْتَحَبُّ غَسْلُها بعدَ قَصِّها تكْمِيلًا للنَّظافَةِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » : وقيل : إنَّ حَكَّ الجَسَدِ بها قبلَ الغُسْلِ يَضُرُّه . ويكونُ ذلك يومَ الجُمُعَةِ قبلَ الزَّوالِ . قلتُ : قبلَ الصَّلاةِ . وهو مُرادُه . واللهُ أعلَمُ . وهذا الصَّحيحُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرهم . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقيل : يومَ الخميسِ . وقيل :

---

(١) فى : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٣/١ . والنسائى ، فى : باب من السنن الفطرة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٠٩/٨ ، ١١٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقليم الأظفار ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢١٦/١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٧/٦ .

(٢) ساقطة من : م .

(٣) النورة : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس مَن زرنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الإطلاء بالنورة ، من كتاب الطهارات . المصنف ١١١/١ . وأبو داود الطيالسى ٣٦٠/١ .

الشرح الكبير

فصل : ونَتْفُ الإِبطِ سُنَّةٌ ؛ لأنَّه مِن الفِطْرَةِ ، ويَفْحُشُ بتَرْكِه . وإن أزالَ الشَّعَرَ بالنُّورَةِ أو الحَلْقِ ، جازَ ، والنَّتْفُ أفْضَلُ ؛ لمُوافَقَتِهِ الخَبَرَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ الأظْفارِ ؛ لما ذكَرْنا ، ولأنَّها تَتَفاحَشُ بتَرْكِها ، ورُبَّما (١حَكَّ بها١) الوَسَخَ ، فيَجْتَمِعُ تَحْتَها مِن المَواضِعِ المُنْتِنَةِ ، فيَصِيرُ رائِحَةُ ذلك فى رُءُوسِ أصابِعِه ، ورُبَّما مَنَعَ وصولَ الماءِ فى الطَّهارَةِ إلى ما تَحْتَه . ويُسْتَحَبُّ أن يُقَلِّمَها يومَ الخميسِ ؛ لما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَلِّمُ أظْفارَه يومَ الخَميسِ ، ثم قال : « يا عَلِىُّ ، قَصُّ الظُّفْرِ وَنَتْفُ الإِبطِ وَحَلْقُ العَانَةِ يَوْمَ الخَمِيسِ ، والغُسْلُ والطِّيبُ واللِّبَاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ »[٢] . ورُوِىَ فى حَدِيثٍ : « مَنْ قَصَّ أظْفارَه مُخالِفًا ، لَمْ يَرَ فى عَيْنَيْهِ رَمَدًا »[٣] . وفَسَّرَه أبو عبدِ اللهِ ابنُ بَطَّةَ بأنْ يَبْدَأَ بخِنْصَرِه اليُمْنَى ثم الوُسْطَى ثم الإِبْهامِ ثم البِنْصِرِ ثم السَّبَّابَةِ ، ثم بإبْهامِ اليُسْرَى ثم الوُسْطَى ثم الخِنْصَرِ ثم السَّبَّابَةِ ثم البِنْصِرِ . ويُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الأصابعِ بعدَ قَصِّ الأظْفارِ ؛ لأنَّه قِيل : إنَّ الحَكَّ

الإنصاف

يُخَيَّرُ . وجزَمَ به « ابنِ تميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : إذا قُلْنا : يَفعَلُ يومَ الخميسِ . فيكونُ بعدَ العصر . ويُسَنُّ أنْ لا يَحِيفَ عليها فى القَصِّ . نَصَّ عليه . ويَنْتِفُ إبْطَه ، ويَحْلِقُ [٢٤/١ و] عانَتَه ، وله قَصُّه وإزالَتُه بما شاءَ . والتَّنْويرُ فى العانَةِ وغيرِها فعَلَه أحمدُ . وقال فى « الغُنْيَةِ » : يجوزُ حَلْقُه ؛ لأنَّه يُسْتَحبُّ إزالَتُه كالنُّورَةِ . وكَرِهَ الآمِدِىُّ كَثْرَةَ التَّنْويرِ . ويَدْفِنُ ذلك كلَّه . نصَّ عليه . ويفْعُلُه كلَّ

(١ - ١) فى م : « مكث » .

(٢) كنز العمال ٦٥٨/٦ ، ٦٨١ . ونسبه للديلمى . وهو فى : كتاب فردوس الأخيار ، للديلمى ٤١٥/٥ .

(٣) انظر : تمييز الطيب من الخبيث ٢١١ ، ٢١٢ .

الشرح الكبير

بالأظْفارِ قبلَ غَسْلِها يَضُرُّ بالجَسَدِ . ويُسْتَحَبُّ دَفْنُ ما قَلَّمَ مِن أظْفارِه أو أزالَ مِن شَعَرِه ؛ لما رَوَى الخَلّالُ بإسْنادِه عَن مِيلَ[1] بنتِ مِشْرَحٍ الأشْعَرِيَّةِ ، قالت : رأيْتُ أبى يُقَلِّمُ أظْفارَه ، ويَدْفِنُها ، ويقولُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذلك[2] . وعن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : كان يُعْجِبُه دَفْنُ الدَّمِ . قال مُهَنّا : سألتُ أحمدَ ، عن الرجلِ يأْخُذُ مِن شَعَرِه وأظْفارِه ، أيَدْفِنُه أو يُلْقِيه ؟ قال : يَدْفِنُه . قلتُ : بَلَغَكَ فيه شيءٌ ؟ قال : كان ابنُ عُمَرَ يَدْفِنُه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ قَصُّ الشّارِب ؛ لأنَّه مِن الفِطْرَةِ ، ويَفْحُشُ إذا طالَ ، ولما رَوَى زَيْدُ بنُ أرْقَمَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لم يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه التِّرمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ صحيحٌ . ويُسْتَحَبُّ إعْفاءُ اللِّحْيَةِ ؛ لما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، وهل يُكْرَهُ أخْذُ ما زادَ

الإنصاف

أسْبوعٍ ، ولا يتْرُكُه فوقَ أرْبَعِين يومًا . نصَّ عليه . فإنْ فعَلَ كُرِهَ . صرَّحَ به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهما . وقيل للإمامِ أحمدَ : حَلْقُ العانَةِ وتقْلِيمُ الأظْفارِ ، كم يُتْرَكُ ؟ قال : أرْبَعِين . فأمَّا الشَّارِبُ ففى كلِّ جُمُعَةٍ . وقيل :

---

(1) فى م : « نميل » . وانظر : الإكمال لابن ماكولا ٧/٧٩ ، ٢٥٢ .

(2) بعد هذا فى م : « وخرجه عنها البزار والطبرانى والبيهقى فى الشعر كذلك والحكيم الترمذى والبيهقى عن عبد الله بن بسر . وأخرجه البيهقى وابن عدى عن ابن عمر ، يعنى مشروعية الدفن » .

وانظر : مجمع الزوائد ٥/١٦٨ . والمعجم الكبير ، للطبرانى ٢٠/٢٢٢ . والكامل لابن عدى ٦/٢٢١٤ .

(3) فى : باب ما جاء فى قص الشارب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢١٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب قص الشارب ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/١٩ . الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٦٦ ، ٣٦٨ .

الشرح الكبير

على القَبْضَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُكْرَهُ . لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خالِفُوا المُشْرِكِينَ ؛ أحْفُوا الشَّوارِبَ ، وأعْفُوا[1] اللِّحَى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . والثانى ، لا يُكْرَه . يُرْوَى ذلك عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ . فروى[3] البخارىُّ ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، إذا حَجَّ أو اعْتَمَرَ ، قَبَضَ على لِحْيَتِه ، فما فَضَلَ أخَذَه[4] . ولا يَنْبَغِى أن يَتْرُكَها أكْثَرَ مِن أرْبَعِين يومًا ؛ لما روَى أنَسُ بنُ مالكٍ ، قال : (٥وُقِّتَ لَنا٥) فى قَصِّ الشّارِبِ ، وتَقْلِيمِ الأظْفارِ ، ونَتْفِ الإبِطِ ، وحَلْقِ العانَةِ ، أن لا تُتْرَكَ أكْثَرَ مِن أرْبَعِين . رواه مسلم[6] [١/٢٦ و] .

الإنصاف

عِشْرين . وقيل : للمُقيمِ . قال فى « الرِّعايَة » : وقيل للمُسافرِ أرْبَعِين ، وللمُقيمِ عِشْرين . وقيل فيهما عكْسُه . قال : وهو أظْهَرُ وأشْهَرُ . وليسَ كذلك . ويُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بالتَّحْريمِ ؛ للنَّهْىِ عنه . ويَخْتَضِبُ ، ويُسْتَحَبُّ بحِنَّاءٍ وكَتَمٍ . قال القاضى فى « المُجَردِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والفَخْرُ فى « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم : ولا بأْسَ بوَرْسٍ وزَعْفَرانٍ . وقال المَجْدُ ، وغيرُه : خِضابُه بغيرِ سَوادٍ مِن صُفْرَةٍ أو حُمْرَةٍ سُنَّةٌ .

---

(١) فى الأصل : « وأوفوا » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢٠٦ . ومسلم ، فى : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعفاء اللحية ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٢١ . والنسائى ، فى : باب إحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى ، من كتاب الطهارة . وفى : باب إحفاء الشارب ، وباب إحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحية ، من كتاب الزينة . المجتبى ١/١٩ ، ٨/١١٢ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٦ ، ٥٢ ، ١٥٦ .

(٣) فى م : « وروى » .

(٤) فى : باب تقليم الأظفار ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢٠٦ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « وقت لنا رسول الله ﷺ » .

(٦) فى : باب خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢٢ .

الشرح الكبير

فصل : واتِّخاذُ الشَّعَرِ أفْضَلُ مِن إزَالَتِه . قال إسحاقُ : سُئِلَ أبو عبد الله ، عنِ الرجلِ يَتَّخِذُ الشَّعَرَ ، قال : سُنَّةٌ حَسَنَةٌ ، لو أمْكَنَنا اتِّخاذُهُ . وقال : كان للنبيِّ ﷺ جُمَّةٌ[1] . وقال في بعضِ الحديثِ : إنَّ شَعَرَ النبيِّ ﷺ كان إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْه[2] . وفي بعضِ الحديثِ : إلى مَنْكِبَيْه . ورَوَى البَراءُ بنُ عازِبٍ ، قال : ما رأيتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ ، في حُلَّةٍ حَمْراءَ ، أحْسَنَ مِن النبيِّ ﷺ له شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ويُسْتَحَبُّ أن

الإنصاف

نصَّ عليه . ويُكْرَهُ بسَوادٍ . نصَّ عليه . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الغُنْيَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » : يُكْرَهُ بسوادٍ في غيرِ حَرْبٍ ، ولا يحْرُمُ . فظاهِرُ كلامِ أبي

---

(1) انظر : باب في صفة النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . و : باب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمة ، من كتاب الزينة . المجتبى من السنن ، للنسائي ١١٥/٨ ، ١٥٩ . والمسند ، للإمام أحمد ٢٨١/٤ ، ٢٩٥ .

(2) وورد أيضا : « إلى أنصاف أذنيه » و « لا يجاوز أذنيه » و « لا يجاوز شعره شحمة أذنيه » . انظر : باب صفة النبي ﷺ ، من كتاب المناقب ، وباب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٢٨/٤ ، ٢٠٧/٧ . وباب في صفة النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ . وباب الرخصة في الحلة الحمراء ، من كتاب اللباس ، وباب ماجاء في الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٧٤/٢ ، ٣٩٩ . وباب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمة ، من كتاب الزينة . المجتبى من السنن ، للنسائي ١٥٨/٨ - ١٦٠ . والمسند ١١٣/٣ ، ١٣٥ ، ١٥٧ ، ٢٠٣ ، ٢٤٩ .

(3) أخرجه البخاري ، في : باب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . ومسلم ، في : باب في صفة النبي ﷺ ، وباب صفة شعر النبي ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨١٨/٤ ، ١٨١٩ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبي داود ٣٩٩/٢ . والنسائي ، في باب اتخاذ الشعر ، وباب اتخاذ الجمة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٥/٨ ، ١١٦ ، ١٦٠ . والترمذي ، في باب ماجاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال ، من أبواب اللباس ، وفي : باب ماجاء في صفة النبي ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذي ٢٢٨/٧ ، ١١٦/١٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٩٠/٤ ، ٣٠٠ .

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ، في : باب الجعد ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢٠٧/٧ ، ٢٠٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١١٨/٣ ، ١٢٥ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ .

الشرح الكبير

يكونَ شَعَرُ الإنْسانِ على صِفَةِ شَعَرِ النبىِّ ﷺ ؛ إذا طالَ فإلى المَنْكِبِ ، وإذا قَصُرَ فإلى شَحْمَةِ الأُذُنِ ، وإن طَوَّلَه ، فَلا بَأْسَ ، نَصَّ عليه أحمدُ . وقال أبو عُبَيْدَةَ[1] : كان له عَقِيصَتان[2] ، وعُثْمانُ كان له عَقِيصَتان . ويُسْتَحَبُّ تَرْجِيلُ الشَّعَرِ وإكْرامُه ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » . رواه أبو داوُدَ[3] . ويُسْتَحَبُّ فَرْقُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَرَقَ شَعَرَه ، وذَكَرَه فى الفِطْرَةِ[4] .

فصل : وهل يُكْرَهُ حَلْقُ الرَّأْسِ فى غيرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ؟ فيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يُكْرَهُ ؛ لما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال فى الخَوارجِ :

الإنصاف

المَعالِى يحْرُمُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وقال : وهو مُتَّجِهٌ . وينْظُرُ فى المِرْآةِ ، ويقولُ ما ورَدَ . ويَتَطَيَّبُ ، ويُسْتَحَبُّ للرَّجلِ بما ظَهَرَ رِيحُه وخَفِىَ لَوْنُه ، وعكْسُه للمرْأةِ . ولا يُكْرَهُ حَلْقُ الرَّأْسِ ، على الصَّحيحِ من المذْهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ لغيرِ حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو حاجَةٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « نهايَتِه » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . ويُكْرَهُ حَلْقُ رأْسِ المرأةِ مِن غيرِ عُذْرٍ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وقيل : يَحْرُمُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : يُكْرَهُ الحَلْقُ والقَصُّ لَهُنَّ بلاعُذْرٍ . وقيل : يَحْرُمان . وقيل : يَحْرُمُ حَلْقُه إلَّا لضَرُورَةٍ . ويأْتِى حُكْمُ حَلْقِ القَفا

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصرى النحوى ، أوسع الناس علما بأخبار العرب وأيامها ، له تصنيف كثير ، توفى سنة عشر ومائتين ويقال إحدى عشرة . إنباه الرواة ٢٧٦/٣ - ٢٨٧ ، تاريخ العلماء النحويين ٢١١ - ٢١٣ .

(٢) العقيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المضفور ، وأصل العقص : اللَّىّ ، وإدخال أطراف الشعر فى أصوله . النهاية ٢٧٥/٣ .

(٣) فى : باب إصلاح الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٩٥/٢ .

(٤) أخرج ذلك أبو داود ، من حديث ابن عباس ، فى : باب السواك من الفطرة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٣/١ .

الشرح الكبير

« سِيماهُمُ التَّحْلِيقُ »[1] . وقال عُمَرُ لصَبيغٍ[2] : لو وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا ، لضَرَبْتُ الذى فيه عَيْنَاكَ بالسَّيْفِ[3] . ورُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لا تُوضَعُ النَّوَاصِى إلَّا فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ » . أخْرَجه الدَّارَقُطْنِىُّ فى « الأفْرادِ »[4] . والثانية ، لا يُكْرَهُ لكنَّ تَرْكَه أفْضَلُ . قال حَنْبَلٌ : كنتُ أنا وأبى نَحْلِقُ رُءُوسَنا فى حياةِ أبى عبدِ اللهِ ، فَيَرانا ونحن نَحْلِقُ فلا يَنْهانا . وذلك لما رُوِى عن عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لَمَّا جاءَ نَعِىُّ جعفرٍ ، أمْهَلَ آلَ جعفرٍ ثلاثًا أنْ يَأْتِيَهم ، ثم أتاهُم ، قال : « لا تَبْكُوا عَلَى أخِى بَعْدَ اليَوْمِ » . ثم قال : « ادْعُوا بَنِىَّ أخِى » . فجِىءَ بِنا ، قال : « ادْعُوا لِىَ الحَلَّاقَ » . فأمَرَ بِنا فَحَلَقَ رُءُوسَنا . رَواه أبو داودَ[5] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن القَزَعِ ، وقال : « احْلِقْهُ كُلَّهُ ، أوْ دَعْهُ كُلَّهُ » . رواه مسلمٌ وأبو داوُدَ[6] . ولأنَّه لا يُكْرَهُ اسْتِئْصالُ

الإنصاف

عندَ الكلامِ على القَزَعِ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٩٨/٩ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٥٤٤/٢ . والنسائى ، فى : باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ، من كتاب تحريم الدم . المجتبى ١١٠/٧ . وابن ماجه ، فى : باب فى ذكر الخوارج ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣ ، ٦٤ ، ١٩٧ ، ٢٢٤ ، ٤٢٢/٤ ، ٤٢٥ ، ١٧٦/٥ .

(٢) هو صبيغ بن عِسْل ، ويقال ابن سهل الحنظلى ، له إدراك ، وقصته مع عمر مشهورة . قال أبو أحمد العسكرى : اتهمه عمر برأى الخوارج . الإصابة : ٤٥٨/٣ - ٤٦٠ .

(٣) انظر : تاريخ ابن عساكر ٢٢٣/٨ (مخطوط) .

(٤) أى : « الفوائد الأفراد » . انظر : تاريخ التراث العربى ٤٢٢/١/١ .

(٥) فى الأصل ، م : « أبو داود الطيالسى » . وفى ش : « مسلم وأبو داود » . وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى حلق الرأس ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠١/٢ .

(٦) أخرج مسلم النهى عن القزع، فى: باب كراهة القزع، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم ١٦٧٥/٣. وأخرج بقيته أبو داود، فى: باب الذؤابة، من كتاب الترجل. سنن أبى داود ٤٠١/٢. والإمام أحمد، فى: المسند ٨٨/٢ .=

الشرح الكبير

الشَّعَرِ بالمِقْراضِ ، وهذا فى معناه ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ : أجْمَعَ العلماءُ فى جميعِ الأمْصارِ على إباحَةِ الحَلْقِ ، وكَفَى بهذا حُجَّةً . فأمّا أخْذُه بالمِقْراضِ واسْتِئْصالُه فغيرُ مَكْرُوهٍ ، رِوايةً واحدةً . قال أحمدُ : إنَّما كَرِهُوا الحَلْقَ بالمُوسَى ، وأمّا بالمِقْراضِ فليس به بَأْسٌ ؛ لأنَّ أدِلَّةَ الكَراهَةِ تَخْتَصُّ الحَلْقَ .

فصل : وحَلْقُ المرأةِ رأْسَها مَكْرُوهٌ ، رِوايةً واحدةً ، مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ؛ لِما رَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِه ، عن قَتادَةَ ، عن عِكْرِمَةَ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَحْلِقَ المَرْأَةُ رأْسَها(1) . فإن كان لضَرُورَةٍ [26/1 ظ] ، جازَ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ ، يُسأَلُ عن المرأةِ تَعْجِزُ عن شَعَرِها ، وعن مُعالَجَتِه ، أتَأْخُذُه على حديثِ مَيْمُونَةَ ؟ فقال : لأىِّ شىءٍ تَأْخُذُه ؟ قيل له : لا تَقْدِرُ على الدُّهْنِ وما يُصْلِحُه ، تَقَعُ فيه الدَّوابُّ . فقال : إذا كان لضَرُورَةٍ ، فأرْجُو أن لا يَكُونَ به بَأْسٌ .

فصل : ويُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ ، لما رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ ، وقال : « إنَّه

الإنصاف ....

= وفى الباب أحاديث أخرجها البخارى ، فى : باب القزع ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى 7/210 . ومسلم ، فى : باب كراهة القزع ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم 3/1675 . والنسائى ، فى : باب النهى عن القزع ، وباب النهى عن أن يحلق بعض شعر الصبى ويترك بعضه ، من كتاب الزينة . المجتبى 8/113 ، 159 . وابن ماجه ، فى : النهى عن القزع ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه 2/1201 . والإمام أحمد ، فى المسند : 2/4 ، 39 ، 55 ، 67 ، 82 ، 83 ، 101 ، 118 ، 137 ، 143 ، 154 .

(1) أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية الحلق للنساء ، من أبواب الحج . عارضه الأحوذى 4/147 . والنسائى ، فى : باب النهى عن حلق المرأة رأسها ، من كتاب الزينة . المجتبى 8/112 ، 113 .

المقنع ....

الشرح الكبير

نُورُ الإسْلامِ »[1] . رواه الخَلّالُ فى « جامِعِه » .

فصل : ويُكْرَه حَلْقُ القَفا ، لمَن لم يَحْلِقْ رَأْسَه و لم يَحْتَجْ إليه . قال المَرُّوذِىُّ[2] : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن حَلْقِ القَفا . قال : هو مِن فِعْلِ المَجُوسِ ، ومَن تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فهو مِنْهم . وقال : لا بَأْسَ أن يَحْلِقَ قَفاه فى الحِجامَةِ . فأمّا حَفُّ الوَجْهِ ، فقال أحمدُ : ليس به بَأْسٌ للنِّساءِ ، وأكْرَهُهُ للرِّجالِ .

فصل : ورُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه لَعَنَ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ ، والنّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ ، والواشِرَةَ والمُسْتَوْشِرَةَ[3] . فهذه الخِصالُ

الإنصاف ....

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب نتف الشيب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠٢/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى النهى عن نتف الشيب ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٠/١٠ ، ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن نتف الشيب ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٨/٨ . وابن ماجه ، فى : باب نتف الشيب ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ١٢٢٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٩/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٢ .

(2) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى ، كان من أجل أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله، وروى عنه مسائل كثيرة، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين. طبقات الحنابلة ٥٦/١–٦٣، العبر ٥٤/٢.

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب المتفلجات للحسن وباب المتنمصات ، وباب الوصل فى الشعر ، وباب الموصولة ، وباب المستوشمة ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٢/٧ – ٢١٤ . ومسلم ، فى : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ – ١٦٧٨ . وأبو داود ، فى : باب فى صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٩٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفى : باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧ ، ٢٣٣/١٠ . والنسائى ، فى : باب الواصلة ، وباب المستوصلة ، وباب المتنمصات ، وباب الواشمات ، وباب المتفلجات ، وباب لعن الواصلة والمستوصلة ، وباب لعن الواشمة والموتشمة ، وباب لعن المتنمصات والمتفلجات ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢٥/٨ – ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ ، ٦٤٠ . والدارمى ، فى : باب فى =

الشرح الكبير

مُحَرَّمَةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَعَنَ فاعِلَها ، وفاعِلُ المُبَاحِ لا تَجُوزُ لَعْنَتُه . والواصِلَةُ : هى التى تَصِلُ شَعَرَها ، أو شَعَرَ غيرِها بغيرِه . والمُسْتَوْصِلَةُ : المَوْصُولُ شَعَرُها بإذْنِها[1] . فوَصْلُه بالشَّعَرِ مُحَرَّمٌ ؛ لما ذَكَرْنا . فأمّا وَصْلُه بغيرِ الشَّعَرِ ، فإن كان بقَدْرِ ما تَشُدُّ به رَأْسَها ، فلا بَأْسَ ؛ للحاجَةِ ، وإن كان أكثرَ مِن ذلك ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، أنَّه مَكْرُوهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ ؛ لما رُوِىَ عن مُعاوِيَةَ ، أنَّه أخْرَجَ كُبَّةً[2] مِن شَعَرٍ ، وقال : سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هذا ، وقال : « إنَّمَا هَلَكَ بَنُو إسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِساؤُهُمْ »[3] . فخَصَّ التى تَصِلُه بالشَّعَرِ ، فيُمْكِن جَعْلُ ذلك تَفْسِيرًا للَّفْظِ العامِّ فى الحديثِ الذى ذَكَرْناه . ولأنَّ وَصْلَه بالشَّعَرِ فيه تَدْلِيسٌ ، بخلافِ غيرِه . والثانية ، أنَّه قال : لا تَصِلُ المرأةُ برأْسِها الشَّعَرَ ولا القَرَامِلَ[4] ولا الصُّوفَ ، وذلك لما رَوَى الإمامُ أحمدُ فى

الإنصاف ....

= الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الاستئذان ، سنن الدارمى ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٢/٣٣٩ ، ٦/١١١ ، ٢٢٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ .

(١) فى م : « بأمرها » .

(٢) الكبة من الشعر : ما جُمع منه .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الوصل فى الشعر ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/٢١٢ ، ٢١٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة . صحيح مسلم ٣/١٦٧٩ . وأبوداود ، فى : باب فى صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٢/٣٩٥ ، ٣٩٦ والترمذى ، فى : باب ماجاء فى كراهية اتخاذ القصة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/٢٣٢ . والنسائى ، فى : باب الوصل فى الشعر ، من كتاب الزينة . المجتبى ٨/١٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب السنة فى الشعر ، من كتاب الشعر . الموطأ ٢/٩٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٩٨ .

(٤) القَرَامِلُ : ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم ، تصل به المرأة شعرها . النهاية ٤ / ٥١ .

الشرح الكبير

« مُسْنَدِه »[1] ، عن جابرٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن تَصِلَ المرْأةُ برَأْسِها شيئًا . قال شيخُنا : والظّاهِرُ أنَّ المُحَرَّمَ إنَّما هو وَصْلُ الشَّعَرِ بالشَّعَرِ ؛ لما فيه مِن التَّدْليسِ واسْتِعْمالِ الشَّعَرِ المُخْتَلَفِ فى نَجاسَتِه ، وغيرُ ذلك لا يَحْرُمُ ؛ لعَدَمِ ذلك فيه ، وحُصُولِ المَصْلَحَةِ مِن تَحْسِينِ المرأةِ لزَوْجِها مِن غيرِ مَضَرَّةٍ[2] . وتُحْمَلُ أحاديثُ النَّهْىِ على الكَراهَةِ . واللهُ أعلمُ . فأمّا النّامِصَةُ : فهى التى تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِن الوَجْهِ . والمُتَنَمِّصَةُ : المَنْتُوفُ شَعَرُها بأمْرِها . فلا يَجُوزُ ؛ للخَبَرِ . وإن حُلِقَ الشَّعَرُ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ الخَبَرَ وَرَد فى النَّتْفِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وأمّا الواشِرَةُ : فهى التى تَبْرُدُ الأسْنانَ ، لتُحَدِّدَها وتُفَلِّجَها وتُحَسِّنَها . والمُسْتَوْشِرَةُ : المَفْعُولُ بها ذلك بإذْنِها . وفى خَبَرٍ آخَرَ : « لَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ »[3] .

الإنصاف ....

(1) ٢٩٦/٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٩/٣ .

(2) المغنى ١٣١/١ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب ثمن الكلب ، من كتاب البيوع ، وفى : تفسير سورة الحشر ، من كتاب التفسير ، وفى : باب مهر البغى والنكاح الفاسد ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب المتفلجات للحسن ، وباب الوصل فى الشعر ، وباب المتنمصات ، وباب الموصولة ، وباب الواشمة ، وباب المستوشمة ، وباب من لعن المصور ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١١١/٣ ، ١٨٤/٦ ، ٧٩/٧ ، ٢١٢ - ٢١٤ ، ٢١٧ . ومسلم ، فى : باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٧٧/٣ . وأبو داود ، فى : باب صلة الشعر ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٣٩٦/٢ . والترمذى ، فى : باب ماجاء فى مواصلة الشعر ، من أبواب اللباس ، وفى : باب ماجاء فى الواصلة والمستوصلة ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٢٦٢/٧ ، ٢٣٣/١٠ . والنسائى ، فى : باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الواصلة ، وباب المستوصلة ، وباب الموتشمات ، وباب لعن الواشمة والموتشمة ، من كتاب الزينة . المجتبى ١٢١/٦ ، ١٢٥/٨ - ١٢٧ ، ١٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب الواصلة والواشمة ، من كتاب النكاح =

الشرح الكبير

والواشِمةُ : التى تَغْرِزُ جِلْدَها أو جِلْدَ غيرِها [٢٧/١ و] بإبْرَةٍ ، ثم تَحْشُوه كُحْلًا . والمُسْتَوْشِمَةُ : التى يُفعَلُ بها ذلك بإذْنِها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ التَّطَيُّبُ[1] ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعْجِبُه الطِّيبُ ، ويَتَطَيَّبُ كثيرًا . ويُسْتَحَبُّ النَّظَرُ فى المِرْآةِ ، قال حَنْبَلٌ : رأيتُ أبا عبدِ اللهِ ، وكانت له صِينِيَّةٌ فيها مِرْآةٌ ومُكْحُلَةٌ ومِشْطٌ ، فإذا فَرَغ مِن قراءَةِ حِزْبِه ، نَظَرَ فى المِرْآةِ واكْتَحَلَ وامْتَشَطَ . ورَوَى أبو أيُّوبَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ ؛ الحِنَّاءُ[2] ، والتَّعَطُّرُ ، والسِّوَاكُ ، والنِّكَاحُ » . رواه الإمامُ أحمدُ[3] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ خِضَابُ الشَّيْبِ بغيرِ السَّوادِ ، قال أحمدُ : إنِّى لأَرَى الشَّيْخَ المَخْضُوبَ فأَفْرَحُ به . وذلك لما رُوِى أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق جاءَ بأبيه إلى رسولِ اللهِ ﷺ ورَأْسُه ولِحْيَتُه كالثَّغَامَةِ[4] بَياضًا ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غَيِّروهُمَا وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ »[5] . ويُسْتَحَبُّ بالحِنَّاءِ

الإنصاف

= سنن ابن ماجه ٦٣٩/١ . والدارمى ، فى : باب الواصلة والمستوصلة ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمي ٢٧٩/٢ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٣/١ ، ٨٧ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٣٣٩/٢ ، ٣٠٩/٤ ، ٢٥٠/٦ .

(١) فى م : « الطيب » .

(٢) فى م ، والمسند : « الحياء » .

(٣) فى : المسند ٤٢١/٥ .

(٤) الثغامة : شجرة بيضاء الثمر والزهر ، تنبت بالجبال غالبا .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب خضاب الشىء بصفرة أو حمرة وتحريمه السواد ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ١٦٦٣/٣ . وأبو داود ، فى : باب فى الخضاب ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠٣/٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الخضاب بالسواد ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٠/٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ .

المقنع ....

الشرح الكبير

والكَتَمِ [1] ؛ لما رَوَى الخَلَّالُ ، وابنُ ماجَه ، بإسْنادِهِما ، عن تَمِيمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ ، قال : دَخَلْتُ على أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إلينا شَعَرًا مِن شَعَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، مَخْضُوبًا بالحِنَّاءِ والكَتَمِ [2] . وخَضَبَ أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بالحِنَّاءِ والكَتَمِ . ولا بَأْسَ بالوَرْسِ والزَّعْفَرانِ ؛ لأنَّ أبا مالِكٍ الأشْجَعِىَّ قال: كان خِضَابُنا مع رسولِ اللهِ ﷺ الوَرْسُ [3] والزَّعْفَرانُ [4] . ويُكْرَهُ الخِضابُ بالسَّوادِ . قِيل لأبى عبدِ اللهِ : تَكْرَهُ الخِضابَ بالسَّوادِ ؟ قال : إى واللهِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ » . فى حديثِ أبى بكرٍ ، ولما رَوَى ابنُ عبّاسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يَكُونُ قَوْمٌ فِى آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بالسَّوادِ كَحَواصِلِ [5] الحَمامِ ، لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ » [6] . ورَخَّصَ فيه إسحاقُ بنُ رَاهُويَه للمرأةِ ، تَتَزَيَّنُ به لزَوْجِها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف ....

(١) الكتم . نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة . ويختضب به للسواد .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب مايذكر من الشيب ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢٠٧/٧ ، ووقف به عند قولها : « مخضوبا » . وابن ماجه ، فى : باب الخضاب بالحناء ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١١٩٦/٢ ، ١١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٦/٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ .

(٣) الورس : نبت أصفر ، يزرع باليمن ، ويصبغ به .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٧٢/٣ .

(٥) حواصل الحمام : صدورها . ويغلب عليها السواد ، وفى مسند أحمد أن قوله « كحواصل الحمام » من لفظ حسين بن محمد بن بهرام ، أحد رجال السند .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب ماجاء فى خضاب السواد ، من كتاب الترجل . سنن أبى داود ٤٠٤/٢ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الخضاب بالسواد ، من كتاب الزينة . المجتبى ١١٩/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٧٣/١ .

المقنع وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَالَمْ يَخَفْه عَلَى نَفْسِهِ . وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ .

الشرح الكبير **٧١** – مسألة : (ويُكْرَهُ القَزَعُ ، وهو حَلْقُ بعضِ الرَّأْسِ) لما رَوَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن القَزَعِ ، وقال : « احْلِقْهُ كُلَّهُ ، أو دَعْهُ كُلَّهُ » . رواه أبو داوُدَ[1] . وفى شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، على أهلِ الذِّمَّةِ ، أن يَحْلِقُوا مَقادِمَ رُءُوسِهم ؛ لِيَتَميَّزُوا عن المسلِمين . فمَنْ فَعَلَ ذلك فقد تَشَبَّه بهم ، وقد نُهِىَ عن التَّشَبُّهِ بهم .

٧٢ – مسألة ؛ قال : (ويَجِبُ الخِتانُ ، ما لم يَخَفْه على نَفْسِه) وجملةُ ذلك أنَّ الخِتانَ واجبٌ على الرِّجالِ ، ومَكْرُمَةٌ للنِّساءِ ، وليس بواجبٍ عَلَيْهِنَّ . وهذا قولُ كثيرٍ مِن أهلِ العلمِ . قال أحمدُ : والرجلُ أشَدُّ ؛ وذلك أنَّه إذا لم يَخْتَتِنْ ، فتلك الجِلْدَةُ مُدَلَّاةٌ على الكَمَرَةِ ، فلا يُنَقَّى ما ثَمَّ ، والمرأةُ أهْوَنُ . وفيه رِوايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَجِبُ على المرأةِ كالرجلِ . قال أبو عبدِ اللهِ : وكان ابنُ عباسٍ يُشَدِّدُ فى أمْرِه ، ورُوِىَ عنه ، لا حَجَّ له ، ولا صلاةَ . يَعنى : إذا لم يَخْتَتِنْ . ورَخَّص الحسنُ فى تَرْكِه ، وقال :

الإنصاف قوله : ويَجِبُ الخِتَانُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتخَبِ » ، وغيرهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . قال فى « النَّظْمِ » : هذا أَوْلَى . ونصَره المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، وغيرِه . وعنه ، يجبُ على الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ . قال ابنُ مُنَجَّى ، فى « شَرْحِه » : ويَحْتَمِلُه كلامُ

---

(١) تقدم فى صفحة ٢٥٩ .

الشرح الكبير

قد أسْلَمَ النّاسُ ؛ الأسْوَدُ ، والأبْيَضُ ، ولم يُفَتَّشْ أحدٌ مِنهم ، ولم يَخْتَتِنُوا . والدَّليلُ على وُجُوبِه ما رُوِى أنَّ النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ أسْلَمَ : « ألْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ [١/٢٧ ظ] واخْتَتِنْ » . رواه أبو داوُدَ[١] . وفى الحديثِ : « اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمـٰنِ بَعْدَمَا أتَتْ عليه ثَمانُونَ سَنَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] ، واللَّفْظُ للبخارىِّ . وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرٰهِيمَ ﴾[٣] . ولأنَّه مِن شِعارِ[٤] المسلِمِين ، فكانَ واجبًا ، كسائِرِ شَعائِرِهم . ولأنَّه يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ والنَّظَرُ إليها[٥] لأجْلِهِ (٦)لغيرِ التَّداوِى(٦) ، ولو لم يَكُنْ واجبًا ، لما جازَ النَّظَرُ إلى العَوْرَةِ مِن أجْلِه ، وهذا يَنْتَقِضُ بالمرأةِ إذا قُلنا : لا يَجبُ عليها . فإنَّه ليس واجبًا عليها ، ويجوزُ كَشْفُ عَوْرَتِها مِن أجْلِه . فأمّا إن خافَ على نَفْسِه مِنه ، سَقَط ؛ لأنَّ الغُسْلَ والوُضوءَ، وما هو آكَدُ مِنه يَسْقُطُ بذلك . فهذا أوْلَى .

الإنصاف

المُصَنِّفِ هنا . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان . وعنه ، لا يجِبُ مُطْلَقًا . اخْتارَه ابنُ أبى موسى . قال ابنُ تَمِيمٍ : قال ابنُ أبى موسى : هو سُنَّةٌ للذُّكورِ .

---

(١) فى : باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٨٦. والإمام أحمد، فى: ٣/٤١٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٤/١٧٠ ، ٨/٨١ . ومسلم ، فى : باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/١٨٣٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ .

(٣) سورة النحل : ١٢٣ .

(٤) فى م : « شعائر » .

(٥) فى م : « إليهم » .

(٦ - ٦) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : ويُشْرَعُ الخِتانُ فى حَقِّ النِّساءِ ؛ لأنّ قولَ النبىِّ ﷺ : « إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ »[1] . فيه بَيانُ أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَخْتَتِنَّ . ورَوَى الخَلّالُ بإسْنادِه ، عن شَدّادِ بنِ أوْسٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ ، وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ »[2] .

الإنصاف

قولـه : ما لَمْ يَخَفْه على نَفْسِه . هذا المذهبُ . قال أحمدُ : إنْ خافَ على نفْسِه لا بأْسَ أنْ لا يَخْتَتِنَ . وقالَه الأصحابُ . قال فى « الفُروع » : كذا قال أحمدُ ، وغيرُه ، مع أنَّ الأصحابَ اعْتَبرُوه بفَرْضِ طهارةٍ وصلاةٍ وصوْمٍ ، مِن طريقِ الأوْلَى . وقال فى « الفُصولِ » : يَجبُ إذا لم يَخَفْ عليه التَّلَفَ ، فإنْ خِيفَ ، فنَقَلَ حَنْبَلٌ ، يُخْتَنُ . فظاهِرُه يجِبُ ؛ لأنَّه قَلَّ مَنْ يَتْلَفُ منه . قال أبو بكرٍ : والعمَلُ على ما نقلَه الجماعةُ ، وأنَّه متى خُشِىَ عليه لم يُختَنْ . ومنَعه صاحِبُ « المُحَرَّرِ » .

فوائد ؛ منها ، محَلُّ وُجُوبِه عندَ البُلوغِ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : يجِبُ الخِتانُ إذا وَجبَتِ الطَّهارَةُ والصَّلاةُ . وقال فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » : ويجِبُ خِتانُ بالغٍ آمِنٍ . ومنها ، يجوزُ له أن يَختِنَ نفْسَه إنْ قَوِىَ عليه وأَحْسَنَه . نصَّ عليه ، ذكَرَه فى « الفُروعِ » ، فى بابِ اسْتِيفاءِ القَوَدِ . ومنها ، أنَّ الخِتانَ زَمَنَ الصِّغَرِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل ، صحيح البخارى ١/ ٨٠ . ومسلم ، فى : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٧١/١ ، ٢٧٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الإكسال ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤٩/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٦٤/١ ، ١٦٥ . والنسائى ، فى : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٩٢/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان . سنن ابن ماجه ١٩٩/١ . والإمام مالك ، فى : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٥/١ – ٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٨/٢، ١١٥/٥ ، ٤٧/٦ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٧٥/٥ . وانظر : الجامع الكبير للسيوطى ٤٠٩/١ .

الشرح الكبير

فصل : اخْتَلَف العلماءُ فى وقتِ الخِتانِ ، فقال مالكٌ : يُخْتَنُ يومَ أُسْبُوعِه . وهو قولُ الحسنِ . وقال أحمدُ : لم أسْمَعْ فى ذلك شيئًا . وقال

الإنصاف

أفْضَلُ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . زادَ جماعةٌ كثيرةٌ مِن الأصحاب ،إلى التَّمييزِ . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : هذا المشْهورُ . وقال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : يُسَنُّ ما بينَ سَبْعٍ إلى عَشْرٍ . قال فى « التَّلْخيصِ » : ويُسْتَحَبُّ أن يُخْتَنَ قبلَ مُجاوزَةِ العَشْرِ سنِين ، إذا بلَغ سِنًّا يُؤْمَنُ فيه ضَرَرُه . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، فى العَقِيقَةِ : والأفْضَلُ أن يُخْتَنَ يومَ حادِى عِشْرِين ، فإنْ فاتَ تُرِكَ حتى يَشْتَدَّ ويَقْوَى . وعن أحمدَ ، لم أسْمَعْ فيه شيئًا . وقال : التَّأْخيرُ أفْضَلُ . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ومنها ، يُكْرَهُ الخِتانُ يومَ السَّابعِ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ . قال الخَلَّالُ : العَمَلُ عليه . وأطْلَقهما فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائِقِ » . وكذا الحُكْمُ مِن وِلادَتِه إلى يومِ السَّابعِ . قالَه فى « الفُرُوع » . قال : ولم يذْكُرْ كراهِيَةَ الأكْثَرِ . ومنها ، يُؤْخَذُ فى خِتانِ الرَّجُلِ جِلْدَةُ الحَشَفَةِ . ذكَرَه جماعةٌ من الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفروع » . وجزَمَ به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وغيرِه . ونقَلَ المَيْمُونِىُّ ، أو أكْثَرُها . وجزَمَ به المَجْدُ وغيرُه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائِقِ » ، وغيرهم : فإنِ اقْتَصَرَ على أكْثَرِها جازَ . ويُؤْخَذُ فى خِتانِ الأُنْثَى جِلْدَةٌ فوقَ مَحَلِّ الإيلاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيك، ويُسْتَحَبُّ [١/٢٤ ظ] أنْ لا تُؤْخَذَ كلُّها للخَبَرِ . نصَّ عليه . ومنها ، أنَّ الخُنْثَى المُشْكِلَ فى الخِتانِ كالرَّجُلِ ، فيُخْتَنُ ذكَرُه ، وإنْ لَزِمَ الأُنْثَى خُتِنَ فَرْجُه أيضًا . قالَه فى « الرِّعايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

فوائد ؛ منها ، لا تُقْطَعُ الإصْبَعُ الزَّائدةُ . نقلَه عبدُ اللهِ عن أحمدَ . ويُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ الصَّبِىِّ ، إلَّا الجارِيَةَ ، على الصَّحيحِ من المذهب . ونصَّ عليه ، وجزَمَ به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وغيرِها . وقيل : يَحْرُمُ فى حَقِّها . اخْتارَه ابنُ الجَوْزِىِّ .

الشرح الكبير

اللَّيْثُ : الخِتانُ للغُلامِ ما بينَ سَبْعِ سِنِينَ إلى العَشْرَةِ . ورَوَى مَكْحُولٌ ، وغيرُه ، أنَّ إبراهيمَ ، عليه السَّلامُ ، خَتَنَ إسحاقَ لسَبْعَةِ أيامٍ ، وإسماعيلَ لثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . ورُوِى عن أبى جعفرٍ أنَّ فاطمةَ ، عليها السَّلامُ ، كانتْ

الإنصاف

قلتُ : وهو بعيدٌ فى حَقِّ الجارِيَة . وقال ابنُ عَقِيلٍ : هو كالوَشْمِ . وقيل : يحرُمُ على الذَّكَرِ . وقال فى « الفُصولِ » : يُفَسَّقُ به فى الذَّكَرِ ، وفى النِّساءِ يَحْتَمِلُ المَنْعَ . ولَم يذْكُرْ غيرَه . ويحرُمُ نَمْصٌ ، ووَشْرٌ ، ووَشْمٌ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ . وقيل : لا يَحْرُمُ . ويحْرُمُ وَصْلُ شعَرٍ بشعَرٍ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقيل : يجوزُ مع الكراهَةِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِب » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَة الصُّغْرى » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . قيل : يجوزُ بإذْنِ الزَّوْجِ . وفى تحْريمِ نَظَرِ شعَرِ أجْنَبيَّةٍ ، زادَ فى « التَّلْخيصِ » ، ولو كان بائنًا . وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » ، و « ابن تَميمٍ » ، و « التَّلْخيصِ » . وظاهرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » الجوازُ . ذكَرَه عنه ابنُ رَجَبٍ . وقيل : لا يَحْرُمُ مُطْلَقًا . ويحْرُمُ وَصْلُه بشعَرِ بَهيمَةٍ. وقيل : يُكْرَهُ . وهو ظاهرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم . وظاهرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . فعلى القوْلِ بتَحْريمِ وصْلِ الشَّعَرِ ، فى صِحَّةِ الصَّلاةِ معه وَجْهان ؛ الأَوَّلُ ، الصِّحَّةُ . وجزَمَ به فى « الفُصُولِ » ، فيما إذا وَصَلَتْه بشعَرِ ذِمِّيَّةٍ . ولو قُلْنا : يَنْجُسُ الآدَمِىُّ بالمَوْتِ . وقيل : تصِحُّ ولو كان نَجِسًا . حكَاه فى « الرِّعايَة » . وتَبِعَه فى « الفُروعِ » . قلتُ : وفيه نظرٌ ظاهرٌ . ولا بأْسَ بالقَرامِلِ ، وترْكُها أفْضَلُ . وعنه ، هى كالوَصْلِ بالشَّعَرِ إنْ أشْبَهَهُ ، كصُوفٍ . وقيل : يُكْرَهُ . ولا بأْسَ بما يُحْتاجُ إليه لشَدِّ الشَّعَرِ . وأباحَ ابنُ الجَوْزِىِّ النَّمْصَ وحدَه ، وحمَلَ النَّهْىَ على التَّدْليسِ ، أو أنَّه شِعارُ الفاجِرَاتِ . وفى « الغُنْيَةِ » وَجْهٌ ؛ يجوزُ النَّمْصُ بطَلَبِ

الشرح الكبير

تَخْتِنُ وَلَدَها يومَ السّابعِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ليس فى بابِ الخِتانِ خَبَرٌ حتى يُرْجَعَ إليه ، ولا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ ، والأشياءُ على الإباحَةِ . قلتُ : ولا يَثْبُتُ فى

الإنصاف

الزَّوْجِ . ولها حَلْقُه وحَفُّه . نصَّ عليهما ، وتَحْسِينُه بتَحْمِيرٍ ونحوِه . وكَرِهَ ابنُ عَقِيلٍ حَفَّه كالرَّجلِ ؛ فإنَّ أحمدَ كَرِهَه له ، والنَّتفَ بمِنْقاشٍ لها . ويُكْرَهُ التَّحْذيفُ وهو إرسْالُ الشَّعَرِ الذى بينَ العِذارِ والنَّزَعَةِ . قلتُ : ويَتَوَجَّهُ التَّحْريمُ للتَّشَبُّهِ بالنِّساءِ ، ولا يُكْرَهُ للمْرْأةِ . ويُكْرَهُ النَّقْشُ والتَّطْرِيفُ . ذكَرَه الأصحابُ . قال أحمدُ : لتَغْمِسْ يدَها غَمْسًا . قال فى « الرِّعايَةِ » ، فى بابِ ما يَحْرُمُ اسْتِعْمالُه أو يُكْرَهُ : قلتُ : ويُكْرَهُ التَّكْتِيبُ ونحْوُه ، ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » وَجْهًا بإباحَةِ تَحْميرٍ ونَقْشٍ وتَطْرِيفٍ بإذْنِ زَوْجٍ فقط . انتهى . وعَمَلُ النَّاس على ذلك من غيرِ نَكيرٍ . ويُكْرَهُ كسْبُ الماشِطَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَره جماعةٌ مِن الأصحابِ ، وذكَره بعضُهم عن أحمدَ . قال : والمَنْقولُ عنه أنَّ ماشِطَةً قالتْ : إنِّى أصِلُ رأسَ المْرأةِ بقَرامِلَ وأمْشُطُها ، أفَأَحُجُّ منه ؟ قال : لا . وكَرِهَ كَسْبَها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْرُمُ التَّدْلِيسُ والتَّشَبُّهُ بالمُرْدانِ . وكذا عندَه يَحْرُمُ تَحْمِيرُ الوَجْهِ ونحْوُه . وقال فى « الفُنونِ » : يُكْرَهُ كسْبُها .

فائدة : كَرِهَ الإمامُ أحمدُ الحِجامَةَ يومَ السَّبْتِ والأرْبعاءِ . نقلَه حَرْبٌ ، وأبو طالبٍ[1]. وعنه، الوقفُ فى الجُمُعَة. وذكَر جماعَةٌ مِن الأصحاب؛ منهم صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، يُكْرَهُ يومَ الجُمُعَةِ . قال فى « الفُرُوعِ » : والمُرادُ بلا حاجَةٍ . قال حَنْبَلٌ : كان أبو عبدِ اللهِ يَحْتَجِمُ أىَّ وَقْتٍ هاجَ به الدَّمُ ، وأىَّ ساعةٍ كانتْ . ذكَرَه الخَلّالُ . والفَصْدُ فى معْنَى الحِجامَةِ ، والحِجامَةُ أنْفعُ منه فى بَلَدٍ حارٍّ ، وما فى مَعْنَى ذلك ، والفَصْدُ بالعكْسِ . قال فى « الفُروعِ » :

(١) أحمد بن حميد المشكانى ، أبو طالب المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة . توفى سنة أربع وأربعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٣٩ ، ٤٠ .

المقنع وَيَتَيَامَنُ فِى سِوَاكِهِ وَطُهُورِهِ وَانْتِعَالِهِ وَدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ .

الشرح الكبير ذلك تَوْقِيتٌ ، فمتى خَتَنَ قبلَ البُلوغِ كان مُصيبًا . واللهُ أعلمُ .[1] وإنْ أخَّرَه حتى يُدْرِكَ ، جازَ ؛ لقول ابن عبَّاس : وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حتى يُدْرِكَ . رواه البُخارىُّ[1] .

٧٣ – مسألة : (ويَتَيامَنُ فى سِواكِه وطُهُورِه وانْتِعالِه ، ودُخُولِه المسجِدَ) لما رَوَت عائشةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُحبُّ التَّيمُّنَ فى تَنَعُّلِه ،

الإنصاف ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ، تُكْرَهُ يومَ الثُّلاثاءِ؛ لخَبرِ أبى بَكْرَةَ[2]، وفيه ضَعْفٌ. قال : ولعلَّه اخْتِيارُ أبى داودَ ؛ لاقْتِصاره على رِوايَتِه . قال : ويتوَجَّهُ تَرْكُها فيه أَوْلَى ، ويَحْتَمِلُ مِثْلُه فى يومِ الأحدِ .

قوله : ويُكْرَهُ القَزَعُ . بلا نِزاعٍ . وهو أخْذُ بعضِ الرَّأْسِ ، وتَرْكُ بعضِه ، على الصَّحِيحِ من المذهبِ . وقالَه الإمامُ أحمدُ ، وعليه جُمْهورُ الأصحابِ . وقيل : بل هو حَلْقُ وَسَطِ الرأس . وقيل : بل هو حَلْقُ بُقَعٍ منه .

فائدة : يُكْرَهُ حَلْقُ القَفا مُطْلَقًا ، على الصَّحِيحِ مِن المذهب . زادَ فيه جماعةٌ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، لِمَنْ لم يَحْلِقْ رأْسَه ، ولم يَحْتَجْ إليه لِحَجَامَةٍ أو غيرِها . نصَّ عليه . وقال أيضًا : هو مِن فِعْلِ المَجُوسِ ، ومَن تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فهو منهم .

قوله : ويَتَيامَنُ فى سِواكِه . أمَّا البَداءَةُ بالجانبِ الأيْمَنِ مِن الفَم ، فمُسْتَحَبٌّ بلا نِزاعٍ أعْلَمُهُ ، وهو مُرادُ المُصَنِّفِ ، وأمَّا أخْذُ السِّواكِ باليَدِ ؛ فقال المَجْدُ فى

(١ – ١) سقط من : م . وأخرجه البخارى ، فى : باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٨/٨١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب متى تستحب الحجامة ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢/٣٣٢ . ولفظه : عن كبشة بنت أبى بكرة : أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ .

وَسُنَنُ الْوُضُوءِ عَشْرٌ ؛ السِّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَةُ ، ....

الشرح الكبير

وتَرَجُّلِه ، وطُهُورِه ، وفى شَأْنِه كُلِّه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا انْتعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بالْيُمْنَى ، وإذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى » . رواه الطَّبَرانِىُّ فى « المُعْجَمِ الصَّغِيرِ »[2] ، [3]ورَواه البخارىُّ بمعناه[3] . ولأنَّ عُثْمانَ وعَلِيًّا وَصَفا وُضوءَ النبىِّ ﷺ ، فَبَدَأَ باليُمْنَى قبلَ اليُسْرَى . رواه أبو داوُدَ[4] .

٧٤ - مسألة : (وسُنَنُ الوُضُوءِ عَشْرٌ ؛ السِّواكُ) لما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْلَا أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ

الإنصاف

« شَرْحِه » : السُّنَّةُ إرْصادُ اليُمْنَى للوُضوءِ والسِّواكِ والأكْلِ ونحوِ ذلك . وقدَّمه فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ بَطَّةَ مِن المُتَقَدِّمين [١/٢٥و]، وصرَّحَ به طائفةٌ مِن المُتَأَخِّرين . ومالَ إليه . والصَّحيحُ مِن المذهب ، أنَّه يَسْتاكُ بيَسارِه . نقَله حَرْبٌ ، وجزَم به فى « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وصَحَّحَه ، وقال : نصَّ عليه . وقال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : ما عَلِمْتُ إمامًا خالَفَ فيه ، كانْتِثارِه . ورَدَّ ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » الرِّوايةَ المَنْسوبةَ إلى حَرْبٍ ، وقال : هى تَصْحِيفٌ مِنَ الاسْتِنْثارِ بالاسْتِنَانِ .

قوله : وسُنَنُ الوضوءِ عَشْرٌ ؛ السِّواكُ بلا نِزاعٍ ، والتَّسْمِيَةُ . وهذا إحْدَى الرِّواياتِ . قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهب . قال الخَلَّالُ : الذى

---

(١) تقدم فى صفحة ٧٢ .

(٢) ١/٢٥ .

(٣ - ٣) سقط من : « م » . أخرجه البخارى . فى : باب ينزع نعله اليسرى ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧/١٩٩ .

(٤) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٤-٢٦ .

الشرح الكبير

مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ » . رواه الإمامُ أحمدُ[1] . (والتَّسْمِيَةُ ، وعنه أنَّها واجِبَةٌ مع الذِّكْرِ) وجملتُه أنَّ التَّسْمِيَةَ فيها رِوايتان ؛ إحْداهما ، أنَّها واجبةٌ فى طَهاراتِ الحَدَثِ كُلِّها ؛ الغُسْلِ ، والوُضُوءِ ، والتَّيَمُّمِ . وهذا اخْتِيارُ أبى بكرٍ ، ومذهبُ الحسنِ ، وإسحاقَ [١/٢٨ و]؛ لما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » . رواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[2] . ورَواه عن النبىِّ ﷺ جماعةٌ مِن أصحابِه ؛ مِنهم أبو سعيدٍ . قال أحمدُ : حديثُ أبى سعيدٍ أحسنُ حديثٍ فى البابِ . وهذا نَفْىٌ فى نَكِرَةٍ ، يَقْتَضِى أن لا يَصِحَّ وُضُوءُه بدُونِ التَّسْمِيَةِ . والثانيةُ ، أنَّها سُنَّةٌ . وهذا ظاهِرُ المذهبِ . قال الخَلَّالُ : الذى اسْتَقَرَّتِ الرِّواياتُ عليه ، أنَّه لا بَأْسَ به . يَعنى : إذا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ،

الإنصاف

اسْتَقَرَّتْ عليه الرِّواياتُ عنه ، أنَّه لا بأْسَ إذا ترَكَ التَّسْمِيَةَ . قال ابنُ رَزِينٍ ، فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ الذى اسْتَقَرَّ عليه قوْلُ أحمدَ . واخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى موسى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهم . وقدَّمها فى « الرِّعايتَيْنِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَمَ به فى « المُنْتَخَبِ » . وعنه ، أنَّها واجِبَةٌ . وهى المذهبُ . قال صاحِبُ « الهِدَايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » : التَّسْمِيَةُ واجِبَةٌ ، فى أصَحِّ

---

(١) فى : المسند ٢/٢٥٠ ، ٤٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود، فى: باب فى التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٣.والترمذى، فى: باب فىالتسمية عند الوضوء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٣.

كما أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٤٠ . والدارمى، فى: باب التسمية فى الوضوء، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١/١٧٦ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٤١٨، ٣/٤١، ٤/٧٠، ٥/٣٨٢، ٦/٣٨٢.

المقنع

وَعَنْهُ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ .

الشرح الكبير

ومالكٍ ، والشافعىٍّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . واخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّها طَهارَةٌ فلا تَفْتَقِرُ إلى التَّسْمِيَةِ ، كالطَّهارَةِ مِن النَّجاسَةِ ، أو عِبادَةٌ ، فلا تَجِبُ فيها التَّسْمِيَةُ كسائِرِ العِباداتِ . والأحاديثُ ، قال أحمدُ : ليس يَثْبُتُ فى هذا حديثٌ ، ولا أعْلَمُ فيها حديثًا له إسْنادٌ جَيِّدٌ . وإن صحَّ ذلك فيُحْمَلُ على تأْكِيدِ الاسْتِحْبابِ ، ونَفْىِ الكَمالِ بدُونِها ، كقَوْلِه : « لا صَلاةَ لِجارِ المَسْجِدِ إلَّا فى المَسْجِدِ »[1] .

فصل : فإذا قُلْنا بوُجُوبِها فتَرَكَها عَمْدًا ، لم تَصِحَّ طَهارَتُه ، قياسًا على سائِرِ الواجِباتِ . وإن نَسِيَها ، فقال بعضُ أصحابِنا : لا تَسْقُطُ ، قياسًا لها

الإنصاف

الرِّوايتَيْن ، فى طهارَةِ الحَدَثِ كلِّها ؛ الوُضوءِ ، والغُسْلِ ، والتَّيَمُّمِ . اخْتارَها الخَلَّالُ ، وأبو بكرٍ عبدُ العزيزِ ، وأبو إسْحاقَ ابنُ شاقْلَا ، والقاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، والقاضى أبو الحُسين ، وابنُ البَنَّا ، وأبو الخَطَّابِ . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : اخْتارهَا القاضى وأصحابُه ، وكثيرٌ مِن أصحابِنا ، بل أكْثَرُهم . وجزَمَ به فى « التَّذْكِرَةِ » لابنِ عَقِيلٍ ، و « العُقُودِ » لابنِ البَنَّا ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « ناظمِ المُفْرَداتِ » ، وغيرِهم ، وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، وَ « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الفائِق » ، وغيرِهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » . فعلَى المذهبِ ، هل هى فَرْضٌ لا تَسْقُطُ سَهْوًا ، ؟ اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وجزَمَ به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . أو

(١) يأتى فى باب الإمامة .

الشرح الكبير

على سائرِ الواجباتِ . والصَّحيحُ أنَّها تَسْقُطُ بالسَّهْوِ . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايةِ أبى داودَ ، فإنَّه قال : سألتُ أحمدَ : إذا نَسِىَ التَّسْمِيةَ فى الوُضُوءِ ؟ قال : أرْجُو أن لا يَكُونَ عليه شئٌ . وهذا قولُ إسحاقَ . ووَجْهُ ذلك قولُه ﷺ : « عُفِىَ لأُمَّتِى عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ »[1] . ولأنّ الوُضُوءَ عِبادَةٌ تَتغايَرُ أفْعَالُها ، فكانَ فى واجِباتِها ما يَسْقُطُ بالسَّهْوِ كالصلاةِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على سائرِ واجباتِ الطَّهارَةِ ؛ لتأَكُّدِ وُجُوبِها ، بخلافِ التَّسْمِيَةِ . فعلى هذا إذا ذَكَرَها فى أثْناءِ طَهارَتِه ، سَمَّى حيثُ ذَكَرَ ؛ لأنَّه إذا عُفِىَ عنها مع السَّهْوِ فى جُمْلَةِ الوُضُوءِ ، ففى البَعْضِ أَوْلَى . وإن تَرَكَها عَمْدًا حتى غَسَل عُضْوًا لم يُعْتَدَّ بغَسْلِه ؛ لأنَّه لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليه . وقال الشيخُ أَبو الفَرَجِ : إذا سَمَّى فى أثناءِ الوُضُوءِ أجْزَأَه . يَعنى على كُلِّ حالٍ ؛ لأنّه قد ذَكَرَ اسمَ اللهِ على وُضُوئِه . والتَّسْمِيَةُ قولُ « بِسْمِ اللهِ » ، لا يَقُومُ غيرُها مَقامَها ، كالتَّسْمِيَةِ المَشْرُوعَةِ على الذَّبيحَةِ ، وعندَ الأَكْلِ والشُّرْبِ ، ومَوْضِعُها بعدَ النِّيَّةِ ، لتَكُونَ شامِلَةً لجميعِ أفعالِ الوُضُوءِ ، ولتكونَ النِّيَّةُ شامِلَةً لها ، كما يُسَمِّى على الذَّبيحَةِ قبلَ ذَبْحِها .

الإنصاف

واجِبَةٌ تَسْقُطُ سَهْوًا ؟ اخْتارَه القاضى فى « التَّعْليق » ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان . وجزَمَ به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِب » ، و « الإفادَات » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرهم . وهو المذهبُ . فيه رِوايتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . فعلَى الثَّانية ، لو

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب طلاق المكره والناسى ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١/٦٥٩ . وقد بين الزيلعى طرقه ، ومن أخرجه ، بتفصيل واف ، فى : نصب الراية ٢/٦٤-٦٦ .

المقنع

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَفِى وُجُوبِهِ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

٧٥ – مسألة ؛ قال : (وغَسْلُ الكَفَّيْن ، إلَّا أن يَكُونَ قائِمًا مِن نومِ اللَّيْلِ ، ففى وجوبِه رِوايَتان) وجملةُ ذلك أنَّ غَسْلَ اليَدَيْن إلى الكُوعَيْن سُنَّةٌ

الإنصاف

ذكَرها فى أثْناءِ الوضوءِ ، فالصَّحيحُ مِن المذهب أنَّه يَبْتَدِئُ الوضوءَ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يُسَمِّى ويَبْنِى . اخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان . وقطَعوا به . وإنْ تَرَكها عمْدًا حتى غَسَلَ عُضْوًا ، لم يُعْتَدَّ بغَسْلِه ، على الصَّحيحِ من المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال أبو الفَرَجِ المَقْدِسِىُّ : إنْ ترَكَ التَّسْمِيَةَ عمْدًا حتى غسَلَ بعضَ أعْضائِه ، فإنَّه يُسَمِّى ويَبْنِى ؛ لأنَّه قد ذكَرَ اسْمَ اللهِ على وُضوئِه . وقالَه ابنُ عَبْدوسٍ المُتَقَدِّمُ .

فائدة : صِفَةُ التَّسْمِيَةِ أنْ يقولَ : بسْمِ اللهِ . فلو قال : بسْمِ الرَّحْمٰنِ . أو : بسْمِ القُدُّوسِ . أو نحوِه ، فوَجْهان . ذكَرَهما صاحِبُ « التَّجْريدِ » ، وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدان فى « رِعايَتِه الكُبْرى » . قال الزَّرْكَشِىُّ : لم يُجْزِه على الأشْهَرِ . وجزَمَ به القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » . قلتُ : الأَوْلَى الإجْزاءُ ، وتكْفِى الإشارَةُ مِن الأخْرَسِ ونحوِه .

قوله : وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا ، إلَّا أنْ يكونَ قَائِمًا من نومِ الليلِ . غَسْلُ اليدَيْن عندَ ابْتِداءِ الوضوءِ لا يخْلُو ؛ إمّا أنْ يكونَ عن نومٍ ، أو عن غيرِ نومٍ ، فإنْ كان عن غير نومٍ ، فالصَّحيحُ مِن المذهب ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه أحمدُ ، اسْتِحْبابُ غَسْلِهما مُطْلَقًا . وقيل : لا يَغْسِلُهما إذا تَيَقَّنَ طَهارَتَهما ، بل يُكْرَهُ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . وقال القاضى : إنْ شَكَّ فيهما سُنَّ غَسْلُهما ، وإنْ تحَقَّقَ طهارَتَهما خُيِّرَ . وإنْ كان عن نومٍ ، فلا يَخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ عن نومِ اللَّيْل ، أو

الشرح الكبير

فى الوُضُوءِ ، سَواءٌ قامَ مِن (١نَوْمِ اللَّيْلِ١) أو لم يَقُمْ ؛ لأنَّ عُثمانَ وعَلِيًّا ، وعبدَ اللهِ بنَ زيدٍ وَصفُوا وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وذَكَروا أنَّه غسَلَ كَفَّيْه ثَلاثًا . ولأنَّهما آلَةُ نَقْلِ الماءِ إلى الأعْضاءِ ، ففى غَسْلِهما [١/٢٨ ظ] احْتِياطٌ لجَمِيعِ الوُضُوءِ . وليس بواجِبٍ إذا لم يَقُمْ مِن النَّوْمِ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، فأمّا عندَ القِيامِ مِن نَوْمِ اللَّيْلِ فاخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ فى وُجُوبِه ؛ فرُوِىَ عنه وُجُوبُه ، وهو الظّاهِرُ عنه ، واخْتِيارُ أبى بكرٍ . وهو مذهبُ ابنِ عُمَرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ والحسنِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ثَلاثًا ، فَإنَّ أحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) والأمْرُ يَقْتَضِى

الإنصاف

عن نومِ النَّهارِ ، فإنْ كان عن نومِ النَّهارِ ، فالصَّحيحُ من المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، اسْتِحْبابُ غَسْلِهما . وعنه ، يجبُ غَسْلُهما . واخْتارَه بعضُ الأصحابِ . وهو مِن المُفْرَداتِ . وحكَاها فى « الفُروعِ » هنا

(١ - ١) فى م : « النوم » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٥٢ . ومسلم ، فى : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ /٢٣ ، ٢٤ . والترمذى ، فى : باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١ /٤١ ، ٤٢ . والنسائى ، فى : باب تأويل قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ، وباب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة ، وباب الأمر بالوضوء من النوم ، من كتاب الغسل . المجتبى ١ /١٢ ، ٨٣ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ /١٣٨ ، ١٣٩ . والدارمى ، فى : باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ /١٩٦ . والإمام مالك ، فى : باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ /٢١ . والإمام أحمد ، فى المسند ٢ /٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ .

الشرح الكبير

الوُجُوبَ . ورُوِىَ عنه أنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ ، وهو اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ ، وقولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْى ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[1] . وقال زيدُ بنُ أسْلَمَ فى تَفْسِيرِها : إذا قُمْتُم مِن نَوْمٍ[2] . أمَرَ بغَسْلِ الوَجْهِ عَقِيبَ القِيامِ إلى الوُضُوءِ ، ولم يَذْكُرْ غَسْلَ الكَفَّيْن ، والأمْرُ بالشىءِ يَقْتَضِى حُصُولَ الإجْزاءِ به . ولأنَّه قائِمٌ مِن نومٍ ، أشْبَهَ القِيامَ[3] مِن نومِ النَّهارِ ، والحديثُ مَحْمُولٌ على الاسْتِحْبابِ ؛ لأنَّه عَلَّلَ بوَهْمِ النَّجاسَةِ ، وطَرَيانُ الشَّكِّ على يقينِ الطهارةِ لا يُؤَثِّرُ فيها ، كما لو تَيَقَّنَ الطهارَةَ وشَكَّ فى الحَدَثِ . وهذا هو الصحيحُ إن شاءَ اللهُ تعالى . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

قوْلًا . وإنْ كان عن نومِ اللَّيْلِ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فى وُجوبِ غَسْلِهما رِوايتَيْنِ ، وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخِيص » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الفائِقِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ رَزِين ، وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِىُّ ، فى « شُروحِهم » ؛ إحْداهما ، يجِبُ غَسْلُهما . وهو المذهبُ . جزَم به فى «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ» ، و «الإفاداتِ» ، و «نَظْمِ المُفْرَدات » ، وغيرهم . قال فى « الفُروعِ » ، و « الخُلاصَةِ » : ويجِبُ على الأصَحِّ . واخْتارَه أبو بَكرٍ ، وأكْثَرُ الأصحاب . قالَه ابنُ عُبَيْدان . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه أبو بكرٍ ، والقاضى ، وعامةُ أصحابِه ، بل وأكثرُ الأصحابِ . واخْتارَه أيضًا ابنُ حامِدٍ [١/٢٥ظ] ، وأحمدُ بنُ جَعْفَرٍ المُنَادِى[4] . وهو من مُفْرَداتِ المذهب . والرِّوايةُ الثَّانية ، لا يجبُ غَسْلُهما ، بل يُسْتَحَبُّ . وجزَم به «الخِرَقِىّ » ،

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) تقدم فى صفحة ٢٣٤ .

(٣) فى : م « القائم » .

(٤) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد ابن المنادى ، أبو الحسين ، صنف كتبا كثيرة ، ولد سنة ست وخمسين ومائتين ، وتوفى سنة ثمان وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٣/٢ .

الإنصاف

و « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرهم . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْم » . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : اخْتارَه الخِرَقِىُّ وجماعةٌ . انتهى . فعلَى المذهب ، قال ابنُ تميمٍ : قال « صاحِبُ النُّكَت » : وحيثُ وجَب الغَسْلُ فإنَّه شَرْطٌ للصَّلاةِ . قلتُ : وقالَه ابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ وغيرُه ، واقْتصَرَ عليه الزَّرْكَشِىُّ . وقدَّمَ فى « الرِّعايَةِ » سقُوطَ غَسْلِهما بالنِّسْيانِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّها طهارةٌ مُفْرَدةٌ ، على ما يأْتِى ، وهو الصَّحيحُ .

فوائد ؛ إحْدَاها ، يتعَلَّقُ الوُجوبُ بالنومِ النَّاقِضِ للوُضوءِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، وعليه جمهورُ الأصحاب . وقيل : يتعلَّقُ بالنومِ الزَّائد على النِّصْف . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، كما تقدَّم . الثَّانيةُ ، غَسْلُهما تَعَبُّدٌ لا يُعْقَلُ مَعناه ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، كغَسْلِ المَيِّت . فعَلَى هذا تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ والتَّسْمِيَةُ فى أصَحِّ الأوْجُه . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يُعْتَبران . والوَجْهُ الثَّالث ، يُعْتَبران إنْ وجَبَ غَسْلُهما ، وإلَّا فلا . والوَجْهُ الرَّابع ، تُعْتَبرُ النِّيَّةُ دونَ التَّسْمِيَة . ذكَرَه الزَّرْكَشِىُّ . وعلى الصَّحيحِ ، لا تُجْزِئُ نِيَّةُ الوُضوءِ عن نِيَّةِ غَسْلِهما ، على المذهبِ المشْهور ، وأنَّها طهارَةٌ مُفْرَدَةٌ لا مِن الوُضوءِ . وقيل : تُجْزِئُ . وقيل : غَسْلُهما مُعَلَّلٌ بوَهْمِ النَّجاسَة ، كجَعْلِ العِلَّةِ فى النومِ اسْتِطْلاقَ الوِكاءِ بالحدَثِ ، وهو مشْكوكٌ فيه . وقيل : غَسْلُهما مُعَلَّلٌ بمَبِيتِ يَدِه مُلابِسَةً للشَّيْطان . الثَّالِثةُ ، إنَّما يُغْسَلان لِمَعْنًى فيهما . على الصَّحيحِ من المذهب . قدَّمه فى « الفُروعِ » . فلو اسْتَعْمَلَ الماءَ ، ولم يُدخِلْ يدَه فى الإناءِ ، لم يَصِحَّ وُضوؤُه ، وفسَدَ الماءُ . وذكَرَ القاضى وَجْهًا ؛ إنَّما يُغْسَلان لأجْلِ إدْخالِهما الإناءَ . ذكَره أبو الحسينِ روايةً ، فيَصِحُّ وضوؤُه ، ولم يَفْسُدِ الماءُ إذا اسْتَعْمَلَه مِن غيرِ إدْخالٍ .

المقنع

وَالْبِدَايَةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا .

الشرح الكبير

٧٦ – مسألة ؛ قال : (والبِدايةُ بالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ ، والمُبالَغَةُ فيهما ، إلَّا أن يَكُونَ صائمًا) البداية بالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ قبلَ غَسْلِ الوجْهِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ عُثمانَ وعَليًّا وعبدَ اللهِ بنَ زيدٍ ذَكَرُوا ذلك فى صِفَةِ وُضُوءِ النبىِّ ﷺ ، والمُبالَغَةُ فِيهما سُنَّةٌ ، والمُبالَغَةُ فى المَضْمَضَةِ : إدارَةُ الماءِ فى أعماقِ الفَمِ وأقاصِيه ، ولا يَجْعَلُه وَجُورًا[1] ثم يَمُجُّه ، وإن ابْتَلَعه جازَ ؛ لأنَّ الغَسْلَ قد حَصَلَ . ومعنى المُبالَغَةِ فى الاسْتِنْشاقِ : اجْتِذابُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى أقْصَى الأنْفِ ، ولا يَجْعَلُه سَعُوطًا[2] ، وذلك لما رَوَى لَقِيطُ بنُ صَبِرَةَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ،

الإنصاف

قوله : والبَداءَةُ بالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ . الصَّحيحُ من المذهب ؛ أنَّ البَداءَةَ بهما قبلَ الوَجْهِ سُنَّةٌ ، وعليه الأصحابُ . وقطَع به أكْثَرُهم . وقيل : يجبُ . وهو احْتِمالٌ فى « الرِّعايَةِ » وبعدَه . ويأْتِى فى بابِ الوضوءِ هل يتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِه ؟ .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، يجبُ التَّرتيبُ والمُوالاةُ بينَ المضْمَضَةِ والاسْتِنْشاق ، وبينَ سائرِ الأعْضاءِ ، على الصَّحيحِ من المذهب . وهو إحْدَى الرِّوايات ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » تبعًا للمَجْدِ : والأقْيَسُ وجوبُ تَرْتِيبِهما ، كسائرِ أجْزاءِ الوَجْهِ . وعنه ، لا يَجبان بَيْنَهم . اختارَه المَجْدُ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يجبُ ذلك فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . نصَّ عليه تَصْرِيحًا ، وفى رِوايَةِ كثيرٍ

---

(١) الوجور : الدواء يوجر فى الفم .

(٢) السَّعُوط : اسم الدواء يُصَبّ فى الأنف .

الشرح الكبير

أَخْبِرْنِى عن الوُضُوءِ . قال : « أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا » . رواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ثَبَتَ بذلك اسْتِحْبابُ المُبالَغةِ فى الاسْتِنْشاقِ ، وقِسْنا عليه المَضْمَضَةَ ، ولأنّه مِن جُمْلَةِ إسْباغِ الوُضُوءِ المَأْمُورِ به . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ : هى واجِبَةٌ فى الاسْتِنْشاقِ على غيرِ الصّائِمِ ؛ للحديثِ المَذْكُورِ . فأمّا الصائِمُ فلا يُسْتَحَبُّ له المُبالَغَةُ فيهما ، لا نَعْلَمُ فيه خلافًا ؛ لما ذكَرْناه مِن الحديثِ .

الإنصاف

مِن أصحابِه . فعلَى هذا لو تَركَهما حتى صَلَّى أَتَى بهما ، وأعادَ الصَّلاةَ دُونَ الوُضوءِ . نصَّ عليه أحمدُ . ومَبْناهُ على أنَّ وُجوبَهما بالسُّنَّةِ ، والتَّرتيبُ إنَّما وَجَبَ بدَلالَةِ القُرْآنِ مُعْتَضِدًا بالسُّنَّةِ ، ولم يُوجَدْ ذلك فيهما . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وعنه ، تجِبُ المُوالاةُ وحدَها . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ تقْديمُ المَضْمَضَةِ على الاسْتِنْشاق ، على الصَّحيحِ من المذهب ، وعليه الأصحابُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : والواوُ فى قَوْلِه : والاسْتِنْشاقِ . للتَّرتيبِ ، كثُمَّ . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » وُجُوبَه على قوْلنا : لم يَدُلَّ القُرْآنُ عليه .

قوله : والمُبالَغةُ فيهما . الصَّحيحُ ، أنَّ المُبالَغَةَ فى المَضْمَضةِ

---

(1) أخرجه أبو داود، فى: باب الاستنثار، من كتاب الطهارة، وفى باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق، من كتاب الصوم. سنن أبى داود ٣١/١، ٥٥٢. والترمذى، فى: باب فى تخليل الأصابع، من أبواب الطهارة، وفى: باب ماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٥٦/١، ٣١٢/٣.

كما أخرجه النسائى، فى: باب المبالغة فى الاستنشاق، وباب الأمر بتخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١، ٦٧. وابن ماجه، فى: باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار، وباب تخليل الأصابع، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٢/١، ١٥٣. والإمام أحمد، فى: المسند ٣٣/٤، ٢١١.

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ المُبالغةُ فى غَسْلِ سائِرِ الأَعْضاءِ بالتَّخْلِيلِ ، ودَلْكِ المَواضِعِ التى يَنْبُو عنها الماءُ ، ويُسْتَحَبُّ مُجاوَزَةُ مَوْضِعِ الوُجُوبِ بالغَسْلِ ؛ لما رَوَى نُعَيْمٌ المُجْمِرُ ، أنّه رَأَى أبا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْه حتى كادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْن ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه حتَّى رَفَعَ إلى [٢٩/١ و] السَّاقَيْن ، ثم قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّ أُمَّتِى يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولمُسْلِمٍ[2] عنه ، سمعتُ خَلِيلى ﷺ ، يقول : « تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ » .

الإنصاف

والاسْتِنْشاق سُنَّةٌ ، إلّا ما اسْتُثْنِى . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وعليه عامَّةُ المُتأَخِّرِين ، وهو المشْهورُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ اسْتِحْبابُ المُبالغَةِ فى الاسْتِنْشاقِ وحدَه . واخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ . وعنه ، تجبُ المُبالغَةُ . وقيل : تجبُ المُبالغَةُ فى الاسْتِنشاقِ وحدَه . اخْتارَها ابنُ شاقْلَا . ويُحْكَى روايةً . ذكَرَه الزَّرْكَشِىُّ . واخْتارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ أيضًا . قالَه الشَّارِحُ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وقال بعضُ أصحابِنا : تجبُ المُبالغَةُ فيهما فى الطَّهارَةِ الكُبْرَى . وعنه ، تجبُ المُبالغَةُ فيهما فى الوُضوءِ . ذكَرَها ابنُ عَقِيلٍ فى « فُنونِه » .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، المُبالغَةُ فى المَضْمَضَةِ ، إدارَةُ الماءِ فى الفَمِ ، على الصَّحيحِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٤٦/١ . ومسلم ، فى : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٦/١ .

(٢) فى : باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٩/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب حلية الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧١/٢ .

المقنع

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ ....

الشرح الكبير

٧٧ – مسألة ؛ قال : (وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ ، وهو سُنَّةٌ) ومِمَّن رُوِىَ عنه أنّه كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَه ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباس . ووَجْهُه ما رَوَى عثمانُ عن

الإنصاف

مِن المذهب ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : إدارَةُ الماءِ فى الفَمِ كلِّه أو أكْثَرِه . فزادَ ، أكْثَره . ولا يَجْعَلُه وجوبًا . والمُبالَغَةُ فى الاسْتِنْشاقِ جَذْبُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى أقْصَى الأنْفِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعليه الأصحابُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : أو أكْثَرِه . كما قال فى المَضْمَضَةِ . ولا يَجْعَلُه سَعُوطًا . قال المُصَنِّفُ ومَنْ تابَعَه : لا تجبُ الإدارَةُ فى جميعِ الفَمِ ، ولا الاتِّصالُ إلى جميعِ باطِنِ الأنْفِ . والثَّانيةُ ، لا يكْفِى وَضْعُ الماءِ فى فَمِه مِن غيرِ إدارَتِه . قالَه فى « المُبْهِجِ » ، واقْتَصَرَ عليه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهما . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . وقيل : يكْفِى . قال فى « المُطْلِعِ » : المَضْمَضَةُ فى الشَّرْعِ ، وَضْعُ الماءِ فى فِيه ، وإنْ لم يُحَرِّكْه . قال الزَّرْكَشِىُّ [٢٦/١و]: وليس بشئٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : إلَّا أنْ يكونَ صَائِمًا . يعنى فلا تكونُ المُبالَغَةُ سُنَّةً ، بل تُكْرَهُ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال أبو الفَرَجِ : تَحْرُمُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : ويَنْبغِى أنْ يُقَيَّدَ قَوْلُه بصَوْمِ الفَرْضِ .

قوله : وتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ . إنْ كانت خَفِيفَةً وجَبَ غَسْلُها ، وإنْ كانت كَثِيفَةً ، وهو مُرادُ المُصَنِّفِ ، فالصَّحيحُ مِن المذهب ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، اسْتِحْبابُ تَخْلِيلِها . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ كالتَّيَمُّمِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ للأثَرِ . وهو كما قال . وقيل : يجب التَّخْلِيلُ . ذكَرَه ابنُ عَبْدوسٍ المُتَقَدِّمُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، شَعَرُ غيرِ اللِّحْيَةِ ؛ كالحاجِبَيْنِ ، والشَّارِبِ ، والعَنْفَقَةِ ،

الشرح الكبير

النبيَّ ﷺ أنَّه كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَه . رواه ابنُ ماجه ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا تَوَضَّأ ، أَخَذَ كَفًّا مِن ماءٍ ، فَجَعَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ وَخَلَّلَ به لِحْيَتَه ، وقال : « هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى » . رواه أبو داوُدَ[2] . وصِفَةُ التَّخْلِيلِ أنْ يُشَبِّكَ لِحْيَتَه بأصابِعِه ويَعْرُكَها ، ولِمَا[3] رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَوَضَّأَ عَرَكَ عارِضَيْهِ بَعْضَ العَرْكِ ، ثم شَبَكَ لِحْيَتَه بأصابِعِهِ مِن تَحْتِها . رواه الدّارَقُطْنِيُّ[4] ، وقال : الصَّوابُ أنَّه مَوْقُوفٌ على ابنِ عمرَ . قال يعقوبُ : سأَلْتُ أحمدَ عن التَّخْلِيلِ ، فأَرانِى مِنْ تحتِ لِحْيَتِه ، فخَلَّلَ بالأصابعِ . وقال حَنْبَلٌ : مِنْ تحتِ ذَقَنِه مِنْ أَسْفَلِ الذَّقَنِ ، يُخَلِّلُ جانِبَىْ لِحْيَتِه جميعًا بالماءِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَتَعَهَّدَ بَقِيَّةَ شُعُورِ وَجْهِه ، ويَمْسَحَ مَآقِيَهُ ؛ لما رَوَى أبو داوُدَ[5] ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ .

الإنصاف

ولِحْيَةِ المَرْأَةِ ، وغيرِ ذلك ، مِثْلُ اللِّحْيَةِ فى الحكْمِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » فى لِحْيَةِ المَرْأةِ . وقيل : يجِبُ غَسْلُ باطِنِ ذلك كلِّه مُطْلَقًا . والثَّانيةُ ، صِفَةُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ؛ أنْ يأْخُذَ كَفًّا مِن ماءٍ فَيَضَعَه مِن تحْتِها ، أو مِن جانِبَيْها بأَصابِعِه . نصَّ عليه . مُشَبَّكَةً فيها . قالَه جماعةٌ مِن

---

(1) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤٨ .

(2) فى: باب تخليل اللحية، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٢.

(3) فى م : « وكما » .

(4) فى : باب فى الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٥٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤٩ .

(5) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٩ .

وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ ، ....

الشرح الكبير

٧٨ - مسألة : (وتَخْلِيلُ الأصابعِ) تَخْلِيلُ أَصابعِ اليَدَيْن والرِّجْلَيْن فى الوُضُوءِ مَسْنُونٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ للَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ : « وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ »(١) . وهو فى الرِّجْلَيْن آكَدُ . قال المُسْتَوْرِدُ بنُ شَدّادٍ : رأيتُ النبىَّ ﷺ إذا تَوضَّأَ دَلَكَ أصابعَ رِجْلَيْهِ بخِنْصَرِه . رواه أبو داوُد(٢) . ويَبْدَأُ فى تَخْلِيلِ اليُمْنَى مِن خِنْصَرِها إلى إبْهامِها ، وفى اليُسْرَى مِن إبْهامِها إلى خِنْصَرِها ؛ ليَحْصُلَ له التَّيامُنُ فى التَّخْلِيلِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ ، فى اسْتِحْبابِ تَخْلِيلِ أصابعِ اليَدَيْن رِوايَتَيْن ؛ إحداهما ، يُسْتَحَبُّ ؛ لما ذكَرْناه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أصَابعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . رواه التِّرمِذِىُّ(٣) ، وقال : حديثٌ حسنٌ . والثانية ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّ تَفْرِيقَها يُغْنِى عن التَّخْلِيلِ ، والأُولَى أَوْلَى .

الإنصاف

الأصحابِ . وقدَّمَه فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . زادَ فى « الشَّرْحِ » ، وغيرِه ، ويَعْرُكُها . وقيل : يُخَلِّلُها مِن ماءِ الوَجْهِ ، ولا يُفْرِدُ لذلك ماءً . قالَه القاضى . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . ويكونُ ذلك عندَ غَسْلِهما ، وإنْ شاءَ إذا مَسَحَ رأْسَه . نصَّ عليه .

قوله : وتخْليلُ الأصابعِ . يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أصابعِ الرِّجْلَيْن ، بلا نِزاعٍ ، والصَّحِيحُ مِن المذهب ، اسْتِحْبابُ تخْليلِ أصابعِ اليَدَيْن أيضًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » .

(١) تقدم فى صفحة ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) فى : باب غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣٢/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب فى تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٧/١ . وابن ماجه ، فى : باب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٢/١ .

(٣) فى : باب فى تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٧/١ .

المقنع

وَالتَّيَامُنُ ، ....

الشرح الكبير

٧٩ – مسألة ؛ قال : (والتَّيامُنُ) لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ ، فيما عَلِمْنا ، فِى اسْتِحْبابِ البِدايَةِ باليُمْنَى ، وأجْمَعُوا على أنّه لا إعادَةَ على مَن بَدَأَ بيَسارِه قبلَ يَمِينِه . ووَجْهُ اسْتِحْبابِه حديثُ عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُعْجِبُه التَّيامُنُ فى تَنَعُّلِه ، وتَرَجُّلِه وطُهُورِه ، وفى شَأْنِه كُلِّه . مُتَّفَقٌ عليه[1] [١/٢٩ ظ] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ » . رواه ابنُ ماجه[2] .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، قال جماعةٌ مِن الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم : يُخَلِّلُ رِجْلَيْه بخِنْصَرِه ، ويَبْدَأُ مِن الرِّجْلِ اليُمْنَى بخِنْصَرِها ، واليُسْرَى بالعَكْسِ . زادَ القاضى ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، يُخَلِّلُ بخِنْصَرِ يَدِه اليُسْرَى . زادَ فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، مِن أسْفَلِ الرِّجْلِ . قال الأَزَجِىُّ فى « نهايَتِه » : يخَلِّلُ بخِنْصَرِ يَدِه اليُمْنَى . والثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ المُبالغَةُ فى غَسْلِ سائرِ الأعْضاءِ ، وذَلْكُ المواضِعِ التى يَنْبُو عنها الماءُ وعَرْكُها .

قوله : والتَّيامُنُ . الصَّحيحُ مِن المذهب ، اسْتِحْبابُ التَّيامُنِ ، وعليه الأصحابُ. وحكَى الفَخْرُ الرَّازِىُّ[3] رِوايةً عن أحمدَ، بُوجوبِه. وشَذَّذَه الزَّرْكَشِىُّ. وقيل : يُكْرَهُ تَرْكُه . قال ابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ هنا فى حُكْمِ اليَدِ الواحدَةِ : حتى إنَّه يجوزُ غَسْلُ إحْداهما بماءِ الأُخْرى .

(١) تقدم فى صفحة ٧٢ ، ٢٧٣ .
(٢) فى: باب التيمن فى الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤١/١.
كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى الانتعال، من كتاب اللباس. سنن أبى داود ٣٩٠/٢.
(٣) محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، الرازى ، البكرى ، الطبرستانى ، الأصولى ، المفسر ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، وتوفى سنة ست وستمائة . سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١ .

المقنع وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ [٥و] لِلأُذُنَيْنِ ، ....

الشرح الكبير **٨٠** – مسألة ؛ قال : (وأَخْذُ ماءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ) يَعنى أنَّه مُسْتَحَبٌّ ، قال أحمدُ : أنا أسْتَحِبُّ أن يَأْخُذَ لأُذُنِه ماءً جَدِيدًا . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ليس بمَسْنُونٍ . وحَكاه أبو الخَطّابِ رِوايةً عن أحمدَ ؛ لأنَّ الذى قالُوه غيرُ مَوْجُودٍ فى الأخْبارِ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ » . رواه ابنُ ماجَه[1] . ورَوَتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ ، والمِقْدامُ بنُ مَعْدِ يكَرِبَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَحَ برَأْسِه وأُذُنَيْه مَرَّةً واحِدَةً . رواه أبو داودَ[2] . ووَجْهُ الأوَّلِ ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ . وقد ذَهَبَ الزُّهْرِىُّ إلى أنَّهما مِن الوَجْهِ .

الإنصاف قوله : وأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ للأُذُنَيْن . إنْ قُلْنا : هما مِن الرَّأْسِ . وهو المذهبُ ، فالصَّحِيحُ استِحْبابُ أخْذِ ماءٍ جديدٍ لهما . اخْتارَه الخِرَقِىُّ ، وابنُ أبى موسى ، والقاضى فى « الجامِعِ الصَّغير » ، والشِّيرازِىُّ ، وابنُ البَنَّا ، واخْتارَه أيضًا المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . قال فى « الخُلاصَةِ » : يُسْتَحَبُّ على الأصَحِّ . وجزَم به فى « التَّذْكِرَةِ » لابنِ عَقِيلٍ ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَة » فى مَوْضعٍ ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ ، بل يُمْسَحانِ بماءِ الرَّأْسِ . اخْتارَه القاضى فى « تَعْليقِه » ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافِه الصَّغير » ،

(١) فى : باب الأذنان من الرأس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٥٢/١ . كما أخرجه من حديث أبى أمامة أبو داود ، فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٤/١ .

(٢) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٧/١–٢٩ .

الشرح الكبير

وقال الشَّعْبِىُّ[1] : ما أَقْبَلَ مِنهما مِن الوَجْهِ ، وظاهِرُهُما مِن الرَّأْسِ . وقال الشافعىُّ وأبو ثَوْر : لَيْسَتا مِن الرَّأْسِ ، ولا مِن الوَجْهِ . ففى إفْرادِهما بماءٍ جَدِيدٍ خُرُوجٌ مِن الخِلافِ ، فكانَ أَوْلَى . فإنْ مَسَحَهُما بماءِ الرَّأْسِ أَجْزأَه ؛ لما ذكَرْناه مِن الحديثِ .

الإنصاف

والمَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » ، والشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وصاحِبُ « الفائِقِ » ، وابنُ عُبَيْدان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخِيص » ، و « البُلْغَةِ »[2] ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال ابنُ رَجَبٍ فى « الطَّبقاتِ » : ذكَرَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّين فى «شَرْحِ العُمْدَةِ»، أنَّ أبا الفَتْحِ ابنَ جَلَبَةَ[3]، قاضِىَ حَرَّانَ، كان يَخْتارُ مَسْحَ الأُذُنَيْن بماءٍ جديدٍ ، بعدَ مَسْحِهما بماءِ الرَّأْسِ . قال ابنُ رَجَبٍ : وهو غريبٌ جدًّا ، والذى رأَيْناه فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » ، أنَّه قال : ذكَرَ القاضى عبدُ الوَهَّابِ ، وابنُ حامِدٍ ، أنَّهما يُمْسَحان بماءٍ جديدٍ بعدَ أنْ يُمْسَحا بماءِ الرَّأْسِ . قال : وليس بشئٍ . فزادَ ابنُ حامِدٍ ، والظَّاهِرُ أنَّ القاضِىَ عبدَ الوَهَّابِ هو ابنُ جَلَبَةَ قاضى حَرَّان .

فائدة : يُسْتَحَبُّ مَسْحُهما بعدَ مَسْحِ الرَّأْسِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقالَه القاضى وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وقال : ويَتَوَجَّهُ تخْرِيجٌ واحْتِمالٌ . وذكَرَ الأَزَجِىُّ ، يَمْسَحُهما معًا . ولم يُصَرِّحِ الأصحابُ بخِلافِ ذلك . قلتُ : صرَّحَ الزَّرْكَشِىُّ باسْتِحْبابِ مَسْحِ الأُذُنِ اليُمْنَى قبلَ اليُسْرَى .

تنبيهات ؛ الأوَّل ، هذه الأحْكامُ إذا قُلْنا : هما مِن الرَّأْسِ . فأمَّا إذا قُلْنا : هما

---

(1) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبى الحبر العلامة ، وكان صاحب آثار ، توفى سنة أربع ومائة . سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤-٣١٩ .

(2) بعده فى ا : « فى السنن » .

(3) عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب ابن جلبة ، الحرانى ، القاضى أبو الفتح ، أفتى ووعظ وخطب ودرس وتفقه . استشهد سنة ست وسبعين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥ .

المقنع وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ ، وَالثَّالِثَةُ .

الشرح الكبير **٨١ – مسألة ؛** قال : (والغَسْلَةُ الثّانيةُ والثّالثةُ) وذلك لما روَى عليٌّ ، رَضِى اللهُ عنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ توَضَّأ ثلاثًا ثلاثًا . رواه الإمامُ أحمدُ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : هذا أحسنُ شيءٍ فى البابِ وأصحُّ . وليس ذلك

الإنصاف عُضْوان مُسْتَقِلَّان . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ ، ذكَرَها ابنُ عَقِيلٍ ، فيَجِبُ لهما ماءٌ جديدٌ فى وَجْهٍ . قالَه فى « الفُرُوعِ » . وهو مِن المُفْرَداتِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوجَّهُ منه ، يجبُ التَّرتيبُ . الثّانى ، تقدَّمَ أنَّ الأُذُنَيْن مِن الرأسِ ، على الصَّحيحِ من المذهبِ ، وتقدَّم روايةً ، أنَّهما عُضْوان مُستَقِلَّان . وذكَرَ ابنُ عُبَيْدان ، فى بابِ الوُضُوءِ ، أنَّ ابنَ عبْدِ البَرِّ قال : رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : ما أَقْبَلَ منهما مِن الوَجْهِ يُغْسَلُ معه ، وما أدْبَرَ مِن الرأْسِ . كَمَذهَبِ الشَّعْبِىِّ ، والحسَنِ بنِ صالحٍ ، ومالَ إليه إسْحاقُ بنُ رَاهُويَه . الثّالثُ [١/٢٦ ظ]، قولُه : والغَسْلَةِ الثّانيةِ والثّالِثةِ . بلا نِزاعٍ . قال القاضى فى « الخِلافِ » : حتّى لطهارَةِ المُسْتَحاضَةِ .

فوائد ؛ إحْدَاها ، يَعمَلُ فى عَدَدِ الغَسَلاتِ بالأَقَلِّ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقال فى « النِّهايَةِ » : يعملُ بالأكْثَرِ . الثّانيةُ ، تُكْرَهُ الزِّيادَةُ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقيل : تَحْرُمُ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : واسْتَحَبَّ بعضُ أصحابِنا للوَجْهِ غَسْلَةً رابِعَةً تُصَبُّ مِن أعْلاه . وعن أحمدَ ، أنَّه يُزادُ فى الرِّجْلَيْن دُونَ غيرِهما . ويجوزُ الاقْتِصارُ على الغَسْلَةِ الواحِدَةِ ، والثِّنْتان أفْضَلُ ، والثَّلاثَةُ أفْضَلُ منهما . قالَه المَجْدُ ، وغيرُه . وقال القاضى ، وغيرُه : الأُولَى فرِيضَةٌ ، والثّانيةُ فَضِيلَةٌ ، والثّالِثةُ سُنَّةٌ . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وإذا قيل لك : أىُّ موْضعٍ تُقَدَّمُ فيه الفِضيلَةُ على السُّنَّةِ ؟ فقُلْ : هنا . الثّالِثةُ ، لو غَسَلَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/١١٤ – ١١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٦١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤٤ .

الشرح الكبير

بواجبٍ ؛ لما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً . رواه البُخارِىُّ[1] . وعن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دعا بماءٍ ، فتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، فقال : « هَذا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ » . أو قال : « وُضُوءٌ ، مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً » . ثم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثم قال : « هَذَا وُضُوءٌ ، مَنْ تَوَضَّأَهُ أعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأجْرِ » . ثم تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، فقال : « هذا وُضُوئِى ، وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِى » . رواه ابنُ ماجَه[2] .

الإنصاف

بعضَ أعْضاءِ الوُضوءِ أكْثَرَ مِن بعضٍ ، لم يُكْرَهْ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعنه ، يُكْرَهُ . الرَّابعةُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُسَنُّ مسْحُ العُنُقِ ، وهو الصَّحيحُ مِن المذهب ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقَدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وجَزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، وغيرِه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ العُنُقِ ، فى أقْوَى الرِّوايتَيْن . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو الصَّحيحُ مِن الرِّوايتَيْن . قال فى « الفائقِ » : لا يُسَنُّ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . اخْتارَه فى « الغُنْيَةِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « أسْبابِ الهِدايَةِ » ، وأبو البَقاءِ ، وابنُ الصَّيْرَفِىِّ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « الخُلاصَةِ » : ومَسْحُ العُنُقِ مُسْتَحَبٌّ على الأصَحِّ . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وابنُ البَنَّا فى « العُقُودِ » ، وابنُ حَمْدان فى « الإفاداتِ » ، والنَّاظِمُ . وقدَّمه فى « الهِدَايَةِ » ،

---

(1) حديث ابن عباس أخرجه البخارى ، فى : باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥١ . والترمذى، فى : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٥٩ . وأبو داود، فى : باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠ . والنسائى، فى : باب الوضوء مرة مرة، وباب مسح الأذنين، وباب مسح الأذنين مع الرأس، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٥٤، ٦٣ . وابن ماجه، فى : باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة. سنن ابن ماجه ١/٥٩ . والدارمى، فى : باب الوضوء مرة مرة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٧٧ . والإمام أحمد فى المسند ٢/٢٨، ٣٩.

(2) فى : باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤٥ ، ١٤٦ .

الإنصاف و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّه لا يُسَنُّ الكلامُ على الوُضوءِ . وهو الصَّحيحُ مِن المذهب ، بل يُكْرَهُ . قالَه جماعةٌ مِن الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : والمرادُ بغيرِ ذِكْرِ الله . كما صرَّحَ به جماعةٌ ؛ منهم صاحِبُ « الرِّعايَةِ » . والمُرادُ بالكَراهَةِ تَرْكُ الأَوْلَى . وذكَرَ جماعةٌ كثيرةٌ مِن الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، يقولُ عندَ كُلِّ عُضْوٍ ما ورَدَ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لضَعْفِه جدًّا ، قال ابنُ القَيِّمِ : أمَّا الأَذْكارُ التى يقُولُها العامَّةُ على الوُضوءِ عندَ كلِّ عُضْوٍ ، فلا أصْلَ لها عنه عليه أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، ولا عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ والتَّابِعين والأئمَّةِ الأرْبَعَةِ ، وفيه حديثٌ كَذِبٌ عليه ، عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ . انتهى . قال أبو الفَرَجِ : يُكْرَهُ السَّلامُ على المُتَوَضِّئِ . وفى « الرِّعايَةِ » : ورَدُّ السَّلامِ أيضًا . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِ ، لا يُكْرَهُ السَّلامُ ولا الرَّدُّ ، وإنْ كان الرَّدُّ على طُهْرٍ أكْمَلَ . الخامِسَةُ ، قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ ما نقَلَه بعضُهم ، يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ . قال : ولا تَصْرِيحَ بخِلافِه ، وهو مُتَّجِهٌ لكلِّ طاعَةٍ إلَّا لدَليلٍ . انتهى .

المقنع

بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ ، وَصِفَتِهِ

وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ ؛ غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْهُ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ،........................

الشرح الكبير

باب فَرْضِ الوُضُوءِ وصِفَتِه

(وفُرُوضُه سِتَّةٌ ؛ غَسْلُ الوَجْهِ) ، وهو فَرْضٌ بالإجْماعِ ، والأَصلُ فيه قولُه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآيةُ[1] .

٨٢ – مسألة ؛ قال : (والفَمُ والأَنْفُ مِنه) لدُخولِهما فى حَدِّه على ما يَأْتِى .

٨٣ – مسألة ؛ قال : (وغَسْلُ اليَدَيْنِ) وهو الفرضُ الثانى ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1] .

٨٤ – مسألة ؛ قال : (ومَسْحُ الرَّأْسِ) وهو الفرضُ الثالثُ .

(وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ) وهو الفرضُ الرابعُ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] . لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ العلماء فى وُجُوبِ غَسْلِ الوَجْهِ واليَدَيْن ؛ لما ذكَرْنا مِن النَّصِّ ، وكذلك مَسْحُ الرَّأْسِ واجِبٌ بالإجماعِ فى الجُمْلَةِ ، مع اخْتِلافِ الناسِ فى قَدْرِ الواجِبِ مِنه . فأمّا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، فهو فَرْضٌ فى [٣٠/١ و] قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . قال

الإنصاف ....

(١) سورة المائدة ٦ .

الشرح الكبير

عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبى لَيْلَى[١] : أَجْمَعَ[٢] أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على غَسْلِ القَدَمَيْنِ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، أنَّه مَسَحَ على نَعْلَيْه وقَدَمَيْه ، ثم دَخَلَ المَسْجِدَ ، ثم خَلَعَ نَعْلَيْه ، ثم صَلَّى . وحُكِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : ما أَجِدُ فى كتابِ اللهِ إِلَّا غَسْلَتَيْنِ ومَسْحَتَيْن . وحُكِىَ عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّه قال : الوُضُوءُ مَمْسُوحان ومَغْسُولان ؛ فالْمَمْسُوحان يَسْقُطان فى التَّيَمُّمِ . وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ ، أنَّه ذُكِرَ له قولُ الحَجّاجِ : اغسِلُوا القَدَمَيْنِ ظاهِرَهُما وباطِنَهُما ، وخَلِّلُوا ما[٣] بينَ الأصابعِ ، فإنَّه ليس شىءٌ مِن ابنِ آدَمَ أقربَ إلى الخَبَثِ مِن قَدَمَيْه . فقال أنسٌ : صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ الحَجّاجُ . وتَلا هذه الآيَةَ : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ . وحُكِىَ عن ابنِ جَرِيرٍ[٤] ، أنَّه قال : هو مُخَيَّرٌ بينَ المَسْحِ والغَسْلِ[٥] . ولم نَعْلَمْ أحدًا مِن

الإنصاف ....

(١) أبو عيسى عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى الإمام الحافظ، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، توفى سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث. سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ - ٢٦٧.

(٢) فى م : « اجتمع » .

(٣) سقطت من : « م » .

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، المفسر المؤرخ ، كان من أفراد الدهر ؛ علما ، وذكاء ، وكثرة تصانيف، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، توفى سنة عشر وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ - ٢٨٢.

(٥) نص عبارة الطبرى: «فإذا كان المسح المعنيان اللذان وصفنا: من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحا بالأدلة الدالة التى سنذكرها بعد، أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فَبَيِّنٌ صواب قرأة القراءتين جميعا، أعنى النصب فى الأرجل والخفض؛ لأن فى عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلُهما ، وفى إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسْحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما فى ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليهما . ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا ، لما فى ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد، مسحا بهما.

تفسير الطبرى (شاكر) ١٠/٦٣.

ولعل نقل المؤلف عن ابن جرير فى القسم المفقود من كتابه اختلاف الفقهاء.

الشرح الكبير

أهلِ العلمِ قال بجوازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْن غيرَ مَنْ ذَكَرْنا ، واحْتَجُّوا بظاهِرِ الآيَةِ ، وبما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ فأدْخَلَ يَدَه فى الإِناءِ ، فتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مَرَّةً واحدةً ، ثم أدْخَلَ يَدَه ، فصَبَّ على وَجْهِه مَرَّةً واحِدَةً ، وصَبَّ على يَدَيْه مَرَّةً مَرَّةً ، ومَسَحَ برَأْسِه وأُذُنَيْه مَرَّةً ، ثم أَخَذَ كَفًّا مِن ماءٍ ، فرَشَّ على قَدَمَيْه وهو مُنْتَعِلٌ[1] . رواه سعيدٌ . ورَوَى سعيدٌ ، عن هُشَيْمٍ ، أنبأنا يَعْلَى بنُ عَطاءٍ ، عن أبيه ، قال : أخْبَرَنى أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِىُّ ، أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ أَتَى كِظامَةَ قومٍ[2] بالطَّائِفِ ، فتَوَضَّأَ ومَسَحَ على قَدَمَيْه[3] . قال هُشَيْم : كان هذا فى أوَّلِ الإِسْلامِ . ولَنا ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ وعثمانَ وَصَفا وُضُوءَ النبىِّ ﷺ ، وقالا : فغَسَلَ قَدَمَيْه . وفى حديثِ عثمانَ : ثم غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْه ثلاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهما[4] . وحَكَى علىٌّ وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : ثم غَسَلَ

الإنصاف ....

(١) ذكر السيوطى فى أول مسند ابن عباس حديثا مقاربا لهذا يختلف معه فى بعض ألفاظه. الجامع الكبير ٢/٤٤٤، وذكر أن ابن أبى شيبة أخرجه، وهو عنده فى: باب فى الوضوء كم هو مرة، من كتاب الطهارات ١/٩. وانظر: باب مسح الأذنين مع الرأس إلخ، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائى ١/٦٣.

وأخرج الحديث بنحو مما ورد هنا أبو داود، فى: باب الوضوء مرتين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٠.

(٢) الكظامة: الميضأة، وفم الوادى، وبئر بجنب بئر بينهما مجرى ببطن الأرض.

(٣) أخرجه أبو داود، فى: باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٦. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٨.

(٤) حديث عبد الله بن زيد برواياته ، أخرجه البخارى ، فى : باب مسح الرأس كله ، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، وباب مسح الرأس مرة واحدة، وباب الغسل والوضوء فى المخضب إلخ، وباب الوضوء من التور، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٥٨-٦١. ومسلم، فى: باب فى وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢١٠، ٢١١. وأبو داود، فى: باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٢٧. والترمذى، فى: باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/٤٦، ٤٧. والنسائى ، فى : باب حد =

الشرح الكبير

رِجْلَيْه إلى الكَعْبَيْن ، ثَلاثًا ثَلاثًا[1] . وعن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ ، فتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ مِن قَدَمِه ، فأَبْصَرَه النبىُّ ﷺ ، فقال : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . فرَجَعَ ثم صَلَّى . رواه مسلم[2] . وعن عبد اللهِ بن عَمْرٍو ، أنَّ النبىَّ ﷺ رَأَى قومًا يَتَوَضَّئُونَ وأعْقَابُهُمْ تَلُوحُ[3] ، فقال : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . رواه مسلم[4] . وقد

الإنصاف ....

الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦١/١ . وابن ماجه ، فى : باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وباب ماجاء فى مسح الرأس، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٤٩/١، ١٥٠ . والدارمى، فى: باب الوضوء مرتين، وباب ما كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديدا، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٨٠/١. والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١٨/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٣٨/٤، ٣٩، ٤١، ٤٢ .

وحديث عثمان أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء ثلاثا، وباب المضمضة فى الوضوء، من كتاب الوضوء.وفى: باب سواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصوم. صحيح البخارى ٥١/١-٥٣، ٤٠/٣. ومسلم، فى: باب صفة الوضوء وكماله، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ٢٠٤/١، ٢٠٥. والنسائى، فى: باب المضمضة والاستنشاق، وباب حد الغسل، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٦/١، ٥٧، ٦٨. وابن ماجه، فى: باب ثواب الطهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠٥/١. والدارمى، فى: باب الوضوء ثلاثا، من كتاب الوضوء. سنن الدارمى ١٧٦/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٥٨/١-٦١، ٦٧، ٦٨، ٧٤.

(١) أخرجه النسائى ، فى : باب صفة الوضوء ، من كتاب الطهارة ٦٠/١ . والإمام أحمد ، فى المسند : ١١٠/١ .

(٢) فى : باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٥/١ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب تفريق الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٩/١. وابن ماجه، فى: باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ٢١٨/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢١/١، ٢٣. كما أخرجه أبو داود وابن ماجه، عن أنس، فى الموضعين السابقين. والإمام أحمد، فى: المسند ١٤٦/٣.

(٣) تلوح : أى تلمع .

(٤) فى : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٤/١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم ، من كتاب العلم ، وفى : باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٣٥/١ ، ٥٢ . وأبو داود ، فى : باب فى إسباغ الوضوء ، من كتاب الطهارة ، سنن أبى داود ٢٢/١ . والنسائى ، فى : باب إيجاب غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦٦/١. وابن ماجه ، فى: باب غسل العراقيب، من كتاب الطهارة. سنن ابن =

المقنع ....

الشرح الكبير

ذَكَرْنا أمْرَ النبيِّ ﷺ بالتَّخْليلِ ، وأنَّه كان يَعْرُكُ أصابعَه بِخِنْصِرِه بَعْضَ العَرْكِ ، وهذا كلُّه يَدُلُّ على وُجوبِ الغَسْلِ ؛ لأنَّ المَمْسُوحَ لا يَحْتاجُ إلى الاسْتِيعابِ والعَرْكِ . وأمّا الآيةُ ، فقد رَوَى عِكْرِمَةُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان يَقْرَأُ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[1] . قال : عادَ إلى الغَسْلِ[2] . ورُوِىَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ والشَّعْبِىِّ قِراءَتُها [١/ ٣٠ ظ] كذلك . وهى قِراءةُ ابنِ عامرٍ ، فتَكُونُ مَعْطُوفةً على اليَدَيْنِ ، ومَن قَرَأَ بالجَرِّ فللمُجاوَرَةِ ، كقولِه تعالى : ﴿ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴾[3] . جَرَّ أَلِيمًا ، وهو صِفَةٌ للعَذابِ على المُجاوَرَةِ . وقولِ الشّاعرِ[4] :

فَظَلَّ طُهاةُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أو قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

فجَرَّ قَدِيرًا مع العَطْفِ للمُجاوَرَةِ . وإذا احْتَمَلَ الأمْرَيْنِ وجَبَ الرُّجُوعُ إلى فِعْلِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ لأنَّه مُبَيِّنٌ ، يُبَيِّنُ بفِعْلِه تارَةً ، وبقَوْلِه أُخْرَى . ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا قولُ النبيِّ ﷺ ، فى حديث عَمْرِو بن عَبَسَةَ[5] : « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ »[6] فثَبَتَ بهذا أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمَرَه

الإنصاف ....

= ماجه ١/ ١٥٤. والدارمي، في: باب ويل للأعقاب من النار، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي ١/ ١٧٩. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ، ٢٢٦ .

(١) بعد هذا فى حاشية الأصل : « بالنصب » .

(٢) أى عاد الأمر إلى الغسل . انظر : تفسير الطبرى ١٠/ ٥٥ .

(٣) سورة هود ٢٦ .

(٤) البيت لامرئ القيس من معلقته المشهورة ، وهو فى ديوانه ٢٢ . وهو من الشواهد النحوية . انظر : معجم شواهد العربية للأستاذ عبد السلام هارون ١/ ٣٠٥ .

(٥) عمرو بن عَبَسَةَ بن عامر السلمى ، أبو نجيح ، أسلم قديما بمكة ، وكان أخا أبى ذر لأمه ، توفى فى أواخر خلافة عثمان . تهذيب التهذيب ٨/ ٦٩ .

(٦) ذكر الحديث بطوله السيوطى ، فى الجامع الكبير ٢/ ٥٨٢ . وقال : أخرجه سعيد بن منصور .

المقنع وَتَرتِيبُهُ ، عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى ، ....

الشرح الكبير بالغَسْلِ ، لا بالمَسْحِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ بالمَسْحِ الغَسْلَ الخَفِيفَ . قال أبو عَلِيٍّ الفارِسِيُّ[1] : العَرَبُ تُسَمِّى خَفِيفَ الغَسْلِ مَسْحًا ، فيَقُولُون : تَمَسَّحْتُ للصَّلاةِ . أى تَوَضَّأْتُ . فإن قِيل : فعَطْفُه على الرَّأْسِ يَدُلُّ على أنَّه أرادَ حَقِيقَةَ المَسْحِ . قُلْنا : قد افْتَرَقا مِن وُجُوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ المَمْسُوحَ فى الرَّأْسِ شَعَرٌ يَشُقُّ غَسْلُه ، والرِّجْلان بخِلافِ ذلك ، فهُما أشْبَهُ بالمَغْسُولاتِ . الثانى ، أنَّهما مَحْدُودانِ بحَدٍّ يَنْتَهِى إليه ، أشْبَها اليَدَيْن . الثالثُ ، أنَّهما مُعَرَّضَتان للخَبَثِ ، لكَوْنِهما يُوطَأُ بهما على الأرضِ . وأمّا حَدِيثُ أوْسِ بنِ أوسٍ فيُحْمَلُ على أنَّه أرادَ الغَسْلَ الخَفِيفَ ، وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ ، وكذلك قال : أخَذَ مِلْءَ كَفٍّ مِنْ ماءٍ ، فرَشَّ على قَدَمَيْه . والمَسْحُ يكونُ بالبَلَلِ لا برَشِّ الماءِ . واللهُ أعلمُ .

٨٥ – مسألة ؛ قال : (والتَّرتِيبُ على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى) وهو الفرضُ الخامسُ ، وجملةُ ذلك أنَّ التَّرتِيبَ فى الوُضُوءِ ، كما ذكر اللهُ تعالى ، واجبٌ

الإنصاف

بابُ فَرْضِ الوضوءِ وصفتِه

قوله: وتَرْتِيبُهُ على ما ذَكَرَ اللهُ تعالى. الصَّحيحُ مِن المذهب؛ أنَّ التَّرتِيبَ فَرْضٌ ، وعليه جماهِيرُ الأصحابِ . وقطَع به أكْثَرُهم ، مُتَقَدِّمُهم ومُتَأَخِّرُهم . وعن أحمدَ روايةٌ بعدَمِ وُجوبِ التَّرتِيبِ بينَ المَضْمضَةِ والاسْتِنْشاقِ ، وبينَ بقيَّةِ أعْضاءِ الوُضوءِ . كما تقدَّم قريبًا . فأخَذَ منها أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ، وابنُ عَقِيلٍ فى

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسى ، أبو على . عالم العربية ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة سبع وسبعين وثلاثمائة . إنباه الرواة ١/٢٧٣ ، وفيات الأعيان ٢/٨٠ – ٨٢ .

الشرح الكبير

فى قولِ أحمدَ . قال شيْخُنا : لم أَرَ عنه فيه اخْتِلافًا. وهو مَذْهبُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وإسحاقَ[1] . وحَكَى أبو الخَطَّابِ ، عن أحمدَ روايةً أُخْرَى ، أنَّه غيرُ واجبٍ . وهو مذهَبُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَرَ بغَسْلِ الأعْضاءِ ، وعَطَف بَعْضَها على بعضٍ بواو الجَمْعِ ، وهى لا تَقْتَضِى التَّرْتِيبَ ، فكَيْفَما غَسَل كان مُمْتَثِلًا ، ورُوِى عن علىٍّ ، أنَّه قال : ما أُبالِى إذا أتْمَمْتُ وُضُوئِى بأَىِّ أَعْضائِى بَدَأْتُ[2] . وعن ابنِ مسعودٍ : لا بَأْسَ أنْ تَبْدَأَ برِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْك فى الوُضُوءِ[2] . ووجْهُ الأوَّلِ أنَّ فى الآيةِ قَرِينَةً تَدُلُّ على التَّرتِيبِ ، فإنَّه أدْخَلَ مَمْسُوحًا بينَ مَغْسُولَيْن ، وقَطَع النَّظِيرَ عن نَظِيرِه ، والعربُ لا تَفعلُ ذلك إلَّا لفائِدَةٍ ، والفائِدَةُ هى التَّرْتِيبُ . فإن قِيل : فائِدَتُه اسْتِحْبابُ التَّرتِيبِ . قُلْنا : الآيةُ ما سِيقَتْ إلَّا لبَيان الواجِبِ ،

الإنصاف

« الفُصولِ » روايةً بعَدَمِ وُجُوبِ التَّرتيبِ رأْسًا ، وتَبِعَهما بعضُ المُتأَخِّرين ؛ منهم صاحِبُ « التَّلْخِيص » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروع » ، فيه، وغيرُهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وأَبَى ذلك عامَّةُ الأصحابِ ، مُتَقَدِّمُهم ومُتأَخِّرُهم ؛ منهم أبو محمدٍ ، يعنى به المُصَنِّفَ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » : لم أَرَ عنه فيه اخْتِلافًا . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » : لا أَعْلَمُ فيه خِلافًا فى المذهب ، إلَّا أبا الخَطَّابِ حكَى روايةَ أحمدَ ، أنَّه غيرُ واجبٍ . انتهى . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » عدَمَ وُجوبِ التَّرتيبِ فى نَفْلِ الوُضوءِ ، ومَعْناه للقاضِى فى « الخِلافِ » .

---

(١) المغنى ١/١٨٩ ، ١٩٠ . ولم يرد « وإسحاق » فى المغنى .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه ، من كتاب الطهارات . المصنف ١/٣٩ .

الشرح الكبير

ولهذا لم تُذْكَرِ السُّنَنُ فيها ، ولأنّه متى اقْتَضَى اللَّفْظُ التَّرتِيبَ ، كان مَأْمُورًا به . ولأنَّ كلَّ مَن حَكَى وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ حَكاه مُرَتَّبًا [١/٣١ و]، وهو مُفَسِّرٌ لما فى كتابِ اللهِ تعالى ، وتَوَضَّأَ مُرَتِّبًا ، وقال : « هذا وُضُوءٌ ، لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِهِ »[١] . أى : بمِثْلِه . وقولُهم : إنَّ الواو لا تَقْتَضِى التَّرتِيبَ . مَمْنُوعٌ ، فقد اقْتَضَتِ التَّرتِيبَ فى قولِه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[٢] . وما رُوِى عن علىٍّ ، قال أحمدُ : إنَّما عَنَى به اليُسْرَى قبلَ اليُمْنَى ؛ لأنَّ مَخْرَجَهُما فى الكتابِ واحِدٌ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ بإسْنادِه ، أنَّ عليًّا سُئِلَ ، فقِيلَ له : أحدُنا يَسْتعجِلُ ، فيَغْسِلُ شيئًا قبلَ شىءٍ ؟ فقال : لا . حَتى يكونَ كما أمَرَ اللهُ تعالى . وروايَتُه[٣] عن ابنِ مسعودٍ لا نَعْرِفُ لها أصلًا ، فأمَّا تَرتِيبُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، فلا يَجِبُ بالإجماعِ . حكاه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ مَخْرَجَهُما[٤] واحدًا ، فقال : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، وكذلك التَّرتِيبُ بينَ المَضْمَضَةِ ، والاسْتِنْشاقِ ، والفُقهاءُ يَعُدُّون اليَدَيْنِ عُضْوًا ، والرِّجْلَيْنِ عُضْوًا ، ولا يجِبُ التَّرتِيبُ بينَ العُضْوِ الواحِدِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فائدة : اعلمْ أنَّ الواجبَ عندَ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ ، التَّرتِيبُ ، لا عَدَمُ التَّنْكِيسِ ، فلو وضَّأه أرْبَعَةٌ فى حالَةٍ واحِدَةٍ ، لم يُجْزِئْه ، ولو انغَمَس فى ماءٍ جارٍ

(١) أخرجه ابن ماجه، فى: باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، من كتاب الطهارة، عن ابن عمر، قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»... إلخ. سنن ابن ماجه ١/١٤٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٢/٩٨.

(٢) سورة الحج : ٧٧ .

(٣) فى م : « وروايتهم » .

(٤) فى م : « مخرجه » .

الشرح الكبير

فصل : فإن نَكَّسَ وُضُوءَه ، فَبَدأ بشيءٍ مِنْ أَعْضائِه قبلَ وَجْهِه ، لم يُحْتَسَبْ بما غَسَلَه قبلَه . وإن بَدَأ برِجْلَيْه ، وخَتَم بوَجْهِه ، لم يَصِحَّ إلَّا غَسْلُ وَجْهِه . وإن تَوَضَّأ مُنَكِّسًا أربعَ مَرّاتٍ ، صَحَّ وُضُوؤه إذا كان مُتقارِبًا ، يَحْصُلُ له مِنْ كلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ . ومذهبُ الشافعيِّ يُجوِّزُ(1) هَذا . ولو غَسَلَ أعْضاءَه دَفْعَةً واحِدَةً ، لم يَصِحَّ إلَّا غَسْلُ وَجْهِه . وإنِ انْغَمَس فى ماءٍ جارٍ ، فلم يَمُرَّ على أعْضائِه إلَّا جَرْيَةٌ واحدةٌ ، فكذلِك . وإن مَرَّ عليه أرْبعُ جَرَياتٍ ، وقلنا : الغَسْلُ يُجْزِئُ عن المَسْحِ . أجْزأه ، كما لو تَوَضَّأ أربعَ مَرَّاتٍ . وإنْ كان الماءُ راكِدًا ، فقال بَعْضُ أصحابِنا : إذا أخْرَج وَجْهَه ثم يَدَيْهِ ، ثم مَسَح رَأْسَه ، ثم خَرَج مِن الماءِ ، أجْزأه ؛ لأنَّ الحَدَثَ إنَّما يَرْتَفِعُ بانْفِصالِ الماءِ عن العُضْوِ . ونَصَّ أحمدُ ، فى رجلٍ أرادَ الوُضُوءَ فاغْتَمَس فى الماءِ ، ثم خرجَ مِن الماءِ ، فعليه مَسْحُ رَأْسِه وغَسْلُ رِجْلَيْهِ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ الماءَ إذا كان جارِيًا ، فمَرَّتْ عليه جَرْيَةٌ واحدةٌ ، أنَّه يُجْزِئُه مَسْحُ رَأْسِه ، ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْه . وإنِ اجْتَمَع الحَدَثانِ ، سَقَطَ التَّرتِيبُ والمُوالاةُ ، على ماسَنَذْكُرُه (2فى مَوْضِعِه2) ، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى .

الإنصاف

يَنْوِى رَفْعَ الحدَثِ ، فمرَّتْ عليه أرْبَعُ جَرَياتٍ ، أَجْزأه إنْ مسَح رأْسَه ، أو قيل بإجْزاءِ الغَسْلِ عن المسْحِ ، على ما يأتِى ، ولو لم يمُرَّ عليه إلَّا جَرْيَةٌ واحدَةٌ ، لم يُجْزِه . وهذا الصَّحيحُ مِن المذهب . قال المُصَنِّفُ ، ومَن تَبِعَه : ونَصَّ أحمدُ فى رَجُلٍ أرادَ الوُضوءَ ، فانْغَمَس فى الماءِ ، ثم خرَج ، فعليه مسْحُ رأْسِه وغَسْلُ قدَمَيْه . قال : وهذا يدُلُّ على أنَّ الماءَ إذا [1/27 و] كان جارِيًا ، فمرَّتْ عليه جَرْيَةٌ واحدةٌ ، أنَّه

---

(1) فى م : « نحو » .

(2-2) سقط من : « م » .

المقنع وَالْمُوَالَاةُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، ....

الشرح الكبير ٨٦ – مسألة ؛ قال : (والمُوالاةُ على إحْدَى الرِّوايَتَيْن) المُوالاةُ هى الشرطُ السادسُ ، وفيها رِوايتان ؛ إحْداهما ، هى واجبَةٌ . نَصَّ عليها أحمدُ فى مَواضِعَ . وهو قَوْلُ الأَوْزاعِىِّ ، وقَتادَةَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ . قال القاضى : وفيها رِوايَةٌ أُخْرَى ؛ أنَّها غيرُ واجِبَةٍ . وهو قولُ النَّخَعِىِّ ، والحسنِ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، والقولُ الثانى للشافعىِّ ، واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّ المَأْمُورَ به غَسْلُ الأعْضاءِ ، فكَيْفَما غَسَلَ فقد أتَى بِالمَأْمُورِ به ، وقد ثَبَت أنَّ ابنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ بالسُّوقِ [٣١/١ظ] فغَسَلَ وَجْهَه ويَدَيْه ، ومَسَح رَأْسَه ، ثم دُعِىَ لجِنازَةٍ ، فمَسَح على خُفَّيْه ، ثم صَلَّى

الإنصاف يُجْزِئُه مسْحُ رأْسِه وغَسْلُ رِجْلَيْه . انتهى . وإنْ كان انْغِماسُه فى ماءٍ كثيرٍ راكِدٍ ، فإنْ أخْرَجَ وَجْهَه ، ثم يدَيْه ، ثم مسَح برأْسِه ، ثم خرجَ مِن الماءِ مُراعِيًا للتَّرْتيبِ ، أجْزَأه ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . نصَّ عليه . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفُروع » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . وتقدَّمَتِ الرِّوايةُ التى ذكَرها المُصنِّفُ . وقيل : إنْ مَكَثَ فيه قَدْرًا يتَّسِعُ للتَّرتيبِ ، وقُلْنا : يُجْزِئُه غَسْلُ الرأْسِ عن مسْحِه . أو مسَحه ، ثم مكَث برِجْلَيْه قدْرًا يسَعُ غَسْلَهما ، أجْزَأه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو الأَقْوَى عندِى . وقال فى « الانْتِصارِ » : لم يُفَرِّقْ أحمدُ بينَ الجارِى والرَّاكِد ، وإنَّ تَحرُّكَه فى الرَّاكِدِ يصِيرُ كالجارِى ، فلابُدَّ مِن التَّرْتيبِ .

قوله : والمُوالاةُ على إحْدَى الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخِيص » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ؛ إحْدَاهما ، هى فرْضٌ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه فى روايةِ الجماعَةِ .

الشرح الكبير

عليها[1] . ولأنَّها إحْدَى الطَّهارَتَيْن ، فلم تَجِبْ فيها المُوالاةُ كالكُبْرَى . وقال مالكٌ : إن تَعمَّد التَّفرِيقَ بَطَل ، وإلَّا فلا . ووَجْهُ الأُولَى ما رَوَى عُمَرُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى رجُلًا يُصَلِّى ، وفى ظَهْرِ قَدَمِه لُمْعَةٌ لم يُصِبْها

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لقوْلِه فى مسْحِ الخُفَّيْن : فإنْ خَلَعَ قبلَ ذلك ، أعادَ الوضوءَ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهب . والثانيةُ ، ليستْ بفَرْضٍ ، بل هى سُنَّةٌ . وقيل : إنَّها ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه لم يذْكُرْها فى فُروضِ الوضوءِ . قال المُصنِّفُ ، فى « المُغْنِى » : ولم يذْكُرِ الخِرَقِىُّ المُوالاةَ.

تنبيه : الرِّوايتان فى كلامِ المُصَنِّفِ يعُودانِ إلى المُوالاةِ فقط ؛ لما تقدَّم عنه فى « المُغْنِى » أنَّه لم يَرَ عنه فيه اخْتِلافًا . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : الخِلافُ راجِعٌ إلى التَّرْتيبِ والمُوالاةِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ . قلتُ : صرَّحَ به فى « الهادِى » ، فقال : وفى المَضْمضَةِ والاسْتِنْشاقِ والتَّرتيبِ والمُوالاةِ رِوايتان . وقال فى « الكافِى » : وحُكِىَ عنه أنَّ التَّرْتيبَ ليس بواجبٍ .

فائدة : لا يسْقُطُ التَّرْتيبُ والمُوالاةُ بالنِّسْيانِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزَم به ناظِمُ « المُفرداتِ » وغيرُه ، وهو منها . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان وغيرُه . وقيل : يَسْقُطانِ . وقيل : يسْقُطُ التَّرْتيبُ وحدَه . قال ابنُ تَميمٍ : قال بعضُ أصحابِنا : تَسْقُطُ المُوالاةُ بالعُذْرِ ، والجَهْلُ كذلك فى الحُكْمِ . قالَه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّة » . قال الشيخُ تَقِىُّ الدِّين : تَسْقُطُ المُوالاةُ بالعُذْرِ . وقال : هو أشْبَهُ بأُصُولِ الشَّريعةِ وقَواعِدِ أحمدَ . وقوَّى ذلك وطَرَّدَه فى التَّرْتيبِ ، وقال : لو قيل بسُقوطِه للعُذْرِ ، كما لو غسَلَ وَجْهَه فقط لمَرَضٍ ونحوِه ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب تفريق الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفيه : ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى . السنن الكبرى ١/ ٨٤ .

المقنع وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِى قَبْلَهُ ،......

الشرح الكبير الماءُ ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُعِيدَ الوُضُوءَ والصلاةَ . رواه أبو داودَ[1] . ولو لم تَجِبِ المُوالاةُ لأجْزأَه غَسْلُ اللُّمْعَةِ حَسْبُ . ولأنَّها عِبادَةٌ يُفْسِدُها الحَدَثُ ، فاشْتُرِطَتْ لها المُوالاةُ كالصلاةِ ، والآيَةُ دَلَّتْ على وُجُوبِ الغَسْلِ ، وبَيَّن النبيُّ ﷺ كَيْفِيَّتَه بفِعْلِه ، فإنَّه لم يُنْقَلْ عنه أنَّه تَوَضَّأَ إلَّا مُتوالِيًا ، وغُسْلُ الجَنابَةِ بمَنْزِلَةِ العُضْوِ الواحِدِ . وحَكَى بعضُ أصحابِنا فيه مَنْعًا . ذَكَره الشيخُ أبو الفَرَجِ . وفِعْلُ ابنِ عُمَرَ ليس فيه دَلِيلٌ على أنّه أخَلَّ بالمُوالاةِ المُشْتَرَطَةِ .

٨٧ – مسألة ؛ قال : (وهو أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذى قبلَه) فى الزَّمانِ المُعْتَدِلِ ، ولا اعْتِبارَ بالزَّمَنِ الحارِّ الذى يُسْرِعُ فيه النِّشافُ ، ولا بالزَّمَنِ البارِدِ الذى يُبْطِئُ فيه ، ولا يُعْتَبَرُ ذلك فيما بينَ طَرَفَيِ الطهارةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : التَّفْرِيقُ المُبْطِلُ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن ما يَفْحُشُ فى العادةِ ؛ لأنَّه لم يُحَدَّ فى الشَّرْعِ ، فَرُجِعَ فيه إلى العادةِ ، كالإحْرازِ والتَّفَرُّقِ فى البَيْعِ .

الإنصاف ثم زالَ قبلَ انْتِقاضِ وُضوئِه بغَسْلِه لَتوَجَّه . انتهى .

قوله : وهو أنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى ينشَفَ الذى قبلَه . مُرادُه فى الزَّمانِ المُعْتَدِلِ . وقَدَّرَه فى غيرِه . وهذا المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المشهورُ عندَ الأصحاب . ونصَرَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيره . قال ابنُ رَزِينٍ ، وابنُ عُبَيْدان : هذا الأصَحُّ . وجزَم به فى « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الفائِقِ » ، و « المَذْهَبِ

(١) انظر ماتقدم فى صفحة ٢٩٦ . وهو عند أبى داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

الشرح الكبير

فصل : فإن نَشِفَتْ أَعْضاؤه ؛ لاشْتِغَالِه بفَرْضٍ فى الطهارةِ أو سُنَّةٍ ، لم يَبْطُلْ ، كما لو طَوَّل أرْكانَ الصلاةِ . وإن كان لوَسْوَسَةٍ تَلْحَقُه فكذلك ، ويَحْتَمِلُ أن يَبْطُلَ الوُضوءُ ؛ لأنَّه غيرُ مَفْرُوضٍ ولا مَسْنُونٍ ، وإن كان ذلك لعَبَثٍ أو شيءٍ زائِدٍ على المسنونِ وأشْباهِه ، عُدَّ تَفْرِيقًا .

الإنصاف

الأحْمَدِ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُرُوعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكبير » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرهم . وقيل : هو أنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الكُلُّ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » . وقيل : هو أنْ لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ أَىُّ عُضْوٍ كان . حكَاهُ ابنُ عَقِيلٍ . وعنه ، يُعْتَبَرُ طُولُ المُكْثِ عُرْفًا . قال الخَلَّالُ : هو الأشْبَهُ بقَوْلِه ، والعملُ عليه . قال فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » : ويُوالِى عُرْفًا . قال ابنُ رَزِينٍ : وهذا أقْيَسُ . قلتُ : يَحْتَمِلُ أنَّ هذه الرِّوايةَ مُرادُ مَنْ حَدَّها بحَدٍّ ، ويكُونون مُفَسِّرِين للعُرْفِ بذلك ، ثم رأيْتُ الزَّرْكَشِيَّ قال مَعْناه . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغير » : فى زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ ، أو طالَ عُرْفًا . قال فى القاعِدَةِ الثَّالثةِ بعدَ المِائَةِ : وهل الاعْتِبارُ بالعُرْفِ ، أو بجَفافِ الأعْضاءِ ؟ على رِوايتَيْن .

فوائد ؛ منها ، لا يَضُرُّ اشْتِغالُه فى العُضْوِ الآخَرِ بسُنَّةٍ ؛ كتَخْليلٍ ، أو إسْباغٍ ، أو إزالَةِ شَكٍّ ، ويَضُرُّ إسْرافٌ ، وإزالَةُ وَسَخٍ ونحْوُه . جزَم به فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، وأطْلَقا . ولعَلَّهما أرادَا ما جزَم به الزَّرْكَشِيُّ ، إذا كان إزالَةُ الوَسَخِ لغيرِ الطَّهارَة . وجزَم فى « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغير » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ عُبَيْدان ، أنَّه لا يَضُرُّ إزالَةُ الوَسَخِ ، وأطْلَقُوا . ولَعَلَّهم أرادُوا إذا أزَالَها لأجْلِ الطَّهارَةِ . ولا

المقنع وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ كُلِّهَا ؛ ....

الشرح الكبير **٨٨–مسألة ؛ قال : (والنِّيَّةُ شَرْطٌ لطهارةِ الحَدَثِ كلِّها) الغُسْلِ ، والوُضوءِ ، والتَّيمُّمِ . والنِّيَّةُ هى القَصْدُ . يُقال : نَواكَ اللهُ بِخَيْرٍ . أى**

الإنصاف تَضُرُّ الإطَالَةُ لِوَسْوَسَةٍ . صَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيل : تَضُرُّ . جزَم به فى « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغيرِ » . وأطْلَقَهما فى « الفروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وتَضُرُّ إزالَةُ النَّجاسَةِ إذا طالَتْ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقيل : لا تضُرُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » [١/٢٧ ظ] ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وتضُرُّ الإطَالَةُ فى تَحْصيلِ الماءِ . قدَّمه الزَّرْكَشِىُّ ، و « الرِّعايَةِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وعنه ، لا تضُرُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ومنها ، لا يُشْتَرَطُ للغُسْلِ مُوالاةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب ، وعليه الأصحابُ . وحكَى بعضُ الأصحابِ الاشْتِراطَ كالوُضوءِ ، ويأْتِى ذلك فى الغُسْلِ . ومنها ، إذا قُلْنا : المُوالاةُ سُنَّةٌ . وفاتَتْ ، أو فَرَّقَ الغُسْلَ ، فلابُدَّ لإتْمامِ الوُضوءِ والغُسْلِ من نِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم ، بِناءً على أنَّ شَرْطَ النِّيَّةِ الحُكْمِيَّةِ قُرْبُ الفِعْلِ منها ، كحالَةِ الابْتِداءِ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ على الخِلافِ . كما يأْتِى فى نِيَّةِ الحجِّ فى دُخولِ مَكَّةَ ، ونِيَّةِ الصَّلاةِ . ويأْتِى ذلك فى الغُسْلِ .

قوله : والنِّيَّةُ شَرْطٌ لطهارةِ الحَدَثِ كُلِّها . وهذا المذهبُ المَجْزومُ به عندَ جماهيرِ الأصحابِ . وقيل : النِّيَّةُ فَرْضٌ . قال ابنُ تَميم ، و « الفائِقِ » . وقال الخِرَقِىُّ : والنِّيَّةُ مِن فُروضِها . وأوَّلُوا كلامَه . وقيل : رُكْنٌ . ذكَرَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قلتُ : لا يَظْهَرُ التَّنافِى بينَ القَوْلِ بفَرْضِيَّتِها ورُكْنِيَّتِها ، فلعَلَّه حكَى عِبارَاتِ الأصحاب . وذكَر ابنُ الزَّاغُونِىِّ وَجْهًا فى المذهبِ ، أنَّ النِّيَّةَ لا تُشْتَرطُ فى

الشرح الكبير

قَصدَك . ومَحلُّها القَلْبُ ؛ لأنَّ مَحَلَّ القَصْدِ القلبُ ، فمتى اعْتَقَد بقلبه أَجْزَأ ، وإنْ لم يَلْفِظْ بِلِسانِه . وإن لَفَظ بِلِسانِه و لم يَقْصِدْ بقلبه ، لم يُجْزِئْه . ولو سَبَق لِسانُه إلى غيرِ ما اعْتَقده ، لم يَمْنَعْ صِحَّةَ ما قَصَدَه بقَلْبه . ولا خِلافَ فى المذهبِ فى اشْتِراطِ النِّيَّة ؛ لِما ذَكَرْنا . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ رَضِى اللهُ عنه . وهو قولُ مالكٍ ، ورَبيعَةَ ، واللَّيْثِ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى عُبَيْدٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ : تُشْتَرطُ النِّيَّةُ فى التَّيَمُّمِ دُونَ طهارةِ الماءِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] . الآيةُ ، و لم يَذْكُرِ النِّيَّةَ ، ولو كانَتْ شَرْطًا لَذَكَرَها . ولأنَّ مُقْتَضَى الأمْرِ حُصُولُ الإجْزاءِ بِفِعْلِ المَأْمُورِ به

الإنصاف

طهارةِ الحَدَث . قال فى « القَواعِدِ الأصُولِيَّة » : وهو شاذٌّ . وقال فى « الفُروعِ » : ذكَر بعضُ أصحابِنا عن أصحابِنا والمالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة ، أنَّه ليس مِن شرْطِ العبادَةِ النِّيَّةُ . وقال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ : ويتَوجَّهُ على المذهب صِحَّةُ الوُضوءِ والغُسْلِ مِن غيرِ نِيَّةٍ . قال : وقد بنَى القاضى هذه المسْألَةَ على أنَّ التَّجْدِيدَ ، هل يَرْفَعُ الحَدَثَ أم لا ؟ ويأْتِى فى آخِرِ أحْكامِ النِّيَّة ، هل يَحْتاجُ غُسْلُ الذِّمِّيَّةِ إلى النِّيَّةِ أم لا ؟.

فائدة : لا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ ، على أحَدِ الوَجْهَيْن . وهو المَنْصوصُ عن أحمدَ . قالَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين ، وقال : هو الصَّوابُ . الوَجْهُ الثَّانى ، يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بها سِرًّا . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » .]وجزَم به ابنُ عُبَيدان ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو الأَوْلَى عندَ كثيرٍ مِن المُتَأَخِّرين .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : والنِّيَّةُ شَرْطٌ لطهارَةِ الحَدَثِ . أنَّها لا تُشْتَرطُ لطَهارَةِ

---

(١) سورة المائدة ٦ .

الشرح الكبير

[١/٣٢و] ، فتَقْتَضِى الآيةُ حُصُولَ الإِجْزاءِ بما تَضَمَّنَتْه . ولأنَّها طهارةٌ بالماءِ ، فلم تَفْتَقِرْ إلى النِّيَّةِ كغَسْلِ النَّجاسَةِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » . مُتَّفَق عليه[1] . فنَفَى أن يكونَ له عَمَلٌ شَرْعِيٌّ بدونِ النِّيَّةِ . ولأنَّها طهارةٌ مِن الحَدَثِ ، فلم تَصِحَّ بغيرِ نِيَّةٍ كالتَّيَمُّمِ ، فأمّا الآيةُ فهى حُجَّةٌ لَنا ؛ فإنَّ قولَه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾ . أى : للصلاةِ ، كما يُقالُ : إذا لَقِيتَ الأمِيرَ فتَرَجَّلْ . أى له . وقولُهم : لو كانتِ النِّيَّةُ شَرْطًا لذَكَرَها . قُلنا : إنَّما ذَكَر الأَرْكانَ ، ولم يَذْكُرِ الشَّرائِطَ كآيةِ التَّيَمُّمِ . وقولُهم : مُقْتَضَى الأمْرِ حُصُولُ الإِجْزاءِ به . قُلْنا : بلْ مُقْتَضاه وُجوبُ الفِعْلِ ، ولا يَمْنَعُ أن يُشْتَرَطَ له شرطٌ آخَرُ كآيةِ التَّيَمُّمِ . وقَوْلُهم : إنَّها طهارةٌ . قُلنا : إلَّا أنَّها عِبادَةٌ ،

الإنصاف

الخَبَث . وهو صَحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : شرْطٌ كطهارَةِ الحَدَثِ . وحكَى ابنُ مُنَجَّى فى « النِّهايَةِ » ، أنَّ الأصحابَ قالُوه فى كُتُبِ الخِلاف . وقيل : إنْ كانتِ النَّجاسَةُ على البَدَنِ فهى شَرْطٌ ، وإلَّا فلا . وقال أبو الخَطَّابِ ، فى « الانْتِصارِ » : فى طهارةِ البَدَن بصَوْبِ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، وفى: باب الخطأ والنسيان، من كتاب العتق، وفى: باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وفى: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى، من كتاب النكاح، وفى: باب الطلاق فى الإغلاق إلخ (الترجمة)، من كتاب الطلاق ، وفى : باب النية فى الأيمان ، من كتاب الأيمان ، وفى : كتاب الإكراه (الترجمة)، وفى : باب فى ترك الحيل . صحيح البخارى ١/٢، ٣/١٩١، ٥/٧٢، ٧/٤، ٨/١٧٥، ٩/٢٥، ٢٩ . ومسلم . فى : باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٥١٥ ، ١٥١٦ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود ١/٥١٠. والنسائى، فى: باب النية فى الوضوء، من كتاب الطهارة، وفى: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وفى: باب النية فى اليمين، من كتاب الأيمان. المجتبى ١/٥١، ٦/١٢٩، ٧/١٢، ١٣. وابن ماجه، فى: باب النية، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٤١٣. والترمذى، فى: باب ماجاء فى من يقاتل رياء وللدنيا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى ٧/١٥١، ١٥٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/٢٥، ٤٣.

المقنع

وَهِىَ أَنْ يَقْصِدَ رَفْعَ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا .

الشرح الكبير

والعبادةُ لا تكونُ إِلَّا مَنْوِيَّةً ، كالصلاةِ ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ إلى اللهِ تعالى ، وطاعةٌ ، وامْتِثالُ أمْرٍ ، ولا يَحْصُلُ ذلك بغيرِ نِيَّةٍ .

٨٩ – مسألة ؛ قال : (وهى أنْ يَقْصِدَ رَفْعَ الْحَدَثِ أو الطهارةَ لِما لا يُباحُ إِلَّا بها) متى قَصَد بطهارتِه رَفْعَ الحَدَثِ ، وهو إزالَةُ المانِعِ مِمّا يَفْتَقِرُ إلى الطَّهارةِ ، أو قَصَد بطَهارتِه الصلاةَ ، والطَّوافَ ، ومَسَّ المصحفِ ، أو قَصَد الجُنُبُ بالغُسْلِ اللُّبْثَ فى المسجدِ ، صَحَّتْ طهارتُه عندَ القائلِين باشْتِراطِ النِّيَّة ، لا نَعْلَمُ بينَهم فيه اخْتِلافًا . فإنْ نَوَى التَّبَرُّدَ وما لا تُشْرَعُ الطهارةُ له؛ كالأكْلِ والبَيْعِ ، ولم يَنْوِ الطهارةَ الشَّرْعِيَّةَ[1]

الإنصاف

غَمامٍ ، أو فِعْلِ مَجْنُونٍ أو طِفْلٍ ، احْتِمالان .

قوله : وهو أنْ يَقصِدَ رَفْعَ الحَدَثِ أو الطَّهارةَ لما لا يُباحُ إلَّا بها . هذا المذهبُ . قاله الأصحابُ . وقال فى « المُسْتَوْعِب » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهما : النِّيَّةُ هى قَصْدُ المَنوِىِّ . وقيل : العَزْمُ على المَنوِىِّ . وقيل : إنْ نَوَى مع الحَدَثِ النَّجاسةَ لم يُجْزِئْه . اخْتارَه الشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ إنْ نَوَى مع الحَدَثِ التَّنَظُّفَ أو التَّبَرُّدَ لم يُجْزِئْه .

فائدة : يَنْوِى مَنْ حَدَثُه دائمٌ الاسْتِباحَةَ ، على الصَّحيحِ من المذهب . قال ابنُ تَمِيمٍ : ويَرْتَفِعُ حدَثُه . ولعَلَّه سَهْوٌ . وقيل : أو يَنْوِى رَفْعَ الحَدَث . [2]قال المَجْدُ : هى كالصَّحيحِ فى النِّيَّةِ . قال فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : نِيَّتُها كنِيَّةِ الصَّحيحِ ، ويَنْوِى رَفْعَه . انتهى . وقيل : أو يَنْوِى رفْعَ الحَدَثِ[2] . وقيل : هما .

---

(١) سقطت من : « م » .

(٢ – ٢) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

لم يَرْتَفِعْ حَدَثُه ؛ لأنَّه لم يَنْوِ الطَّهارةَ ، ولا ما يَتضَمَّنُ نِيَّتَها ، فأشْبَهَ مَن لم يَقْصِدْ شيئًا . وإن نَوَى الطهارةَ مع ذلك ، صَحَّتِ الطهارةُ ؛ لأنَّه نَوَى الطهارةَ ، وضَمَّ إليها مالا يُنافِيه ، فلم يُؤَثِّرْ ، كما لو نَوَى بالصلاةِ الطّاعَةَ والخَلاصَ مِن خَصْمِه .

الإنصاف

قال فى « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » : وجَمْعُهما أوْلَى . [1]فعلى المذهب ، لا يَحْتاجُ إلى تَعْيِينِ نِيَّةِ الفرضِ . قطَعَ به ابنُ مُنَجَّى ، وابنُ حَمْدَان . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا ظاهرُ قوْلِ الأصحابِ . انتهى . ويرْتَفِعُ حَدَثُه أيضًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . قدَّمه ابنُ تميمٍ ، وابنُ حَمْدَان . وهو ظاهرُ ما قطَعَ به فى « شَرْحِه » ؛ فإنَّه قال : هذه الطَّهارَةُ ترْفَعُ الحَدَثَ . أوْجَبها . وقال أبو جَعْفَرٍ : طَهارَةُ المُسْتَحاضَةِ لا ترْفَعُ الحَدَثَ . والنَّفْسُ تَميلُ إليه . وهو ظاهرُ كلامِه فى « المُغْنِى »، و « الشَّرْحِ »[1] .

فائدة : لم يذْكُرِ المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ تعالَى ، هنا مِن شُروطِ الوُضوءِ إلَّا النِّيَّةَ ، وللوُضوءِ شُروطٌ أُخْرَى ؛ منها ، ما ذكَرَه المُصَنِّفُ فى آخرِ بابِ الاسْتِنْجاءِ ، وهو إزالَةُ ما على الفَرْجَيْن مِن أذًى بالماءِ أو بالأحْجارِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، كما تقدَّم . ومنها ، إزالَةُ ما على غيرِ السَّبِيلَيْن مِن نَجاسَةٍ ، على قوْلٍ تقدَّم هناك . ومنها ، دخُولُ الوَقْتِ على مَنْ حدَثُه دائِمٌ ؛ كالمُسْتَحاضَةِ ، ومَنْ به سَلَسُ البَوْلِ ، والغائطُ ، ونحوِهم ، على ما يأْتِى فى آخِرِ بابِ الحَيْضِ . ومنها ، التَّمْييزُ ، فلا وُضوءَ لمَن لا تَمْييزَ له ؛ كمَنْ له دُونَ سَبْعٍ . وقيل : سِتٌّ . أو مَن لا يَفْهَمُ الخِطابَ ولا يَرُدُّ الجوابَ . على ما يأْتِى فى كتابِ الصَّلاةِ . ومنها ، إزالَةُ ما يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى العُضْوِ . ومنها ، العَقْلُ ، فلا وضوءَ لمَنْ لا عَقْلَ له ، كالمَجْنُونِ ونحوِه . ومنها ، الطَّهارةُ مِن الحَيْضِ والنِّفاسِ . جزَم به ابنُ عُبَيْدان . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يَصِحُّ

(١ - ١) زيادة من : « ش » .

المقنع

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ أَوِ التَّجْدِيدَ ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٩٠ - مسألة ؛ قال : (فإنْ نَوَى ماتُسَنُّ لَهُ الطهارَةُ ، أو التَّجْدِيدَ ، فهل يَرْتَفِعُ حَدَثُه ؟ على رِوايَتَيْنِ) وجملتُه أنَّه نَوَى ما تُشْرَعُ له الطهارَةُ ولا تُشْتَرَطُ ؛ كقِراءَةِ القرآنِ والأذانِ والنَّوْمِ ، أو نَوَى التَّجْدِيدَ ثم بانَ أنَّه كان مُحْدِثًا ، ففيه رِوايتانِ ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ طَهارتُه ؛ لأنَّه لم يَنْوِ رَفْعَ الحَدَثِ ، ولا ما يَتَضَمَّنُه ، أشْبَهَ ما لو نَوَى التَّبَرُّدَ . والثَّانيةُ ، تَصِحُّ

الإنصاف

وُضوءُ الحائضِ . على ما يأتِى أوَّلَ الحَيْضِ مُسْتَوْفًى . قلتُ : ومنها الطَّهارَةُ مِن البَوْلِ والغائطِ ، أعْنِى انْقِطاعَهما ، والفراغَ مِن خُروجِهما . ومنها ، طَهُورِيَّةُ الماءِ ، خِلافًا لأبى الخَطَّابِ ، فى « الانْتِصارِ » ، فى تَجْوِيزِه الطَّهارَةَ بالماءِ المُسْتَعْمَلِ فى نَفْلِ الوُضوءِ ، كما تقدَّم عنه ذلك فى كتابِ الطَّهارَةِ . ومنها ، إباحَةُ الماءِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، على ما تقدَّم فى كتابِ الطَّهارَةِ . وهو مِن المُفْرَداتِ . ومنها ، الإسْلامُ . قالَه ابنُ عُبَيْدان وغيرُه . فهذه اثْنا عشَرَ شَرْطًا للوُضوءِ ، فى بعضِها خِلافٌ .

قوله : فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارَةُ أو التَجْديد ، فهل يَرتَفِعُ حَدَثُه ؟ رِوايَتَيْنِ . إذا نَوَى ما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ ، كالجُلوسِ فى المسْجِدِ ونحوِه ، فهل يَرْتَفِعُ حدَثُه ؟ أطْلَقَ المُصَنِّفُ فيه [١/٢٨ و] الخِلافَ ، وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَة » ، و « الرِّعايَتَيْـن » ، و « الحاوِيَيْـن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ؛ إحْداهما ، يَرْتَفِعُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ . قال المَجْدُ ، وتابعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه ابنُ

الشرح الكبير

طهارتُه ، وهى أصَحُّ ؛ لأنَّه نَوَى طهارةً شَرْعِيَّةً ، فيَنْبَغِى أن تَحْصُلَ له ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّه يُشْرَعُ له فِعْلُ هذا وهو غيرُ مُحْدِثٍ ، وقد نَوَى ذلك ، فيَنْبَغِى أن يَحْصُلَ . ولأنَّه نَوَى شَيْئًا مِن ضَرُورَتِه صِحَّةُ الطهارةِ ، وهو الفضيلةُ الحاصِلَةُ لِمَن فَعَل ذلك على طهارةٍ . فإن قيلَ : يَبْطُلُ بما إذا نَوَى بطهارتِه ما لا تُشْرَعُ له الطهارةُ . قُلنا : إنْ نَوَى طهارةً شَرْعِيَّةً ، مِثْلَ مَن قَصَد الأكْلَ ، وهو على طهارةٍ شَرْعِيَّةٍ ، أو قَصَد [١/٣٢ظ] أن لا يَزالَ على وُضوءٍ ، فهى كَمسْألَتِنا ، تَصِحُّ طهارتُه . وإن قَصَد نَظافةَ أَعْضائِه مِن

الإنصاف

رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والثَّانِيَةُ ، لا يَرْتَفِعُ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والقاضى ، والشِّيرازِىُّ ، وأبو الخطَّابِ . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » : هذا أصَحُّ الوَجْهَيْن . وصَحَّحَه النَّاظِمُ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » .

فائدة : ما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ ؛ الغَضَبُ ، والأَذانُ ، ورَفْعُ الشَّكِّ ، والنَّوْمُ ، وقِراءةُ القُرْآنِ ، والذِّكْرُ ، وجُلُوسُه بالمسْجِدِ ، ونحوُه . وقيل : ودُخولُه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : وحدِيثٌ ، وتَدْريسُ عِلْمٍ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » أيضًا . وقيل : وكِتابَتُه . وقال فى « النِّهايَةِ » : وزِيارَةُ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ . وقال فى « المُغْنِى » وغيرِه : وأَكْلٌ . قال الأصحابُ : ومِن كُلِّ كلامٍ مُحَرَّمٍ ؛ كالغِيبَةِ ونحوِها . وقيل : لا . وكُلُّ ما مَسَّتْه النَّارُ ، والقَهْقَهَةُ . وأطْلَقَها ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدَانَ ، وابنُ عُبَيْدان ، والزَّرْكَشِىُّ ، و « الفُروعِ » ، وكذا فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » فى القَهْقَهَةِ . وأمَّا إذا نَوَى التَّجْديدَ وهو ناسٍ حدَثَه ، ففيه ثلاثُ طُرُقٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ حُكْمَه حكْمُ ما إذا نَوَى ما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ . وهى الصَّحيحَةُ . جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وفى « المُغْنِى » ، وصاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . ففيه الخِلافُ

الشرح الكبير

وَسَخٍ أو غيرِه ، لم تَصِحَّ طهارتُه ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْها . وإن نَوَى وُضُوءًا مُطْلَقًا أو طهارةً مُطْلَقَةً ، ففيه وَجْهَان ، أحدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ الوُضُوءَ والطهارةَ ، عندَ الإطْلاقِ ، يَنْصَرِفانِ إلى المَشْرُوعِ ، فيكونُ ناويًا لطهارةٍ شَرْعِيَّةٍ . والوَجْهُ الثانى ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قَصَد ما يُباحُ (1 بغيرِ الطهارةِ 1) ،

الإنصاف

المُتَقَدِّمُ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، وابنُ مُنَجَّى ، وابنُ عُبَيْدان فى « شَرْحَيْهِما » ، وابنُ تَميمٍ ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم ؛ إحْداهما ، يَرْتَفِعُ حدَثُه . وهو المذهبُ . اخْتارَه أبو حَفْصٍ العُكْبَرِىُّ ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، فى « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، وصَحَّحه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، فيما إذا نَوَى ما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ . وجَعَلا هذه المسْأَلَةَ مِثْلَها . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . والثَّانى ، لا يَرْتَفِعُ . اخْتارَه القاضِى ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهما . وجزَمَ به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وقال : على الأقْيَسِ والأشْهَرِ . وقال فى « الصُّغْرَى » : هذا أصَحُّ . وكذا قال ابنُ مُنَجَّى فى « النِّهايَةِ » . وصَحَّحَه فى « النَّظْمِ » . ومَحَلُّ الخِلافِ على القَوْلِ باسْتِحْبابِ التَّجْديد على ما يأْتِى . الطَّريقَةُ الثَّانيةُ ، لا يَرْتَفِعُ هنا ، وإنِ ارْتَفَعَ فيما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ . وقد تقدَّم أنَّ ابنَ حَمْدان أطْلَقَ الخِلافَ فيما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ ، وصَحَّحَ فى هذه المسْأَلَةِ ، وقال : إنَّ الأشْهَرَ لا يَرْتَفِعُ . الطَّريقَةُ الثَّالثةُ ، إنْ لم يَرْتَفِعْ ففى حُصولِ التَّجْديدِ احْتِمالان . قالَه ابنُ حَمْدان فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

تنبيه : قال ابنُ عُبَيْدان : وكلامُ المُصَنِّفِ يُوهِمُ أنَّ الرِّوايتَيْن فيما إذا نَوَى ما

(1-1) فى م : « بدون طهارة » .

الشرح الكبير

أَشْبَهَ قَصْدَ الأَكْلِ ، ولأنَّ الطهارةَ تَنْقَسِمُ إلى مَشْرُوعٍ وغيرِه ، فلم تَصِحَّ مع التَّرَدُّدِ ، والطهارةُ المُطْلَقَةُ مِنها ما لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، كالطهارةِ مِن النَّجاسَةِ .

الإنصاف

تُسَنُّ له الطَّهارَةُ ، وليس الأَمْرُ كذلك ، وإنَّما الرِّوايتان فى التَّجْديدِ ، وأمَّا ما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ ؛ ففيه وجْهان مُخَرَّجان على الرِّوايتَيْن فى التَّجْديدِ ، صرَّحَ بذلك المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وكذلك غيرُه مِن الأصحابِ . انتهى . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فى الكلِّ رِوايتان . وقيل : وَجْهان . قلتُ : وممَّنْ ذكَرَ الرِّوايتَيْن ،فيما إذا نَوَىما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ ؛ فى[1] «المُذْهَب» ، و «الكافِى» ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرُهم . وممَّن ذكرَ الوَجْهَيْن ؛ القاضى فى « الجامِعِ » ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنُ تَميمٍ » ، و « ابنُ عُبَيْدان » ، وغيرهم .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، لو نَوَى رفْعَ الحدَثِ وإزالَةَ النَّجاسَةِ ، أو التَّبَرُّدَ ، أو تعْليمَ غيرِه ، ارْتَفَعَ حَدَثُه ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : إذا نَوَى النَّجاسَةَ مع الحدَثِ ، لم يُجْزِه . وتقدَّم ذلك . الثَّانية ، الصَّحيحُ مِن المذهبِ ؛ أنَّه يُسَنُّ تَجْديدُ الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ . وعنه ، لا يُسَنُّ ، كما لو لم يُصَلِّ بينهما . قالَه فى « الفُروعِ » . ويَتَوَجَّه احْتِمالٌ ، كما لو لم يفْعَلْ ما يُسْتَحَبُّ له الوضوءُ ، وكَتَيَمُّمٍ وكغُسْلٍ ، خِلافًا للشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » فى الغُسْلِ . وحُكِىَ عنه ، يُكْرَهُ الوُضوءُ . وقيل : لا يُداوِمُ عليه .

---

(١) فى : « صاحب » .

المقنع

وَإِنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا ، فَهَلْ يُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٩١ – مسألة : (وإنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا ، فهل يُجْزِئُ عن الواجِبِ ؟ على وَجْهَيْنِ) مَضَى تَوْجِيهُهُما[1] .

الإنصاف

قوله : وإنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا ، فَهَلْ يُجْزِئُ عن الواجب ؟ على وجهين . وقيل : رِوايَتَان . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . واعلمْ أنَّ الحُكْمَ هنا كالحكْمِ فيما إذا نوَى ما تُسَنُّ له الطَّهارَةُ ، خِلافًا ومذهَبًا عندَ أكثرِ الأصحابِ . وظاهرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » مُخالِفٌ لذلك . وعندَ المَجْدِ فى « شَرْحِه » لا يرْتَفِعُ بالغُسْلِ المَسْنونِ ، وَيَرْتَفِعُ بالوضوءِ المَسْنونِ . وَتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . واخْتارَه أبو حَفْصٍ . وَسَوَّى بينَهما فى « المُحَرَّرِ » كالأكْثَرِ .

فوائد ؛ منها ، إذا قُلْنا : لا يحْصُلُ الواجِبُ . فالصَّحيحُ مِن المذهبِ حصُولُ المَسْنُونِ . وقيل : لا يحْصُلُ أيضًا . ومنها ، وكذا الخِلافُ والحكْمُ والمذهبُ ، لو تَطَهَّرَ عن واجِبٍ ، هل يُجْزِئُ عنِ المسْنونِ ؟ على ما تقدَّمَ . وهذا هو الصَّحيحُ . وقيل : يُجْزِئُه هنا ، وإنْ مَنَعْنا هناك ؛ لأنَّه أعْلَى . ولو نَواهُما حصَلَا ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ . نصَّ عليه . وقيلَ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن . ومنها ، لو نَوَى طهارَةً مُطْلَقَةً ، أو وُضوءًا مُطْلَقًا[2] ، لم [٢٨/١ ظ] يصِحَّ على الصَّحيحِ . وجزَم به فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « التَّلْخِيصِ » . ورَجَّحه فى « الفُصولِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ أيضًا : إنْ قال : هذا الغُسْلُ لطَهارَتِى . انْصَرَفَ إلى إزالَةِ ما عليه مِن الحَدَثِ ، وإنْ أطْلَقَ ؛ وقَعَتِ الطَّهارَةُ نافِلَةً ، ونافِلَةُ الطَّهارَةِ كتَجْدِيدِ الوُضوءِ ، وفيه رِوايتان . وكذا يُخَرَّجُ وَجْهان فى رَفْعِ الحَدَثِ . وقال أبو المَعالِى ، فى « النِّهايَةِ » : ولا خِلافَ أنَّ الجُنُبَ إذا نَوَى الغُسْلَ وحدَه ، لم يُجْزِه ؛

---

(١) فى صفحة ٣١١ .
(٢) فى ط بزيادة : « عليه » .

المقنع

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ ، فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ، فَهَلْ يَرْتَفِعُ سَائِرُهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٩٢ – مسألة : (وإنِ اجْتَمَعَتْ أَحْداثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ أو الغُسْلَ ، فنَوَى بطهارتِهِ أحَدَها ، فهل يَرْتَفِعُ سائِرُها ؟ على وَجْهَيْنِ) أحدُهما ، لا يَرْتَفِعُ إلَّا ما نَواه . قالَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه لم يَنْوِه ، أشْبَهَ إذا لم يَنْوِ شيئًا . وقال القاضى : يَرْتَفِعُ ؛ لأنَّ الأحْداثَ تَتَداخَلُ ؛ فإذا ارْتَفع بعضُها ارْتَفع

الإنصاف

لأنَّه تارةً يكونُ عِبادَةً، وتارةً يكون غيرَ عِبادَةٍ، فلا يرْتَفِعُ حُكْمُ الجَنابَةِ . انتهى . وقيلَ: يصِحُّ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وصَحَّحَه فى « المُغْنِى » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقهما فى « الفُروع » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ومنها ، لو نوَى الجُنُبُ الغُسْلَ وحدَه ، أو لمُرورِه فى المسْجِدِ ، لم يرْتَفِعْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فيهما . وتقدَّم كلامُ أبى المَعالِى . وقيلَ : يرْتَفِعُ . وقيل : يرْتَفِعُ فى الثَّانيةِ وحدَها . وقال ابنُ تَميمٍ : إنْ نَوى الجُنُبُ بغُسْلِه القِراءَةَ ، ارْتَفَعَ حَدَثُه الأكْبَرُ ، وفى الأصْغَرِ وَجْهان ، وإنْ نَوى المُكْثَ[1] فى المسْجِدِ . ارْتَفَعَ الأصْغَرُ ، وفى الأكْبرِ وَجْهان . وقيل : يرْتَفِعُ الأكْبَرُ فى الثَّانيةِ . ذكَرَه القاضى . واخْتارَه المَجْدُ . ومنها ، لو نَوى بطَهارَتِه صَلاةً مُعَيَّنَةً لا غيرَها ، ارْتَفَعَ مُطْلَقًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ . وعليه الأصحابُ . وذكَرَ أبو المعالِى وَجْهَيْن ، كَمُتَيَمِّمٍ نَوى إقامَةَ فَرْضَيْن فى وَقْتَيْن .

قوله : وإنِ اجتمعتْ أحْدَاثٌ تُوجِبُ الوُضوءَ أو الغُسْلَ ، فنوَى بطهارَتِه أحَدَها ، فهل يَرتفِعُ سائِرُها ؟ على وجهين . وأطْلَقَهما فى « المُذهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى ، وابنُ عُبَيْدان فى « شَرْحَيْهما » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحَدُهما ، يرْتَفِعُ سائِرُها . وهو المذهبُ . قال فى « القَواعِدِ

---

(١) فى ا : « اللبث » .

الشرح الكبير

جَمِيعُها ، كما لو نَوَى رَفْعَ الحَدَثِ . وإنْ نَوَى صلاةً واحدةً نَفْلًا أو فَرْضًا لا يُصَلِّى غيرَها ، ارْتَفع حَدَثُه ، ويُصَلِّى ما شاء ؛ لأنَّ الحَدَثَ إذا ارْتَفع لم يَعُدْ إلَّا بسَبَبٍ جَدِيدٍ ، ونِيَّةُ الصلاةِ تَضَمَّنَتْ رَفْعَ الحَدَثِ .

الإنصاف

الفِقْهِيَّةِ » : هذا المشْهورُ . وقال ابنُ عُبَيْدان : هذا الصَّحيحُ . قال فى « الفائِقِ » : هذا أصَحُّ الوَجْهَيْن . وصَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه القاضى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و« المُسْتَوعِب »[1] . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، فى أحْداثِ الوُضُوءِ . والثَّانى ، لا يرْتَفِعُ إلَّا ما نَواه . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « الإفادَات » . وصَحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » فى مُوجِبَاتِ الغُسْلِ . ورَجَّحَه المَجْدُ فى غُسْلِ الجَنابَةِ والحَيْضِ . وَقِيلَ : يَرْتَفِعُ الجَمِيعُ ، وإنْ نَوَى أنْ لا يَرْتَفِعَ فهو ما نَواه . وقيلَ : لا تُجْزِئُ نِيَّةُ الحَيْضِ عن الجَنابَةِ ، ولا نِيَّةُ الجَنابَةِ عن الحَيْضِ ، وتُجْزِئُ فى غيرِهما نِيَّةُ أحَدِهما عن الآخَرِ . وقيل : تُجْزِئُ نِيَّةُ الحَيْضِ عن الجَنابَةِ ، ولا تجْزِئُ نِيَّةُ الجَنابَةِ عن الحَيْضِ ، وما سِوَى ذلك يَتداخَلُ . وقيل : إنْ نَسِيَتِ المَرْأَةُ حالَها ، أجْزَأها نِيَّةُ أحَدِهما عن الآخَرِ .

تنبيه[2] ؛ ظاهِرُ قولِه : وإنِ اجْتَمَعَتْ أحْداثٌ . أنَّه سواءٌ كان اجْتِماعُها معًا أو مُتَفَرِّقَةً إذا كانتْ مُتَنوِّعَةً . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحابِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، وابنُ مُنَجَّى ، وصاحِبُ « الفائِقِ » ، و « الحاوِيَيْنِ » وغيرُهم . وهو الصَّوابُ . وقيل : يُشْتَرَطُ أنْ يُوجَدا معًا . قال فى

---

(١) فى : « المنتخب » .

(٢) فى زيادة : « تنبيهات ، الأول : ظاهر قوله : فينوى بطهارته أحدها . لو نوى – مع ذلك – أن لا يرتفع غير ما نواه ، أنه لا يرتفع . وهو الصحيح ، وظاهر كلام الأصحاب ، وقدمه فى الفروع ، وقيل : فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط . الثانى :

المقنع

وَيَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ .

الشرح الكبير

٩٣ - مسألة : (ويَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على أوَّلِ واجِباتِ الطَّهارَةِ) لأنَّها شَرْطٌ لها ، فيُعْتَبَرُ وُجُودُها فى جميعِها ، وأوَّلُ واجِباتِها ، المَضْمَضَةُ أو

الإنصاف

« الرِّعايَتَيْن » : وإنْ نَوَى رفْعَ بَعْضِ أحْداثِه التى نَقَضَتْ وضوءَه معًا . زادَ فى « الكُبْرَى » ، إنْ أمْكَن اجْتِماعُها . ارْتَفَعَتْ كلُّها . وقيل : بل ما نَواه وحدَه . وقيل : وغيرُه إنْ سَبَقَ أحَدُهما ، ونواه . و قيلَ : إنْ تكَرَّرَتْ مِن جِنْسٍ أو أكْثَرَ ، فأَطْلَقَ النِّيَّةَ ، ارْتَفَعَ الكلُّ ، وإنْ عَيَّنَ فى الجِنْسِ أوَّلَها ، أو آخِرَهَا ، أو أحَدَ الأنْواعِ ، فوَجْهان . انتهى .

تنبيه[1] ؛ تظْهَرُ فائِدَةُ قوْلِ أبى بَكْرٍ ، أنَّه لو نَوَى بعدَ ذلك رَفْعَ الحَدَثِ عن باقِى الأسْبابِ ، ارْتَفَعَ حَدَثُه على الوَجْهَيْن . قالَه ابنُ مُنَجَّى فى «شَرْحِه» وغيرُه . وأيضًا مِن فَوائِدِه؛ لو اغْتَسَلَتِ الحائِضُ، إذا كانتْ جُنُبًا، للحَيْضِ ، حَلَّ وَطْؤُها دُونَ غيرِه ؛ لبَقاءِ الجَنابَةِ . قال ابنُ تَميمٍ : ولا يَمْنَعُ الحَيْضُ صِحَّةَ الغُسْلِ للجَنابَةِ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وهو المَنْصوصُ . قال فى « الحاوِى الصَّغيرِ » : وهو الأقْوَى عندِى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وحكَاهُما رِوايتَيْن . وقالَا : لا تَمْنَعُ الجَنابَةُ غُسْلَ الحَيْضِ ؛ مثلَ إنْ أجْنَبَتْ فى أثْناءِ غُسْلِها منه . انتهى . ويأْتِى ذلك بأَتَمَّ مِن هذا فى الغُسْلِ بعدَ قوْلِه : والخامِسُ الحَيْضُ .

تنبيه[2]؛ قولُه: ويَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على أوَّلِ واجِباتِ الطَّهارةِ. هذا صَحِيحٌ. وأوَّلُ واجِباتِها المَضْمَضَةُ والتَّسْمِيَةُ ، على ما تقدَّمَ مِن الخِلافِ . ذَكَرَه الشَّارِحُ ، وغيرُه . ويجوزُ تَقْدِيمُها بزَمَنٍ يسيرٍ بلا نِزاعٍ ، ولا يجوزُ بزَمَنٍ طويلٍ ، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : يجوزُ مع ذِكْرِها وبَقاءِ حُكْمِها ، بشَرْطِ أنْ لا يَقْطَعَها . قال ابنُ تَميمٍ : وجَوَّزَ الآمِدِىُّ تقْديمَ نِيَّةِ الصَّلاةِ بالزَّمَنِ الطَّويلِ ، ما لم يَفْسَخْها ،

---

(١) فى ا : « الثالث » .

(٢) فى ا : « الرابع » .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى مَسْنُونَاتِهَا ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا ، وَإِنِ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأَهُ .

الشرح الكبير

التَّسْمِيَةُ ، على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ . فإن وُجِدَ شيءٌ مِن واجباتِ الطهارةِ قبلَ النِّيَّةِ لم يُعْتَدَّ به . فإن غَسَل الكَفَّيْنِ بغيرِ نِيَّةٍ فهو كمَن لم يَغْسِلْهُما . (ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُها على مَسْنُوناتِها) فيُقَدِّمُها على غَسْلِ الكَفَّيْن ، لتَشْمَلَ مَفْرُوضَ الوُضُوءِ ومَسْنُونَه ، فإن غَسَل الكَفَّيْنِ بغيرِ نِيَّةٍ ، فهو كمَن لم يَغْسِلْهُما .

٩٤ – مسألة : (واسْتِصْحابُ ذِكْرِها فى جَمِيعِها ، وإنِ اسْتَصْحَبَ حُكْمَها أجْزأه) وجُمْلَتُه ، أنَّه يُسْتَحَبُّ اسْتِصْحابُ ذِكْرِ النِّيَّةِ إلى آخِرِ طهارتِه ؛ لتكونَ أفْعالُه مُقْتَرِنَةً بالنِّيَّةِ ، فإنِ اسْتَصْحَبَ حُكْمَها أجْزأه . ومَعْنَى اسْتِصْحابِ حُكْمِها : أنْ لا يَنْوِىَ قَطْعَها . فإنْ عَزَبَتْ عن خاطِرِه ، لم يُؤَثِّرْ فى قَطْعِها ، كالصلاةِ والصيامِ . ويَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ على الطهارةِ بالزَّمَنِ الْيَسِيرِ ، قِياسًا على الصلاةِ . فإن قَطَع النِّيَّةَ فى أثْناءِ طهارتِه وفَسَخَها ، مِثْلَ أنْ يَنْوِىَ أن لا يُتِمَّ طهارتَه ، فقال ابنُ عَقِيل : تَبْطُلُ

الإنصاف

وكذا يُخَرَّجُ هنا . وجزَم به فى « الجامعِ الكبيرِ » . وقال القاضى ، فى « شَرْحِه الصَّغيرِ » : إذا قَدَّمَ النِّيَّةَ [١/٢٩و] واسْتَصْحَبَ ذِكْرَهَا حتى يَشْرَعَ[1] فى الطَّهارَةِ ، جازَ ، وإنْ نَسِيَهَا ، أعادَ . وقال أبو الحُسينِ : يجوزُ تَقديمُ النِّيَّةِ ما لم يَعْرِضْ ما يَقْطَعُها مِنَ اشْتِغالٍ بِعَمَلٍ ونحوِه . انتهى .

فائدة : لا يُبْطِلُها عمَلٌ يسيرٌ ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن .

قوله : وإن اسْتَصْحَبَ حكمَها أجزأه . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ .

---

(١) فى الأصل : « فرغ » .

الشرح الكبير

طهارتُه[1] مِن أصلِها ؛ لأنَّها تَبْطُلُ بالمُبْطِلاتِ ، أشْبَهَتِ الصلاةَ . وقال شَيْخُنا : لا يَبْطُلُ ما مَضَى مِن طهارتِه ؛ لأنَّه وَقَع صَحِيحًا ، أشْبَهَ ما لو نَوَى قَطْعَها بعدَ الفراغِ مِنَ الوُضُوءِ ، وما غَسَلَه مِن أعْضائِه بعدَ قَطْعِ النِّيَّةِ لا يُعْتَدُّ به . فإن أعادَ غَسْلَه بِنِيَّةٍ أُخْرَى قبلَ طُولِ الفَصْلِ ، صَحَّتْ طهارتُه . وإنْ طالَ الفَصْلُ ، انْبَنَى على وُجُوبِ المُوالاةِ . فأمَّا إنْ غَسَلَ [١/٣٣و] بَعْضَ أعْضائِه بِنِيَّةِ الوُضُوءِ ، وبَعْضَها بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ ، ثم أعاد غَسْلَ ما نَوَى به التَّبَرُّدَ بِنِيَّةِ الوُضوءِ قبلَ طُولِ الفَصْلِ ، أجْزأه ، وإلَّا انْبَنَى على وُجُوبِ المُوالاةِ ، وَجْهًا واحدًا[2] . فإنْ فَسَخَ النِّيَّةَ بعدَ الفَراغِ منها ، لم تَبْطُلْ كالصلاةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ تَبْطُلَ ؛ لأنَّ الطهارةَ تَبْطُلُ بالحَدَثِ بعدَ فَراغِها ، بِخلافِ الصلاةِ .

الإنصاف

وقال فى « الرِّعَايَةِ » : ولا يُبْطِلُ النِّيَّةَ نِسْيانُها ، فى الأشْهَرِ ، ولا غَفْلَةٌ عنها مُطْلَقًا . وقيلَ : بل بعدَ شُروعِه فيه .

فوائد ؛ منها ، لو أبطَلَ الوُضوءَ بعَد فَراغِه منه ، لم يَبْطُلْ ، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وقيلَ : يَبْطُلُ . وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ . ومنها ، لو شَكَّ فى الطَّهارَةِ ، بعدَ فَراغِه منها ، لم يُؤَثِّرْ ، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وقيلَ : يَبْطُلُ . وقيلَ : إنْ شَكَّ عَقِيبَ فَراغِه ، اسْتَأْنَفَ ، وإنْ طالَ الفَصْلُ ، فلا . ومنها ، لو أبْطَلَ النِّيَّةَ فى أثْناءِ طَهارَتِه ، بَطَلَ ما مَضَى منها ، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيلَ : لا يَبْطُلُ ما مضَى منها . جزَم به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، لكنْ إنْ غَسَلَ الباقِىَ بِنِيَّةٍ أُخْرَى قبلَ طُولِ الفَصْلِ ، صَحَّتْ طهارَتُه ، وإنْ طالَتْ ،

(١) فى م : « الطهارة » .
(٢) المغنى ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ .

الشرح الكبير

فصل : إذا شَكَّ فى النِّيَّةِ فى أثْناءِ الطهارةِ لَزِمَه اسْتِئْنافُها ، كما لو شَكَّ فى نِيَّةِ الصلاةِ وهو فيها ؛ لأنّ النِّيَّةَ هى القَصْدُ ، فمتى عَلِمَ أنَّه جاء لِيَتَوَضَّأَ ، أو أرادَ فِعْلَ الوُضوءِ مُقارِنًا له ، أو سابقًا عليه قَرِيبًا مِنه ، فقد وُجِدَتِ النِّيَّةُ ، ومَن شَكَّ فى وُجُودِ ذلك فى أثْناءِ طهارتِه ، لم يَصِحَّ ما مضى منها . وهكذا إنْ شَكَّ فى غَسْلِ عُضْوٍ ، أو مَسْحِ رَأْسِه ، حُكْمُه حُكْمُ مَن لم يَأْتِ به ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه ، إلَّا أن يكونَ وَهْمًا كالوَسْواسِ ، فلا يَلْتَفِتُ إليه . وإن شَكَّ فى شَىْءٍ مِن ذلك بعدَ فَراغِه مِن الطَّهارةِ ، لم يَلْتَفِتْ إليه ؛ لأنَّه شَكٌّ فى العِبادَةِ بعدَ فَراغِه منها ، أشْبَهَ الشَّكَّ فى شَرْطِ الصلاةِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ تَبْطُلَ ؛ لأنَّ حُكْمَها باقٍ ، بدَلِيلِ أنَّها تَبْطُلُ بمُبْطِلاتِها بخِلافِ الصلاةِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّها كانتْ مَحْكُومًا بصِحَّتِها ، فلا يَزُولُ ذلك بالشَّكِّ ، كما لو شَكَّ فى وُجُودِ الحَدَثِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

انْبَنَى على وُجوبِ المُوالَاةِ . قال فى « التَّلْخِيصِ » : وهما الأقْيَسُ . وأطْلَقَهما الشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ أبْطَلَ النِّيَّةَ فى أثْناءِ طَهارَتِه ، بَطَلَ ما مضَى منها ، فى أحَدِ الوُجوهِ . والثَّانى ، لا يَبْطُلُ . والثَّالِثُ ، إنْ قُلْنا باعْتِبارِ المُوالَاةِ ، بَطَلَ ، وإلَّا فلا . انتهى . قلتُ : ظاهرُ القَوْلِ الثَّانى مُشْكِلٌ جدًّا ؛ إذْ هو مُفْضٍ إلى صِحَّتِه ، ولو قُلْنا باشْتِراطِ المُوالَاةِ وفاتَتْ ، وما أظُنُّ أحدًا يقولُ ذلك ، ولابُدَّ فى القوْلِ الثَّالِثِ مِن إضْمارٍ ، وتَقْدِيرُه ، والثَّالِثُ إنْ قُلْنا باعْتِبارِ المُوالَاةِ فأَخَلَّ بها ، بَطَلَ وإلَّا فلا . ومنها ، لو فَرَّقَ النِّيَّةَ على أعْضاءِ الوُضوءِ ، صحَّ . جزَم به فى « التَّلْخِيصِ » وغيرِه . وقدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، وقال : وحكَى شَيْخُنا أبو الفَرَجِ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى ماءِ الوُضُوءِ ، هل يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إذا انْفَصَلَ عن العُضْوِ ، أو يكونُ مَوْقُوفًا ؟ إنْ أكْمَلَ طَهارَتَه صارَ مُسْتَعْمَلًا ، وإنْ لم يُكْمِلْها فلا تَضُرُّه ، وفيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يصيرُ مُسْتَعْمَلًا بمُجَرَّدِ انْفِصالِه . والثَّانى ، هو مَوْقُوفٌ .

المقنع

فَصْلٌ : وَصِفَةُ الْوُضُوءِ ، أَنْ يَنْوِىَ ، ثُمَّ يُسَمِّىَ ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ [٥ظ] ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ ، ....

الشرح الكبير

فصل : فإنْ وَضَّأَه غيرُه أو يَمَّمه اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ مِن المُتَوَضِّئِ ، دُونَ المُوَضِّئِ ؛ لأنَّه المُخاطَبُ بالوُضوءِ ، والمُوَضِّئُ آلَةٌ له ، فهو كحامِلِ الماءِ إليه . وإن تَوَضَّأَ وصَلَّى صلاةً ، ثم أَحْدَث وتَوضَّأَ وصَلَّى أُخْرَى ، ثم عَلِمَ أنَّه تَرَك واجبًا فى أَحَدِ الوُضُوءَيْنِ ، لَزِمَه إعادَةُ الوُضوءِ والصلاتَيْنِ .

فصل : (وصِفَةُ الوُضُوءِ أنْ يَنْوِىَ ، ثم يُسَمِّىَ ، ثم يَغْسِلَ يَدَيْه ثلاثًا) . هذه صِفَةُ الوُضوءِ الكامِلِ ، ووَجْهُه ماذَكَرْنا . (ثم يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ ثلاثًا مِنْ غَرْفَةٍ ، وإنْ شاءَ مِن ثلاثٍ ، وَإن شاءَ مِن سِتٍّ) . المَضْمَضَةُ : إدارَةُ الماءِ فى الفَمِ . والاسْتِنْشاقُ : اجْتِذابُ الماءِ بالنَّفَسِ إلى باطِنِ الأَنْفِ . والاسْتِنْثارُ مُسْتَحَبٌّ ، وهو : إخْراجُ الماءِ مِن الأَنْفِ . وقد يُعَبَّرُ بالاسْتِنْثارِ عن الاسْتِنْشاقِ ؛ لكَوْنِه مِن لَوازِمِه . ولا تَجِبُ إدارةُ الماءِ فى جَمِيعِ الفَمِ ، ولا إيصالُ الماءِ إلى جميعِ باطِنِ الأنفِ ، وإنَّما ذلك مُبالَغَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وقد

الإنصاف

قال : فعلَى هذا لا يصِحُّ تَفْريقُ النِّيَّةِ على أعْضائِه . انتهى . ومنها ، غُسْلُ الذِّمِّيَّةِ مِن الحَيْضِ لا يَحْتاجُ إلى نِيَّةٍ . قدَّمه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، وابنُ تَمِيمٍ . وقال : واعْتَبَرَ الدِّينَوَرِيُّ[1] فى تَكْفِيرِ الكافِرِ بالعِتْقِ والإِطْعامِ النِّيَّةَ ، وكذلك يُخَرَّجُ هاهُنا . انتهى . قال فى « القَواعِدِ » : ويَحْسُنُ بِناؤُه على أنَّهم مُكَلَّفُونَ بالفُروعِ أم لا ؟

---

(١) أحمد بن محمد أبى الفتح بن أحمد ، الدينورى ، أبو بكر . الفقيه ، من أئمة الحنابلة ببغداد ، برع فى الفقه وتقدم فى المناظرة ، صنف كتاب « التحقيق فى مسائل التعليق » . توفى سنة ٥٣٢ هـ . ذيل الطبقات ١/١٩٠ ، ١٩١ ، شذرات الذهب ٤/٩٨ ، ٩٩ .

الشرح الكبير

ذَكَرْناها . فإن جَعَلَ الماءَ فى فِيه يَنْوِى رَفْعَ الحَدَثِ الأصْغَرِ ، ثم ذَكَرَ أنَّه جُنُبٌ ، فنَوَى رَفْعَ الحَدَثَيْنِ ، ارْتَفعا ؛ لأنَّ الماءَ إنَّما يَثْبُتُ له حُكْمُ الاسْتِعْمالِ بعدَ الانْفِصالِ . ولو لَبِثَ الماءُ فى فِيه حتى تَغَيَّر بما يَتَحَلَّلُ مِن رِيقِه ، لم يَمْنَعْ ؛ لأنَّ التَّغَيُّرَ فى مَحَلِّ الإزالَةِ لا يَمْنَعُ ، كما لو تَغَيَّرَ الماءُ على عُضْوِه بعَجِينٍ عليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ بيَمِينِه ، ثم يَسْتَنْثِرَ [٣٣/١ظ] بيَسارِه ؛ لما رُوِىَ عن عثمانَ ، أنَّه تَوَضَّأَ ، فدَعا بماءٍ فغَسَلَ يَدَيْه ، ثم غَرَف بيَمِينِه ، ثم رَفَعَها إلى فِيه ، فتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ بكَفٍّ واحدةٍ ، واسْتَنْثَرَ بيَسارٍ ، فَعَلَ ذلك ثلاثًا ، ثم ذَكَرَ سائِرَ الوُضُوءِ ، ثم قال : إنّ النَّبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ لَنا كما تَوَضَّأْتُ لكم . رواه سعيدٌ[1] . وهو مُخَيَّرٌ بينَ أنِ

الإنصاف

تنبيه: قوله: ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثلاثًا. بلا نِزاعٍ. ويكونُ ذلك بيَمِينِه، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : بيَسارِه . ذكَرَه القاضِى فى « الجامعِ الكبيرِ » . وذكَرَه نصُّ أحمدَ فى روايةِ حَرْبٍ ، الاسْتِنْشاقُ بالشِّمالِ .

قوله : مِن غَرْفَةٍ ، وإنْ شاء من ثلاثٍ ، وإنْ شاء مِن سِتٍّ . هذه الصِّفاتُ كلُّها جائِزَةٌ ، والأفْضَلُ جَمْعُها بماءٍ واحِدٍ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه ، يَتَمَضْمَضُ ، ثم يَسْتَنْشِقُ مِن الغَرْفَةِ . قدَّمَه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . وعنه ، بغَرْفَتَيْن ، لكلِّ عُضْوٍ غَرْفَةٌ . حكَاها الآمِدِىُّ . وعنه ، بثَلاثٍ لهما معًا .

(١) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى الحافظ ، صاحب « السنن » ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦ - ٥٩٠ .

الشرح الكبير

يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ بغَرْفَةٍ ، أو بثلاثٍ ، أو بستٍّ ؛ لما ذَكَرْنا مِن حديثِ عثمانَ . وقال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : أيُّما أحَبُّ إليك ، المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ بغَرْفَةٍ واحدةٍ، أو كلُّ واحِدَةٍ منهما على حِدَةٍ؟ قال: بغَرْفَةٍ واحدةٍ . وفي حديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ: تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ . رَواه البُخارِيُّ[1]. وعن عليٍّ رضى اللهُ عنه، أنَّه تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ[2] ثلاثًا ، واسْتَنْشَقَ ثلاثًا مِن كَفٍّ واحدةٍ ، وقال : هذا وُضُوءُ نَبِيِّكم ﷺ . مِنَ « المُسْنَدِ »[3] . وفى لفظٍ : أنَّه تَمَضْمَضَ[4] واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا ، بثلاثِ غَرَفاتٍ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وفى حديثِ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، [6]عن النبيِّ ﷺ[6] أنَّه فَصَلَ بينَ المَضْمَضَةِ

الإنصاف

وعنه ، بستٍّ . ذكرَها ابنُ الزَّاغُونِىِّ . قال ابنُ تَميمٍ ، بعدَ ذلك : وهل يُكْمِلُ المَضْمَضَةَ ، أو يفْصِلُ بينَهما ؟ فيه وَجْهان . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : والأصَحُّ أنَّه يَتَمَضْمَضُ ، ثم يَسْتَنْشِقُ مِن الغَرْفَةِ ، ثم ثانيًا كذلك منها ، أو مِن غَرْفَةٍ ثالثةٍ ، وكذلك يفْعَلُ ثالثًا . وصَحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » .

(١) سبق تخريجه فى صفحة ٢٩٥ .

(٢) فى م : « فتمضمض » .

(٣) المسند : ١/ ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٥ ، ٢٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وضوء النبى ﷺ كيف كان ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ٦٤ . والنسائى ، فى : باب بأى اليدين يستنثر ، وباب غسل الوجه ، وباب عدد غسل الوجه ، وباب غسل اليدين ، وباب عدد غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٥٨ - ٦٠ ، ٦٨ .

(٤) فى م : « مضمض » .

(٥) هذا من حديث عبد الله بن زيد المتقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٥ .

(٦-٦) سقط من : م .

المقنع

وَهُمَا وَاجِبَانِ فِى الطَّهَارَتَيْنِ .وَعَنْهُ، أَنَّ الِاسْتِنْشَاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ فِيهِمَا . وَعَنْهُ ، أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِى الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى .

الشرح الكبير

والاسْتِنْشاقِ . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ الكَيْفِيَّةَ فى الغَسْلِ غيرُ واجبةٍ . ولا يَجبُ التَّرتيبُ بينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ ، وبينَ الوَجْهِ ؛ لأنَّهما مِن جُمْلَتِه ،لكنْ يُسْتَحَبُّ أن يَبْدأَ بهما ؛لأنَّ الذين وَصَفُوا وُضوءَ النبىِّ ﷺ ، ذَكَرُوا أنَّه بَدأَ بهما إلَّا شيئًا نادِرًا . وهل يَجبُ التَّرتيبُ بينَهما وبينَ سائرِ الأعْضاءِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، يَجبُ ؛ لأنَّهما مِن الوَجْهِ ، فوَجَبَ غَسْلُهما قبلَ اليَدَيْنِ ، كسائرِه . والثانيةُ ، لا يَجبُ ، بل لو تَرَكَهما وصَلَّى ، تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وأعادَ الصلاةَ ، ولم يُعِدِ الوُضُوءَ ؛ لما رَوَى المِقْدامُ بنُ مَعْدِ يكَرِبَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بوَضُوءٍ ، فغَسَلَ كَفَّيْه ثلاثًا ، ثم غَسَلَ وَجْهَه ثلاثًا ، ثم غَسَلَ ذِراعَيْه ثلاثًا ، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ . رَواه أبو داودَ[2] . قال أصحابُنا : وهل يُسَمَّيانِ فَرْضًا ، إذا قُلنا بوُجُوبِهما ؟ على رِوايَتَيْنِ . وهو مَبْنِىٌّ على اخْتِلافِ الرِّوايَتَيْنِ فى الواجِبِ ، هل يُسَمَّى فَرْضًا أم لا ؟ والصحيحُ : تَسْمِيَتُه فَرْضًا ، فيُسَمَّيانِ فرضًا . واللهُ أعلمُ .

٩٥ – مسألة ؛ قال : (وهما واجِبانِ فى الطهارَتَيْنِ . وعنه : أنَّ

الإنصاف

قوله : وهما واجِبانِ فى الطَّهارَتَيْنِ . يعنِى المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ ، ونَصَروه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ،

---

(١) فى : باب فى الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٣٠.

(٢) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/ ٢٧ . ووضع قوله «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» بين معقوفين، وجاء بعد قوله: «فغسل كفيه ثلاثا». ولعله تصرف من الناشر.

الشرح الكبير

الاسْتِنْشاقَ وَحْدَه واجِبٌ . وعنه : أَنَّهما واجِبانِ في الكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ واجِبانِ في الطَّهارَتَيْنِ ، الغُسْلِ والوُضُوءِ جميعًا ؛ لأنَّ غَسْلَ الوَجْهِ فيهما واجِبٌ ، وهما مِن الوَجْهِ . هذا المشهورُ في المذهبِ ، وهو قولُ ابنِ المُبارَكِ ، وابنِ أبي لَيْلَى ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن أحمدَ أنَّ الاسْتِنْشاقَ وَحْدَه واجِبٌ في الطَّهارَتَيْنِ . ذَكَر القاضي ذلك في [٣٤/١و] « المُجَرَّدِ » ، رِوايةً واحِدةً . وبه قال أبو عُبَيْدٍ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنذِرِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

الإنصاف

أنَّ الاسْتِنْشاقَ وحدَه واجبٌ . وعنه ، أنَّهما واجِبَانِ في الكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى . وعنه ، أنَّهما واجِبَان في الصُّغْرَى دُونَ الكُبْرَى . عكْسُ التي قبلَها . نقَلَها المَيْمُونِيُّ . وعنه ، يجِبُ الاسْتِنْشاقُ في الوُضوءِ وحدَه . ذكَرَها صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » وغيرُهما . وعنه ، عكْسُها . ذَكَرَها ابنُ الجَوْزِيِّ . وعنه ، هما سُنَّةٌ مطلقًا .

فائدة : هل يُسَمَّيانِ فرْضًا أم لا ؟ وهل يسْقُطان سهْوًا أم لا ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما في « الفروعِ » فيهما . وأطْلَقَهما في « الفائقِ » ، وابنُ تَميمٍ في تَسْمِيَتِهما فَرْضًا . وأطْلَقَهما في « الحاوِيَيْن » في سُقُوطِهما سَهْوًا . وقال المُصَنِّفُ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : هذا الخِلافُ مَبْنِيٌّ على اخْتِلافِ الرِّوايتَيْن في الواجِبِ ، هل يُسَمَّى فَرْضًا أم لا ؟ والصَّحيحُ أنَّه يُسَمَّى فَرْضًا ، فيُسَمَّيان فَرْضًا . انتهى . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، في « الفُصولِ » : هما واجِبَان لا فَرْضان . وقال الزَّرْكَشِيُّ : حيثُ قيلَ بالوُجوبِ ، فتَرَكَهما أو أحَدَهما ، ولو سَهْوًا ، لم يصِحَّ وُضوؤُه . قالَه الجُمْهورُ . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » [٢٩/١ظ] : ولا يَسْقُطانِ سَهْوًا على الأشْهَرِ . وقدَّمه في « الصُّغْرَى » . وقال ابنُ الزَّاغُونِيِّ : إنْ قيلَ : إنَّ وُجوبَهما بالسُّنَّةِ . صَحَّ مع السَّهْوِ . وحُكِيَ عن أحمدَ في ذلك رِوايتان ؛ إحْداهما ، وُجُوبُهما

الشرح الكبير

فَلْيَجْعَلْ فى أنْفِهِ[1] ثُمَّ لِيَنْثُرْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولمسلمٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ »[3] . أمْرٌ ، والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، ولأنَّ الأنْفَ لا يَزالُ مفتوحًا ، وليس له غِطاءٌ يَسْتُرُه ، بخِلاف الفَمِ . وقال غيرُ القاضى مِن أصحابِنا ، عن أحمدَ رِوايَةً أُخْرَى : أنَّهما واجبانِ فى الكُبْرَى ، دُونَ الصُّغْرَى . وهذا مذهبُ الثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ الكُبْرَى يَجِبُ فيها غَسْلُ ما تحتَ الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ ، ولا يَمْسَحُ فيها على الخُفَّيْنِ ، فوَجَبا

الإنصاف

بالكِتابِ . والثَّانِيَةُ ، بالسُّنَّةِ .

تنبيه : اخْتَلَفَ الأصحابُ ، هل لهذا الخِلافِ فائدَةٌ أم لا ؟ فقالَ جماعةٌ مِنَ الأصْحابِ : لا فائِدَةَ له . ومتى قُلْنا بوُجُوبِهما ، لم يصِحَّ الوُضوءُ بتَرْكِهما عَمْدًا ، ولا سَهْوًا . وقالَتْ طائِفَةٌ : إنْ قُلْنا : المُوجِبُ لهما الكِتابُ . لم يصِحَّ الوُضوءُ بتَرْكِهما عَمْدًا ولا سَهْوًا . وإنْ قُلْنا : المُوجِبُ لهما السُّنَّةُ . صَحَّ وُضوؤُه مع السَّهْوِ . وهذا اخْتِيارُ ابنِ الزَّاغُونِىِّ كما تقدَّم عنه .

فائدة : يُسْتَحَبُّ الانْتِثارُ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ والرِّوايتَيْن ، وعليه الأصحابُ . ويكونُ بيسارِه . وعنه ، يجِبُ .

(1) فى حاشية الأصل بعده « ماء » . وما هنا موافق لما فى صحيح البخارى ، على حذف المفعول ، وانظر حاشية الصحيح .

(2) أخرجه البخارى، فى: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ٥٢/١ . ومسلم، فى: باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستنثار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣١/١. والنسائى، فى: باب اتخاذ الاستنشاق، من كتاب الطهارة. المجتبى ٥٧/١ . والإمام مالك، فى: باب العمل فى الوضوء، من كتاب الطهارة. الموطأ ١٩/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٢/٢، ٢٧٨.

والذى ورد: «ثم لِيَنْثِرْ» و«ثم لِيَنْتَثِرْ» و: «ثم لِيَسْتَنْثِرْ».

(3) أخرجه مسلم ، فى : باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١٢/١ .

الشرح الكبير

فيها ، بخِلافِ الصُّغْرَى . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : هما مَسْنُونانِ فى الطَّهارَتَيْنَ . ورُوِىَ ذلك عن الحسن ، والحَكَمِ[1] ، ورَبِيعَةَ ، واللَّيْثِ ، والأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ ، قال : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ » . وذَكَرَ مِنها المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ[2] . والفِطْرَةُ : السُّنَّةُ . وذِكْرُه لَهُما مِنَ الفطرةِ يَدُلُّ على مُخالَفَتِهما لسائِرِ[3] الوُضُوءِ. ولأنَّهما عُضْوانِ باطِنانِ، فلم يَجِبْ غَسْلُهما ، كباطِنِ اللِّحْيَةِ وداخِلِ العَيْنَيْنِ . ولأنَّ الوَجْهَ ما تَحْصُلُ به المُواجَهَةُ ، ولا تَحْصُلُ المُواجَهَةُ بِهِما . ولَنا ، ما رَوَتْ عائِشَةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِى لَا بُدَّ مِنْهُ » . رَواه أبو بكرٍ فِى « الشّافِى » . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بالمَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ . وفى حديثِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[4] : « إذَا تَوَضَّأْتَ فَتَمَضْمَضْ » . رَواه أبو داودَ[5] ، وأخْرَجَهما الدَّارَقُطْنِىُّ[6] . ولأنَّ كلَّ مَن وَصَفَ وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ مُسْتَقْصًى ، ذَكَرَ أنَّه تَمَضْمَضَ

(١) أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه ، صاحب أبى حنيفة ، المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة . الجواهر المضية ٤/ ٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ .

(٣) فى حاشية الأصل بعد هذا : « أعضاء » .

(٤) لقيط بن صَبِرة بن عبد الله بن المُنْتَفِق العامرى ، أبو عاصم ، عداده فى أهل الحجاز روى عن النبى ﷺ ، روى عنه ،ابنه عاصم. أسد الغابة ٥٢٢/٤ ، ٥٢٣ ، الإصابة ٦٨٥/٥ .

(٥) فى : باب فى الاستنثار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣٢/١ . وفيه : « فمضمض » .

(٦) فى م : « وأخرجه » . وهو يعنى حديث عائشة الذى رواه أبو بكر فى « الشافى » ، وحديث أبى هريرة ، والأول أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء ، من كتاب الطهارة . والثانى أخرجه الدارقطنى فى : باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ٨٤/١ ، ١١٦ .

المقنع

ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا ، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا .

الشرح الكبير

واسْتَنْشَقَ ، ومُداوَمَتُه عليهما تَدُلُّ على وُجوبِهما ؛ لأنَّ فِعْلَه يَصْلُحُ أن يكونَ بَيانًا لأمْرِ اللهِ تعالى . ولأنَّهما عُضْوان مِن الوَجْهِ فى حُكْمِ الظّاهِرِ ، لا يَشُقُّ غَسْلُهما فوَجَبَ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] . والدليلُ على أنَّهما فى حُكْمِ الظّاهِرِ ، أنَّ الصّائِمَ لا يُفْطِرُ بوَضْعِ الطعامِ فيهما ، ويُفْطِرُ بوُصُولِ القَىْءِ إليهما ، ولا يَجِبُ الحَدُّ بتَرْكِ الخَمْرِ فيهما ، ويَجِبُ غَسْلُ النَّجاسَةِ فيهما . فأمّا كَوْنُهما مِن الفِطْرَةِ فلا يَنْفِى وُجُوبَهما ؛ لأنَّه ذَكَر الخِتانَ فى الفِطْرَةِ وهو واجِبٌ . فأمّا غَسْلُ داخِلِ العَيْنَيْن ، فلنا فيه مَنْعٌ ، وباطِنُ اللِّحْيَةِ يَشُقُّ غَسْلُه ؛ فلذلك لم يَجِبْ فى الوُضُوءِ ، ويَجِبُ فى الطهارةِ الكُبْرَى . واللهُ أعلمُ .

٩٦ – مسألة ؛ قال : (ويَغْسِلُ وَجْهَه ثَلاثًا[2] ، مِن مَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إلى ما انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولًا ، مع ما اسْتَرْسَلَ مِن اللِّحْيَةِ ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا) غَسْلُ الوَجْهِ ثلاثًا مُسْتَحَبٌّ ؛ [١/٣٤ظ] لِما

الإنصاف

تنبيه : دخلَ فى قوله : ثُمّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثًا من مَنابِتِ شَعَرِ الرأسِ إلى ما انْحدَرَ من اللَّحْيَيْن والذَّقَنِ . العِذارُ ، وهو الشَّعَرُ النَّابِتُ على العَظْمِ النَّاتِئِ المُسامِتِ لصِماخِ الأُذُنِ إلى الصُّدْغِ . ودَخلَ أيضًا العارِضُ ، وهو ما تحتَ العِذارِ إلى الذَّقَنِ . ودخلَ أيضًا المِفْصَلانِ الفاصِلانِ بينَ اللِّحْيَةِ والأُذُنَيْن ، وهما يَلِيانِ العِذارَ مِن تحْتِهما . وقيل : وهما شَعَرُ اللَّحْيَيْن . ولا تَدْخُلُ النَّزَعَتانِ فى الوَجْهِ ، بل هما من

---

(١) سورة المائدة : ٦ .
(٢) بعد هذا فى ٥ زيادة : « وحْدَه » . وليست فى « المقنع »

الشرح الكبير

ذَكَرْنا مِن حديثِ عليٍّ[1] وغيرِه ، وغَسْلُه مَرَّةً واجبٌ بالنَّصِّ والإجماعِ ، وقد ذَكَرْناه . وقولُه فى حَدِّه : مِن مَنابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ . يَعْنى فى غالِبِ النّاسِ ، ولا اعْتِبارَ بالأصْلَعِ الذى يَنْحَسِرُ شَعَرُه عن مُقَدَّمِ رَأْسِه ، ولا بالأفْرعِ[2] الذى يَنْزِلُ شَعَرُه إلى وَجْهِهِ ، بل بغالِبِ الناسِ ، فالأصْلَعُ يَغْسِلُ إلى حَدِّ مَنابِتِ الشَّعَرِ فِى غالِبِ النّاسِ ، والأفْرَعُ[3] يَغْسِلُ الشَّعَرَ الذِى يَنْزِلُ عن حَدِّ[4] الوَجْهِ فِى الغالِبِ . وقال الزُّهْرِىُّ : الأُذُنُ مِن الوَجْهِ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ » . رَواه مسلمٌ[5] . أضافَ السَّمْعَ إلى الوَجْهِ ، كما أضافَ البَصَرَ . وقال مالكٌ : ما بينَ اللِّحْيَةِ [6]إلى الأُذُنِ[6] ليس مِن الوَجْهِ ، ولا يَجِبُ غَسْلُه ؛ لأنَّ الوَجْهَ ما تَحْصُلُ به المُواجَهَةُ ، وهذا لا يُواجَهُ به .

الإنصاف

الرأْسِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قال ابنُ عُبَيْدان : والصَّحِيحُ عندَ أصحابِنا أنَّهما مِن الرأْسِ . قال فى « الفُروعِ » : مِن الرَّأْسِ فى الأصَحِّ . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : أظْهَرُ الوَجْهَيْن أنَّهما مِن الرأْسِ . وصَحَّحَه الشَّارِحُ وغيرُه . وقيلَ : هما مِنَ الوَجْهِ . اخْتارَه القاضى ، وابنُ

(1) سبق تخريجه فى صفحة ٢٩٠ .

(2) فى م : « بالأقرع » .

(3) فى م : « والأقرع » .

(4) سقط من : « م » .

(5) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ١/٥٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦٠ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر من الدعاء فى السجود ، من التطبيق . المجتبى ٢/١٧٥ ، ١٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٠ ، ٣١ ، ٢١٧ .

(٦ - ٦) فى م : « والأذن » .

الشرح الكبير

قال ابنُ عبدِ الْبَرِّ : لا أَعْلَمُ أحدًا مِن فُقَهاءِ الأَمْصارِ قال بقَوْلِ مالكٍ هذا . ولَنا على الزُّهْرِىِّ ، قولُ النبىِّ ﷺ : « الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولم يَحْكِ أحَدٌ أنَّه غَسَلَهما مع الوَجْهِ ، وإنَّما أضافَهُما إلى الوَجْهِ للمُجاوَرَةِ . وعلى مالكٍ ، أنَّ هذا مِن الوَجْهِ فى حَقِّ مَن لا لِحْيَةَ له ، فكذلك مَن له لِحْيَةٌ كسائِرِ الوَجْهِ . وهذا تَحْصُلُ به المُواجَهَةُ مِن الغُلامِ . ويُسْتَحَبُّ تَعاهُدُ المَفْصِلِ بالغَسْلِ ؛ وهو ما بينَ اللِّحْيَةِ والأُذُنِ . نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . ويَدْخُلُ فِى الوَجْهِ العِذارُ ، وهو الشَّعَرُ الذِى على العَظْمِ النّاتِئِ ، سَمْتَ صِماخِ الأُذُنِ . والعارِضُ الذى تحتَ العِذارِ ، وهو الشَّعَرُ النّابِتُ على الخَدِّ واللَّحْيَيْن . قال الأَصْمَعِىُّ : ما جاوَرَ وَتِدَ الأُذُنِ عارِضٌ ، والذَّقَنُ : الشَّعَرُ الذى على مَجْمَعِ اللَّحْيَيْن . فهذه الشُّعُورُ الثلاثةُ مِن الوَجْهِ يَجِبُ غَسْلُها معه . وكذلك الحاجِبان ، وأهْدابُ العَيْنَيْن ،

الإنصاف

عَقِيلٍ ، والشِّيرازِىُّ . وقطَع به القاضى فى « الجامِعِ » . وأطْلَقَهُما « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدة : النَّزَعَتانِ ما انْحسَرَ عنه الشَّعَرُ فى فَوْدَىِ الرَّأْسِ ، وهما جانِبَا مُقَدَّمِه . وجزَم به فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرهم . وقيلَ : هما بَياضُ مُقَدَّمِ الرأْسِ مِن جانِبَىْ ناصِيَتِه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وهو قَرِيبٌ مِنَ الأوَّلِ . ولا يدْخُلُ الصُّدْغُ والتَّحْذيفُ أيضًا فى الوَجْهِ ، بل هما مِنَ الرأْسِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، والمَجْدُ . وقال : هو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : الأظْهَرُ أنَّهما مِنَ الرَّأْسِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصَحُّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى الصُّدْغِ . وصَحَّحَه الشَّارِحُ . وقيل : هُما مِن الوَجْهِ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قالَه القاضى

---

(١) فى : باب الأذنان من الرأس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٥٢ .

الشرح الكبير

والشّارِبُ ، والعَنْفَقَةُ . فأمّا الصُّدْغ ، وهو الذى فوقَ العِذارِ ، وهو يُحاذِى رَأْسَ الأُذُنِ ، ويَنْزِلُ عن رَأْسِها قليلًا ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، هو مِن الوَجْهِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لحُصُولِ المُواجَهَةِ به واتِّصالِه بالعِذارِ . والثانى ، أنَّه مِن الرَّأْسِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ فى حديثِ الرُّبَيِّعِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح برَأْسِه ، وصُدْغَيْه ، وأُذُنَيْه ، مَرَّةً واحدةً . رَواه أبو داودَ [1] . ولم يَنْقُلْ أحدٌ أنَّه غَسَلَه مع الوَجْهِ . ولأنَّه شَعَرٌ يَتَّصِلُ بشَعَرِ الرَّأْسِ ، ويَنْبُتُ معه فى حَقِّ الصَّغِيرِ ، بخِلافِ العِذارِ . فأمّا التَّحْذِيفُ ، وهو الشَّعَرُ الدّاخِلُ فى الوَجْهِ ما بينَ انْتِهاءِ العِذارِ والنَّزَعَةِ ، فقال ابنُ حامدٍ : هو مِن الوَجْهِ ؛ لأنَّه شَعَرٌ بينَ بَياضِ الوَجْهِ ، أشْبَهَ العِذارَ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّه مِن الرَّأْسِ ؛ لأنَّه شَعَرٌ مُتَّصِلٌ به ، لم يَخْرُجْ عن حَدِّه ، أشْبَهَ الصُّدْغَ . قال شيخُنا : والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ مَحَلَّه لو لم يَكُنْ عليه شَعَرٌ ، كان مِن [١/٣٥و] الوَجْهِ ، فكذلك إذا كان عليه شَعَرٌ ، كسائِرِ الوَجْهِ [2] . وأمّا النَّزَعَتان ؛ وهما ما انْحَسَرَ عنه الشَّعَرُ مِن الرَّأْسِ مُتَصاعِدًا فى جانِبَى الرَّأْسِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : هما مِن الوَجْهِ ؛ لقولِ الشّاعِرِ [3] :

فلا تَنْكِحى إن فَرَّقَ اللهُ بَيْنَنا   أغَمَّ القَفا والوَجْهِ ليس بأنْزَعا

الإنصاف

وغيرُه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

(١) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٨ .

(٢) انظر : المغنى ١/١٦٣ .

(٣) هو هُدْبَة بن خَشْرَم بن كُرْز ، شاعر فصيح متقدم من بادية الحجاز ، يروى للحطيئة ، قتل قصاصا ، والبيت من قطعة له قبل قتله يخاطب امرأته ، وكانت جميلة . انظر خبره فى : الأغانى ٢١/٢٦٤ ، وما بعدها ، وخزانة الأدب ٩/٣٣٤ ، وعيون الأخبار ٤/١٥ .

الشرح الكبير

وقال القاضِى ، وشيخُنا : هما مِن الرأْسِ [1] . وهو الصحيحُ ، لأنَّه لا تَحصُلُ بهما المُواجَهَةُ ، ولدُخولِهما فى حَدِّ الرَّأْسِ ، لِأنّه ما تَرَأَّسَ وعَلا . وذكر ابنُ عَقِيلٍ فى الشَّعَرِ المُسامِتِ للنَّزَعَتَيْن هل هو مِن الوَجْهِ أم لا ؟ على وَجْهَيْن . ويَجِبُ غَسْلُ ما اسْتَرْسَل مِن اللِّحْيَةِ ، فى ظاهِرِ

الإنصاف

و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وحَكَى أبو الحسينِ فى الصُّدْغِ رِوايتَيْن . وقيل : التَّحْذيفُ مِن الوَجْهِ ، دُونَ الصُّدْغِ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قالَه جماعةٌ . واخْتارَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِىُّ . وأطْلَقَهما ابنُ رَزِينٍ فى التَّحْذيفِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الشَّارِحِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الصُّدْغُ مِن الوَجْهِ .

فائدة : الصُّدْغُ هو الشَّعَرُ الذى بعدَ انْتِهاءِ العِذارِ يُحاذِى رأْسَ الأُذُنِ ، ويَنْزِلُ عن رأْسِها قليلًا . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . وقيلَ : هو ما يُحاذِى رأْسَ الأُذُنِ فقط . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الحاوِى الكبيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . ولعلَّهم تابَعوا المَجْدَ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » فى بابِ مَحْظوراتِ الإحْرامِ . وأمَّا التَّحْذيفُ فهو الشَّعَرُ الخارِجُ إلى طَرَفِي الجَبينِ فى جانِبَي الوَجْهِ ، ومُنْتَهَى العارِضِ . [2]قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وقال فى « المُغْنِى » وغيرِه : والشَّعَرُ الدَّاخِلُ فى الوَجْهِ ما بين انْتِهاءِ العِذارِ والنَّزَعَةِ . وفى « الفُروعِ » : هو الشَّعَرُ الخارِجُ إلى طَرَفِ الجَبينِ فى جانِبَيِ الوَجْهِ بينَ النَّزَعَةِ ومُنْتَهَى العِذارِ . وكذا قال غيرُه ، ولعَلَّ ما فى الزَّرْكَشِىِّ ، ومُنْتَهَى العارِضِ . سبْقَةُ قَلَمٍ ، وإنَّما هو مُنْتَهَى العِذارِ كما قال غيرُه ، والحِسُّ يُصَدِّقُه[2] .

(1) انظر : المغنى ١/١٦٣ .

(٢ - ٢) زيادة من :« ش » .

الشرح الكبير

المذهبِ . وكذلك ما خَرَج عن حَدِّ الوَجْهِ عَرْضًا . وهذا ظاهِرُ مذهبِ الشافعيِّ ؛ لأنَّها مِن الوَجْهِ ، بدليلِ ما رُوِىَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ رأى رجلًا قد غَطَّى لِحْيَتَه فى الصلاةِ ، فقال : « اكْشِفْ لِحْيَتَكَ ، فَإِنَّ اللِّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ »[1] . ولأنَّه نابتٌ فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، أشْبَهَ اليَدَ الزّائِدَةَ، ولأنَّها تَحْصُلُ بها المُواجَهَةُ ، أشْبَهَتْ سائِرَ الوَجْهِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَجِبُ غَسْلُ ما نَزَل مِنها عَنْ حَدِّ الوَجْهِ طُولًا ، ولا ما خَرَج عَرْضًا ؛ لأنه شَعَرٌ خارِجٌ عن مَحَلِّ الفَرْضِ ، أشْبَهَ ما نَزَل مِن شَعَرِ الرَّأْسِ . ورُوِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّه لا يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ ، وما تحتَها مِن بَشَرَةِ الوَجْهِ ؛ لأنَّ الوَجْهَ اسْمٌ للبَشَرَةِ التى تَحْصُلُ بها المُواجَهَةُ ،

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وُجوبُ غَسْلِ داخِلِ العَيْنَيْن . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ ، بشَرْطِ أمْنِ الضَّرَرِ . واخْتارَه فى « النِّهايَةِ » . وهو مِن المُفْرَداتِ . والصَّحيحُ مِن المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، أنَّه لا يجبُ غَسْلُ داخِلِهما مُطْلَقًا ، ولو للجَنابَةِ . وعنه ، يجبُ للطَّهارَةِ الكُبْرَى . وهو مِن المُفْرَداتِ . فعلَى المذهبِ ، لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ داخِلِهما ، ولو أَمِنَ الضَّرَرَ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، بل يُكْرَهُ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وابنُ عُبَيْدان : الصَّحيحُ أنَّه غيرُ مَسْنونٍ . وصَحَّحَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وجزَم به فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « حَواشِى المُقْنِعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال : اخْتارَه القاضى فى « تَعْليقِه » ، والشيخَان . وقطَع فى « الهِدايَةِ » ، و « الفُصولِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « عُقودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ

---

(1) حديث ضعيف ، وله إسناد مظلم . انظر تلخيص الحبير لابن حجر ١/٦٨ .

الشرح الكبير

ولم يُوجَدْ ذلك فى واحدةٍ مِنْهما. وقال الخَلّالُ: الذى ثَبَت عن أبى عبدِ اللهِ فى اللِّحْيَةِ ، أنَّه لا يَغْسِلُها ، وليستْ مِن الوَجْهِ . وظاهِرُ هذا كمذهبِ أبى حنيفةَ ، فيما ذُكِرَ عنه آخِرًا ، والمشهورُ عن أبى حنيفةَ وُجوبُ غَسْلِ رُبْعِ اللِّحْيَةِ ، كقَوْلِه فِى مَسْحِ الرَّأْسِ . والقولُ الأوَّلُ هو المشهورُ فى المذهبِ . وما رُوِىَ عن أحمدَ ، يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ ما خَرَج عن الوَجْهِ منها ، كما ذَكَرْنا عن الشافعىِّ، وأبى حنيفةَ، فعلى هذا يَصِيرُ فيـه رِوايَتان. ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ غَسْلَ باطِنِها ، فيَكُونُ مُوافِقًا للقولِ الأوَّلِ ، وهو الصحيحُ ، إن شاءَ اللهُ . وقِياسُهم على النّازِلِ مِن شَعَرِ الرَّأْسِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَدْخُلُ فى اسْمِ الرَّأْسِ ، وهذا يَدْخُلُ فى اسمِ الوَجْهِ ؛ لِما ذَكَرنا مِن الحديثِ ، (1)ولحُصولِ المُواجَهَةِ به . واللهُ أعلمُ(1) .

الإنصاف

الذَّهَب » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرهم ، بالاسْتِحْبابِ إذا أمِنَ الضَّرَرَ . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » . وقيل : يُسْتَحَبُّ فى الجَنابَةِ دُونَ الوُضوءِ .

فائدة : لو كان فِيهما نجاسَةٌ ، لم يَجِبْ غَسْلُها ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وعنه ، يجبُ . وأمَّا ما فى الوَجْهِ مِنَ الشَّعَرِ ، فقد تقدَّم الكلامُ عليه فى آخِرِ بابِ السِّواكِ فى سُنَنِ الوُضوءِ .

تنبيه : قوله : مِنْ مَنابِتِ شَعَرِ الرأْسِ . يعنى المُعْتادَ فى الغالِب ، فلا عِبْرَةَ بالأَفْرَعِ ، بالفاءِ ، الذى يَنْبُتُ شَعَرُه فى بعْضِ جَبْهَتِه ، ولا بأَجْلَحَ ، الذى انحْسَرَ شَعَرُهُ عن مُقَدَّمِ رأْسِه . قالَه الأصحابُ [١/٣٠و] .

قوله : مع ما استَرْسَل من اللِّحية . هذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ . وعلَيْه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وصَحَّحَه فى

(١ - ١) سقط من : « م » .

المقنع

فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَعَرٌ خَفِيفٌ يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا أَجْزَأَهُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ .

الشرح الكبير

٩٧ – مسألة : (فإن كان فيه شَعَرٌ خَفِيفٌ يَصِفُ البَشَرَةَ ، وَجَبَ غَسْلُها معه . وإن كان يَسْتُرُها ، أَجْزاه غَسْلُ ظاهِرِه . ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُه) أمّا إذا كانت الشُّعُورُ التى[1] فى الوَجْهِ تَصِفُ البَشَرَةَ ، وَجب غَسْلُ البَشَرَةِ والشَّعَرِ ؛ لأنَّ البَشَرَةَ ظاهِرَةٌ تَحْصُلُ بها المُواجَهَةُ ، فوَجَبَ غَسْلُها [١/٣٥ظ] كالتى لا شَعَرَ عليها ، ويَجِبُ غَسْلُ الشَّعَرِ ؛ لأنَّه نابتٌ فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، تَبَعٌ له . وإن كان كَثِيفًا يَسْتُرُ البَشَرَةَ ، أجْزأه غَسْلُ ظاهِرِه ؛

الإنصاف

« الفُروعِ » ، وغيرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : هي المذهبُ عندَ الأصحابِ بلا رَيْبٍ . قال ابنُ عُبَيْدان : هذا ظاهِرُ مذهبِ أحمدَ ، وعليه أصحابُه . وعنه ، لا يجبُ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « القَواعِدِ » : الصَّحيحُ لا يجِبُ غَسْلُ ما اسْتَرْسَلَ مِن اللِّحْيَةِ . وهو مُقْتَضَى ما نصَّه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » مِن عَدمِ وجوبِ غَسْلِ الشَّعَرِ المُسْتَرْسِلِ فى غُسْلِ الجَنابَةِ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايتَيْن » .

فائدة : يجبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ ؛ ما فى حَدِّ الوَجْهِ ، وما خَرَجَ عنه عَرْضًا على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ بحالٍ . نقَل بَكْرٌ ، عن أبيه ، أنَّه سأَل أحمدَ ، أيُّما أعْجَبُ إليك ، غَسْلُ اللِّحْيَةِ أو التَّخْلِيلُ ؟ فقال : غَسْلُها ليسَ مِن السُّنَّةِ ، وإنْ لم يُخَلِّلْ أجْزَأَهُ . فأخَذَ مِن ذلك الخَلَّالُ أنَّها لا تُغْسَلُ مُطْلَقًا ؛ فقال : الذى ثَبَتَ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه لا يَغْسِلُها . ولَيْستْ مِن الوَجْهِ . ورَدَّ ذلك القاضِى ، وغيرُه مِن الأصحابِ ، وقالوا : مَعْنى قولِه : ليس مِن السُّنَّةِ . أىْ غَسْلُ باطِنِها . ورَدَّ أبو المَعالِى على القاضى .

---

(١) سقطت من : م .

الشرح الكبير

لِحُصولِ المُواجَهَةِ به ، ولم يَجِبْ غَسْلُ ما تحتَه ؛ لأنَّه مَسْتورٌ ، أَشْبَهَ باطِنَ الأنْفِ . ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُه ، وقد ذَكَرْنا ذلك فى سُنَّةِ الوُضُوءِ ، ولا يَجِبُ التَّخْلِيلُ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا فى المذهبِ ، وهو مذهبُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى أَمَر بالغَسْلِ ولم يَذْكُرِ التَّخْلِيلَ . ولأنَّ أكْثَرَ مَن حَكَى وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَحْكِه ، ولو كان واجبًا لَما أخَلَّ به ، ولو فَعَلَه لَنَقَلَه الذين نَقَلُوا وُضوءَه أو أكْثَرُهم . وتَرْكُه لذلك يَدُلُّ على أنَّ غَسْلَ ما تحتَ الشَّعَرِ الكَثِيفِ ليس بواجِبٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان كَثِيفَ اللِّحْيَةِ ، فلا يَبْلُغُ الماءُ إلى ما تحتَ شَعَرِها إلَّا بالتَّخْلِيلِ ، وفِعْلُه للتَّخْلِيلِ فى بعضِ أحْيانِه يَدُلُّ على اسْتِحْبابِه . وقال إسحاقُ : إذا تَرَك تَخْلِيلَ لِحْيَتِه عامِدًا ، أعادَ الوُضوءَ ؛ لِمارَوَى أنسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذ كَفًّا مِن ماءٍ ، فأدْخَلَه تحتَ حَنَكِه ، وخَلَّلَ به لِحْيَتَه ، وقال : « هٰكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولِما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ . وقال عَطاءٌ ، وأبو ثَوْرٍ : يَجِبُ غَسْلُ ما تحتَ الشُّعورِ الكَثِيفَةِ فى الوُضوءِ ، قِياسًا على الجَنابَةِ . ونَحْوُه قولُ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وقولُ الجمهورِ أَوْلَى . والفَرْقُ بينَ الوُضوءِ والغُسْلِ ، أنَّ غَسْلَ باطِنِ الشَّعَرِ الكَثِيفِ ، يَشُقُّ فى الوُضُوءِ ؛ لتَكَرُّرِه ، بخِلافِ الغُسْلِ . فإن كان بعضُ الشَّعَرِ كَثِيفًا ، وبَعْضُه خَفِيفًا ، وَجَب غَسْلُ بَشَرَةِ الخَفِيفِ معه ، وظاهِرِ الكَثِيفِ . وجميعُ شُعُورِ الوَجْهِ

الإنصاف

تنبيه[2] : قوله : ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُه . تقَدَّم ذلك وصِفَتُه فى باب السِّواك مُسْتَوْفًى .

---

(١) فى : باب تخليل اللحية ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣٢/١ .

(٢) فى ا : « تنبيهان أحدهما » .

الشرح الكبير

فى ذلك سَواءٌ ، وذَكَر بعضُ أصحابِنا فى الشّارِب ، والعَنْفَقَةِ ، والحاجِبَيْن ، وأهْدابِ العَيْنَيْن ، ولِحْيَةِ المرأةِ إذا كانت كَثِيفَةً ، وَجْهَيْن ؛ أحدُهما ، يَجِبُ غَسْلُ باطِنِها ؛ لأنها لا تَسْتُرُ عادَةً ، وإن وُجِدَ ذلك فهو نادِرٌ ، يَنْبَغِى أن لا يَتَعَلَّقَ به حُكْمٌ ، وهو مذهبُ الشافعيِّ . والثانى ، لا يَجِبُ ، قِياسًا على لِحْيَةِ الرجلِ ، ودَعْوَى النُّدْرَةِ فى غيرِ الأهْدابِ مَمْنُوعٌ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا يَجِبُ غَسْلُ داخِلِ العَيْنَيْن ، لا يُسْتَحَبُّ فى وُضُوءٍ ، ولا غُسْلٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْه . ولا أَمَر به ، وفيه ضَرَرٌ . وذَكَر القاضى فى « المُجَرَّدِ » فى وُجُوبه ، رِوايَتَيْن عن بعضِ الأصحابِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إنَّما الرِّوايتان فى وُجُوبه فى الغُسْلِ ؛ فأمَّا فى الوُضوءِ فلا يَجِبُ ، رِوايَةً واحدةً . [١/٣٦و] وذَكَر أنَّ أحمدَ نَصَّ على اسْتِحْبابه فى الغُسْلِ ؛ لأنَّه يَعُمُّ جميعَ البَدَنِ ، ويجبُ فيه غَسْلُ ما تحتَ الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ . وذَكَره القاضى وأبو الخَطّاب مِن سُنَنِ الوُضوءِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه عَمِىَ مِن كَثْرَةِ إدْخالِ الماءِ فى عَيْنَيْه . ولأنَّهما مِن جُمْلَةِ الوَجْهِ . والأوَّلُ أوْلَى ، وهو اختيارُ شيخِنا[1] ، وما ذُكِرَ عن ابنِ عُمَرَ فهو دَلِيلٌ على كراهتِه ؛ لكَوْنِه ذَهَب ببَصَرِه ، وفَعَل ما يُخافُ مِنه ذَهابُ البَصَرِ ، إذ لم يَرِدْ به الشَّرْعُ ولم يَكُنْ مُحَرَّمًا ، فلا أقَلَّ مِن الكَراهَةِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

تنبيه[2] ؛ مفْهومُ قولِه : وإنْ كان يَسْتُرُها أجْزَأَه غَسْلُ ظاهِرِه . أنَّه لا يَجِبُ غَسْلُ باطِنِ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَة ، وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

---

(١) انظر : المغنى ١/١٥٢ .

(٢) فى ا : « الثانى » .

المقنع

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُ الْمِرْفَقَيْنِ فِى الْغَسْلِ ،

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ التَّكْثِيرُ فى ماءِ الوَجْهِ ؛ لأنَّ فيه غُضُونًا وشُعُورًا ودَواخِلَ وخَوارِجَ ، ليَصِلَ الماءُ إلى جَمِيعِه ، وقد رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى صِفَةِ وُضُوءِ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : ثم أدْخَلَ يَدَيْه فى الإِناءِ جَمِيعًا ، فأَخَذَ بهما حَفْنَةً مِن ماءٍ ، فضَرَبَ بهما على وَجْهِه ، ثم الثانيةَ ، ثم الثالثةَ مثلَ ذلك ، ثم أَخذ بكَفِّه اليُمْنَى قَبْضَةً مِن ماءٍ ، فتَرَكَها تَسْتَنُّ[1] على وَجْهِه . رَواه أبو داودَ[2] . يعنى : تَسِيلُ وتَنْصَبُّ . قال محمدُ بنُ الحَكَمِ : كَرِه أبو عبدِ اللهِ أن يَأْخُذَ الماءَ ، ثم يَصُبَّه ، ثم يَغْسِلَ وجهَه ، وقال : هذا مَسْحٌ ، ولَكِنَّه يَغْسِلُ غَسْلًا . واللهُ أعلمُ .

٩٨ – مسألة : (ثم يَغْسِلُ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن ثلاثًا ، ويُدْخِلُ المِرْفَقَيْن فى الغَسْلِ) غَسْلُ اليَدَيْنِ واجِبٌ بالإِجماعِ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3] . ويَجِبُ إدخالُ المِرْفَقَيْن فى الغَسْلِ ، فى قَوْلِ أكثرِ

الإنصاف

الأصْحاب . وقيل : يجبُ . وقيل : فى وجوبِ غَسْلِ باطِنِ اللِّحْيَةِ رِوايَتان . وقيل : يجبُ غَسْلُ ما تحتَ شَعَرٍ غيرِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ . ذكَره ابنُ تَميمٍ . فعلَى المذهب ، يُكْرَهُ غَسْلُ باطِنها على الصَّحيحِ . قال فى « الرِّعايَة الكبرى » : ويُكْرَهُ غَسْلُ باطِنِها فى الأشْهَرِ . وقيل : لا يُكْرَه .

قوله : ويُدْخِلُ المِرْفَقَيْن فى الغَسْلِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وعنه ، لا يجبُ إدْخالُهما فى الغَسْل . فعلَى المذهبِ ، مَنْ لا

(١) فى الأصل : « تسيل » .

(٢) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٦ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٨٢ ، ٨٣ . والبيهقى ، في : باب التكرار فى غسل الوجه ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢/ ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) سورة المائدة ٦ .

الشرح الكبير

أَهْلِ العلمِ ، مِنهم عَطاءٌ ، ومالكٌ[1] ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال ابنُ داودَ[2] وبَعْضُ المالِكِيَّةِ : لا يَجِبُ . وحُكِىَ ذلك عن زُفَرَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بالغَسْلِ إلى [3]المَرافِقِ ، وجَعلَها[3] غايَةً بحرفِ ﴿ إِلَى ﴾ ، وهو لانْتِهاءِ الغايَةِ ، فلا يدخُلُ المَذْكورُ بعدَه فيه ، كقولِ اللهِ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[4] . ولَنا ، ما روَى جابرٌ قال : كان النبىُّ ﷺ إذا تَوَضَّأَ أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيْه . أخرجَه الدّارَقُطْنِىُّ[5] . وهذا بَيانٌ للغَسْلِ المَأْمُورِ به فى الآيَةِ . وقولُهم : إنَّ ﴿ إِلَى ﴾ لانْتِهاءِ الغايَةِ . قُلنا : قد تُسْتَعْمَلُ بمَعْنَى « مع » . كقولِه تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى ٱللهِ ﴾[6] ، ﴿ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾[7] ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾[8] . أى : مع أمْوالِكُمْ . وقال

الإنصاف

مِرْفَقَ له يَغْسِلُ إلى قَدْرِ المِرْفَقِ فى غالبِ النَّاس . قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُه .

فوائد ؛ لو كان له يَدٌ زائدَةٌ ، أو إصْبَعٌ أصْلُها فى محَلِّ الفَرْضِ ، وجَب غَسْلُها ، وإنْ كانتْ نابِتَةً فى غيرِ محَلِّ الفَرْضِ ، كالعَضُدِ والمَنْكِبِ وتَمَيَّزَتْ ، لم يَجِبْ غَسْلُها ، سَواءٌ كانتْ قصيرةً أو طويلَةً ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . اخْتارَه ابنُ

---

(1) سقط من : م . وانظر : المغنى ١/١٧٢ .

(2) أبو بكر محمد بن داود بن على الظاهرى ، الفقيه ، أحد أذكياء العالم ، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٧٥ ، ١٧٦ ، العبر ٢/١٠٨ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « المرفقين وجعلهما » .

(4) سورة البقرة ١٨٧ .

(5) فى : باب وضوء رسول الله ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/٨٣ .

(6) سورة الصف ١٤ .

(7) سورة هود ٥٢ .

(8) سورة النساء ٢ .

الشرح الكبير

المُبَرِّدُ[1] : إذا كان الحَدُّ مِن جنسِ المَحْدُودِ دَخَل فيه ، كقَوْلِهم : بِعْتُ الثَّوْبَ مِن هذا الطَّرَفِ إلى هذا الطَّرَفِ .

فصل : ويَجِبُ غَسْلُ أظْفارِهِ وإنْ طالَتْ ، والإصْبَعِ ، واليَدِ الزّائِدَةِ ، والسِّلْعَةِ[2] ؛ لأنَّ ذلِك مِن يَدِه ، كالثُّؤْلُولِ[3] . وإن كانت نابِتَةً فى غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ ، كالعَضُدِ ، لم يَجِبْ غَسْلُها ، طويلةً كانت أو قصيرةً ، لأنَّها فى غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ ، فهى كالقَصِيرَةِ . وهذا قولُ ابنِ حامِدٍ وابنِ عَقِيلٍ [٣٦/١ظ] . وقال القاضى : يَجِبُ غَسْلُ ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ منهما . والصحيحُ الأوَّلُ . واخْتَلَفَ أصحابُ الشافعىِّ فى ذلك ، نَحْوَ ما ذَكَرْنا . وإن كانتا مُتَساوِيَتَيْنِ ، ولم تُعْلَمِ الأصْلِيَّةُ منهما ، غَسَلَهما جَمِيعًا ، لِيَخْرُجَ عن العُهْدَةِ بيَقِينٍ ، كما لو تَنَجَّسَتْ إحْدَى يَدَيْه غيرَ مُعَيَّنَةٍ . وإن انْقَلَعَتْ[4] جِلْدَةٌ مِن الذِّراعِ ، فتَدَلَّتْ مِن العَضُدِ ، لم يجبْ غَسْلُها ؛

الإنصاف

حامِدٍ ، وابنُ عَقِيلٍ . قال المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عُبَيْدان ، وغيرُهم : هذا أصَحُّ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال القاضى ، والشِّيرازِىُّ : يجبُ غَسْلُ ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ منها . ويأْتِى فى « الرِّعايَةِ » ، غَسْلُ ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ فى الأصَحِّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وأمَّا إذا لم تَتَمَيَّزْ إحْدَاهما مِنَ الأُخْرَى ، فإنَّه يَجِبُ غَسْلُهما بلا نِزاعٍ بينَ الأصحابِ ، وقطَعوا به . قال فى « الفُروعِ » ،

---

(١) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر العالم الشهير بالنحو واللغة والأدب، صاحب «المقتضب»، و«الكامل»، المتوفى سنة ست وثمانين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ٥٣ – ٦٥.

(٢) السلعة : خراج كهيئة الغدة ، تتحرك بالتحريك .

(٣) الثؤلول : حَلَمَة الثدى ، وبَثْر صغير صلب مستدير .

(٤) فى م : « تعلقت » .

الشرح الكبير

لأنَّها صارتْ فى غيرِ مَحَلِّ الفَرْضِ . وإن كانت بالعَكْسِ وَجَب غسلُها ؛ لأنَّها صارَتْ فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، أشْبَهَتِ الإِصْبَعَ الزّائِدةَ . وإن انْقَلَعَتْ مِن أحَدِ المَحَلَّيْنِ ، فالْتَحَمَ رَأْسُها فى الآخَرِ ، وبَقِىَ وَسَطُها مُتَجافِيًا ، وَجَب غَسْلُ ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ مِن ظاهِرِها وباطِنِها ، وما تحتَها .

فصل : إذا كان تحتَ أَظْفارِه وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الماءِ إلى ما تحتَه ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا تَصِحُّ طهارتُه حتى يُزِيلَه ؛ كما لو كان على يَدِه شَمْعٌ . قال شيخُنا : ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ ذلك ؛ لأَنَّ هذا يَسْتَتِرُ عادَةً ، فلو كان غَسْلُه واجِبًا لبَيَّنَه ﷺ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيانِ عن وقتِ الحاجَةِ ، وقد عاب النَّبِىُّ ﷺ عليهم كَوْنَهُم يَدْخُلون عليه قُلْحًا[1] ، ورُفْغُ[2] أحدِهِم بينَ أُنْمُلَتِه وظُفْرِه[3] . يعنى أنَّ وَسَخَ أَرْفاغِهِم تحتَ أَظْفارِهِم ، يَصِلُ إليه رائِحَةُ نَتْنِها ، ولم يَعِبْ بُطْلانَ طهارَتِهِم ، ولو كان مُبْطِلًا للطهارةِ ، لكان ذلك أهَمَّ مِن نَتْنِ الرِّيحِ[4] .

الإنصاف

فى بابِ دِيَاتِ الأعْضاءِ ومَنافِعِها : ومَنْ له يَدانِ على كُوعَيْه ، أو يَدان وذِراعان على مِرْفَقَيْه وتَساوَتا فهما يَدٌ . انتهى . ولو كان له يَدان لا مِرْفَقَ لهما غسَل إلى قَدْرِ المِرْفَقِ

---

(١) القلح ، بالتحريك : صفرة تعلو الأسنان ، ووسخ يركبها . والرجل أقلح ، والجمع قُلْح . النهاية ٤/ ٩٩ .

(٢) أراد بالرفغ هنا : وسخ الظفر . وأصل الرفغ بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهى أصول المغابن كالآباط والحوالب ، وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق . النهاية ٢/ ٢٤٤ .

(٣) قال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار باختصار ، ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبرانى إن شاء الله . مجمع الزوائد ٥/ ١٦٨ .

(٤) المغنى ١/ ١٧٤ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن كان يَتَوَضَّأُ مِن ماءٍ يَسِيرٍ يَغْتَرِفُ منه ، فاغْتَرَف[1] مِنه بيَدَيْه عندَ غَسْلِ يَدَيْه ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فى الماءِ . وقال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : يَصِيرُ الماءُ مُسْتَعْمَلًا بغَرْفِه منه ؛ لأنَّه مَوْضِعُ غَسْلِ اليَدِ ، وهو ناوٍ للوُضُوءِ ولغَسْلِها ، أَشْبَهَ ما لو غَمَسَها فى الماءِ يَنْوِى غَسْلَها فيه . ولَنا ، أنَّ فى حديثِ عثمانَ : ثم غَرَف بيَدِه اليُمْنَى على ذِراعِه اليُمْنَى ، فغَسَلَها إلى المِرْفَقَيْن ثلاثًا ، ثم غَرَف بيَمِينِه ، فغَسَلَ يَدَه اليُسْرَى . رَواه سعيدٌ[2] . وفى حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ : ثم أدْخَلَ يَدَه فى الإِناءِ ، فغَسَلَ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن

الإنصاف

فى غالبِ عاداتِ النَّاس . وتقدَّمَ كما قُلْنا فى الرُّجوعِ إلى حَدِّ الوَجْهِ المُعْتادِ ، فى حَقِّ الأَفْرَعِ والأَصْلَعِ . فإنِ انْفَلعتْ جِلْدَةٌ مِن العَضُدِ حتى تَدَلَّتْ مِنَ الذِّراعِ وجَب غَسْلُها ، كالإِصْبَعِ الزَّائدَة ، وإن تَقَلَّعَتْ مِنَ الذِّراعِ حتى تَدَلَّتْ مِنَ العَضُدِ ، لم يَجِبْ غَسْلُها وإنْ طالَتْ ، وإنْ تَقَلَّعَتْ مِن أحَدِ المَحَلَّيْنِ والْتَحَمَ رأْسُها بالآخَرِ ، غسَلَ ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ مِن ظاهِرِها ، والمُتَجَافِىَ منه مِن باطِنِها وما تحتَه ؛ لأنَّها كالنَّابِتَةِ فى المَحَلَّيْنِ . قطَع بذلك المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهم . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : ولو تَدَلَّتْ جِلْدَةٌ مِن محَلِّ الفَرْضِ أو اليَدِ غُسِلَتْ فى الأصَحِّ فيهما . وقيل : إنْ تَدَلَّتْ مِن محَلِّ الفَرْضِ غُسِلَتْ ، وإلَّا فلا . وقيل عَكْسُه . وإنِ التحَمَ رأْسُها فى مَحَلِّ الفَرْضِ ، غسَلَ ما فيه منها . وقيل : كيَدٍ زائِدَةٍ . انتهى. وإذا انْكَشَطَتْ جِلْدَةٌ مِن اليَدِ وقامَتْ ، وجَب غَسْلُها وإنْ كانتْ غيرَ حسَّاسَةٍ ، بل يَبِسَتْ وزالَتْ رُطُوبَةُ الحياةِ منها .

فائدة : لو كان تحتَ أظْفارِه يسيرُ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ إلى ما تحتَه ، لم تَصِحَّ

---

(1) فى م : « فغرف » .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٦ .

المقنع ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، ....

الشرح الكبير مَرَّتَيْن . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولو كان هذا يُفْسِدُ الوُضُوءَ ، لكان النبيُّ ﷺ أَحَقَّ بمَعْرِفَتِه ، ولَبَيَّنَه لكَوْنِ الحاجَةِ ماسَّةً إليه ، إذْ كان لا يُعْرَفُ بدُونِ البَيانِ ، ولا يَتَوَقّاه إلَّا مُتَحَذْلِقٌ ، وما ذَكَرُوه لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ المُغْتَرِفَ لم يَقْصِدْ بغَرْفِه إلَّا الاغْتِرافَ دُونَ الغَسْلِ ، فأَشْبَهَ مَن يَغُوصُ فى البِئْرِ لتَرْقِيَةِ الدَّلْوِ ، وهو جُنُبٌ لا يَنوِى الغُسْلَ ، ونِيَّةُ الاغْتِرافِ صَرَفَتْ نِيَّةَ الطهارةِ . واللهُ أعلمُ .

٩٩ – مسألة : (ثم يَمْسَحُ رَأْسَه) ومَسْحُ الرَّأْسِ فَرْضٌ بالإِجماعِ ؛ لقولِ اللهِ [١/٣٧و] تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[2] . وهو ما يَنْبُتُ

الإنصاف طهارَتُه . قالَه ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيل : تصِحُّ . وهو الصَّحيحُ . صَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، وصاحِبُ « حَواشِى المُقْنِعِ » . وجزَم به فى « الإِفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّين . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه شيخُ الإِسْلامِ ، يعْنى به المُصَنِّفَ . ونَصَرَه . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . وقيل : يصِحُّ مِمَّنْ يَشُقُّ تَحَرُّزُه منه ؛ كأَرْبابِ الصَّنائعِ والأَعْمالِ الشَّاقَّةِ مِن الزِّراعَةِ وغيرِها . واخْتارَه فى « التَّلْخيصِ » ، وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وأَلْحَقَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ كُلَّ يَسيرٍ مَنَعَ حيثُ كان مِنَ البَدَنِ . كدَمٍ وعَجِينٍ ونحوِهما ، واخْتارَه .

قولُه [١/٣٠ظ]: ثم يَمْسَحُ رأْسَه. الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّه يُشْتَرَطُ فى الرَّأْسِ المَسْحُ، أو ما يقومُ مَقامَه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يُجْزِئُ بَلُّ الرأْسِ مِن غيرِ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٥ .
(٢) سورة المائدة ٦ .

المقنع

فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ .

الشرح الكبير

عليه الشَّعَرُ فى حَقِّ الصَّبِيِّ ، ويَنْبَغِى أن يُعْتَبَرَ غالِبُ الناسِ ، فلا يُعْتَبَرُ الأفْرَعُ[1] ، ولا الأجْلَحُ ، كما قُلنا فى حَدِّ الوَجْهِ . والنَّزَعَتان مِن الرأْسِ ، وكذلك الصُّدْغان ، وقد ذَكَرْنا ذلك فى الوَجْهِ .

١٠٠ - مسألة : (فيَبْدأُ بيَدَيْه مِن [2]مُقَدَّم رأْسِه[2] ، ثم يُمِرُّهما إلى قَفاه ، ثم يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمه) وجُمْلَتُه أنَّ المُسْتَحَبَّ فى مَسْحِ الرَّأْسِ أن

الإنصاف

مَسْحٍ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو غسَله عِوَضًا عن مَسْحِه أجْزأ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، إنْ أمَرَّ يدَه . صَحَّحَه فى « الفُروعِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا المعْروفُ المشْهورُ . واخْتارَهُ ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وقيل : لا يُجْزِئُ . اخْتارَه ابنُ شاقْلَا . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « الرِّعايتَيْنِ » ، و « الحاوِيَيْن » : ولا يُجْزِئُ غَسْلُه فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . زادَ فى « الكُبْرَى » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : بل يُكْرَهُ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وعنه ، يُجْزِئُ . وإنْ لم يُمِرَّ يدَه ؛ وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن ، فيما إذا لم يُمِرَّ يَدَه ، المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَمِيمٍ . الثانية ، لو أصابَ الماءُ رأْسَه أجْزَأَ إنْ أمَرَّ يدَه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقدَّمه . نصَّ عليه فى « الفُروعِ » ، واخْتارَه المَجْدُ ، وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان وصَحَّحَه . وعنه ، لا يُجْزِئُ حتى يُمِرَّ يدَه ، ويَقْصِدَ وقوعَ الماءِ عليه . قال فى « الرِّعَايَةِ » : ولا يُجْزِئُ وقوعُ المَطَرِ بلا قَصْدٍ . وقيل : يُجْزِئُ إنْ أمَرَّ يدَه يَنْوِى به مسْحَ الوضوءِ . وقطَع بعدَمِ الإجْزاءِ فى « التَّلْخيصِ » ، وابن عَقِيلٍ ، وزعَمَ أنَّه تحقيقُ المذهبِ .

---

(١) فى م : « الأقرع » .

(٢ - ٢) فى م : « مقدمة » .

الشرح الكبير يُبلَّ يَدَيْه ، ثم يَضَعَ طَرَفَ إحْدَى سَبَّابَتَيْه على طَرَفِ الأُخْرَى ، ويَضَعَهما على مُقَدَّمِ رَأْسِه ، ويَضَعَ الإبهامَيْن على الصُّدْغَيْن ، ثم يُمِرَّ يَدَيْه إلى قَفاه ، ثم يَرُدَّهُما إلى المَوْضِعِ الذى بَدَأ منه ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ فى وَصْفِ وُضُوءِ النبىِّ ﷺ ، قال : فمَسَحَ رأْسَه بيَدَيْه ، فأَقْبَلَ بِهِما وأدْبَرَ . وفى لفظٍ : بَدَأ بمُقَدَّمِ رَأْسِه حتى ذَهَبَ بِهِما إلى قَفاه ، ثم رَدَّهُما إلى المَكانِ

الإنصاف فإنْ لم يُمِرَّها و لم يَقْصِدْ فعَكْسه ، على ما تقدَّمَ .

تنبيه : قوْلُه : فيَبْدَأُ بِيَدَيْه . هذا الأَوْلَى والكامِلُ . والصَّحيحُ مِن المذهب أنَّه يُجْزِئُ المَسْحُ ببَعْضِ يَدِه . وعنه ، يُجْزِئُ إذا مَسَحَ بأكْثَرِ يَدِه . قال فى « الفُروع » : لا يُجْزِئُ مَسْحُه بأُصْبُعٍ واحدَةٍ ، فى الأصَحِّ فيه . وقيل : على الأصَحِّ . وقيل : إنْ وَجَب مَسَحَه كلَّه ، وإلَّا أجْزَأَه . انتهى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ المسْحَ بحائلٍ يُجْزِئُ مُطْلَقًا ، فيَدْخُلُ أى المسْحُ بخَشَبَةٍ وخِرْقَةٍ مَبْلُولَتَيْن ونحوِهما . وقيل : لا يُجْزِئُ . وقال فى « الرِّعايَة » : ولا يُجْزِئُ مسْحُه بغيرِ يَدٍ ، كخَشَبَةٍ وخِرْقَةٍ مَبْلُولَتَيْن ونحوِهما ، وقيل : يُجْزِئُ . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، فى المسْحِ بالخِرْقَةِ المَبْلولَةِ والخَشَبَةِ . ولو وَضَعَ يَدَه مَبْلُولَةً على رأْسِه و لم يُمِرَّها عليه ، أو وضَعَ عليه خِرْقَةً مَبْلُولَةً ، أو بَلَّها وهى عليه لم يُجْزِئْه فى الأصَحِّ . وقطَعَ به المَجْدُ وغيرُه . ويَحْتَمِلُ أنْ يصِحَّ . قالَه المُصَنِّفُ .

قوله : من مُقَدَّمِ رَأْسِه ، ثم يُمِرُّهُمَا إلى قَفاهُ ، ثم يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمِه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يَرُدُّهما مَنِ انْتَشَرَ شعَرُه ، ويَرُدُّهما مَن لا شَعَرَ له أو كان مَضْفُورًا . وعنه ، تَبْدَأُ المرْأَةُ بمُؤَخَّرِه وتَخْتِمُ به . وقيل : ما لم تَكْشِفْه . وعنه ، لا تَرُدُّهما إليه . وعنه ، تَمْسَحُ المرْأَةُ كلَّ ناحِيَةٍ لِمَصَبِّ الشَّعَرِ . وهو قولٌ فى « الرِّعايَة » .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِه أنَّ ذلك يكونُ بماءٍ واحِدٍ . وهو صَحِيحٌ ، وهو المذهبُ ،

الشرح الكبير

الذى بَدَأ منه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فإن كان ذا شَعَرٍ يَخافُ أن يَنْتَفِش بِرَدِّ يَدَيْه ، لم يَرُدَّهُما . نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن الرُّبَيِّعِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأ عندَها ، فمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّه ، مِن فَرْقِ الشَّعَرِ ، كُلَّ ناحِيةٍ لمَصَبِّ الشَّعَرِ ، لا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عن هَيْئَتِه . رَواه أبو داود[2] . وسُئِل أحمدُ : كيف تَمْسَحُ المرأةُ ؟ فقال : هكذا . ووَضَع يَدَه على وَسَطِ رَأْسِه ، ثم جَرَّها إلى مُقَدَّمِه ، ثم رَفَعَها فوَضَعَها حيث منه بَدَأ ، ثم جَرَّها إلى مُؤَخَّرِه . وكيفَ مَسَح بعدَ اسْتِيعابِ قَدْرِ الواجبِ أَجْزَأه ، ولا يَحْتاجُ إلى ماءٍ جَدِيدٍ فى رَدِّ يَدَيْه على رَأْسِه . قال القاضى : وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يَأْخُذُ للرَّدَّةِ ماءً جديدًا ، وليس بصَحِيحٍ . قالَه القاضى .

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمِه بماءٍ جديدٍ .

فائدة : كيْفما مَسَحَه أجْزَأ ، والمُسْتَحَبُّ عندَ الأصحاب ، كما قالَ المُصَنِّفُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : والأَوْلَى أنْ يُفرِّقَ بينَ مُسَبِّحَتَيْه ، ويَضَعَهُما على مُقَدَّمِ رأْسِه ، ويَجعَلَ إبْهامَيْه فى صُدْغَيْه ، ثم يَمُرَّ بيدَيْه إلى مُؤَخَّرِ رأْسِه ، ثم يُعِيدَهما إلى حيثُ بَدَأ ، ويُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْه فى صِمَاخَىْ أُذُنَيْه ، ويَجْعَلَ إبْهامَيْه لظاهِرِهما . وقيل : بل يغْمِسُ يَدَيْه فى الماءِ ثم يُرْسِلُهما حتى يَقْطُرَ الماءُ ، ثم يَتْرُكُ طَرَفَ سبَّابَتِه اليُمْنَى على طَرَفِ سبَّابَتِه اليُسْرَى . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : وصِفَةُ المَسْحِ أنْ يضَعَ أحدَ طَرَفَىْ سبَّابَتَيْه على طَرَفِ الأُخرى ، ويَضَعَهُما على مُقَدَّمِ رأْسِه ، ويضَعَ الإبهامَيْن على الصُّدْغَيْن ، ثم يُمِرَّهُما إلى قَفاهُ ، ثم يَرُدَّهُما إلى مُقَدَّمِه . نصَّ عليه ، وهو المَشْهورُ والمُخْتارُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٥ .

(٢) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٨/١ .

المقنع وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ ،

الشرح الكبير ١٠١ - مسألة : (ويَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِه مع الأُذُنَيْن ، وعنه : يُجْزِئُ مَسْحُ أكْثَرِه) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عَن أحمدَ فى قَدْرِ الواجِبِ ؛ فرُوِىَ عنه أنَّه يجبُ[1] مَسْحُ جَمِيعِه فى حَقِّ كلِّ أحَدٍ . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ ، ومذهبُ مالكٍ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[2] . الباءُ للإِلْصاقِ ، فكأنَّه قال : وامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ . وصار كقَوْلِه سبحانه فى التَّيَمُّمِ : ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[2] . قال ابنُ بَرْهَانٍ[3] : مَن زَعَمَ أنَّ الباءَ للتَّبْعِيضِ ، فقد جاءَ أهلَ اللُّغَةِ بما لا يَعْرِفُونَه[4] . ولأنَّ الذين وَصَفُوا وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ذَكَرُوا أنَّه مَسَح رَأْسَه كلَّه ، وقد ذَكَرْنا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، وحديثَ الرُّبَيِّعِ ، وهذا

الإنصاف قولُه : ويَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، مُتَقَدِّمُهم ومُتأَخِّرُهم ، وعُفِىَ فى « المُبْهِجِ » ، و « المتَرْجِمِ » ، عن يسيرِه للمَشَقَّةِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وظاهِرُ كلامِ الأكْثَرِين بخِلافِه . وعنه ، يُجْزِئُ مسْحُ أكْثَرِه . اخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال القاضى ، فى « التَّعْلِيق » ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلَافِه الصَّغير » : أكْثَرُه الثُّلُثان فصاعِدًا ، واليَسِيرُ الثُّلُثُ فما دُونَه . وأطْلَقَ الأكْثرُ الأكْثرَ ، فشَمِلَ أكْثَرَ مِن النِّصْفِ ولو بيَسِيرٍ . وعنه ، يُجْزِئُ مسْحُ قَدْرِ النَّاصِيَة . وأطْلَقَ الأوْلَى . وهذا قوْلُ

(١) سقط من : « م » .

(٢) سورة المائدة ٦٠ .

(٣) أبو القاسم عبد الواحد بن على بن برهان العكبرى النحوى اللغوى ، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة . إنباه الرواة ٢/٢١٣ - ٢١٥ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٣/٤٣٦ ، وإملاء مامَنَّ به الرحمن ١/٢٠٨ .

الشرح الكبير

يَصْلُحَ أن يكون بيانًا للمَسْحِ المَأْمُورِ به . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِه . نَقَلَها عنه أبو الحارثِ . ونُقِلَ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ، أنَّه كان يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِه[1] ، وابنُ عُمَرَ مَسَح اليافُوخَ[2] . ومِمَّن قال بمَسْحِ البَعْضِ الحسنُ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ [٣٧/١ظ] الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال شيخُنا : إلَّا أنَّ الظّاهِرَ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى الرجلِ وُجُوبُ الاسْتِيعابِ ، وأنَّ المرأةَ يُجْزِئُها مَسْحُ مُقَدَّمِ رَأْسِها[3] . قال الخَلّالُ : العَمَلُ فى مذهبِ أبى عبدِ اللهِ ، أنَّها إن مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رَأْسِها أَجْزَأَها ؛ لأنَّ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، كانت تَمْسَحُ مُقَدَّمَ

الإنصاف

ابنِ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، والقاضى فى « الجامِعِ » . فعلَيْها ، لا تَتَعَيَّنُ النَّاصِيَةُ للمسْحِ على الصَّحيحِ ، بل لو مسَح قدْرَها مِن وَسَطِه ، أو مِن أىِّ جانبٍ منه أجْزأَ . ذكَره القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، عن أحمدَ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : قال القاضى ، وعامَّةُ مَن بعْدَهم : لا تَتَعَيَّنُ النَّاصِيَةُ على المعْروف . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى » ، وابنُ حَمْدان : هذا أصَحُّ الوَجْهَيْن . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن تَتَعَيَّنَ النَّاصِيَةُ للمَسْحِ . واخْتارَه القاضى [٣٠/١و] فى موْضعٍ مِن كلامِه ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

تنبيه : النَّاصِيَةُ مُقَدَّمُ الرأْسِ . قالَه القاضى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبه ، فى : باب فى مسح الرأس كيف هو ، من كتاب الطهارات . المصنف ١٦/١ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسح الرأس كم هو مرة ، من كتاب الطهارات . المصنف ١٥/١ . وعبد الرزاق ، فى : باب المسح بالأذنين ، من كتاب الطهارة . المصنف ١٢/١ ، ١٣ .

(٣) المغنى ١٧٥/١ ، ١٧٦ .

الشرح الكبير

رَأْسِها[1] . واحْتَجَّ مَن أجازَ مَسْحَ البعضِ ، بما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، قال : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمَسَحَ بناصِيَتِه وعلى العِمامَةِ والخُفَّيْن . رَواه مسلمٌ[2] . وعن أنَسِ بنِ مالكٍ ، قال : رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ وعليه عِمامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فأدْخَلَ يَدَه مِن تحتِ العِمامَةِ ، فمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِه ، ولم يَنْقُضِ العِمامَةَ . رَواه أبو داودَ[3] . واحْتَجُّوا بأنَّ مَن مَسَح بعضَ الرَّأْسِ ، يُقالُ : مَسَح برَأْسِه . كما يقال : مَسَح برأْسِ اليَتِيمِ . وإذا قُلنا بجَوازِ مَسْحِ البعضِ ، فأىَّ مَوْضِعٍ مَسَح أجْزَأه ، إلَّا أنَّه لا يُجْزِئُ مَسْحُ الأُذُنَيْن عن الرَّأْسِ ؛ لأنَّهما تَبَعٌ ، ولا يُجزِئُ مَسْحُهما عن الأصلِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا يُجزِئَ إلَّا مَسْحُ النّاصِيَةِ ؛ لأنَّه ﷺ مَسَح

الإنصاف

فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : هى قُصاصُ الشَّعَر . قدَّمَه ابنُ تَميمٍ ، وقال : ذكَره شيخُنا . وعنه ، يُجْزِئُ مسْحُ بعضِ الرأس مِن غيرِ تَحْديدٍ . (4قال الزَّرْكَشِىُّ : وصرَّح ابنُ أبى موسى بعدَمِ تحْديدِ الرِّوايَةِ ؛ فقال : وعنه ، يجِبُ مسْحُ البعضِ مِن غيرِ تحْديدٍ4) . وذكَر فى الانْتِصارِ احْتِمالًا ؛ يُجْزِئُ مسْحُ بعضِه فى التَّجْديدِ ، دونَ غيرِه . وقال القاضى فى « التَّعْلِيقِ » : يُجْزِئُ مسْحُ بعضِه للعُذْرِ . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّين ، أنَّه يَمْسَحُ معه العِمامَةَ للعُذْرِ ، كالنَّزْلَةِ ونحوِها ، وتكونُ كالجَبِيرَةِ ، فلا

---

(1) انظر : باب مسح المرأة رأسها ، من كتاب الطهارة . المجتبى من سنن النسائى 1/62 .

(2) فى : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة : صحيح مسلم 1/230 ، 231 . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى 1/150 ، والنسائى ، فى : باب صفة الوضوء-غسل الكفين ، وباب المسح على العمامة مع الناصية ، وباب كيف المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . المجتبى 1/55 ، 65 ، 66 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4/244 ، 248 ، 250 ، 255 .

(3) فى : باب المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود 1/32 . والقطرية : تتخذ من نوع من البرود .

(4 - 4) زيادة من : « ش » .

الشرح الكبير

بناصيتِه ، فوَجَبَ الاقْتِداءُ به . واخْتَلَف العلماءُ فى قَدْرِ البعضِ المُجْزِئِ ، فقال القاضى : قدرُ النّاصِيَةِ ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ . وحَكَى أبو الخَطّابِ ، وبعضُ الشافعيَّةِ : أنّه لا يُجْزِئُه إلّا مَسْحُ الأكْثَرِ ؛ لأنّه يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الجَمِيعِ . وقال أبو حنيفةَ : يُجْزِئُه مَسْحُ رُبْعِه . ورُوِىَ عنه ، أنَّه لا يُجْزِئُه أقلُّ مِن ثُلُثِه . وهو قولُ زُفَرَ . وقال الشافعيُّ : يُجْزِئُ ما يَقَعُ عليه (1)اسمُ المَسْحِ(1) . حُكِىَ عنه : ثَلاثُ شَعَراتٍ . وحُكِىَ عنه : لو مَسَحَ شَعْرَةً ، أجْزَأه ، لوُقُوعِ اسمِ البعضِ عليه .

الإنصاف

توْقِيتَ . وعنه ، يُجْزِئُ مسْحُ بعضِه للمرْأةِ دُونَ غيرِها . قال الخَلَّالُ ، والمُصَنِّفُ : هذه الرِّوايَةُ هى الظَّاهِرَةُ عن أحمدَ . قال الخَلَّالُ : العمَلُ فى مذهبِ أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّها إنْ مَسَحَتْ مُقَدَّمَ رأْسِها أجْزَأَها .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، إذا قُلْنا : يُجْزِئُ مسْحُ بعضِ الرأْسِ . لم يَكْفِ مسْحُ الأُذُنَيْن عنه ، على المشْهورِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يَكْفِى أُذُنَيْه فى الأشْهَرِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : واتَّفَقَ الجمهورُ أنَّه لا يُجْزِئُ مسْحُ الأُذُنَيْن عن ذلك البعضِ . وللقاضى فى « شَرْحِه الصَّغيرِ » وَجْهٌ بالإجْزاءِ . قال فى « الرِّعَايَةِ » : وهو بعيدٌ . قال ابنُ تَميمٍ : وقطَع غيرُه بعدَمِ الإجْزاءِ . وقال الشيخُ تقىُّ الدِّين : يجوزُ الاقْتِصارُ على البَياضِ الذى فوقَ الأُذُنَيْن دُونَ الشَّعَرِ ، إذا قُلْنا : يُجْزِئُ مسْحُ بعضِ الرَّأْسِ . والثَّانيةُ ، لو مسَحَ رأْسَه كلَّه دَفْعَةً واحدَةً ، وقُلْنا : الفَرْضُ منه قَدْرُ النَّاصِيَةِ . فهل الكُلُّ فَرْضٌ أو قَدْرُ النَّاصِيَةِ ؟ فيه وَجْهان ، والصَّحيحُ منهما أنَّ الواجِبَ قَدْرُ النَّاصِيَةِ . (2)قلتُ : ولها نَظائِرُ فى الزَّكاةِ والهَدْىِ ؛ فيما إذا وجَبَتْ عليه شاةٌ فى خَمْسٍ مِنَ الإبلِ ، أو دَمٌ فى الهَدْىِ ، فأخْرَجَ بعيرًا(2) .

(1 - 1) فى م : « الاسم » .

(2 - 2) زيادة من « ش » .

الشرح الكبير

فصل : ويَجِبُ مَسْحُ الأُذُنَيْن معه ، لأنَّهما منه ؛ بدليلِ قولِ النبيِّ ﷺ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »(١) . ورُوِىَ عن أحمدَ : أنَّه لا يَجِبُ مَسْحُهما. وهو ظاهِرُ المذهبِ. قال الخَلّالُ: كلهم حَكَوْا عن أبى عبدِاللهِ فى مَن تَرَكَ مَسْحَ أُذُنَيْه عامِدًا ، أو ساهِيًا ، أنَّه يُجْزِئُه . وظاهِرُ هذا أنَّه لا يَجِبُ ، سَواءٌ قُلنا بوُجُوبِ الاسْتِيعابِ أولا ؛ لأنَّهما مِن الرَّأْسِ على وَجْهِ التَّبَعِ ، ولا يُفْهَمُ مِن إطْلاقِ اسمِ الرأْسِ دُخُولُهما فيه ، ولا يُشْبِهان أجْزاءَ الرَّأْسِ ، ولذلك لا يُجْزِئُ مَسْحُهما عنه عندَ مَن اجْتَزَأَ بمَسْحِ البعضِ ، وهو اختيارُ شيخِنا(٢) . والأَوْلَى مَسْحُهما ، (٣) فرَوَى ابنُ عباسٍ أنَّ(٣) النبيَّ ﷺ مَسَح برَأْسِه وأُذُنَيْه ظاهِرِهما وباطِنِهما . رَواه الإِمامُ أحمدُ(٤) . ورَوَتِ الرُّبَيِّعُ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ عندَها ، فَرَأَته مَسَح

الإنصاف

قوله : ويجبُ مَسْحُ جَمِيعِه مع الأُذُنَين . إذا قُلْنا : يجبُ مسْحُ جَميعِه ، وأنَّهُما مِن الرأْسِ مَسَحَهما وجوبًا ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال الزَّرْكَشِيُّ : اخْتارَه الأكْثَرون . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » وغيرِه . وقال ، هو والنَّاظِمُ ، وغيرُهما : والأَوْلَى مَسْحُهما . وجزَم بالوُجوبِ فى « التلخيصِ » ، وغيرِه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، لا يجبُ مَسْحُهما . قال الزَّرْكَشِيُّ :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣١ .

(٢) انظر المغنى ١٨٣/١ .

(٣ - ٣) فى م : « لأن » .

(٤) حديث ابن عباس فى مسح النبى ﷺ رأسه فى المسند ١٣٢/٤ . وأما حديثه فى مسح الأذنين ، فقد أخرجه الترمذى عنه ، فى : باب ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٤/١ .

وحديث ابن عباس بتمامه أخرجه ابن حبان ، فى : باب ذكر إباحة المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة للمتوضئ ، وفى : باب استحباب مسح المتوضئ ظاهر أذنيه فى وضوئه ... ، من كتاب الطهارة . الإحسان ٣٦٠/٣ ، ٣٦٧ ، وانظر : تلخيص الحبير ٨٩/١ ، ٩٠ .

الشرح الكبير

على رَأْسِه مُحاذِىَ الشَّعَرِ ما أَقْبَلَ منه وما أَدْبَرَ ، ومَسَح صُدْغَيْه وأُذُنَيْه ظاهِرَهُما وباطِنَهُما . رَواهما التِّرمِذِىُّ وأبو داودَ[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يُدْخِلَ سَبّابَتَيْه فى [١/٣٨و] صِماخَىْ أُذُنَيْه ، ويَمْسَحَ ظاهِرَهما بإبْهامَيْه ؛ لأنَّ فى بَعْضِ ألفاظِ حديثِ الرُّبَيِّعِ : فأدْخَلَ أُصْبُعَيْه فى جُحْرَى أُذُنَيْه . رَواه أبو داودَ[2] . ولا يَجِبُ مَسْحُ ما اسْتَتَر بالغَضارِيفِ ؛ لأنّ الرَّأْسَ الذى هو الأصلُ لا يجِبُ مَسْحُ ما اسْتَتَر منه بالشَّعَرِ ، فالأُذُنُ أَوْلَى . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا يَجِبُ مَسْحُ ما نَزَل عن الرَّأْسِ مِن الشَّعَرِ ، ولا يُجْزِئُ مَسْحُه عن الرأْسِ ، سَواءٌ رَدَّه فعَقَدَه فوقَ رَأْسِه ، أو لم يَرُدَّه ؛ لأنَّ الرأْسَ ما تَرَأَّسَ وعَلا . فإنْ نَزَل الشَّعَرُ عن مَنْبَتِه ، ولم يَنْزِلْ عن مَحَلِّ الفَرْضِ فمَسَحَ عليه ، أجْزَأه ؛ لأنَّه شَعَرٌ على مَحَلِّ الفَرْضِ ، أشْبَهَ القائمَ على مَحَلِّه . ولأنَّ هذا لا يُمْكِنُ الاحْتِرازُ منه ، وإن خَضَبَ رَأْسَه بما يَسْتُرُه ، لم يُجْزِئْه المَسْحُ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ فى الخِضابِ ؛ لأنَّه لم يَمْسَحْ على مَحَلِّ الفَرْضِ ، أَشْبَهَ ما لو مَسَح على خِرْقَةٍ فوقَ رَأْسِه . ولو أَدْخَلَ يَدَه تحتَ الشَّعَرِ ، فمَسَحَ البَشَرَةَ دُونَ الظّاهِرِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ الحُكْمَ تَعَلَّق بالشَّعَرِ ،

الإنصاف

هى الأشْهَرُ نقْلًا . قال الشّارِحُ : هذا ظاهِرُ المذهب . قال فى « الفائقِ » : هذا أصَحُّ الرِّوايتَيْن . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أظْهَرُ الرِّوايتَيْن . واخْتارَها الخَلَّالُ ، والمُصنِّفُ . وجَزَم به فى « العُمْدَةِ » . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

---

(١) حديث الربيع تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٩ .

الشرح الكبير

فلم يُجزِئْه مَسْحُ غيرِه ، كما لو أوْصَلَ الماءَ إلى باطِنِ اللِّحْيَةِ ، و لم يَغْسِلْ ظاهِرَها . فأمّا إن مَسَح رَأْسَه ثم حَلَقَه ، أو غَسَل عُضْوًا ، ثم قَطَع منه جُزْءًا أو جِلْدَةً ، لم يُؤَثِّرْ فى طهارتِه ؛ لأنَّه ليس بَدَلًا عَمّا تحتَه . وإن أحْدَث بعدَ ذلك ، غَسَل ما ظَهَر ؛ لأنَّه صار ظاهِرًا ، فتَعَلَّق الحُكْمُ به ، ولو حَصَل فى بعضِ أعْضائِه شَقٌّ أو ثَقْبٌ ، لَزِمَه غَسْلُه ؛ لأنَّه صار ظاهِرًا .

فصل : ويَمْسَحُ رَأْسَه بماءٍ جَدِيدٍ غيرِ ما فَضَل عن ذِراعَيْه . وهو قولُ أبى حنيفةَ والشافعىِّ ، والعَمَلُ عليه عندَ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . قالَه التِّرْمِذِىُّ[1] . وجَوَّزَ الحسنُ ، وعُرْوَةُ ، والأوْزاعِىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ مَسْحَه بفَضْلِ ماءِ[2] ذِراعَيْه ؛لِما رُوِىَ عن عثمانَ ، أنَّه مَسَح مُقَدَّمَ رَأْسِه بيَدِه مرَّةً واحدةً ، و لم يَسْتَأْنِفْ له ماءً جديدًا ، حين حَكَى وُضُوءَ النبىِّ ﷺ . رَواه سعيدٌ[3] . ويَتَخَرَّجُ لَنا مِثْلُ ذلك إذا قُلنا : إنَّ المُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ ، لا سِيَّما الغَسْلَةُ الثّانيةُ والثالثةُ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، ما روَى عبدُ اللهِ

الإنصاف

وحكَى فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » الخِلافَ وَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وحكاه رِوايتَيْن فى « الفروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وهو الصَّوابُ .

فائدة : البَياضُ الذى فوقَ الأُذُنَيْن دُونَ الشَّعَرِ مِن الرَّأْسِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وجماعةٌ . وجَزَم به فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الوُضوءِ ، وقدَّمه فى بابِ مَحْظوراتِ الإحْرامِ . قلتُ : وذكَر جماعةٌ ، أنَّه ليس

(١) فى : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٥٤ .

(٢) سقط من : « م » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٦ .

الشرح الكبير

ابنُ زيدٍ ، قال : ومَسَح رَأْسَه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيْه . رَواه مسلمٌ[1] . وفى حديثِه المُتَّفَقِ عليه : ثم أدْخَلَ يَدَه فى الإناءِ ، فمَسَحَ برَأْسِه . وكذلك حُكِىَ عن[2] علىٍّ فى روايةِ أبى داودَ[3] . ولأَنَّ البَلَلَ فى يَدِه مُسْتَعْمَلٌ ، فلا يُجْزِئُ به المَسْحُ ، كما لو فَصَلَه فى إناءٍ ، ثم اسْتَعْمَلَه .

فصل : فإن غَسَلَ رَأْسَه بَدَلَ مَسْحِه ، فعلى وَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَر بالمَسْحِ ، والنبىُّ ﷺ مَسَح . ولأنَّه أحَدُ نَوْعَىِ الطهارةِ ، فلم يُجْزِئْ عن الآخرِ ، كالمَسْحِ عن الغَسْلِ . والثّانى ، يُجْزِئُ ؛ لأنَّه لو كان جُنُبًا فانْغَمَسَ فى ماءٍ يَنْوِى الطَّهارَتَيْن ، أجْزأه ، مع [١/٣٨ظ] أنَّه لم يَمْسَحْ ، فكذلك فى الحَدَثِ الأصْغَرِ وَحْدَه . ولأنَّ فى صِفَةِ غَسْلِ النبىِّ ﷺ ، أنَّه غَسَل يَدَيْه ووَجْهَه ، ثم أفْرَغَ على رَأْسِه ، ولم يَذْكُرْ مَسْحًا . ولأنَّ الغَسْلَ أبْلَغُ مِن المَسْحِ ، فإذا أتَى به يَنْبَغِى أن يُجْزِئَه ، وهذا فيما إذا لم يُمِرَّ يَدَه عليه . فأمّا إن أمَرَّ يَدَه على رَأْسِه ، مع الغَسْلِ أو بعدَه ، أجْزأه ؛ لأنَّه قد أتَى بالمَسْحِ ، وذلك لِمارُوِىَ عن المُغِيرةِ[4] ، أنَّه تَوَضَّأَ للنّاسِ كما رَأى النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فلمّا بَلَغ رَأْسَه غَرَف غُرْفَةً مِن

الإنصاف

مِن الرَّأْسِ إجْماعًا . وتَقَدَّم بعضُ فُروعِ هذه المسْألَة فى أواخرِ بابِ السِّواك ، عندَ قولِه : وأخْذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْن[5] .

فائدة : الواجِبُ مسْحُ ظاهِرِ الشَّعَرِ ، فلو مسَحَ البَشَرَةَ لم يُجْزِه ، كما لو غَسَلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٥ .

(٢) سقط من : « م » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٤ .

(٤) فى م : « معاوية » خطأ .

(٥) انظر : صفحة ٢٨٨ .

الشرح الكبير

ماءٍ ، فتلَقّاه بشِمالِه ، حتى وَضَعَها على وَسَطِ رَأْسِه ، حتى قَطَر الماءُ أو كادَ يَقْطُرُ ، ثم مَسَح مِن مُقَدَّمِه إلى مُؤَخَّرِه ، ومِن مُؤَخَّرِه إلى مُقَدَّمِه . رَواه أبو داودَ[1] . ولو حَصَل على رَأْسِه ماءُ المَطَرِ ، أو صَبَّ عليه إنْسانٌ ، ثم مَسَح عليه ، يَقْصِدُ بذلك الطهارةَ ، أو كان قد صَمَد للمَطَرِ ، أجْزأه . وإن حَصَل الماءُ على رَأْسِه مِن غيرِ قَصْدٍ ، أجْزأه أيضًا ؛ لأنَّ حُصُولَ الماءِ على رَأْسِه بغيرِ قَصْدٍ ، لم يُؤَثِّرْ فى الماءِ ، فمتى وَضَع يَدَه على ذلك البَلَلِ ومَسَح به ، فقد مَسَح بماءٍ غيرِ مُسْتَعْمَلٍ ، فصَحَّتْ طهارتُه ، كما لو حَصَل بقَصْدِه . وقد نَقَل أبو داودَ عن أحمدَ : إذا أصابَ رَأْسَه[2] ماءُ السَّماءِ ، فمَسَحَه بيَدِه ، لم يُجْزِه ؛ وذلك لأنَّه لم يُوجَدْ مِنه نِيَّةٌ لذلك . ذَكَرَه القاضى فى «المُجَرَّدِ». وهذا يَدُلُّ على أنَّه يَشْتَرِطُ أن يَقْصِدَ حُصُولَ الماءِ على رَأْسِه . قال ابنُ عَقِيلٍ فى هذه المسألة : تَحْقِيقُ المذهبِ ، أنَّه متى صَمَد للمَطَرِ ومَسَح ، أجْزأه ، ومتى أصابَه المطرُ مِن غيرِ قَصْدٍ ولا نِيَّةٍ ، لم يُجْزِئْه . وكذلك إن كان يَتَوَضَّأُ ، فصَبَّ إنسانٌ على رَأْسِه ماءً وهو لا يَقْصِدُ ، فمَسَحَ رَأْسَه به[3] ، فإنَّه لا يُجْزِئُه ، فأمّا إن حَصَل الماءُ على رَأْسِه بغيرِ قَصْدٍ ، ولم يَمْسَحْ بيَدِه ، لم يُجْزِئْه ، سَواءٌ قُلْنا : إنَّ الغَسْلَ يَقُومُ مَقامَ المَسْحِ ، أو لا . وإن قَصَد وجَرَى الماءُ على رَأْسِه أجْزأه ، إذا قُلْنا : يُجْزِئُ الغَسْلُ . وإلَّا فلا .

الإنصاف

باطِنَ اللِّحْيَةِ . ولو حَلَقَ البعضَ فنَزَلَ عليه شَعَرٌ ما لم يَحْلِقْ ، أجْزأه المسْحُ عليه .

---

(١) فى : باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٨ .

(٢) فى م : « برأسه » .

(٣) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : فإن مَسَح رَأْسَه بخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ أو خَشَبَةٍ ، أجْزأه فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بالمَسْحِ ، وقد مَسَح ، أشْبَهَ ما لو مَسَح بيَدِه . ولأنَّ مَسْحَه بيدِه غيرُ مُشْتَرَطٍ ، بدَلِيلِ ما لو مَسَح بيَدِ غيرِه . والثانى ، لا يُجْزِئُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح بيَدِه ، وقال : « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِـهِ »[1] . وإن وَضَع على رَأْسِه خِرْقَةً مَبْلُولَةً ، فابْتَلَّ رَأْسُه بها ، أو وَضَع خِرْقَةً ، ثم بَلَّها حتى ابْتَلَّ شَعَرُه ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ ذلك ليس بمَسْحٍ ، ولا غَسْلٍ . ويَحْتَمِلُ أن يُجْزِئَه ؛ لأنَّه بَلَّ شَعَرَه قاصِدًا للوُضُوءِ ، فأجْزأه ، كما لو غَسَلَه . وإن مَسَحَ بأُصْبُعٍ أو أُصْبُعَيْن ، أجْزأه إذا مَسَح بهما ما يَجِبُ مَسْحُه كلَّه . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ [٣٩/١و] ، والشافعىِّ . ونَقَل بكرُ بنُ محمدٍ[2] ، عن أحمدَ : لا يُجْزِئُه المَسْحُ بأُصْبُعٍ . قال القاضى : هذا مَحْمُولٌ على الرِّوايَةِ التى تُوجِبُ الاسْتِيعابَ ؛ لأنَّه لا يَحْصُلُ بأُصْبُعٍ واحِدَةٍ . وإن حَلَق بعضَ رَأْسِه ، وقُلْنا بوُجُوبِ الاسْتِيعابِ ، مَسَح المَحْلُوقَ والشَّعَرَ . وإن قُلْنا بإجْزاءِ مَسْحِ البعضِ ، أجْزأه مَسْحُ أحَدِهِما .

فصل : وهل يُسْتَحَبُّ مَسْحُ العُنُقِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يُسْتَحَبُّ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه مَسَح رَأْسَه حتى بَلَغ

الإنصاف

قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُه . قال فى « الرِّعايَةِ » : فإنْ فقدَ شَعَرَه مسحَ بشَرَتَه ، وإنْ فقدَ بعضَه مسَحَهُما ، وإنِ انْعطَفَ بعضُه على ما علَا منه ، أجْزَأَ مسْحُ بعضِ شعرِه فقط . انتهى . قلتُ : ويَحْتَمِلُ عَدَمَ الإجْزاء .

(١) لا أصل له بهذا السياق ، انظر : تلخيص الحبير ٨٢/١ . إرواء الغليل ١٢٥/١ .

(٢) أبو أحمد بكر بن محمد النسائى البغدادى ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه ، وبعضها عن أبيه . انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/١ ، ١٢٠ .

المقنع وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُهُ . وَعَنْهُ ، يُسْتَحَبُّ .

الشرح الكبير القَذَالَ[1] ، وما يَلِيه مِن مُقَدَّمِ العُنُقِ . رَواه أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[2] ، مِن رِوايةِ لَيْثِ بنِ أبى سُلَيْمٍ ، وهو مُتَكَلَّمٌ فيه[3] . ولِما رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « امْسَحُوا أعْناقَكُمْ مَخَافَةَ الغُلِّ »[4] . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » . والثانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يَأْمُرْ به . ولأنَّ الذين حَكَوْا وُضُوءَ رسولِ اللهِ ﷺ عثمانُ ، وعلىٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ ، وابنُ عباسٍ ، لم يَذْكُرُوه ، ولم يَثْبُتْ فيه حديثٌ .

١٠٢ - مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُه ، وعنه ، يُسْتَحَبُّ) الصحيحُ مِن المذهبِ ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ التَّكْرارُ فى مَسْحِ الرَّأْسِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ . ويُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ ، وابْنِه سالِمٍ ، والحَسَنِ ،

الإنصاف قوله : ولا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُه . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . قال الشَّارِحُ : هذا الصَّحيحُ مِن المذهبِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » : هذا أصَحُّ الرِّوايتَيْن . وصَحَّحَه فى « النَّظْمِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وجَزَمَ به فى « المُنَوِّرِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « المُسْتَوعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرهم . وعنه ، يُسْتَحبُّ بماءٍ جديدٍ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ،

(١) القذال : جماع مؤخر الرأس .
(٢) المسند ٣/٤٨١ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٩ . قال ابن حجر : إسناده ضعيف . انظر تلخيص الحبير ١/٩٢ .
(٣) انظر : الجرح والتعديل ٣/٢/١٧٧ - ١٧٩ .
(٤) حديث موضوع لم يثبت عن النبى ﷺ . انظر تلخيص الحبير ١/٩٢ .

الشرح الكبير

ومُجاهِدٍ . قال التِّرمِذِيُّ[1] : والعَمَلُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ومَن بعدَهم . وعن أحمدَ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ . يُرْوَى ذلك عن أنسٍ ، وعطاءٍ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لِما رَوَى أبو داودَ[2] ، عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ ، قال : رَأيْتُ عثمانَ غَسَلَ ذِراعَيْه ثلاثًا ، ومَسَحَ برَأْسِه ثلاثًا ، ثم قال : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هذا . ورُوِيَ مثلُ ذلك عن غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ . ورَوَى عليٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، وغيرُهم ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا[3] . وفى حديثِ أُبَيٍّ ، قال : « هَذَا وُضُوئِى وَوُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِى » . رَواه ابنُ ماجه[4] وقِياسًا على سائِرِ الأعْضاءِ . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ وَصَفَ وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : مَسَحَ برَأْسِه مَرَّةً واحِدَةً . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وكذلك رَوَى عليٌّ ، وقال: هذا وُضوءُ رسولِ اللهِ ﷺ، مَن أحَبَّ أن يَنْظُرَ إلى طُهُورِ رسولِ اللهِ ﷺ فلْيَنْظُرْ إلى هذا . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] . وكذلك وَصَفَ عبدُ اللهِ بنُ أبى أوْفَى ، وابنُ عباسٍ ،

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

---

(1) فى : باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٥٢ ، ٥٣ .

(2) فى : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٥ . وانظر : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٤٤ .

(3) أحاديث على وابن عمر وأبى هريرة ؛ أخرجها ابن ماجه ، فى : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، من كتاب الطهارة وسننها . أما حديث أبى ، فقد أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، من كتاب الطهارة وسننها . سنن ابن ماجه ١/١٤٤ - ١٤٦ .

(4) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩١ .

(5) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٥ .

(6) عارضة الأحوذى ١/٦٥ .

الشرح الكبير

وسَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ ، والرُّبَيِّعُ[1] ، كلُّهم قالوا : ومَسَح برأسِه مَرَّةً واحِدَةً. وحِكايَتُهم لوُضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ إخبارٌ عن الدَّوامِ ، ولا يُداوِمُ إلَّا على الأفْضَلِ. وحِكايَةُ ابنِ عباسٍ وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ [١/٣٩ظ] فى اللَّيْلِ حالَ خَلْوَتِه ، ولا يَفْعَلُ فى تلك الحالِ إلَّا الأفْضَلَ . ولأنَّه مَسْح فى طهارةٍ ، فلم يُسَنَّ تَكْرارُه ، كالمَسْحِ على الجَبِيرَةِ والخُفَّيْن ، وأحادِيثُهم لا يَصِحُّ مِنها شيءٌ صَرِيحٌ . قال أبو داودَ[2] : أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها ، تَدُلُّ على أنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ ؛ فإنَّهم ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثلاثًا ثلاثًا ، وقالُوا فيها : ومَسَح رَأْسَه . ولم يَذْكُروا عَدَدًا . والحديثُ الذى ذَكَر فيه : مَسَح رَأْسَه ثلاثًا . رَواه يَحْيَى بنُ آدمَ[3] ، وخالَفَه وَكيعٌ[4] ، فقالَ : تَوَضَّأَ ثلاثًا فَقَطْ . والصحيحُ المُتَّفَقُ عليه عن عثمانَ ، أنَّه لم يَذْكُرْ فى مَسْحِ الرَّأْسِ عَدَدًا . ومَن رُوِى عنه ذلك سِوَى عثمانَ ، لم يَصِحَّ ؛ لأنَّهم الذين رَوَوْا أحادِيثَنا ، وهى صحيحةٌ ، فيَلْزَمُ مِن ذلك ضَعْفُ ما خالَفَها ، والأحاديثُ التى ذَكَرُوا فيها أنَّ النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا ، أرادُوا بها سِوَى المَسْحِ ؛ لأنَّهم حينَ فَصَّلُوا قالُوا : ومَسَح برأْسِه مَرَّةً واحِدَةً[5] . والتَّفْصِيلُ يُحْكَمُ به على الإجمالِ ، ويَكُونُ تَفْسِيرًا له[6] ، ولا يُعارِضُه ، كالخاصِّ

الإنصاف ....

(١) أحاديث ابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع ، سبق تخريجها على التوالى فى صفحات ٤٩ ، ٥٧ ، ٦٠ .

(٢) فى : باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) يحيى بن آدم الكوفى المقرئ الحافظ الفقيه ، المتوفى سنة ثلاث ومائتين . العبر ١/ ٣٤٣ .

(٤) وكيع بن الجراح بن مَليح ، الرُّؤاسى ، أبو سفيان الكوفى الحافظ . توفى سنة ست وتسعين ومائة ، وقيل : سنة سبع وتسعين ومائة . تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣ - ١٣١ .

(٥) فى م زيادة : « قالوا » .

(٦) سقطت من : « م » .

المقنع

ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَيُدْخِلُهُمَا فِى الْغَسْلِ ،.....

الشرح الكبير

مع العامِّ ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالتَّيمُّمِ . فإن قِيل : يَجُوزُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ مَسَح مَرَّةً لِيُبَيِّنَ الجوازَ ، ومَسَح ثلاثًا لِيُبَيِّنَ الأفْضَلَ ، كما فَعَل فى الغَسْلِ ، فنُقِلَ الأمْران مِن غيرِ تَعارُضٍ . قُلْنا : قولُ الرّاوِى : هذا طُهورُ رسولِ اللهِ ﷺ . يَدُلُّ على أنَّه كان يَفْعَلُه على الدَّوامِ ؛ لأنَّ الصحابةَ ، رَضِى اللهُ عنهم ، إنَّما وَصَفُوا وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، لِيُعَرِّفُوا مَن سألَهم وحَضَرَهُم صِفَةَ وُضوئِه فى دَوامِه ، فلو شاهَدُوا وُضوءَه على صِفَةٍ أُخْرَى ، لم يُطْلِقُوا هذا الإِطْلاقَ ، الذى يُفْهَمُ مِنه أنَّهم لم يُشاهِدُوا سِواه ؛ لأنَّه يكونُ تَدْلِيسًا ، وإيهامًا لغيرِ الصَّوابِ ، فلا يُظَنُّ ذلك بهم ، ويُحْمَلُ حالُ الرّاوِى لغيرِ الصَّحيحِ على الغَلَطِ لا غيرُ . ولأنَّ الحُفّاظَ إذا رَوَوْا حديثًا واحِدًا عن شَخْصٍ واحِدٍ على صِفَةٍ ، وخالَفَهُم فيها واحدٌ ، حَكَمُوا عليه بالغَلَطِ وإن كان ثِقَةً حافِظًا ، فكيف إذا لم يَكُنْ مَعْرُوفًا بذلك . واللهُ أعلمُ .

١٠٣ - مسألة : (ثم يَغْسِلُ رِجْلَيْه إلى الكَعْبَيْن ثلاثًا ، ويُدْخِلُهُما فى الغَسْلِ) وقد ذَكَرْنا اخْتِلافَ العلماءِ فى غَسْلِ الرِّجْلَيْن ، ويُسْتَحَبُّ غَسْلُهما ثلاثًا ؛ لأنَّ فى حديثِ عثمانَ : ثم غَسَل كِلْتا رِجْلَيْه ثلاثًا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عليٍّ ، رَضِى اللهُ عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا . رَواه التِّرمِذِىُّ ، وقال : هذا أحْسَنُ شىءٍ فى البابِ وأصَحُّ[2] . ويُدْخِلُ

الإنصاف

قوله : ويُدْخِلُهُما فى الغَسْلِ . يعْنى الكَعْبَيْن ، وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يجبُ إدْخالُهما فيه .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٠ .

المقنع وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ ، ....

الشرح الكبير الكَعْبَيْن فى الغَسْلِ ، قِياسًا على المِرْفَقَيْن . والكَعْبان هما العَظْمان النّاتِئان اللَّذان فى أسْفَلِ السّاقِ مِن جانِبَيِ القَدَمِ ، وحُكِىَ عن محمدِ بنِ الحسنِ[1] ، أنَّه [١/٤٠و] قال : هُما فى مُشْطِ القَدَمِ ، وهو مَعْقِدُ الشِّراكِ مِن الرِّجْلِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه قال : ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2] . فدَلَّ على أنَّ فى الرِّجْلِ كَعْبَيْن لا غيرُ ، ولو أرادَ ما ذَكَرْتُمْ ، كانت كِعابُ الرِّجْلَيْن أرْبَعَةً . ولَنا ، أنَّ الكِعابَ المَشْهُورَةَ هى التى ذَكَرْنا ، قال أبو عُبَيْدٍ : الكَعْبُ هذا الذى فى أصْلِ القَدَمِ ، مُنْتَهَى السّاقِ إليه ، بمَنْزِلَةِ كِعابِ الْقَنا . ورُوِىَ عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ، قال : كان أحَدُنا يُلْزِقُ كَعْبَه بكَعْبِ صاحِبِه فى الصلاةِ . رَواه الخَلَّالُ[3] . وقوله : ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ . حُجَّةٌ لَنا ، فإنَّه أرادَ كلَّ رِجْلٍ تُغْسَلُ إلى الكَعْبَيْن ، ولو أرادَ كِعابَ جَمِيعِ الأرْجُلِ ، لَذَكَرَه بلَفْظِ الجَمْعِ ، كما قال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ .

١٠٤ – مسألة (ويُخَلِّلُ أصابِعَهُما)[4] ؛ لِما ذَكَرْناه .

الإنصاف ....

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، صاحب الإمام أبى حنيفة ، وناشر علمه ، صاحب المؤلفات الفائقة ، توفى سنة سبع وثمانين ومائة . الجواهر المضية ٣/١٢٢ – ١٢٧ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) وأخرجه أبو داود ، فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٣ . والدارقطنى ، فى : باب الحث على استواء الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٢٨٢ ، ٢٨٣ . والبيهقى ، فى : باب إقامة الصفوف وتسويتها ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) كذا بالأصل ، وفى متن المقنع : « أصابعه » .

المقنع

فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ ، غَسَلَ مَا بَقِىَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَىْءٌ سَقَطَ .

الشرح الكبير

١٠٥ - مسألة : (فإن كان أقْطَعَ ، غَسَل ما بَقِىَ مِن مَحَلِّ الفَرْضِ) وسَواءٌ فى ذلك (١)اليَدان والرِّجْلان(١) ؛ لقولِه ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »(٢) .

١٠٦ - مسألة : (فإن لم يَبْقَ شىءٌ ، سَقَط) وُجُوبُ الغَسْلِ ؛ لعَدَمِ مَحلِّه . ويُسْتَحَبُّ أن يَمَسَّ مَحَلَّ القَطْعِ بالماءِ ؛ لئلّا يَخْلُوَ العُضْوُ مِن

الإنصاف

قوله : فإن كانَ أَقْطَعَ ، غَسَل ما بَقِىَ من مَحَلِّ الفَرْضِ ، فإنْ لَمْ يَبْقَ شىءٌ سَقَطَ . شَمِل كلامُه ثلاثَ مسائلَ ؛ الأُولَى ، أنْ يَبْقَى مِن محَلِّ الفَرْضِ شىءٌ ، فيجِبُ غَسْلُه بلا نِزاعٍ . الثَّانيةُ ، أنْ يكونَ القَطْعُ مِن فوقِ محَلِّ الفَرْضِ ، فلا يجِبُ الغَسْلُ بلا نِزاعٍ ، لكنْ يُسْتَحبُّ أنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ القَطْعِ بالماءِ ؛ لئَلَّا يخْلُوَ العُضْوُ عن طَهارةٍ . الثَّالثةُ ، أنْ يكونَ القَطْعُ مِن مَفْصِلِ المِرْفَقَيْن أو الكَعْبَيْن ، فيجِبُ غَسْلُ طَرَفِ السَّاقِ والعَضُدِ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ ، وعليه أكْثَرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى . ونصَّ عليه فى روايةِ عبدِ اللهِ ، وصالحٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وصَحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ عُبَيْدان» ، و «مَجْمَعِ البَحْرَيْن» [١/٣١ظ]. قال فى «القَواعِدِ»: أشْهَرُ الوَجْهَيْن عندَ الأصحابِ الوُجوبُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وظاهِرُ ما قطَع به فى « الهِدَايَةِ » ، أنَّه

(١ - ١) فى م : « اليدين والرجلين » .

(٢) أخرجه البخارى، فى: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى ١١٧/٩ . وأخرجه مسلم، فى: باب فرض الحج مرة فى العمر، من كتاب الحج. صحيح مسلم ٩٧٥/٢. والنسائى، فى: باب وجوب الحج، من كتاب المناسك. المجتبى ٨٣/٥. وابن ماجه، فى: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، من المقدمة. سنن ابن ماجه ١/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٤٧/٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٥، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

الشرح الكبير

طهارةٍ . فإن كان أَقْطَعَ اليَدَيْن ، فوَجدَ مَن يُوَضِّئُه مُتَبرِّعًا ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّه قادِرٌ عليه ، وإن لم يَجِدْ مَن يُوَضِّئُه إلَّا بأجْرٍ يَقْدِرُ عليه ، لَزِمَه ، كما يَلْزَمُه شِراءُ الماءِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه ، كما لو عَجز عن

الإنصاف

يسْقُطُ ؛ فإنَّه قال : فإنْ كان القَطْعُ مِن المِرْفَقَيْنِ ، سقَطَ غَسْلُ اليَدَيْن . واخْتارَه القاضى ، فى كتابِ الحجِّ مِن « خِلافِه » ، وحَمَلَ كلامَ الإمامِ على الاسْتِحْبابِ ، ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . وصَحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، لكنْ يُسْتَحَبُّ أنْ يمَسَّ رأْسَ العُضْوِ بالماءِ ، كما قُلْنا فى مَن قُطِعَ منه مِن فوقِ المِرْفَقِ . وأطْلَقَهُما فى « التَّلْخيصِ » .

فائدة : وكذا حُكْمُ التَّيَمُّمِ إذا قُطِعَتِ اليَدُ مِن الكَفِّ . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه ، واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه ، وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال القاضى : يسْقُطُ التَّيَمُّمُ . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان . واخْتارَه الآمِدِىُّ . ويأْتِى ذلك فى التَّيَمُّمِ ، عندَ قولِه : فيَمْسَحُ وَجْهَه بباطِنِ أصابِعِه .

فائدة : لو وجَدَ الأقْطَعُ مَنْ يُوَضِّيه بأُجْرَةِ المِثْلِ ، وقَدَر عليه مِن غيرِ إضْرارٍ ، لَزِمَه ذلك . على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . نصَّ عليه . وجوَّزه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه ، وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وعليه الجمهورُ . وقيل : لا يَلْزَمُه ؛ لتَكَرُّرِ الضَّرَرِ دَوامًا . وقال فى « المُذْهَبِ » : يَلْزَمُه بأُجْرَةِ مِثْلِه وزِيادَةٍ لا تُجْحِفُ ، فى أَحَدِ الوَجْهَيْن . وإنْ وجَدَ مَنْ يُيَمِّمُه ، ولم يجِدْ مَنْ يُوَضِّيه لَزِمَه ذلك ، فإنْ لم يجِدْ صلَّى على حسَبِ حالِه . وفى الإعادَةِ وَجْهان ، كعادِمِ الماءِ والتُّرابِ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . وأطْلَقَهما هو وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : صلَّى ولم يُعِدْ ، فى أقْوَى الوَجْهَيْن . قال ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهما : صلَّى على حسَبِ حالِه . ولم يذْكُروا إعادةً . فالمذهبُ أنَّه لا يُعِيدُ مَن عَدِمَ

المقنع

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ [٦و] لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

الشرح الكبير

القِيامِ فى الصلاةِ ، لم[1] يَلْزَمْه اسْتِئْجارُ مَن يُقِيمُه ويَعْتَمِدُ عليه . وإن عَجَز عن الأجْرِ ، أو لم يَجِدْ مَن يَسْتَأْجِرُه ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه ، كعادِمِ الماءِ والتُّرابِ . وإن وَجَد مَن يُيَمِّمُه ، ولم يَجِدْ مَن يُوضِّئُه ، لَزِمَه التَّيَمُّمُ ، كعادِمِ الماءِ إذا وَجَد التُّرابَ . وهذا مذهبُ الشافعيِّ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا .

١٠٧ - مسألة : (ثم يَرْفَعُ نَظَرَه إلى السَّماءِ ، ويَقُولُ : أشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وَحْدَه لا شَرِيكَ له ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبْدُه ورَسُولُه) لِما رَوَى عُمَرُ بنُ الخَطابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أو فيُسْبِغُ - الوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رَواه

الإنصاف

الماءَ والتُّرابَ ، كما يأْتِى ، فكذا هُنا . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّه فى اسْتِنْجاءٍ مِثْلُه . قلتُ : صرَّح به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . فقال : إذا عجَز الأقْطَعُ عن أفْعالِ الطَّهارةِ ، ووَجد مَنْ يُنَجِّيه ويُوَضِّيه بأُجْرَةِ المِثْلِ ، وذكَر بقِيَّةَ الأحْكام . انتهى . فإنْ تَبَرَّعَ أحَدٌ بتَطْهِيرِه لَزِمَه ذلك . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَّجه لا يَلْزَمُه ويَتَيَمَّمُ .

قوله : ثُم يَرْفَعُ نَظَرَه إلى السماءِ ، ويقول : أَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا عَبْدُه ورَسولُه . قال فى « الفائقِ » : قلتُ : وكذا يقُولُه بعدَ الغُسْلِ . انتهى . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ بعدَه سورةَ

---

(١) فى م : « لا » .

الشرح الكبير

مسلمٌ[١] . ورَواه التِّرمِذِىُّ ، وزادَ فيه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ »[٢] . ورَواه الإمامُ أحمدُ[٣] ، وأبو داودَ[٤] ، وفى بعضِ رواياتِه : « فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاءِ » . وعن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ ، قال : مَن تَوَضَّأَ ، ففَرَغَ مِن وُضُوئِه ، وقال : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ ، أشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا أنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ . [١/٤٠ظ] طُبِعَ عليها بطابَعٍ ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ ، فَلَمْ تُكْسَرْ إلى يَوْمِ القِيامَةِ . رَواه النَّسائِىُّ[٥] .

فصل : والوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِئُ ، والثَّلاثُ أفْضَلُ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : تَوَضَّأَ النبىُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً . رَواه البخارىُّ[٦] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ دَعا بماءٍ ، فتَوَضَّأَ مَرَّةً مرَّةً ، ثم قال : « هَذا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ ، وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ » . ثم تَحَدَّثَ ساعَةً ، ثم دَعا بوَضُوءٍ ، فتَوَضَّأَ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن ، فقال : « هَذا وُضُوءٌ ، مَنْ تَوَضَّأَهُ ،

الإنصاف

القَذْر ثَلاثًا . وأمَّا ما يقُولُه على كلِّ عُضْوٍ ، ورَدُّ السَّلامِ وغيرُه ، فتَقَدَّم فى بابِ السِّواك[٧] .

---

(١) فى : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢١٠ .
وأخرجه أيضا : أبو داود ، فى : باب مايقول الرجل إذا توضأ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٣٨ . والنسائى ، فى : باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقال بعد الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٤٦ ، ١٥٣ .

(٢) انظر : باب ما يقال بعد الوضوء ، من أبواب الطهارة ، عند الترمذى . عارضة الأحوذى ١/٧١ .

(٣) فى : المسند ٤/١٤٦ ، ١٥٣ .

(٤) لم يرد فى الأصل . وانظر تخريج حديث مسلم السابق .

(٥) فى : باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ، من كتاب عمل اليوم والليلة . السنن الكبرى ٦/٢٥ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩١ .

(٧) انظر : صفحة ٢٤٤ – ٢٤٦ .

الشرح الكبير

ضَاعَفَ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ » . ثم تَحدَّثَ ساعَةً ، ثم دَعا بماءٍ ، فتَوَضَّأَ ثلاثًا ثَلاثًا ، فقال : « هَذَا وُضُوئِي ، وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي » . رواه سعيدٌ[1] . وقد ذَكَرْنا حديثَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بنَحْوِ هذا . وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، إلَّا أنَّ مالِكًا لم يُوَقِّتْ مَرَّةً ولا ثَلاثًا . قال : إنَّما قال اللهُ تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[2] . وقال الأوْزاعِيُّ ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ[3] : الوُضُوءُ ثلاثًا ثلاثًا ، إلَّا غَسْلَ الرِّجْلَيْن ، فإنَّه يُنَقِّيهِما . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحاديثِ ، وقد ذَكَرْنا اخْتِلافَهُم في تَكْرارِ مَسْحِ الرَّأْسِ . واللهُ أعلمُ . وإن غَسَلَ بعضَ أعْضائِه أكْثَرَ مِن بعضٍ ، فحَسَنٌ ؛ لأنَّ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَه ثَلاثًا ، ثم غَسَلَ يَدَيْه مَرَّتَيْن إلى المِرْفَقَيْن ، ومَسَحَ بِرَأْسِه مَرَّةً . مُتَّفَقٌ عليه[4] .

فصل : وتُكْرَهُ الزِّيادَةُ على الثَّلاثِ ، قال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا يَزِيدُ على الثَّلاثِ إلَّا رجلٌ مُبْتَلًى . وذلك لِما رُوِيَ أنَّ أعْرابِيًّا سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن الوُضُوءِ ، فأراه ثَلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : « هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ[5] عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وظَلَمَ »[6] . رواه أبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، وابنُ

الإنصاف ....

(١) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٤٥/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩٨/٢ .

(٢) سورة المائدة ٦ .

(٣) أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، فقيه الشام بعد الأوزاعي ، وكان صالحا قانتا ، توفي سنة سبع وستين ومائة . العبر ٢٥٠/١ .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ٢٩٥ .

(٥) عند أبي داود زيادة : « أو نقص » .

(٦) عند النسائي زيادة : « وتعدى » . وعند ابن ماجه : « فقد أساء أو تعدى أو ظلم » .

الشرح الكبير

ماجه[1] . ويُكْرَهُ الإسْرافُ فى الماءِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَرَّ بسَعْدٍ وهو يَتَوَضَّأُ ، فقال : « لَا تُسْرِفْ » . فقال : يا رسولَ اللهِ ، فى الماءِ إسْرافٌ ؟ قال : « نَعَمْ ، وَإنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » . رَواه ابنُ ماجه[2] .

١٠٨ – مسألة : (وتُباحُ مَعُونَتُه) لِماروَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّه أفْرَغَ على النبىِّ ﷺ فى وُضُوئِه . رَواه مسلمٌ[3] . وعن صَفْوانَ بنِ عَسّالٍ ، قال : صَبَبْتُ على النبىِّ ﷺ الماءَ فى الحَضَرِ ، والسَّفَرِ . رَواه ابنُ ماجه[4] . ورَوَى أنَسٌ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يَنْطَلِقُ لحاجَتِه ،

الإنصاف

قوله : وتُباحُ مَعُونَتُه ، ولا تُستَحَبُّ . وهذا المذهبُ. قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وتُباحُ إعانَتُه على الأصَحِّ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : وتُباحُ مَعُونَتُه على الأظْهَر . وجَزَمَ به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى «المغنى» ، و « الشرحِ » ، و « الفروعِ » ، و « مجمع البحرين » ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء ثلاثا ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٠ . والنسائى ، فى : باب الاعتداء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى فيه ، من باب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٨٠ .

(٢) فى : باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٤٧ .

(٣) فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٢٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب صفة الوضوء – غسل الكفين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/ ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ .

(٤) فى : باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٣٨ .

المقنع

وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ .

الشرح الكبير

فأحْمِلُ أنا وغُلامٌ نَحْوِى إداوَةً[1] مِن ماءٍ ، وعَنَزَةً[2] ، فيَسْتَنْجِى بالماءِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولا يُسْتَحَبُّ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : كان رسُولُ اللهِ ﷺ لا يَكِلُ طُهُورَه إلى أحَدٍ ، ولا صَدَقَتَه التى يَتَصَدَّقُ بها ، يَكُونُ هو الذى يَتَوَلّاها بنَفْسِهِ . رَواه ابنُ ماجَه[4] . ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّه قال : ما أُحِبُّ أن يُعِينَنِى على وُضُوئِى أحَدٌ ؛ لأنَّ عُمَرَ قال ذلك[5] . [٤١/١و]

١٠٩ – مسألة ؛ قال : (ويُباحُ تَنْشِيفُ أعْضائِه ، ولا يُسْتَحَبُّ) قال الخَلَّالُ : المَنْقُولُ عن أحمدَ ، أنَّه لا بَأْسَ بالتَّنْشِيفِ بعدَ الوُضُوءِ .

الإنصاف

و « شرحِ ابنِ عبيدان »* ، وغيرهم . وعنه ، يُكْرَهُ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « نِهايَةِ أبى المَعالِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » وغيرهم .

قوله : ويباحُ تَنْشيفُ أعضائِه ، ولا يُسْتَحَبُّ . وهو المذهبُ . قالَه فى « الرِّعَايَةِ الكُبْرَى » . وعنه ، يُباحُ تنْشِيفُها . وهى أصَحُّ . قال فى « تَجْرِيدِ

(١) الإداوة: المطهرة.

(٢) العنزة: بالتحريك: عصا طويلة فى أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٥٠/١ . ومسلم ، فى : بابُ الاستنجاء بالماء من التبرز ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٧/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٣٩/١ . والدارمى ، فى : باب الاستنجاء بالماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٧٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧١/٣ ، ٢٠٣ .

(٤) فى : باب تغطية الإناء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٢٩/١ .

(٥) انظر ما أورده الهيثمى ، فى : باب فى الاستعانة على الوضوء ، من كتاب الطهارة . مجمع الزوائد ٢٣٢/١ .

الشرح الكبير

ومِمَّن رُوِىَ عنه أخْذُ المِنْدِيلِ بعدَ الوُضُوءِ ، عثمانُ ، والحَسَنُ بنُ عليٍّ ، وأنَسٌ ، وكَثِيرٌ مِن أهلِ العلمِ . ومِمَّن رَخَّصَ فيه الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وهو ظاهِرُ قولِ أحمدَ ؛ لِما رَوَى سَلْمانُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثم قَلَبَ جُبَّةً كانتْ عليه ، فمَسَحَ بها وَجْهَه. رَواه ابنُ ماجَه، والطَّبَرانِيُّ فى «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ »[1]. وذَكَر ابنُ حامِدٍ فى كراهَتِه رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، لا يُكْرَهُ ؛ لِما ذَكَرْنا . والثّانيةُ ، يُكْرَهُ . رُوِىَ ذلك عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وابنِ أبى لَيْلَى ، وسعيدِ بنِ

الإنصاف

العِنايَةِ » : ويُباحُ مسْحُه على الأظْهَرِ . وصَحَّحَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، يُكْرَهُ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « نِهايَةِ أبى يَعْلَى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم .

فوائد ؛ منها ، السُّنَّةُ أنْ يقِفَ المُعِينُ عن يَسارِ المُتَوضِّئِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجَزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ عُبَيْدان » . وقيل : يقِفُ عن يَمينِه . اخْتارَه الآمِدِىُّ . قال فى « الفائِقِ » : ويقِفُ المُعِينُ عن يَمينِه ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدان فى « رِعايَتِه الكُبْرَى » . ومنها ، يضَعُ مَن يصُبُّ على نفْسِه إناءَه عن يَسارِه ، إنْ كان ضَيِّقَ

---

(1) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب المنديل بعد الوضوء ، وبعد الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٥٨ . والطبرانى فى المعجم الصغير ١/١٢ .

الشرح الكبير

المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِىِّ ، ومُجاهِدٍ ؛ وذلك لِما رَوَتْ مَيْمُونَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ اغْتَسَلَ ، قالت : فأتَيْتُه بالمِنْدِيلِ ، فلم يُرِدْها ، وجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيَدَيْه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورُوِى عن ابنِ عباسٍ أنَّه كَرِهَه فى الوُضُوءِ ، ولم يَكْرَهْه فى الجَنابَةِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، فتَرْكُ النبىِّ ﷺ لا يَدُلُّ على الكَراهَةِ ، فإنَّه قد يَتْرُكُ المُباحَ . وهذه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أنَّه تَرَك تلك المِنْدِيلَ لأمْرٍ يَخْتَصُّ بها . ولأنَّه إزالَةٌ للماءِ عن بَدَنِه ، أشْبَهَ نَفْضَه بيَدَيْه ، ولا يُكْرَهُ نَفْضُ الماءِ عن بَدَنِه بيَدَيْه ؛ لحديثِ مَيْمُونَةَ ، ويُكْرَهُ نَفْضُ يَدَيْه . ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ .

الإنصاف

الرَّأْسِ ، وإنْ كان واسِعًا يغْتَرِفُ منه باليَدِ ، وضَعَه عن يَمِينِه . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » وغيرِهما . ومنها ، لو وَضَّأَه غيرُه بإذْنِه ونَواه المُتَوَضِّئُ فقط ، صَحَّ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُشْتَرَطُ أيْضًا نِيَّةُ مَن يُوَضِّيه إنْ كان مُسْلِمًا . وعنه ، لا يَصِحُّ مُطْلَقًا مِن غيرِ عُذْرٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ومنها ، لو يَمَّمَه مُسْلِمٌ بإذْنِه صَحَّ . ومع القُدْرَةِ عليه أيضًا . وقال فى « الرِّعايَةِ » ، فى التَّيَمُّمِ : إنْ عجز عنه صَحَّ ، وإلَّا فلا .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِه فى « الفُروعِ » وغيرِه ، أنَّه سواءٌ كان مَنْ يُوَضِّيه مُسْلِمًا أو كِتابِيًّا . وقيل : بل مُسْلِمٌ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . ومنها ، لو أُكْرِهَ مَنْ يصُبُّ عليه الماءَ أو يُوَضِّيه على وُضوئِه ، لم يصِحَّ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يصِحُّ فى صَبِّ الماءِ فقط . وقال فى « الفُروعِ » ، بعدَ أنْ ذكَر حُكْمَ مَن [١/٣٢و] يُوَضِّئُه : وإنْ أكْرَهَهُ عليه لم يصِحَّ فى الأصَحِّ . ففَهِمَ صاحِبُ « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » أنَّ المُكْرَهَ ، بفتحِ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٧/١ . ومسلم ، فى : باب صفة غسل الجنابة ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٦/١ . والنسائى ، فى : باب غسل الرجلين فى غير المكان الذى يغتسل فيه ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١١٣/١ .

الشرح الكبير

فصل : ويُستَحَبُّ تَجْدِيدُ الوُضُوءِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ موسى ابنِ عيسى[1] ، وذلك لِما روَى أنسٌ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . قلتُ : وكيف كُنْتُم تَصْنَعُون ؟ قال : يُجْزِئُ أحَدَنا الوُضُوءُ ، ما لم يُحْدِثْ . رَواه البخارِىُّ[2] . وقد نَقَل علىُّ بنُ سعيدٍ[3] عن أحمدَ ، أنَّه لا فَضْلَ فيه . والأوَّلُ أصَحُّ . ولا بأْسَ أن يُصَلِّىَ الصَّلَواتِ[4]

الإنصاف

الراءِ ، هو المُتَوضِّئُ ، فقال بعد أنْ حكَى ذلك : كذا ذكَر بعضُ المُتَأَخِّرين . قال : ومحَلُّ النِّزاعِ مُشْكِلٌ على ما ذكَره ، فإنَّه إذا أُكْرِهَ على الوُضوءِ ونَوَى وتوَضَّأَ لنَفْسِه ، صحَّ بلا تَرَدُّدٍ . قال الشيخُ أبو محمَّدٍ ، وغيرُه : إذا أُكْرِهَ على العِبادَةِ وفَعَلَها لِدَاعِى الشَّرْعِ ، لا لدَاعِى الإكْراهِ صَحَّتْ ، وإنْ تَوَضَّأَ ولم يَنْوِ لم يصِحَّ ، إلَّا على وَجْهٍ شاذٍّ ؛ أنَّه لا يُعْتَبَرُ لطَهارَةِ الحَدَثِ نِيَّةٌ . وقد يقالُ : لا يصِحُّ ولا يَنْوِى ؛ لأنَّ الفِعْلَ يُنْسَبُ إلى الغيرِ ، فَبقِيَتِ النِّيَّةُ مُجَرَّدَةً عن فِعْلٍ ، فلا تصِحُّ . وقد ذكَروا أنَّ الصَّحيحَ مِن الرِّوايتَيْن فى الأيْمان أنَّ المُكْرَهَ بالتَّهْديدِ إذا فعَلَ المَحْلُوفَ على تَرْكِه

---

(1) موسى بن عيسى الجصاص البغدادى ، كان لا يحدث إلا بمسائل أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، وشىء سمعه من أبى سليمان الدارانى فى الزهد والورع ، وكانت عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد . تاريخ بغداد ١٣/٤٢ ، طبقات الحنابلة ١/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(2) فى : باب الوضوء من غير حدث ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، بلفظ : كان النبى ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلى الصلوات بوضوء واحد . فى : باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٣٨ . والترمذى ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/٧٧ . والنسائى ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . المجتبى من السنن ١/٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٣٢ ، ١٩٤ ، ٢٦٠ .

(3) أبو الحسن على بن سعيد بن جرير النسوى ، كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية ، روى عنه جزأين مسائل . طبقات الحنابلة ١/٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(4) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

بالوُضوءِ الواحِدِ ما لم يُحْدِثْ ، لا نَعلَمُ فيه خِلافًا ؛ لحديثِ أنسٍ ، ولِما روَى بُرَيْدَةُ ، قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ خَمْسَ صَلَواتٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ ، ومَسَح على خُفَّيْه ، فقال له عُمَرُ : إنِّى رَأَيْتُك صَنَعْتَ شَيْئًا لم تَكُنْ تَصْنَعُه . فقال : « عَمْدًا صَنَعْتُهُ » . رَواه مسلمٌ[1] .

الإنصاف

لَا يَحْنَثُ ؛ لأنَّ الفِعْلَ يُنْسَبُ إلى الغَيْرِ . انتهى . والذى يظْهَرُ أنَّ مُرادَ صاحِبِ « الفُروعِ » بالإكْراهِ ، إكْراهُ مَنْ يَصُبُّ الماءَ أو يُوَضِّئُه ، بدَليلِ السِّياقِ والسِّباقِ ، ومُوافَقَةِ صاحبِ « الرِّعايَةِ » وغيرِه ، فتَقْديرُ كلامِه ، وإنْ أُكْرِهَ المُتَوَضِّئُ لمن يُوَضِّئُه ، فعلَى هذا يزولُ الإشْكالُ الذى أوْرَدَه . ومنها ، يُكْرَهُ نفْضُ الماءِ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا قولُ أكْثَرِ أصحابِنا . قال الشيخُ تقيُّ الدِّين ، فى « شَرْحِ العُمْدَةِ » : كَرِهَهُ القاضى وأصحابُه . قال ابنُ عُبَيْدان : قالَه بعضُ الأصحابِ . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحَواشِى » : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا يُكْرَهُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ وغيرُهما . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قال ابنُ عُبَيْدان : والأقْوَى أنَّه لا يُكْرَهُ . وكذا قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ومنها ، يُسْتَحَبُّ الزِّيادَةُ على الفَرْضِ ، كإطالَةِ الغُرَّةِ والتَّحْجيلِ ، على

(١) فى : باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٢/١ . وأخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣٩/١ . والترمذى ، فى : باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد . من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ٧٩/١ . والنسائى ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧٣/١ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء لكل صلاة ، والصلوات كلها بوضوء واحد . سنن ابن ماجه ١٧٠/١ . والدارمى ، فى : باب قوله : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٥١/٥ ، ٣٥٨ .

الشرح الكبير

فصل : ولا بَأْسَ بالوُضُوءِ فى المسجدِ إذا لم يُؤْذِ أحَدًا بوُضُوئِه ، و لم يُؤْذِ المسجدَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أباحَ ذلك كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن علماءِ الأمْصارِ . وذلك لِماروَى أبو العالِيَةِ عن رجلٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، قال : حَفِظْتُ لك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فى المسجدِ . رَواه الإمامُ [٤١/١ظ] أحمدُ[1] . ورُوِى عن أحمدَ أنَّه كَرِهَه ؛ صِيانَةً للمسجدِ عن البُصاقِ وما يَخْرُجُ مِن فَضَلاتِ الوُضُوءِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وجَزَمَ به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » وغيرِهم ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . قال الإمامُ أحمدُ : لا يَغْسِلُ ما فوقَ المِرْفَقِ . قال فى « الفائقِ » : ولا يُستحَبُّ الزِّيادَةُ على مَحَلِّ الفَرْضِ فى نَصِّ « الرِّوايتَيْن » . اخْتارَه شيخُنا . ومنها ، يُباحُ الوضوءُ والغُسْلُ فى المسْجدِ إنْ لم يُؤْذِ به أحدًا ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وعنه ، يُكْرَهُ . وأطْلَقَهُما فى « الرِّعايَةِ » . وعنه ، لا يُكْرَهُ التَّجْديدُ . وإنْ قُلْنا بنَجاسَتِه حَرُمَ ، كاسْتِنْجاءٍ أو ريحٍ . ويُكْرَهُ إراقَةُ ماءِ الوضوءِ والغُسْلِ فى المسْجِدِ . ويُكْرَهُ أيضًا إراقَتُه فى مَكانٍ يُداسُ فيه ، كالطَّريقِ ونحوِها . اخْتارَه فى « الإيجازِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ولم يذْكُرِ القاضى فى « الجامعِ » خِلافَه . وعنه ، لا يُكْرَهُ . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مُذْهَبِ » ابنِ الجَوْزِىِّ ، و « فُصولِ » ابنِ عَقِيلٍ . فعلَى المذهبِ ، الكراهَةُ تَنْزِيهًا للماءِ . جَزَم به فى « الرِّعايَةِ » . وقال ابنُ تَميمٍ وغيرُه : وهل ذلك تَنْزِيهًا للماءِ أو للطريقِ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهُما ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . قال الشيخُ تقىُّ الدِّين : ولا يُغَسَّلُ

---

(١) فى : المسند ٣٦٤/٥ .

المقنع

. . . .

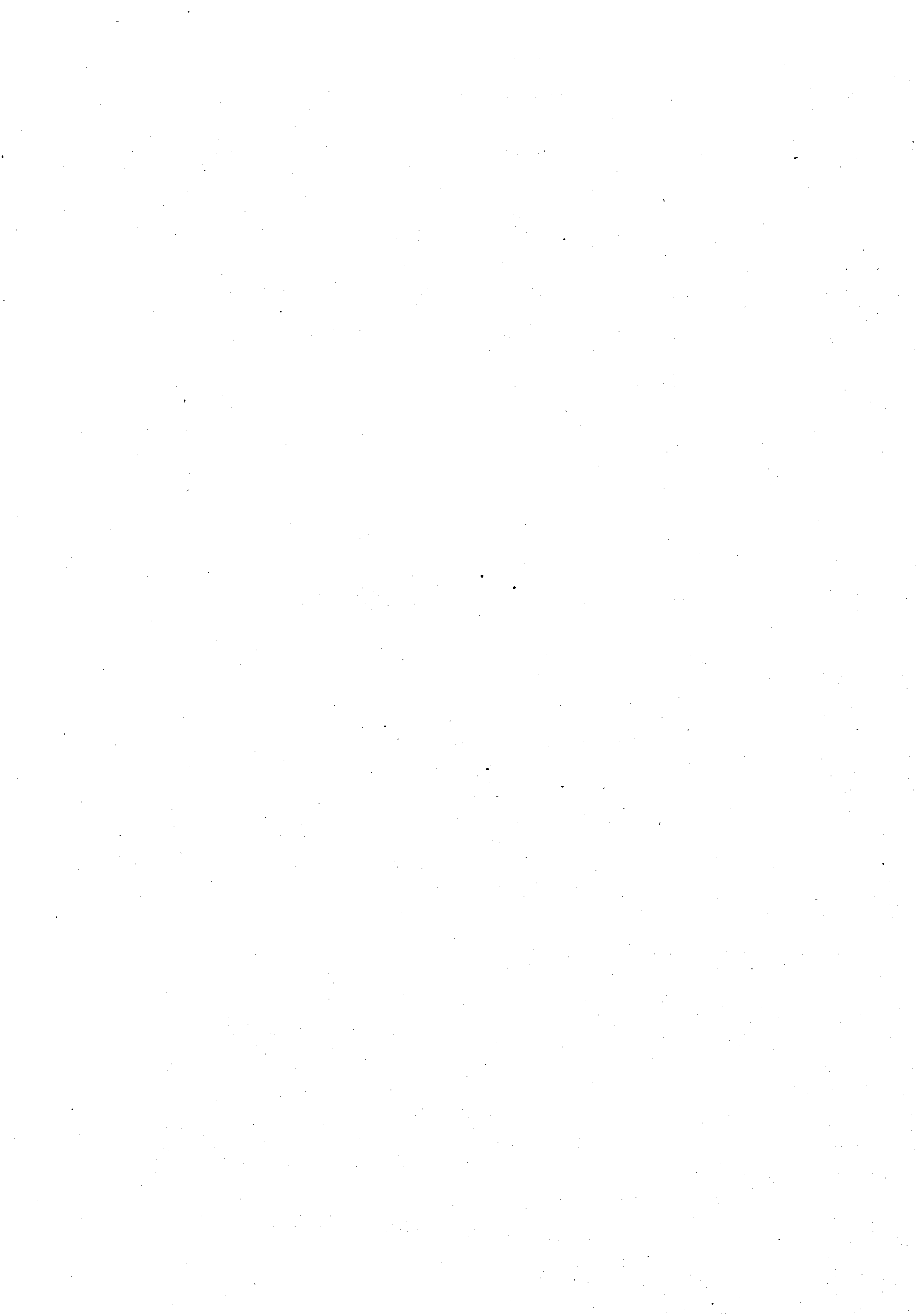
الشرح الكبير

فصل : والمَفْرُوضُ مِن ذلك بغيرِ خِلافٍ فى المذهبِ[1] خَمْسَةٌ ؛ النِّيَّةُ ، وغَسْلُ الوَجْهِ ، وغَسْلُ اليَدَيْن ، ومَسْحُ الرأْسِ ، وغَسْلُ الرِّجْلَيْن . وخمسةٌ فيها رِوايتان ؛ المَضْمَضَةُ ، والاسْتِنْشاقُ ، والتَّسْمِيَةُ ، والتَّرتِيبُ ، والمُوالاةُ . وقد ذَكَرْنا عَدَدَ المَسْنُونِ فيما مَضَى . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فى المسْجِدِ مَيِّتٌ . قال : ويجوزُ عَمَلُ مَكانٍ فيه للوضوءِ للمُصَلِّين بلا مَحْذورٍ . ويأْتِى فى الاعْتكافِ هل يَحْرُمُ البَوْلُ فى المسْجدِ فى إناءٍ أم لا ؟

(١) فى م : « المذاهب » .



المقنع

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

الشرح الكبير

بابُ المَسْحِ على الخُفَّيْن

المَسْحُ على الخُفَّيْن جائِزٌ عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُبارَكِ : ليس في المَسْحِ على الخُفَّيْن اخْتِلافٌ أنَّه جائِزٌ . وعن الحسنِ قال : حَدَّثَنِى سَبْعُون مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَسَح على الخُفَّيْن. والأصلُ فيه ما رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قال: كنتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فى سَفَرٍ ، فأهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْه ، فقال : « دَعْهُمَا ، فَإِنِّى أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتيْنِ » . فمَسَحَ عليهما . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ ، ثم تَوَضَّأَ ، ومَسَح على خُفَّيْه . مُتَّفَقٌ

الإنصاف

بابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

فوائد ؛ منها ، المسْحُ عليهما وعلى شِبْهِهما يرْفَعُ الحَدَثَ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . نصَّ عليه . وقيلَ : لا يَرْفَعُه . ومنها ، المسْحُ أفْضَلُ مِن الغَسْلِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . نصَّ عليه . وهو مِن المُفْرَداتِ . قال القاضى : لم يَرِدِ المُداوَمَةُ على المَسْحِ . وعنه ، الغَسْلُ أفْضَلُ . وقيل : إنَّه آخِرُ أقْوالِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وعنه ، هما سواءٌ فى الفَضِيلَة . وأطْلَقَهُنَّ فى « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِق » . وقيلَ : إنْ لم يُداوِمِ المَسْحَ فهو أفْضَلُ . اخْتارَه القاضى . قال الشيخُ تقىُّ الدِّين : وفصْلُ الخِطَاب أنَّ الأفْضَلَ فى حَقِّ كلِّ واحدٍ ما هو المُوافِقُ

(١) أخرجه البخارى، فى: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، من كتاب الوضوء، وفى: باب جبة الصوف فى الغزو، من كتاب اللباس. صحيح البخارى ١/ ٦٢، ٧/ ١٨٦. ومسلم، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/ ٢٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٣٣ . والدارمى ، فى : باب فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١/ ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ .

الشرح الكبير

عليه[1] . قال إبراهيمُ : كان يُعْجِبُهم هذا الحديثُ ؛ لأنَّ إسلامَ جَرِيرٍ كان بعدَ نُزُولِ المائِدَةِ . قال الإمامُ أحمدُ : ليس فى قَلْبِى مِن المَسْحِ شئٌ ، فيه أربعون حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ .

الإنصاف

لحالِ قدَمِه ، فَالأَفْضَلُ لمَنْ قَدَماه مَكْشُوفَتان غَسْلُهما ، ولا يَتَحَرَّى لُبْسَ الخُفِّ لِيَمْسَحَ عليه ، كما كان عليه أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ يَغْسِلُ قدمَيْه إذا كانَتا مَكْشُوفَتَيْن ، ويَمْسَحُ قَدَمَيْه إذا كان لابِسًا للخُفِّ . انتهى . ومنها ، لا يُسْتَحَبُّ له أنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ ، كالسَّفَرِ لِيُرَخِّصَ . ومنها ، المسْحُ رُخْصَةٌ على الصَّحيحِ مِن المذهب . وعنه ، عزِيمَةٌ . قال فى « الفروعِ » : والظَّاهِرُ أنَّ مِن فَوائِدِها المسْحَ فى سفَرِ المَعْصِيَة ، وتَعْيِينَ المسْحِ على لابِسِه . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وفيما قالَه نظَرٌ . ومنها ، لُبْسُ الخُفِّ مع مُدافَعَةِ أحَدِ الأَخْبَثَيْن مَكْرُوهٌ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . نصَّ عليه . وقيل : لا يُكْرَهُ . ومنها ، يجوزُ المسْحُ للمُسْتَحاضَةِ ونحوِها كغيرِها ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . نصَّ عليه . وقيل : لا يجوزُ . وقيل : يَتَوقَّتُ المسْحُ بوَقْتِ كلِّ صلاةٍ . وصَحَّحَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه القاضى فى « الجامعِ » . ومتى انْقَطَعَ الدَّمُ اسْتَأْنَفَتِ الوضوءَ ، وَجْهًا [١/٣٢ط] واحدًا . ومنها ، لو غسَلَ صحِيحًا تَيَمَّمَ لجُرْحٍ ، فهل يَمْسَحُ على الخُفِّ ؟ قال غيرُ واحدٍ : هو كالمُسْتَحاضَةِ . قالَه فى « الفُروعِ » . ومنها ، يجوزُ المَسْحُ للزَّمِنِ ، وفى رِجْلٍ واحِدَةٍ ، إذا لم يَبْقَ مِن فَرْضِ الأُخْرَى شئٌ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى الخفاف ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٠٨ . ومسلم ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٢٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٢٤ . والترمذى ، فى : باب المسح على الخفين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٣٩ . والنسائى ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصلاة فى الخفين ، من كتاب القبلة . المجتبى ١/٧٩ ، ٢/٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٨٠ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

المقنع

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَالْجُرْمُوقَيْنِ ، وَالْجَوْرَبَيْنِ ، …

الشرح الكبير

فصل : رُوِى عن أحمدَ أنَّه قال : المَسْحُ أفضَلُ مِن الغَسْلِ . لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه إنَّما طَلَبُوا الفَضْلَ . وهذا مذهبُ الشَّعْبِىِّ ، والحَكَمِ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ »[1] . ولأنَّ فيه مُخالَفَةَ أهلِ البِدَعِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فيه رِوايَتَيْن؛ إحْداهُما، المَسْحُ أفْضَلُ؛ لِما ذَكَرْنا. والثّانيةُ، الغَسْلُ أفْضَلُ؛ لأنَّه المَفْرُوضُ فى كِتابِ اللهِ تعالى ، والمَسْحُ رُخْصَةٌ . وروَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ أنَّه قال : كلُّه جائِزٌ ، المَسْحُ والغَسْلُ ، ما فى قَلْبِى مِن المَسْحِ شىءٌ ، ولا مِن الغَسْلِ . وهذا قولُ ابنِ المُنْذِرِ . ورُوِى عن عُمَرَ ، أنَّه أمَرَهم أن يَمْسَحُوا على أخْفافِهِم ، وخَلَع هو خُفَّيْه ، وتَوَضَّأَ ، وقالَ : حُبِّبَ إلَىَّ الوُضُوءُ . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه قال : إنِّى لَمُولَعٌ بغَسْلِ قَدَمَىَّ ، فلا تَقْتَدُوا بى[2] .

١١٠ – مسألة: (يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّيْن) لِما ذَكَرْنا. (و) يَجُوزُ على (الجُرْمُوقَيْن). الجُرْمُوقُ مِثالُ الخُفِّ، إلَّا أنَّه يُلْبَسُ فوقَ الخُفِّ فى البلادِ

الإنصاف

تنبيه : قوله : يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفَّين والجُرْمُوقَيْن . وهو خُفٌّ قَصيرٌ . والْجَوْرَبَيْنِ . بلا نِزاعٍ إنْ كانا مُنَعَّلَيْن أو مُجلَّدَيْن ، وكذا إنْ كانا من خِرَقٍ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، والرِّوايتَيْن . وعليه أكْثَرُ الأصحابِ . وعنه ، لا يجوزُ

---

(١) أخرجه مسلم، فى: باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/٧٨٦. والنسائى، فى: باب العلة التى من أجلها قيل: مايكره فى الصيام فى السفر، وذكر الاختلاف، وباب ذكر الاختلاف على علىّ بن المبارك فى ما يكره فى الصيام فى السفر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٧١ ، ١٠٨ ، ٤/١٥٨ .

(٢) روى البيهقى نحوه عن أبى أيوب ، فى : باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/٢٩٣ .

الشرح الكبير

البارِدَةِ ، فيَجُوزُ المَسْحُ عليه ، قِياسًا على الخُفِّ . ومِمَّن قال بجَوازِ المَسْحِ عليه إذا كان فوقَ الخُفِّ ، الحسنُ بنُ صالحٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ فى الجَدِيدِ : لا يَمْسَحُ عليه . وسَنَذْكُرُ ذلك إن شاءَ اللهُ ، فيما إذا لَبِس خُفًّا فوقَ خُفٍّ آخَرَ . واللهُ [١/٢٤و] أعلمُ .

(والجَوْرَبَيْن) قال ابنُ المُنْذِرِ : يُرْوَى إباحَةُ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْن عن تسعةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ علىٍّ ، وعَمّارٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وأنَسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، والبَراءِ ، وبِلالٍ ، وابنِ أبى أوْفَى ، وسَهْلِ بنِ سعدٍ . وهو قولُ عَطاءٍ، والحسنِ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، والثَّوْرِىِّ، وابنِ المُبارَكِ، وإسحاقَ ، ويعقوبَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وغيرُهم : لا يَجُوزُ المَسْحُ عليهما ، إلَّا أن يُنْعَلا ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْىِ فيهما ، فهُما كالرَّقِيقَيْن . ولَنا ، ما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح على الجَوْرَبَيْن والنَّعْلَيْن . رَواه الإِمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ ، وقال : حسنٌ صحيحٌ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّهُما لم يَكُونا مَنْعُولَيْن ؛ لأنَّه لو كان كذلك ، لم يَذْكُرِ النَّعْلَيْن ، فإنَّه لا يُقالُ مَسَحْتُ

الإنصاف

المَسْحُ . جَزَمَ به فى « التَّلْخِيصِ » . وحيثُ قُلْنا بالصِّحَّةِ فيُشْتَرطُ أنْ يكونَ ضَيِّقًا ، على ما يأْتِى . وجوازُ المسْحِ على الجَوْرَبِ مِن المُفْرَداتِ . وجَزَمَ به ناظِمُها . وقال فى « الفُروعِ » : يجوزُ المَسْحُ على جَوْرَبٍ ضَيِّقٍ ، خِلافًا لمالكٍ .

---

(١) أخرجه أبو داود، فى: باب المسح على الجوربين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٥. والترمذى، فى: باب فى المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٨. وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والنعلين، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٥. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٢٥٢.

وَالْعِمَامَةِ ، وَالْجَبَائِرِ .

على الخُفِّ ونَعْلِه . ولأنَّ الصحابةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، مَسَحُوا على الجَوارِبِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهِم . والجَوْرَبُ فى مَعْنَى الخُفِّ ؛ لأنَّه مَلْبُوسٌ ساتِرٌ لمَحَلِّ الفَرْضِ ، يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْىِ فيه ، أشْبَهَ الخُفَّ . وقَوْلُهم : لا يُمْكِنُ مُتابعَةُ المَشْىِ فيهما . قُلْنا : إنَّما يَجُوزُ المَسْحُ عليهما إذا ثَبَت بنَفْسِه ، وأمْكَن مُتابَعَةُ المَشْىِ فيه ، وإلَّا فلا . فأمَّا الرَّقِيقُ فليس بساتِرٍ .

فصل : وسُئِل أحمدُ عن جَوْرَبٍ انْخَرَق ، فكَرِهَ المَسْحَ عليه ، ولَعَلَّه إنَّما كَرِهَه ؛ لأنَّ الغالِبَ فيه الخِفَّةُ ، وأنَّه لا يَثْبُتُ بنَفْسِه . فإن كان مثلَ جَوْرَبِ الصُّوفِ فى الصَّفاقَةِ ، فلا فَرْقَ . فإن كان لا يَثْبُتُ إلَّا بالنَّعْلِ ، أُبِيحَ المَسْحُ عليه ، ما دامَ النَّعْلُ عليه ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ . فإن خَلَع النَّعْلَ انْتَقَضَتِ الطهارةُ ؛ لأنَّ ثُبُوتَ الجَوْرَبِ أحَدُ شَرْطَىْ جَوازِ المَسْحِ ، وإنَّما حَصَلَ بالنَّعْلِ ، فإذا خَلَعَها ، زالَ الشَّرْطُ المُبِيحُ للمَسْحِ ، فبَطَلَتِ الطهارةُ ، كما لو ظَهَر القَدَمُ . قال القاضى : يَمْسَحُ على الجَوْرَبِ والنَّعْلِ ، كما جاءَ فى الحديثِ . والظّاهِرُ أنَّ النبىَّ ﷺ ، إنَّما مَسَح على سُيُورِ النَّعْلِ التى على ظاهِرِ القَدَمِ ، فأمَّا أسْفَلُه وعَقِبُه ، فلا يُسَنُّ مَسْحُه مِن الخُفِّ ، فكذلك مِن النَّعْلِ .

١١١ – مسألة ؛ قال : (والعِمامَةِ والجَبائِرِ) ومِمَّن قال بجَوازِ المَسْحِ على العِمامَةِ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ، رضى الله عنه . وبه قال عُمَرُ بنُ

....

الشرح الكبير

الخَطَّابِ ، وأنسٌ ، وأبو أُمامَةَ . ورُوِىَ عن سعدِ[1] بنِ مالكٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وهو قَوْلُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحسنِ ، وقَتادَةَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وغَيْرِهم . وقال عُرْوَةُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، والقاسِمُ[2] ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : لا يَمْسَحُ عليها ؛ لقولِ اللهِ تعالى [١/٤٢ظ] : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾[3] . ولأنَّه لا تَلْحَقُه المَشَقَّةُ بنَزْعِها ، أَشْبَهَتِ الكُمَّيْن . ولَنا ، ما روَى المُغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ ، قال : تَوَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ومَسَح على الخُفَّيْن ، والعِمامَةِ[4] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وروَى مسلمٌ[5] ، أنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح على الخُفَّيْن والخِمارِ . وعن عَمْرِو بنِ

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « سعيد » .

وهو سعد بن مالك بن أُهيب ابن أبى وقّاص ، القرشى الزهرى ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وهو أحد الستة أهل الشورى . الإصابة ٣/٧٣ – ٧٧ .

(٢) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، القرشى التيمى ، أحد الفقهاء السبعة . كان عالما ورعا كثير الحديث ثقة . توفى سنة ست ومائة . سير أعلام النبلاء ٥/٥٣ – ٦٠ .

(٣) سورة المائدة ٦ .

(٤) أخرجه مسلم، فى: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/٢٣٠، ٢٣١ . وأبو داود، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ١/٣٣ . والترمذى، فى: باب ماجاء فى المسح على الجوربين والعمامة، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٥٠ . والنسائى، فى: باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح، من كتاب الطهارة. المجتبى ١/٦٥، ٦٦ . وعن غير المغيرة بن شعبة أخرجه البخارى، فى: باب المسح على الخفين، من كتاب الوضوء. صحيح البخارى ١/٦٢ . وابن ماجه، فى: باب ماجاء فى المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١/١٨٦ . والدارمى، فى: باب المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. سنن الدارمى ١/١٨٠ . والإمام أحمد، فى: المسند ٤/١٧٩، ٥/٢٨١، ٢٨٨، ٤٣٩، ٤٤٠ .

(٥) فى : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى المسح على الجوربين والعمامة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/١٥١ . =

الشرح الكبير

أُمَيَّةَ ، قال : رَأَيْتُ النبىَّ ﷺ مَسَح على عِمامَتِه وخُفَّيْه . رَواه البخارىُّ[(1)] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم . ولأنَّه عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرْضُه فى التَّيَمُّمِ ، فجازَ المَسْحُ على حائِلِه ، كالقَدَمَيْن . والآيةُ لا تَنْفِى ما ذَكَرْناه ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ مُبَيِّنٌ لكلامِ اللهِ ، وقد مَسَح على العِمامَةِ ، وأمَرَ بالمَسْحِ عليها ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ بالآيةِ المَسْحُ على الرَّأْسِ وحائِلِه . ومِمّا يُبَيِّنُ ذلك ، أنَّ المَسْحَ فى الغالِبِ إنَّما يَكُونُ على الشَّعَرِ ، ولا يُصِيبُ الرَّأْسَ وهو حائِلٌ ، كذلك العِمامَةُ ، فإنَّهُ يقالُ لِمَن لَمَس[(2)] عِمامَةَ إنسانٍ أو قَبَّلَها : قَبَّلَ رَأْسَه . واللهُ أعلمُ .

فصل : (3)ويَجُوزُ المَسْحُ(3) على الجَبائِرِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ فى صاحِبِ الشَّجَّةِ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ (4)أو يَعْصِرَ(4) عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رَواه أبو داودَ[(5)] . ولِما رَوَى علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : انكَسَرَتْ إحْدَى

الإنصاف ....

= والنسائى ، فى : باب مسح العمامة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٨٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١/٥ ، ٢٨٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ١٢/٦ - ١٥ .

(١) فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٦٢/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٦٩/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٩/٤ ، ١٧٩ .

(٢) فى م : « مسح » .

(٣ - ٣) فى م : « والمسح » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل . وسياق أبى داود : « ويعصر أو يعصب » .

(٥) فى : باب [فى] المجروح يتيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٢/١ .

المقنع

وَفِى الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَانِسِ ، وَخُمُرِ النِّسَاءِ الْمُدَارَةِ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ رِوَايَتَانِ .

الشرح الكبير

زَنْـدَىَّ[1] ، فأمَرَنى النبىُّ ﷺ أن أمْسَحَ على الجَبائِرِ . رَواه ابنُ ماجه[2] . وهذا قولُ الحسنِ ، والنَّخَعِىِّ ، ومالكٍ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : يُعِيدُ كلَّ صلاةٍ صَلّاها ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أَمَر بالغَسْلِ ، ولم يَأْتِ به . ووَجْهُ الأوَّلِ ما ذَكَرْنا . ولأنَّه مَسَح على حائِلٍ أُبِيحَ له المَسْحُ عليه ، فلم تَجِبْ معه الإِعادَةُ كالخُفِّ .

١١٢ - مسألة : (وفى المَسْحِ على القَلانِسِ ، وخُمُرِ النِّساءِ المُدارَةِ تحتَ حُلُوقِهِنَّ ، رِوايَتان) أرادَ القَلانِسَ المُبَطَّناتِ ، كدَنِّيَّاتِ[3] القُضاةِ ، والنّومياتِ[4] فأمّا الكَلَتةُ[5] فلا يَجُوزُ المَسْحُ عليها ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّها لا تَسْتُرُ جميعَ الرَّأْسِ عادةً ، ولا تَدُومُ عليه ، فأمّا القَلانِسُ

الإنصاف

قوله : وفى المَسْحِ على القَلانِسِ وخُمُرِ النِّساءِ المُدَارَةِ تَحْتَ حُلوقِهِنَّ ، روايتان . وأطْلَقَ الخِلافَ فى جوازِ المسْحِ على القَلانِسِ ، وأطْلَقَهُما فى « الهِدَايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) فى الأصل : « يدى » .

(٢) فى : باب المسح على الجبائر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/٢١٥ .

(٣) دنية القاضى : قلنسوته ، شبهت بالدن .

(٤) فى م : « والمنومنات » ولم نعرف « النوميات » أيضا . ولعل الصواب « النونيات » تشبيها للعمامة برسم النون .

(٥) الكلتة أو الكلوتة : غطاء للرأس ، ولها كلاليب بغير عمامة فوقها ، يلبسها السلطان والأمراء وسائر العساكر . معجم دوزى ٣٨٧ .

الشرح الكبير

التى ذَكَرْناها ، ففيها رِوايتان ؛ إحْداهُما ، لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها . رَواه عنه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، والنُّعْمانِ[1] ، وإسحاقَ . قال ابنُ المُنْذِرِ : لا نَعْلَمُ أحَدًا قال به ، إلَّا أنَّه يُرْوَى عن أنَسٍ أنَّه مَسَح على قَلَنْسِيَتِه[2] . لأنَّها لا يَشُقُّ نَزْعُها ، أشْبَهَتِ الكَلْتةَ ، ولأنَّ العِمامَةَ التى ليست مُحَنَّكَةً ولا ذُؤابَةَ لها ، لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها، (3وهذه أدْنَى منها . والرِّوايةُ الثّانِيَةُ ، يجوزُ المَسْحُ عليها3) . وهو اختيارُ الخَلّالِ . قال : لأنَّه [43/1و] قد رُوِىَ عن رَجُلَيْن مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ بأسانِيدَ صِحاحٍ ، فرَوَى الأثْرَمُ بإسْنادِه عن عُمَرَ ، أنَّه قال : إن شاءَ حَسَر عن

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ؛ إحْدَاهما ، الإباحَةُ . وهو المذهبُ . اخْتارَه أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُباحُ . صَحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يجوزُ المسْحُ عليها فى أظْهَرِ الرِّوايتَيْن . قال فى « نَظْمِه » : هذا المَنْصورُ . واخْتارَه الخَلَّالُ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجَزَمَ به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقال صاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » : يُباحُ إذا كانتْ محْبوسَةً تحتَ حَلْقِه بشىءٍ . قال فى « الفائقِ » : ولا

---

(1) أى : أبو حنيفة .

(2) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المسح على القلنسوة ، من كتاب الطهارة . المصنف 190/1 . وابن أبى شيبة ، فى : باب المسح على الجوربين ، من كتاب الطهارات . المصنف 188/1 ، 189 . والبيهقى ، فى : باب ما ورد فى الجوربين والنعلين ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى 285/1 .

(3 - 3) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

رَأْسِه ، وإن شاءَ مَسَح على قُلَنْسِيَتِه وعِمامَتِه . ورَوَى بإسْنادِه عن أبي موسى ، أنَّه خَرَج مِن الخَلاءِ ، فمَسَحَ على القَلَنْسُوَةِ . ولأنَّه مَلْبُوسٌ مُعْتادٌ يَسْتُرُ الرَّأْسَ ، أشْبَهَ العِمامَةَ المُحَنَّكَةَ ، وفارَقَ العِمامَةَ التى قَاسُوا عليها ؛ لأنَّها مَنْهِىٌّ عنها . واللهُ أعلمُ . وفى مَسْحِ المرأةِ على خِمارِها رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، يَجُوزُ . يُرْوَى ذلك عن أُمِّ سَلَمَةَ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . ولأنَّه مَلْبُوسٌ للرَّأْسِ يَشُقُّ نَزْعُه ، أشْبَهَ العِمامَةَ . والثانيةُ ، لا يَجُوزُ . وهو قولُ نافِعٍ ، والنَّخَعِىِّ ، وحَمّادٍ ، والأوْزاعِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه مَلْبُوسٌ يَخْتَصُّ المرأةَ ، أشْبَهَ الوِقايَةَ ، ولا يُجْزِئُ[1] المَسْحُ على الوِقايَةِ ، رِوايَةً واحِدَةً . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّها لا يَشُقُّ نَزْعُها ، فهى كطاقِيَّةِ الرَّجُلِ .

الإنصاف

يُشْتَرطُ للقَلانِسِ تَحْنِيكٌ . واشْتَرَطَه الشِّيرازِىُّ .

فائدة : القَلانِسُ [2]جمعُ قَلَنْسُوَةٍ ، بفتْحِ القافِ واللَّامِ وسُكونِ النُّونِ وضمِّ المُهْمَلَةِ وفتْحِ الواوِ . وقد تُبْدَلُ مُثَنَّاةً مِنْ تحت . وقد تُبْدَلُ أَلِفًا وتُفْتَحُ السِّينُ ؛ فيقالُ : قَلَنْساة . وقد تُحْذَفُ النُّونُ مِن هذه بعدَها هاءُ تأْنيثٍ[2]؛ مُبَطَّناتٌ تُتَّخذُ للنَّوْمِ . والدَّنِّيَّاتُ قَلانِسُ كِبارٌ أيضًا كانت القُضاةُ تَلْبَسُها قديمًا . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هى على هَيْئَةِ ما تَتَّخِذُه الصُّوفِيَّةُ الآنَ[3]. وجوازُ المسْحِ على

---

(١) فى م : « يجوز » .

(٢ - ٢) زيادة من : ش .

(٣) فى ش زيادة : « وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس ، قاله القزاز فى « شرح الفصيح » . وقال ابن هشام : هى التى يقولها العامة ، الشاشة . وفى المحكم : هى من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم ، وتستر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس . انتهى » .

المقنع

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَلْبَسَ الْجَمِيعَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، ....

الشرح الكبير

١١٣ – مسألة ؛ قال : (ومِن شَرْطِه أن يَلْبَسَ الجَمِيعَ بعدَ كَمالِ الطهارةِ) لا نَعْلَمُ فى اشْتِراطِ تَقدُّمِ الطهارة لكُلِّ ما يَجُوزُ المَسْحُ عليه خِلافًا ، إلَّا الجَبِيرَةَ ، ووَجْهُه ما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فى سَفَرٍ ، فأهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْه ، فقال : « دَعْهُمَا فَإِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فمَسَحَ عليهما . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنه قال :

الإنصاف

دَنِّيَّاتِ القُضاةِ مِن المُفْرَداتِ . وأمَّا خُمُرُ النِّساءِ المُدارَةُ تحتَ حُلُوقِهِنَّ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فى جوازِ المسْحِ عليها الخِلافَ ، وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ؛ إحْداهما ، يجوزُ المسْحُ عليها . وهو المذهبُ . صَحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، والمَجْدُ فى شَرْحِ « الهِدايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . قال النَّاظِمُ : هذا المَنْصورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ رَزِينٍ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ المسْحُ عليها . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وهو ظاهِرُ « العُمْدَةِ » .

قوله : ومِنْ شَرْطِه أن يَلْبَسَ الجميعَ بَعْدَ كمالِ الطَّهارَةِ ، إلا الجَبِيرةَ على إحدى الروايتين . إنْ كان المَسْوحُ عليه غيرَ جَبِيرَةٍ ، فالصَّحيحُ مِن المذهب أنَّه يُشْتَرطُ لجَوازِ المسْحِ عليه كمالُ الطَّهارَةِ قبلَ لُبْسِه . وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُشْتَرطُ

(١) تقدم تخريجه فى أول الباب صفحة ٣٧٧ .

الشرح الكبير

قُلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَيَمْسَحُ أحَدُنا على خُفَّيْه . فقال : « نَعَمْ ، إذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » . رَواه الدّارَقُطْنِيُّ[1] . فأمّا إن غسَلَ إحْدَى رِجْلَيْه ، ثم لَبِس الخُفَّ ، ثم غَسَلَ الأُخْرَى وأدْخَلَها الخُفَّ ، لم يَجُزِ المَسْحُ أيضًا . وهو قولُ الشافعيِّ ، وإسحاقَ . ونَحْوُه عن مالكٍ . وعنه ، أنَّه يَجُوزُ ، رَواها أبو طالِبٍ عنه . وهو قولُ أبى ثَوْرٍ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه أحْدَثَ بعدَ كَمالِ الطهارةِ واللُّبْسِ ، فجازَ ، كما لو نَزَع الخُفَّ الأوَّلَ ثم لَبِسَه . وكذلك الحُكْمُ فى مَن مَسَح رَأْسَه ولَبِس العِمامَةَ ، ثم غَسَل رِجْلَيْه ، قِياسًا على الخفِّ . وقد قِيلَ ، فى مَن غَسَلَ رِجْلَيْه ولَبِس خُفَّيْه ، ثم غَسَلَ بَقِيَّةَ أعْضائِه : إذا قُلْنا : إنَّ التَّرتيبَ ليس بشَرْطٍ . جازَ له المَسْحُ . ووَجْهُ الأُولَى ، ما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن ، وهو يَدُلُّ على وُجُودِ الطهارةِ فيهما جَمِيعًا وَقْتَ إدْخالِهما ، ولم يُوجَدْ ذلك وقتَ لُبْسِ الأُولَى . ولأنَّ ما اعْتُبِرَ له الطهارةُ اعْتُبِرَ له جَمِيعُها ؛ كالصلاةِ . وفارَقَ ما إذا نَزَع الخُفَّ الأوَّلَ ، ثم لَبِسَه ، لأنَّه لَبِسَه بعدَ كَمالِ الطهارةِ .

الإنصاف

كالِها . اخْتارَه الشيخُ تقيُّ الدِّين ، وصاحِبُ « الفائِق » ، وقال : وعنه ، لا يُشْتَرَطُ الطَّهارَةُ لمسْحِ العِمامَةِ . ذكَره ابنُ هُبَيْرَةَ . فعلَى الرِّوايَتَينِ ، الأُولَى يُشْتَرطُ تَقَدُّمُ الطَّهارَةِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وهو المَقْطوعُ به عندَ الأصحاب . وحكَى أبو الفَرَجِ رِوايَةً بعدَمِ اشْتِراطِ تقدُّمِ الطَّهارَةِ رأْسًا . فإنْ لَبِسَ مُحْدِثًا ثم تَوَضَّأَ وغسَلَ رِجْلَيْه فى الخُفِّ ، جازَ له المسْحُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو غريبٌ بعيدٌ . قلتُ : اخْتارَه الشيخُ تقيُّ الدِّين . وقال أيضا : ويَتَوَجَّهُ أنَّ العِمامَةَ لا يُشْتَرَطُ لها ابْتِداءُ اللُّبْسِ على طهارَةٍ ، ويَكْفِيه فيهما الطَّهارَةُ المُتَقَدِّمَةُ ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ مَنْ

---

(1) فى : باب الرخصة فى المسح على الخفين .. ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٩٤ .

الشرح الكبير

فصل : كَرِه أحمدُ لُبْسَ الخُفِّ ، وهو يُدافِعُ أحَدَ الأخْبَثَيْن ؛ لأنَّ الصلاةَ مَكْرُوهَةٌ بهذه الطهارةِ ، فكذلكَ[1] اللُّبْسُ الذى يُرادُ للصلاةِ . والأوْلَى ، أن لا يُكْرَهَ . ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ ، أنَّه كان إذا أرادَ أن يَبُولَ ، لَبِس خُفَّيْه . ولأنَّها طهارةٌ كامِلَةٌ ، أشْبَهَ ما لو [٤٣/١ظ] لَبِسَهُما عندَ غَلَبَةِ النُّعاسِ . والصلاةُ إنَّما كُرِهَتْ للحاقِنِ ؛ لأنَّ اشْتِغالَ قَلْبه بمُدافعَةِ الأخْبَثَيْن ، يَذْهَبُ بخُشُوعِ الصلاةِ ، ويَمْنَعُ الإتْيانَ بها على الكَمالِ ، ويَحْمِلُه على العَجَلَةِ ، ولا يَضُرُّ ذلك فى اللُّبْسِ .

فصل : فإن تَطَهَّر ، ثم لَبِس الخُفَّ ، فأحْدَثَ قبلَ بُلُوغِ الرِّجْلِ قَدَمَ الخُفِّ ، لم يَجُزْ له المَسْحُ ؛ لأنَّ الرِّجْلَ حَصَلَتْ فى مَقَرِّها وهو مُحْدِثٌ ، فصارَ كما لو بَدَأ اللُّبْسَ وهو مُحْدِثٌ .

الإنصاف

تَوَضَّأ مسَح رأْسَه ورفَع العِمامَةَ ثم أعادَها ، ولا يَبْقَى مَكْشُوفَ الرأسِ إلى آخِرِ الوضوءِ . انتهى . وما قالَه رِوايةٌ عن أحمدَ حكَاها غيرُ واحِدٍ .

تنبيه : مِن فوائدِ الرِّوايتَيْن ، لو غسَل رِجْلًا ثم أدْخَلَها الخُفَّ ، خلَع ثم لَبِسَ بعدَ غَسْلِ الأُخرى ، ولو لَبِسَ الأُولَى طاهِرَةً ثم لَبِسَ الثَّانيةَ طاهِرَةً ، خَلَعَ الأُولَى فقط . وظاهِرُ كلامِ أبى بَكْرٍ ويخْلَعُ الثَّانيةَ . وهذا مُفَرَّعٌ على المذهبِ . وعلى الثَّانيةِ ، لا خَلْعَ . ولو لَبِسَ الخُفَّ مُحْدِثًا وغَسَلَهُما فيه ، خلَعَ على الأُولى ، ثم لَبِسَه قبلَ الحدَثِ ، وإنْ لم يَلْبَسْ حتى أحْدَثَ ، لم يَجُزْ له المسْحُ . وعلى الثَّانيةِ ، لا يَخْلَعُه ويَمْسَحُ. قال فى «الفروعِ»: وجزَم الأكْثَرُ بالرِّوايةِ الأُولَى فى هذه المسْألَةِ، وهى الطَّهارَةُ لابْتِداءِ اللُّبْسِ، بخِلافِ المسْألةِ قَبْلَها وهى كَمالُ الطَّهارَةِ، فذَكروا فيها الرِّوايةَ الثَّانيةَ. قلتُ: وقد تقدَّمَتِ الرِّوايةُ التى [٣٣/١و] نقَلَها أبو الفَرَجِ، وأنَّه يجوزُ له

---

(١) فى م : « وكذلك » .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَيَمَّمَ ، ثم لَبِس الخُفَّ ، لم يَكُنْ له المَسْحُ ؛ لأنَّه لَبِسَه على طهارةٍ غيرِ كامِلَةٍ . ولأنَّها طهارةُ ضَرُورَةٍ ، بَطَلَتْ مِن أصْلِها ، فصارَ كاللّابِسِ له على غيرِ طهارةٍ . ولأنَّ التَّيمُّمَ لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ، فقد لَبِسَه وهو مُحْدِثٌ . فأمّا إن تَطَهَّرَتِ المُسْتَحاضَةُ ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ ، وشِبْهُهُما ، ولَبِسُوا خِفافًا ، فلهم المَسْحُ عليها . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ طَهارَتَهُم كامِلَةٌ فى حَقِّهم . قال ابنُ عَقِيلٍ : لأنَّها مُضْطَرَّةٌ إلى التَّرَخُّصِ ، وأحَقُّ مَن يَتَرَخَّصُ المُضْطَرُّ . فإنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ، أو زالَتِ[1] الضَّرُورَةُ ، بَطَلَتِ الطهارةُ مِن أصْلِها ، ولم يَكُنْ لهما المَسْحُ ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَد الماءَ . وإن لَبِسَ الخُفَّ بعدَ طهارةٍ مَسَح فيها على العِمامَةِ ، أو العِمامَةَ بعدَ

الإنصاف

المَسْحُ عليها فى هذه المسْألَةِ . ولو نوَى جُنُبٌ رَفْعَ حَدَثِه وغَسَلَ رِجْلَيْه وأدْخَلَهُما فى الخُفِّ ، ثم تَمَّمَ طَهارَتَه ، أو فَعَلَه مُحْدِثٌ ولم نَعْتَبِرِ التَّرْتِيبَ ، لم يَمْسَحْ على الأُولَى ، ويَمْسَحُ على الثَّانِيَةِ . وكذا الحُكْمُ لو لَبِسَ عِمامَةً قبلَ طُهْرٍ كامِلٍ ؛ فلو مَسَحَ رأْسَه ثم لَبِسَها ، ثم غَسلَ رِجْلَيْه ، خَلَعَ على الأُولَى ثم لَبِسَ ، وعلى الثَّانِيَةِ ، يجوزُ المَسْحُ . ولو لَبِسَها مُحْدِثًا ثم تَوَضَّأَ ومسَحَ رأْسَه ، ورَفَعَها رَفْعًا فاحِشًا فكذلك . قال الشيخُ تقِيُّ الدِّين : كما لو لَبِسَ الخُفَّ مُحْدِثًا ، فلمَّا غَسَلَ رِجْلَيْه رَفَعَها إلى السَّاقِ ثم أعادَها ، وإنْ لم يَرْفَعْها رَفْعًا فاحِشًا ، احْتَمَلَ أنَّه كما لو غَسَلَ رِجْلَيْه فى الخُفِّ ؛ لأنَّ الرَّفْعَ اليَسِيرَ لا يُخْرِجُه عن حُكْمِ اللُّبْسِ ، ولهذا لا تَبْطُلُ الطَّهارَةُ به ، ويَحْتَمِلُ أنَّه كابْتِداءِ اللُّبْسِ ؛ لأنَّه إنَّما عُفِىَ عنه هناك للمَشَقَّةِ . انتهى . وتقدَّمَ أنَّ الشيخَ تقِيَّ الدِّين اخْتارَ أنَّ العِمامَةَ لا يُشْتَرطُ لها ابْتِداءُ اللُّبْسِ على طَهارَةٍ ، ويكْفِى فيها الطَّهارَةُ المُسْتَدامَةُ ، وقال أيضًا : يتوَجَّهُ أنْ لا يَخْلَعَها بعدَ وُضوئِه ثم يَلْبَسَها ، بخِلافِ الخُفِّ . وهذا مُرادُ ابنِ هُبَيْرَةَ فى « الإفْصاحِ » ، فى العِمامَةِ هل

(١) فى م : « وزالت » .

الشرح الكبير

طهارةٍ مَسَح فيها على الخُفِّ ، فقال بَعْضُ أصحابِنا : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ ؛ لأنَّه لَبِس على طهارةٍ مَمْسُوحٍ فيها على بَدَلٍ ، فلم يُسْتَبَحِ المَسْحُ باللُّبْسِ فيها ، كما لو لَبِس خُفًّا على طهارةٍ مَسَح فيها على خُفٍّ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ جوازَ المَسْحِ ؛ لأنَّها طهارةٌ كامِلَةٌ ، وكلُّ واحِدٍ منهما ليس ببَدَلٍ عن الآخرِ ، بخِلافِ الخُفِّ المَلْبُوسِ على خُفٍّ مَمْسُوحٍ عليه .

فصل : فإن لَبِس الجَبِيرَةَ على طهارةٍ مَسَح فيها على خُفٍّ أو عِمامَةٍ ، وقُلْنا : ليس مِن شَرْطِها الطهارةُ . جاز المَسْحُ عليها . وإنِ اشْتَرَطْنا الطهارةَ ، احْتَمَلَ أن يَكُونَ كالعِمامَةِ المَلْبُوسَةِ على طهارةٍ مَسَح فيها على الخُفِّ ، واحْتَمَلَ جَوازَ المَسْحِ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ مَسْحَها عَزِيمَةٌ . وإن لَبِس الخُفَّ على طهارةٍ مَسَح فيها على الجَبِيرَةِ ، جازَ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّها عَزِيمَةٌ ، ولأنَّها إن كانت نـاقِصَةً[1] ، فهو لنَقْصٍ لم يَزُلْ ، فلم يَمْنَعْ كطهـارةِ[2] المُسْتَحاضَةِ . وإن لَبِس الجَبِيرَةَ على طهارةٍ مَسَح فيها على الجَبِيرَةِ ، جازَ المَسْحُ ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف

يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ لُبْسُها على طَهارَةٍ ؟ عنه رِوايَتان . أمَّا ما لا يُعرَفُ عن أحمدَ وأصحابِه فبَعيدٌ إرادَتُه جدًّا ، فلا يَنْبَغِى حَمْلُ الكلامِ المُحْتَمِلِ عليه . قالَه فى « الفُروعِ » .

فائدة : لو أحْدَثَ قبلَ وُصولِ القَدَمِ مَحَلَّها لم يَمْسَحْ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . ولهذا لو غَسَلَها فى هذا المكانِ ثم أدْخَلَها مَحَلَّها مسَحَ . وعنه ، يَمْسَحُ .

---

(١) فى م : « نافعة » .

(٢) فى م « طهارة » .

المقنع إِلَّا الْجَبِيرَةَ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

١١٤ – مسألة ؛ قال : (إِلَّا الجَبِيرَةَ ، على إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ)
اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أبى عبدِ اللهِ ، رَحِمَه اللهُ ، فى الجَبِيرَةِ ، فرُوِى أنَّه لا يَشْتَرِطُ تَقَدُّمَ الطهارَةِ لها . اخْتارَه الخَلّالُ ، وذلك لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ جابرٍ فى الذى أصابَتْه ، الشَّجَّةُ ، فإنَّه قال : «إنَّمَا كَانَ يُجْزِئُه أنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ [١/٤٤و] خِرْقَةً ، ويَمْسَحَ عليها » . ولم يَذْكُرِ الطهارَةَ . وكذلك حديثُ عليٍّ، لم يَأْمُرْه بالطهارَةِ[1]. ولأنَّ اشْتِراطَ الطهارَةِ لها، يَغْلُظُ على النّاسِ ، ويَشُقُّ عليهم . ولأنَّ المَسْحَ عليها إنَّما جازَ لمَشَقَّةِ نَزْعِها ، وهو مَوْجُودٌ إذا لَبِسَها على غيرِ طهارةٍ . ويَحْتَمِلُ أن يُشْتَرَطَ له التَّيَمُّمُ عندَ العَجْزِ عن الطهارةِ ، فإنَّ فى حديثِ جابرٍ : « إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ ، أَوْ يَعْصِرَ عَلَى جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا » . ولأنَّها عِبادَةٌ اشْتُرِطَتْ لها الطهارةُ ، فقامَ التَّيَمُّمُ مَقامَها عندَ العَجْزِ عنها[2] كالصلاةِ .

الإنصاف

قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وأمَّا إذا كان المَمْسوحُ عليه جَبِيرَةً ، فالصَّحيحُ مِن المذهب اشْتِراطُ تَقَدُّمِ الطَّهارَةِ لجَوازِ المسْحِ عليها . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : يُشْتَرَطُ الطَّهارَةُ لها فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الخُلاصَةِ » : يُشْتَرَطُ على الأصَحِّ . وقطَع به الخِرَقِىُّ ، وصاحِبُ « الإيضاحِ » ، و « الإفادَاتِ » . واخْتارَه القاضى فى كتابِ « الرِّوايتَيْن » ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، فى « خِلافَيْهِما » ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، وابنُ البَنَّا . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفُروعِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ لها الطَّهارَةُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . وقَوَّاه أيضًا فى « نَظْمِه » . واخْتارَه الخَلَّالُ ، وصاحِبُه أبو بَكْرٍ ، وابنُ

(١) تقدما فى صفحة ٣٨٣ ، ٣٨٤ .
(٢) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

ورُوِىَ عنه أنَّه يَشْتَرِطُ تَقَدُّمَ الطهارةِ عليها ، وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه حائِلٌ يُمْسَحُ عليه ، فاشْتُرِطَ تَقَدُّمُ الطهارةِ على لُبْسِه ، كسائِرِ المَمْسُوحاتِ . فعلى هذا ، إذا لَبِسَها على غيرِ طهارةٍ ، ثم خاف مِن نَزْعِها ، تَيَمَّمَ لها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَخافُ الضَّرَرَ باسْتِعْمالِ الماءِ فيه ، أشْبَهَ الجُرْحَ .

فصل : ولا يَحْتاجُ مع مَسْحِها إلى تَيَمُّمٍ . قال شيخُنا : ويَحْتَمِلُ أن يَتَيَمَّمَ مع مَسْحِها فيما إذا تَجاوَزَ بها مَوْضِعَ الحاجَةِ ؛ لأنَّ ما على مَوْضِعِ الحاجَةِ يَقْتَضِى المَسْحَ ، والزّائِدُ يَقْتَضِى التَّيَمُّمَ ، وكذلك فيما إذا شَدَّها على غيرِ طهارةٍ ، لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى جَوازِ المَسْحِ عليها ، فإذا جَمَع بينَهما ، خَرَج مِن الخِلافِ . وللشافعىِّ فى الجَمْعِ بينَهما قولانِ فى الجُمْلَةِ ؛ لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ . ولَنا ، أنَّه مَحَلٌّ واحِدٌ ، فلا يَجْمَعُ فيه بينَ بَدَلَيْن ، كالخُفِّ[1] .

الإنصاف

عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، فيهما ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ ، والمَجْدِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَة الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْنِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهُما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . فعلى المذهبِ ، إنْ شَدَّ على غيرِ طَهارَةٍ ، نَزَعَ ، فإنْ خافَ تَيَمَّمَ فقط ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . وقال القاضى : يَمْسَحُ فقط . وفى الإعادَةِ رِوايَتان تخْرِيجًا . وقيل : يَمْسَحُ ويتَيَمَّمُ . وحيثُ قُلْنا : يَتَيَمَّمُ . لو عَمَّتِ الجَبِيرَةُ مَحَلَّ فَرْضِ التَّيَمُّمِ ضَرُورَةً ، كفَى مَسْحُهما بالماءِ ولا يُعيدُ ما صلَّى بلا تَيَمُّمٍ ، فى

(١) انظر : المغنى ١/٣٥٧

الشرح الكبير

فصل : ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِ الشَّدِّ على كَسْرٍ أو جُرْحٍ ؛ لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ ، فإنَّها جُرْحُ الرَّأْسِ ، وقِياسًا على الكَسْرِ . وكذلك إن وَضَع على جُرْحِه دَواءً ، وخافَ مِن نَزْعِه ، مَسَح عليه . نَصَّ عليه فى رِوايةِ الأَثْرَمِ ؛ وذلك لِما رَوَى الأَثْرَمُ بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه خَرَجَتْ بإبْهامِه قُرْحَةٌ ، فألْقَمَها مَرارَةً ، وكان يَتَوَضَّأُ ، ويَمْسَحُ عليها . ولو انْقَلَعَ ظُفْرُ إنسانٍ ، أو كان بأُصْبُعِه جُرْحٌ يَخافُ إن أصابَه الماءُ أن يَزْرَقَّ الجُرْحُ ، جازَ المَسْحُ عليه فى المَنْصُوصِ . وقال القاضى ، فى اللُّصُوقِ على الجُرُوحِ : إن لم يَكُنْ فى نَزْعِه ضَرَرٌ ، نَزَعَه وغَسَلَ الصَّحِيحَ ، وتَيَمَّمَ للجَرِيحِ ، ويَمْسَحُ على مَوْضِعِ الجُرْحِ ، وإن كان فى نَزْعِه ضَرَرٌ مَسَح عليه ، كالجَبِيرَةِ . فإن كان فى رِجْلِه شَقٌّ ، فجَعَلَ فيه قِيرًا ، فقال أحمدُ : يَنْزِعُه ولا يَمْسَحُ عليه ، هذا أَهْوَنُ ، هذا لا يُخافُ منه . فقيلَ له : متى يَسَعُ صاحِبَ الجُرْحِ

الإنصاف

أصَحِّ الوَجْهَيْن . قالَه فى « الرِّعايتَيْن » . وبَقِيَّةُ فُروعِ هذه المسْألَةِ يأْتِى فى آخِرِ البابِ ، عندَ قولِه : ويَمْسَحُ على جميعِ الجَبِيرَةِ إذا لم تَتَجاوَزْ قَدْرَ الحاجَةِ .

تنبيه : الخِلافُ فى كلامِ المُصَنِّفِ يَحْتَمِلُ أنْ يعودَ إلى ما عَدَا الجَبِيرَةِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يعودَ إلى الجَبِيرَةِ فقط ، قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : يَبْعُدُ أنْ يعودَ إلى الجَبِيرَةِ وإنْ قَرُبَ منها لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّ الخِلافَ فيها ليس مُخْتَصًّا بالكَمالِ . الثَّانى ، أنَّ الخِلافَ فيما عدَاها أشْهَرُ مِن الخِلافِ فيها . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : الخِلافُ هنا فى غيرِ الجَبِيرَةِ . وقال ابنُ عُبَيْدان : قيل : يَحْتَمِلُ أنْ يعودَ إلى ما عدَا الجَبِيرَةَ مِنَ المَمْسُوحِ ؛ لأنَّ الخِلافَ فى الجَبِيرَةِ ليس مُخْتَصًّا بالكَمالِ ، وإنَّما هو فى تَقَدُّمِ أصْلِ الطَّهارَةِ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يعودَ الخِلافُ إلى الجَبِيرَةِ لقُرْبِها ، ولأنَّ الخِلافَ فيها أشْهَرُ ، وهذا هو الذى أشارَ إليه

الشرح الكبير

أن يَمْسَحَ عليه ؟ قال : إذا خَشِىَ أن يَزْدادَ وَجعًا ، أو شِدَّةً . وتعليلُ أحمدَ فى القِيرِ بسُهُولَتِه ، يَقْتَضِى أنَّه متى كان يُخافُ منه ، جاز المَسْحُ عليه ، كالأُصْبُعِ المَجْرُوحَةِ إذا أَلْقَمها مَرارَةً أو عَصَبَها . قال مالكٌ ، فى الظُّفْرِ يَسْقُطُ [١/٤٤ظ] : يَكْسُوه مَصْطَكَا[1] ، ويَمْسَحُ عليه وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ .

الإنصاف

صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، فى « شَرْحِ الهِدَايَةِ » ، وكلامُ الشيخِ ، وكلامُ أبى الخَطَّابِ سواءٌ فى المغْنَى ، قال صاحِبُ « المُحَرَّرِ » : ولأبُدَّ مِن بَيانِ مَوْضِعِ الرِّوايتَيْن ؛ فإنَّه فى الجَبِيرَةِ بخِلافِ غيرِها . وكذا ذكَره فى « شَرْحِ المُقْنِعِ » . انْتهى كلامُ ابنِ عُبَيْدان .

فائدة : لو لَبِسَ خُفًّا على طَهارَةٍ مسَحَ فيها على عِمامَةٍ أو عكسه ، فهل يجوزُ المسْحُ على المَلْبُوسِ الثَّانى ؟ فيه وجْهان . وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . قال ابنُ عُبَيْدان : قال أصحابُنا : ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ لا يجوزُ المسْحُ . قال فى «الفُصولِ» ، و «المُغْنِى» ، و «الشَّرْحِ» : قال بعضُ [١/٣٣ظ] أصحابِنا : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ لا يجوزُ المسْحُ . قال القاضى : يَحْتَمِلُ جوازَ المسْحِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : أصَحُّهما عندَ أبى البَرَكاتِ الجوازُ جَزْمًا ، على قاعِدَتِه مِن أنَّ المَسْحَ يَرْفَعُ الحَدَثَ . انتهى . قلتُ : المذهبُ الرَّفْعُ ، كما تَقَدَّمَ أوَّلَ البابِ ، ويأْتِى آخِرَه . وكذا الحُكْمُ لو شَدَّ جَبِيرَةً على طَهارَةٍ مسَحَ فيها عِمامَةً وخُفًّا ، أو أحَدَهما ، وقُلْنا : يُشْتَرَطُ لها الطَّهارَةُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقَ الخِلافَ فى هذه المسْأَلةِ صاحِبُ « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنِ عُبَيْدان . وضَعَّفَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » جوازَ المسْحِ فى هذه المسْأَلَةِ . وقيلَ : يجوزُ المسْحُ هنا وإنْ مَنَعْناه فى

---

(١) المصطكا : علك رومى .

المقنع وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، . .

الشرح الكبير **فصل** : فإن لم يَكُنْ على الجُرْحِ عِصابٌ ، غَسَل الصَّحِيحَ ، وتَيَمَّمَ للجَرِيحِ ، ولم يَمْسَحْ[1] . وقد روَى حَنْبَلٌ عن أحمدَ ، فى المَجْرُوحِ والمَجْدُورِ يُخافُ عليه : يَمْسَحُ مَوْضِعَ الجُرْحِ ، ويَغْسِلُ ما حَوْلَه . يَعْنِى : يَمْسَحُ ، إذا لم يَكُنْ عِصابٌ . واللهُ أعلمُ .

١١٥ – مسألة ؛ قال : (ويَمْسَحُ المُقِيمُ يومًا ولَيْلَةً ، والمُسافِرُ ثلاثة أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ) لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا فى المذهبِ . وهو قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ،

الإنصاف الأَوْلَى ؛ لأنَّ مَسْحَهما عزيمَةٌ . وجزَم بالجَوازِ فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » . واخْتارَه المَجْدُ أيضًا . ولو شَدَّ جَبِيرَةً على طَهارَةٍ مسَح فيها جَبِيرَةً ، جازَ المسْحُ عليها . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفُروعِ » . ولو لَبِسَ خُفًّا أو عِمامَةً على طَهارَةٍ مسَحَ فيها على الجَبِيرَةِ ، جازَ المسْحُ عليه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . وصَحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تميمٍ » . وقال ابنُ حامِدٍ : إنْ كانتِ الجَبِيرَةُ فى رِجْلِه وقد مسَحَ عليها ثم لَبِسَ الخُفَّ ، لم يَمْسَحْ عليه .

فائدة : لا يَمْسَحُ على خُفٍّ لَبِسَه على طَهارَةِ تَيَمُّمٍ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه ابنُ عُبَيْدان ، وقال : هو أَوْلَى . وقال فى رِوايَةِ مَن قال : لا يَنْقُضُ طَهارَتَه إلَّا وُجودُ الماءِ . له أنْ يَمْسَحَ . وتقدَّمَ فى أوَّلِ البابِ إذا تَيَمَّمَ لجُرْحٍ ونَحْوِه .

قوله : وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، والمسافِرُ ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وهذا

---

(١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

وابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال شُرَيْحٌ[1] ، وعطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْى . وهو ظاهِرُ قولِ الشافعىِّ . وقال اللَّيْثُ : يَمْسَحُ ما بَدا له . وهو قولُ أكثرِ أصحابِ مالكٍ . وكذلك قولُ مالكٍ فى المُسافرِ . وعنه فى المُقِيمِ رِوايتان ؛ وذلك لِما رَوَى أُبَىُّ بنُ عِمارَةَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أَنَمْسَحُ[2] على الخُفَّيْنِ ؟ قال : « نَعَمْ » . قلتُ : يَوْمًا ؟ قال : « وَيَوْمَيْنِ ». قلتُ : وثلاثةً ؟ قال : « وَمَا شِئْتَ » . رَواه أبو داوُدَ[3] . ولأنَّه مَسْحٌ فى طهارةٍ ، فلم يَتَوَقَّتْ، كمَسْحِ الرَّأْسِ والجَبِيرَةِ. ولَنا، ما رَوَى علىٌّ قال: جَعَل رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَهُنَّ للمُسافِرِ ، ويومًا ولَيْلَةً للمُقِيمِ . رَواه مسلمٌ[4] . وعن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعِىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمر بالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَهُنَّ للمُسافِرِ ، ويومًا

الإنصاف

المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يَمْسَحُ كالجَبِيرَةِ . واخْتارَه الشيخُ تقِىُّ الدِّين . قاله فى « الفُروعِ » . وقال فى « الاخْتِياراتِ » : ولا تَتَوَقَّتُ مُدَّةُ المسْحِ فى حَقِّ المُسافِرِ الذى يَشُقُّ اشْتِغالُه بالخَلْعِ واللُّبْسِ ، كالبَرِيدِ المُجَهَّزِ فى مَصْلَحَةِ المُسْلِمِين .

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث القاضى ، استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة ، وبقى فى القضاء خمسا وسبعين سنة، ثم استعفى الحجاج فأعفاه، وتوفى سنة اثنتين وثمانين، عن مائة وعشرين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٠.

(٢) فى م : « نمسح » . وفى سنن أبى داود : « أمسح » .

(٣) فى: باب التوقيت فى المسح، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٣٥/١.

(٤) فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٣٢/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين للمقيم ، من كتاب الطهار . المجتبى ٧٢/١ . والدارمى ، فى : باب التوقيت فى المسح ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٨١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٦/١ ، ١٠٠ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٩ .

الشرح الكبير

وليْلَةً للمُقِيمِ . رواه الإمام أحمدُ ، والدّارَقُطْنِيُّ[1] . قال الإمامُ أحمدُ : هذا أجْوَدُ حديثٍ فى المَسْحِ ؛ لأنَّه فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، آخِرِ غَزْوَةٍ غزاها النبىُّ ﷺ . وحَدِيثُهم ليس بالقَوِىِّ ، وقد اخْتُلِفَ فى إسنادِه . قاله[2] أبو داودَ[3] . ويَحتَمِلُ أنَّه ، قال : « وَمَا شِئْتَ » مِنَ الْيَوْمِ والْيَوْمَيْن والثَّلاثَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه يَمْسَحُ ما شاءَ ، إذا نَزَعَها عندَ انْتِهاءِ مُدَّتِه ، ثم لَبِسَها . وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالتَّيَمُّمِ ، ومَسْحُ الجَبِيرَةِ عِندَنا مُوَقَّتٌ بإمْكانِ نَزْعِها . واللهُ أعلمُ .

فصل : وسَفَرُ المَعْصِيَةِ كالحَضَرِ فى مُدَّةِ المَسْحِ ؛ لأنَّ ما زادَ على اليومِ واللَّيْلَةِ رُخْصَةٌ ، والرُّخَصُ لا تُسْتَباحُ بالمَعْصِيَةِ . واللهُ أعلمُ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أن لا يُباحَ له المَسْحُ أصْلًا ؛ لكَوْنِه رُخْصَةً . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

تنبيه : مُرادُه بقولِه : والمُسافِرُ ثلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ . غيرُ العاصِى بسفَرِه ، فأمَّا العاصِى بسفَرِه فحُكْمُه حكمُ المُقيمِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وقال فى « الفروعِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يَمْسَحَ عاصٍ بسَفَرِه كغيرِه ، ذكَرَه ابنُ شِهَابٍ . وقيل : لا يَمْسَحُ مُطْلَقًا ؛ عُقوبَةً له .

فائدة : لو أقامَ وهو عاصٍ بإقامَتِه ، كمَنْ أمَرَه سيِّدُه بسفَرٍ فأَبَى وأَقَامَ ، فلَه مسْحُ مُقيمٍ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وذكَر أبو المَعالِى ، هل هو كعاصٍ بسفَرِه فى مَنْعِ التَّرَخُّصِ ؟ فيه وَجْهان . قلتُ : فعلَى المَنْعِ يُعايَى بها .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٢٧/٦ . والدارقطنى ، فى : باب الرخصة فى المسح على الخفين ... ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١٩٧/١ .

(٢) فى الأصل : « قال » .

(٣) فى : باب التوقيت فى المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣٥/١ .

المقنع

إِلَّا الْجَبِيرَةَ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّهَا .

الشرح الكبير

١١٦ – مسألة ؛ قال : (إِلَّا الجَبِيرَةَ ، فإنَّه يَمْسَحُ عليها إلى حَلِّها) لأنَّ مَسْحَها للضَّرُورَةِ فيُقَدَّرُ بقَدْرِها ، والضَّرُورَةُ تَدْعُو إلى مَسْحِها إلى حَلِّها ، بخِلافِ غيرِها .

فصل : ويُفارِقُ مَسْحُ الجَبِيرَةِ الخُفَّ مِن خَمْسَةِ أوْجُهٍ : الأوَّلُ والثانى ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطهارةِ لها ، ولا يَتَقَدَّرُ مَسْحُها بمُدَّةٍ . وقد ذَكَرْناهما . الثالثُ ، أنَّه يَجِبُ اسْتِيعابُها بالمَسْحِ ؛ لأنَّه لا ضَرَرَ فى تَعْمِيمِها ، بخِلافِ الخُفِّ . [١/٤٥و] الرابعُ ، أنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها إلَّا عندَ خَوْفِ الضَّرَرِ بنَزْعِها . الخامسُ ، أنَّه يَمْسَحُ عليها فى الطهارةِ الكُبْرَى ؛ لأنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بنَزْعِها فيها ، بخِلافِ الخُفِّ .

الإنصاف

تنبيه : قولُه : إلا الْجَبِيرَةَ ، فإنّه يمَسَحُ عليها إلى حَلِّها . بلا نِزاعٍ ولا تَقْييدٍ بوَقْتِ الصَّلاةِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهبِ . وعليه الأصحابُ . وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، أنَّ مسْحَ الجَبِيرَةِ كالتَّيَمُّمِ يَتَقَيَّدُ بوَقْتِ الصَّلاةِ، فلا يجوزُ قبلَه ، وتَبْطُلُ بخُروجِه . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه ، وذكَره ابنُ حامِدٍ ، وأبو الخَطَّابِ وَجْهًا .

فائدة : قال فى « الرِّعايتَيْن » : يَمْسَحُ المُقِيمُ غيرَ الجَبيرَةِ ، وقيلَ : اللَّصُوقِ . يوْمًا ولَيْلةً . وقال فى « الحاوِيَيْن » : ويمْسَحُ المُقِيمُ غيرَ اللَّصُوقِ والجَبِيرَةِ يوْمًا وليلةً . قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ ، وأنَّ اللَّصُوقَ حيثُ تضَرَّرَ بقَلْعِه يمْسَحُ عليه إلى حَلِّه كالجَبِيرَةِ ، ويَنْبَغِى أنْ لا يكونَ فيها خِلافٌ .

المقنع وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ . وَعَنْهُ ، مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَهُ .

الشرح الكبير **١١٧** - مسألة : (وابْتِداءُ المُدَّةِ مِن الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ . وعنه ، مِن المَسْحِ بعدَه) يَعْنِى : بعدَ الحَدَثِ . ظاهِرُ المذهبِ ، أنَّ ابْتِداءَ المُدَّةِ مِن الحَدَثِ بعدَ اللُّبْسِ . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّ ابْتِداءَها مِن المَسْحِ بعدَ الحَدَثِ . يُرْوَى ذلك عن عُمَرَ ، رَضِى اللهُ عنه . وهو اخْتِيارُ ابنِ المُنْذِرِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ »[1] . وقال الشَّعْبِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ : يَمْسَحُ المُقِيمُ خَمْسَ صَلَواتٍ ، لا يَزِيدُ عليها . ووَجْهُ الرِّوايةِ الأُولَى ، ما نَقَلَه القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا المُطَرِّزُ[2] ، فى حديثِ صَفْوانَ : « مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ » . ولأنَّها عِبادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فاعْتُبِرَ أوَّلُ

الإنصاف قوله : وابتِداءُ المدَّة من الحَدَثِ بعد اللُّبْس . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، والمشْهورُ من الرِّوايتَيْن . وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : أىْ مِن وَقْتِ جوازِ مسْحِه بعدَ حدَثِه ، فلو مضَى مِن الحدَثِ يومٌ وليلةٌ ، أو ثلاثةٌ إنْ كان مُسافِرًا ، ولم يمْسَحِ انْقضَتِ المُدَّةُ ، وما لم يُحْدِثْ لا يُحْتَسَبُ مِن المدَّةِ ؛ فلو بَقِىَ بعدَ لُبْسِه يوْمًا على طَهَارَةِ اللُّبْسِ ، ثم أحْدثَ اسْتباحَ بعدَ الحَدَثِ المُدَّةَ ، وانْقِضاءُ المُدَّةِ وَقْتُ جوازِ مسْحِه بعدَ حدَثِه . انتهى . وعنه ، ابْتِداءُ المُدَّةِ مِن المسْحِ بعدَ الحدَثِ . وهى مِن المُفْرَداتِ . وانْتهاؤها وَقْتَ المسْحِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

فائدة : يُتَصَوَّرُ أنْ يصَلِّى المُقِيمُ بالمسْحِ سبْعَ صَلواتٍ ، مِثْل أنْ يُؤَخِّرَ صلاةَ الظُّهْرِ إلى وَقْتِ العصْرِ ؛ لعُذْرٍ يُبِيحُ الجمْعَ مِن مَرضٍ ونحوِه ، ويَمْسَحَ مِن وَقْتِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى : المسند ٢١٣/٥ .

(٢) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادى المطرز المقرئ المحدث الثقة، صنف المسند والأبواب، وتصدر للإقراء، وتوفى سنة خمس وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٤/١٤٩، ١٥٠.

المقنع

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ، ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

الشرح الكبير

وَقْتِها مِن حينِ جَوازِ فِعْلِها ، كالصلاةِ . ويَجُوزُ أن يَكونَ أرادَ بالخَبَرِ اسْتِباحَةَ المَسْحِ ، دُونَ فِعْلِه . وأمّا تَقْدِيرُه بخَمْسِ صَلَواتٍ ، فلا يَصِحُّ ؛ لكَوْنِ النبيِّ ﷺ قَدَّرَه بالوَقْتِ دُونَ الفِعْلِ ، فعلى هذا يُمْكِنُ المُقِيمُ أن يُصَلِّىَ بالمَسْحِ سِتَّ صَلَواتٍ ، يُؤَخِّرُ الصلاةَ ، ثم يَمْسَحُ فى اليومِ (١)الأوَّلِ ويُصَلِّيها فى اليومِ(١) الثّانى فى أوَّلِ وَقْتِها قبلَ انْقِضاءِ المُدَّةِ ، وإن كان له عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ مِن مَرَضٍ أو غيرِه ، أمْكَنَه أن يُصَلِّىَ سَبْعَ صَلَواتٍ ، ويمكنُ المُسافِرُ أن يُصَلِّىَ سِتَّ عَشْرَةَ صلاةً ، إن لم يَجْمَعْ ، وسَبْعَ عَشْرَةَ صلاةً إن جَمَعَ ، على ما فَصَّلْناه . واللهُ أعلمُ .

١١٨ – مسألة ؛ قال : (ومَن مَسَح مُسافِرًا ، ثم أقامَ ، أتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ) وهذا قولُ الشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه صارَ مُقِيمًا ، فلم يَجُزْ له أن يَمْسَحَ مَسْحَ المُسافِرِ . ولأنَّها عِبادَةٌ تَخْتَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ ، فإذا ابْتَدأها فى السَّفَرِ ، ثم حَضَرَ فى أثْنائِها ، غَلَبَ حُكْمُ

الإنصاف

صلاةِ العَصْرِ ، ثم يَمْسَحَ إلى مِثْلِها مِنَ الغَدِ ، ويُصَلِّى العَصْرَ قبلَ فراغِ المدَّةِ ، فتَتِمَّ له سبْعُ صلَواتٍ . ويُتَصَوَّرُ أنْ يَصَلِّىَ المُسافِرُ بالمسْحِ سبْعَ عَشْرَةَ صلاةً ، كما قُلْنا فى المُقِيمِ .

قوله : وإن مَسَحَ مُسافرًا ثم أقام ، أتَمَّ مَسْحَ مُقيمٍ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال فى « المُبْهِجِ » : أتَمَّ مسْحَ مُسافرٍ إنْ كان مسَحَ مُسافِرًا فوقَ يوْمٍ وليلةٍ . وشذَّذَه الزَّرْكَشِىُّ . قال ابنُ رَجَبٍ فى « الطَّبَقَات » : وهو غريبٌ . ونقلَه فى « الإيضاحِ » رِوايةً ، ولم أرَها فيه .

(١ – ١) سقط من : « م » .

المقنع

وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ شَكَّ فِى ابْتِدَائِهِ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . وَعَنْهُ ، يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ .

الشرح الكبير

الحَضَرِ ، كالصلاةِ . فإن كان قد مَسَح يومًا ولَيْلَةً ، ثم أقامَ أو قَدِم ، خَلَع . وإن كان مَسَح أقَلَّ مِن يومٍ ولَيْلَةٍ ثم أقامَ أو قَدِمَ ، أتَمَّ يومًا ولَيْلَةً ؛ لِما ذَكَرْنا . ولو مَسَح فى السَّفَرِ أكثرَ مِن يومٍ ولَيْلَةٍ ، ثم دَخل فى الصلاةِ ، فنَوَى الإقامَةَ فى أثْنائِها ، بَطَلَتْ ؛ لأنَّ المَسْحَ بَطَل فبَطَلَتِ الطهارةُ التى هى شَرْطٌ لصِحَّةِ الصلاةِ . ولو تَلَبَّسَ بالصلاةِ فى سَفِينَةٍ ، فدَخَلَتِ البَلْدَةَ فى أثنائِها ، بَطَلَتْ صلاتُه لذلك . واللهُ أعلمُ .

١١٩ – مسألة : (وإن مَسَح مُقِيمًا ، ثم سافَرَ أوشَكَّ فى ابْتِدائِه ، أتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ . وعنه ، يُتِمُّ مَسْحَ مُسافِرٍ [١/٤٥ظ]) اخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ ، فى هذه المسألةِ ، فرُوِىَ عنه أنَّه يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ . اخْتارَه

الإنصاف

قوله : وإنْ مسَح مُقيمًا ثم سافَرَ ، [١/٣٤و] أتَمَّ مسح مُقِيمٍ . هذا المذهبُ ، والصَّحيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن ، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال الشيخُ تقِيُّ الدِّين : هى اخْتِيارُ أكْثرِ أصحابِنا . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . قلتُ : منهم ابنُ أبى موسى ، والقاضى ، وأكْثَرُ أصحابِه ؛ كأبى الخَطَّابِ فى « خِلَافِه الصَّغيرِ » ، وغيرِه . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقطَع به الخِرَقِيُّ ، وصاحبُ « الإيضاحِ » ، و « الكافِى » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وصَحَّحَه فى « النَّظْمِ » ، وغيرِه . وعنه ، يُتِمُّ مسْحَ مُسافِرٍ . اخْتارَه الخَلَّالُ ، وأبو بَكرٍ عبدُ العزيزِ ، وأبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » ،

الشرح الكبير

الخِرَقِيُّ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّها عِبادةٌ تَخْتَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ ، فإذا وُجِدَ أحَدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ ، غَلَبَ حُكْمُه ، كالصلاةِ . ورُوِىَ عنه ، أنه يُتِمُّ مَسْحَ مُسافِرٍ ، سَواءٌ مَسَح فى الحَضَرِ لصلاةٍ أو أكثرَ منها بعدَ أن لا تَنْقَضِىَ مُدَّةُ المَسْحِ ، وهو حاضِرٌ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لقولِه ﷺ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ »[1] . وهذا مُسافِرٌ ، ولأنَّه سافَرَ قبلَ انْقِضاءِ مُدَّةِ المَسْحِ ، أشْبَهَ مَن سافَرَ بعدَ الحَدَثِ وقبلَ المَسْحِ . وهذا اختيارُ الخَلّالِ ، وصاحِبِه . قال الخَلّالُ : رَجَع أحمدُ عن قَوْلِه الأَوَّلِ إلى هذا . وإن شَكَّ ، هل ابْتَدَأ المَسْحَ فى الحَضَرِ أو السَّفَرِ ؟ بَنَى على مَسْحِ حاضِرٍ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ المَسْحُ مع الشَّكِّ فى إباحَتِه ، ولأنَّ الأصْلَ الغَسْلُ ، والمَسْحُ

الإنصاف

وصاحِبُ « الفائِقِ » ، فقال : هو النَّصُّ المُتأَخِّرُ ، وهو المُختارُ . انتهى . قال الخَلَّالُ : نقلَه عنه أحَدَ عَشَرَ نَفْسًا . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولقد غالَى الخَلَّالُ ؛ حيث جعَل المسْأَلَةَ روايةً واحِدَةً ، فقال : نقَل عنه أحَدَ عَشَرَ نَفْسًا أنَّه يَمْسَحُ مسْحَ مُسافِرٍ . ورَجَعَ عن قولِه : يُتِمُّ مَسْحَ مُقيمٍ . وأطْلَقَهُما فى « المُذْهَبِ » ، و «مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، و «المُحَرَّرِ»، و «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»، و «ابْنِ عُبَيْدان».

فائدة : قال الزَّرْكَشِيُّ : وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ أنَّه لا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ صلَّى فى الحَضَرِ أوْ لا . وقال أبو بَكْرٍ : ويتَوَجَّهُ أنْ يقالَ : إنْ صلَّى بطَهارةِ المسْحِ فى الحَضَرِ ، غُلِّبَ جانِبُه ، روايةً واحدةً .

قوله : أو شَكَّ فى ابْتدائه ، أتَمَّ مَسْحَ مُقيمٍ . وهو المذهبُ . وعنه ، يُتِمُّ مسْحَ مُسافِرٍ . واعلم أنَّ الحُكْمَ هنا كالحكْمِ فى التى قبلَها خِلافًا ومذْهَبًا ، وسواءٌ كان

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٧ .

المقنع وَمَنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ .

الشرح الكبير رُخْصَةٌ ، فإذا شَكَكْنا فى شَرْطِها ، رَجَعْنا إلى الأصلِ . فإن ذَكَر بعدُ ، أنَّه كان قد ابْتَدَأَ المَسْحَ فى السَّفَرِ ، جاز البِناءُ على مَسْحِ مُسافِرٍ . وإن كان قد صَلَّى بعدَ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ مع الشَّكِّ ، ثم تَيَقَّنَ ، فعليه إعادَةُ ما صَلَّى مع الشَّكِّ ؛ لأنَّه صَلَّى بطهارةٍ لم يَكُنْ له أن يُصَلِّىَ بها ، فهو كما لو صَلَّى يَعْتَقِدُ أنَّه مُحْدِثٌ ، ثم ذَكَر أنَّه مُتَطَهِّرٌ ، فإنَّ وُضُوءَه صَحِيحٌ ، ويَلْزَمُه إعادَةُ الصلاةِ . وهذا التَّفْرِيعُ على الرِّوايةِ الأُولَى . ومتى شَكَّ الماسِحُ فى الحَدَثِ ، بَنَى على الأحْوَطِ عندَه ؛ لأنَّ الأصْلَ غَسْلُ الرِّجْلِ .

فصل : فإن لَبِث وأحْدَثَ ، وصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم شَكَّ هل مَسَحَ قبلَ الظُّهْرِ أو بعدَها ، وقُلْنا : ابتِداءُ المُدَّةِ مِن حينِ المَسْحِ . بَنَى الأمْرَ فى المَسْحِ على أنَّه قبلَ الظُّهْرِ ، وفى الصلاةِ على أنَّه مَسَحَ بعدَها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الصلاةِ فى ذِمَّتِه ، ووُجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلِ ، فرَدَدْنا كلَّ واحِدٍ منهما إلى أصْلِه . واللهُ أعلمُ .

١٢٠ – مسْألة : (وإن أحْدَثَ ، ثم سافَرَ قبلَ المَسْحِ ، أتَمَّ مَسْحَ مُسافِرٍ) لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا فى ذلك ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « يَمْسَحُ

الإنصاف الشَّكُّ حضَرًا أو سفَرًا . قالَه فى « الرِّعَايَة » . قلتُ : ومسْحُ مُسافِرٍ مع الشَّكِّ فى أوَّلِه غريبٌ بعيدٌ .

فائدة : لو شَكَّ فى بَقاءِ المُدَّةِ لم يَجُزِ المسْحُ ، فلو خالَف وفعَل ، فَبَانَ بقاؤُها صَحَّ وُضُوؤُه ، على الصَّحيحِ مِن المذهب . وقيل : لا يصِحُّ ، كما يُعِيدُ ما صلَّى به مع شَكِّه بعدَ يوْمٍ وليلةٍ .

قوله : ومَن أحدثَ ثم سافَرَ قبلَ المسْحِ ، أتَمَّ مَسْحَ مُسافِرٍ . هذا المذهبُ ،

المقنع

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى مَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ ، ....

الشرح الكبير

الْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ » . وهذا حال ابْتِداءِ المَسْحِ كان مُسافِرًا .

١٢١ - مسألة ؛ قال : (ولا يَجُوزُ المَسْحُ إلَّا على ما يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ، ويَثْبُتُ بنَفْسِه) متى كان الخُفُّ ساتِرًا لمَحَلِّ الفَرْضِ ، لا يُرَى منه الكَعْبان ؛ لكَوْنِه ضَيِّقًا أو مَشْدُودًا ، جاز المَسْحُ عليه . فأمَّا المَقْطُوعُ مِن دونِ الكَعْبَيْن ، فلا يَجُوزُ المَسْحُ عليه ، وهذا قولُ الشافعيِّ وأبي ثَوْرٍ ، وهو [٤٦/١و] الصَّحِيحُ عن مالكٍ . وحُكِيَ عن الأوْزاعِيِّ ومالكٍ ، جَوازُ المَسْحِ عليه ؛ لأنَّه خُفٌّ يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه ، أشْبَهَ السّاتِرَ . ولَنا ، أنَّه لا يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ، أشْبَهَ اللّالكةَ[1] والنَّعْلَيْن ، ولأنَّ حُكْمَ ما ظَهَرَ الغَسْلُ ، وحُكْمَ ما اسْتَتَرَ المَسْحُ ، ولا سَبِيلَ إلى الجَمْعِ مِن غيرِ

الإنصاف

وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يُتِمُّ مسحَ مُقيمٍ . ذكَرَها القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه . وهى مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو غريبٌ . وقيل : إنْ مضَى وقتُ صلاةٍ ثم سافَر ، أتَمَّ مسحَ مُقيمٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا .

قوله : ولا يجُوزُ المسحُ إلَّا على ما يستُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به أكْثَرُهم ، واختارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ جوازَ المسْحِ على الخُفِّ المُخَرَّقِ ، إلَّا إنْ تَخَرَّقَ أكْثَرُه . قال فى « الاخْتِياراتِ » : ويجوزُ المسْحُ على الخُفِّ المُخَرَّقِ مادامَ اسْمُه باقِيًا والمَشْىُ فيه ممكنٌ . اختارَه أيضًا جَدُّه المَجْدُ ، وغيرُه مِنَ العُلَماءِ ، لكنْ مِن شَرْطِ الخَرْقِ أنْ لا يَمْنَعَ مُتابَعَةَ المَشْيِ . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ أيضًا جوازَ المسْحِ على المَلْبوسِ ، ولو كان دُونَ الكَعْبِ .

(١) كذا أورده المؤلف كما يرد فى النسبة ، فيقال « اللالكائى » نسبة إلى بيع اللوالك التى تلبس فى الأرجل على غير قياس . ولعله المفرد . انظر : اللباب فى تهذيب الأنساب ٣/ ٣٠٠ ، وتاج العروس ٧/ ١٧٤ .

المقنع وَيَثْبُتُ بِنفسِهِ ، ....

الشرح الكبير ضَرُورَةٍ ، فغَلَب الغَسْلُ ، كما لو ظَهَرَتْ إحْدَى الرِّجْلَيْن ، ولو كان للخُفِّ قَدَمٌ ، وله شَرَجٌ[1] إذا شَدَّه يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ، جاز المَسْحُ عليه . وقال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ : لا يَجُوزُ المَسْحُ عليه كاللَّفائِفِ . ولَنا ، أنَّه خُفٌّ ساتِرٌ يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْىِ فيه ، أشْبَهَ غيرَ ذى الشَّرَجِ .

فصل : فإن كان الخُفُّ مُحَرَّمًا ، [2]كالغَصْبِ والحَرِيرِ[2] ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه فى الصَّحِيحِ مِن المذهبِ ؛ لأنَّ المَسْحَ رُخْصَةٌ ، فلا تُسْتَباحُ بالمَعْصِيَةِ ، كما لا يَسْتَبِيحُ المُسافِرُ الرُّخَصَ بسَفَرِ المَعْصِيَةِ .

فصل : ويَجُوزُ المَسْحُ على كلِّ خُفٍّ ساتِرٍ لمَحَلِّ الفَرْضِ ، سَواءٌ كان مِن جُلُودٍ ، أو لُبُودٍ ، وما أشْبَهَهما[3] فإن كان خَشَبًا أو حَدِيدًا وما أشْبَهَهُما، جازَ المَسْحُ عليها. وهذا قولُ أبى الخَطَّابِ. قال القاضى: وهو قِياسُ المذهبِ ؛ لأنَّه خُفٌّ يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْىِ فيه ، ساتِرٌ لمَحَلِّ الفَرْضِ ، أشْبَهَ الجُلُودَ . وقال بَعْضُ أصحابِنا : لا يَجُوزُ المَسْحُ عليها ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فى الخِفافِ المُتَعارَفَةِ للحاجَةِ ، ولا تَدْعُو الحاجَةُ إلى المَسْحِ على هذه فى الغالِبِ .

١٢٢ – مسألة ؛ قال : (ويَثْبُتُ بنَفْسِه) فإن كان لا يَثْبُتُ بنَفْسِه ، بحيث يَسْقُطُ مِن القَدَمِ إذا مَشَى فيه ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّ الذى

الإنصاف **تنبيه** : مفْهومُ قولِه : ويَثْبُتُ بنَفْسِه . أنَّه إذا كان لا يَثْبُتُ إلَّا بشَدِّهِ لا يجوزُ المسْحُ عليه ، وهو المذهبُ مِن حيثُ الجُمْلَةُ . ونصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ . وقيل :

(١) الشرج : عُرَى العَيْبة ، أى محل الربط منه .

(٢ – ٢) فى م : « كالقصب الحرير » .

(٣) فى م : « أشبهها » .

المقنع ....

الشرح الكبير

تَدْعُو الحاجَةُ إلى لُبْسِه ، هو الذى يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه . فأمّا ما يَسْقُطُ إذا مَشَى فيه ، فلا يَشُقُّ نَزْعُه ، ولا يَحْتاجُ إلى المَسْحِ عليه .

الإنصاف

يجوزُ المسْحُ عليه . فعلى المذهبِ ، لو ثَبَتَ الجَوْرَبان بالنَّعْلَيْن جازَ المسْحُ عليهما ما لم يَخْلَعِ النَّعْلَيْنِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعوا به . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقد يَتَخَرَّجُ المَنْعُ منه . انتهى . ويجِبُ أنْ يَمْسَحَ على الجَوْرَبَيْن وسُيورِ النَّعْلَيْن قَدْرَ الواجبِ . قالَه القاضى ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . قال فى « الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » : مَسَحَهما . وقيل : يُجْزِئُ مسْحُ الجَوْرَبِ وحدَه . وقيل : أو النَّعْلِ . قال فى « الفُروعِ » : فقِيل : يجِبُ مَسْحُهما . وعنه ، أو أحَدِهما . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ إجْزاءُ المسْحِ على أحَدِهما قَدْرَ الواجبِ . قلتُ : يَنْبَغِى أنْ يكونَ هذا هو المذهبَ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « ابنِ تميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وعلى المذهبِ ، يجوزُ المسْحُ على الذى يَثْبُتُ بنَفْسِه ، ولكنْ يَبْدُو بعضُه لوْلا شَدُّه أو شَرْجُه ، كالزَّرْبولِ الذى له ساقٌ ونحوِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ منهمُ المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ ، وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وقيل : لا يجوزُ المسْحُ عليه . اخْتارَه أبو الحُسينِ الآمِدِىُّ ، وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِيُّ ، وابنُ تَميمٍ .

تنبيه : ذكَر المُصَنِّفُ هنا لجَوازِ المسْحِ شرْطَيْن ؛ سَتْرُ محَلِّ الفَرْضِ ، وثُبُوتُه بنَفْسِه . وثَمَّ شُروطٌ أُخَرُ ؛ منها ، تقَدُّمُ الطَّهارَةِ كامِلَةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما تَقَدَّمَ فى كلامِ المُصَنِّفِ . ومنها ، إباحَتُه ، فلو كان مَغْصوبًا أو حَريرًا أو نحوَه ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، والرِّوايتَيْن . وقال فى « الفُروعِ » : مُباحٌ على الأصَحِّ . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : هذا

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُشْتَرطُ إباحَتُه فى الأصَحِّ . قال ابنُ عُبَيْدان : هذا الأصَحُّ . وقدَّمَه فى « التَّلْخيصِ » ، وغيرِه . وعنه ، يجوزُ [٣٤/١ ظ] المسْحُ عليه. حكاها غيرُ واحدٍ. قال الزَّرْكَشِىُّ: وخرَّجَ القاضى، وابنُ عَبْدُوسٍ ، والشِّيرازِىُّ ، والسَّامَرِّىُّ الصِّحَّةَ على الصَّلاةِ ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وقال : إنَّه وَهْمٌ ؛ فإنَّ المسْحَ رُخْصَةٌ تَمْتَنِعُ بالمَعْصِيَةِ . انتهى . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تميمٍ » . وقال فى « الفُصولِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » : لا يجوزُ المسْحُ عليه إلَّا لضَرُورَةٍ ، كمَن هو فى بلَدٍ ثَلْجٍ وخافَ سُقوطَ أصابعِه . فعلى المذهبِ الأصْلِىِّ ، أعادَ الطَّهارَةَ والصلاةَ لزُومًا على الصَّحيحِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : إنْ مسَحَ على ذلك فهل يصِحُّ ؟ على الوَجْهَيْن فى الطَّهارَةِ بالماءِ المَغْصوبِ ، والطَّهارَةِ مِن أوانِى الذَّهبِ والفِضَّةِ ؟ أصَحُّهما ، لا يصِحُّ . قال : فإنْ مَسَحَ ثم نَدِمَ ، فخلَع وأرادَ أنْ يغْسِلَ رِجْلَيْه قبلَ أنْ يتَطاوَلَ الزَّمانُ ، انْبَنَى على الرِّوايتَيْن فى خَلْعِ الخُفِّ ، هل تبْطُلُ طهارةُ القدَمَيْن ؟ أصَحُّهما ، تبْطُلُ مِن أصْلِها . ومنها ، إمْكانُ المَشْىِ فيه مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى ، وأبو الخطَّابِ ، والمَجْدُ ، وجَزَم به الزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . فدَخَل فى ذلك الجُلودُ ، واللُّبُودُ ، والخَشَبُ ، والزُّجاجُ ، ونحوُها . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِه مِنَ الأصحابِ . وقيل : يُشْتَرطُ مع إمْكانِ المشْىِ فيه كوْنُه مُعْتادًا . واخْتارَه الشِّيرازِىُّ . وقيل : يُشْتَرطُ مع ذلك كلِّه كوْنُه يَمْنَعُ نفُوذَ الماءِ . وأطْلَقَهما فى غيرِ المُعْتادِ ، فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

تنبيه : قَوْلى : إمْكانُ المَشْىِ فيه . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : يُمْكِنُ المَشْىُ فيه قَدْرَ ما يتَرَدَّدُ إليه المُسافِرُ فى حاجَتِه فى وَجْهٍ . وقيل : ثلاثةَ أيامٍ أو أقَلَّ . ومنها ،

فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ ، ....

١٢٣ – مسألة : (فإن كان فيه خَرْقٌ يَبْدُو منه بعضُ القَدَمِ ،

طهارَةُ عَيْنِه إنْ لم تكُنْ ضَرورَةٌ بلا نِزاعٍ ، فإنْ كان ثَمَّ ضَرُورَةٌ فيُشْتَرطُ طهارَةُ عَيْنِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، فلا يصِحُّ المسْحُ على جِلْدِ الكَلْبِ والخِنْزيرِ والمَيْتَةِ قبلَ الدَّبْغِ ، فى بلادِ الثُّلوجِ إذا خَشِىَ سقُوطَ أصابعِه بخَلْعِه ونحوِ ذلك ، بل يَتَيَمَّمُ للرِّجْلَيْن . قال المَجْدُ ، وتَبِعَه ابنُ عُبَيْدان : هذا الأظْهَرُ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ المُتَقَدِّمُ ، وصَحَّحَه فى « حَوَاشِى الفُروعِ » . وقيل : لا يُشْتَرطُ إباحَتُه والحالَةُ هذه ، فيُجْزِيه المسْحُ عليه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ أبى محمدٍ ؛ للإِذْنِ فيه إذَنْ ، ونجاسَةُ الماءِ حالَ المسْحِ لا تضُرُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ومفْهومُ كلامِ الشيخِ ، يعْنى به المُصَنِّفَ ، اخْتِيارُ عدَمِ اشْتِراطِ إباحَتِه . وأطْلَقَهُما فى « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وفى النَّجِسِ العَيْنِ ، وقيل : لضَرُورَةِ بَرْدٍ أو غيرِه . وَجْهان . ومنها ، أنْ لا يصِفَ القدَمَ لصَفائِه ، فلو وصفَه لم يصِحَّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . كالزُّجاجِ الرَّقيقِ ونحوِه . وقيل : يجوزُ المسْحُ عليه .

قوله : فإن كان فِيه خَرْقٌ يَبْدُو منه بعضُ القَدمِ . لم يَجُزِ المسْحُ عليه . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه الأصحابُ . وقيل : يجوزُ المسْحُ عليه . واخْتارَه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وتقدَّمَ عنه قولُه : ولا يجوزُ المسْحُ إلَّا على ما يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ .

فوائد ؛ منها ، موْضِعُ الخَرْزِ وغيرِه سواءٌ . صرَّحَ به فى « الرِّعايَةِ » . ومنها ، لو كان فيه خَرْقٌ يَنْضَمُّ بلُبْسِه جازَ المسْحُ عليه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ

المقنع

أَوْ كَانَ وَاسِعًا يُرَى مِنْهُ الْكَعْبُ ، أَوِ الْجَوْرَبُ خَفِيفًا يَصِفُ الْقَدَمَ ، أَوْ يَسْقُطُ مِنْهُ إِذَا مَشَى ، أَوْ شَدَّ لَفَائِفَ ، لَمْ [٦ظ] يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

أو كان واسِعًا يُرَى منه الكَعْبُ ، أو الجَوْرَبُ خَفِيفًا يَصِفُ القَدَمَ ، أو يَسْقُطُ منه (1)إذا مَشَى(1) أو شَدَّ لَفائِفَ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إنَّما يَجُوزُ المَسْحُ على الخُفِّ ونَحْوِه ، إذا كان ساتِرًا لمَحَلِّ الفَرْضِ ؛ لِما ذَكَرْنا. فإن كان فيه خَرْقٌ يَبْدُو منه بَعْضُ القَدَمِ ، أو كان واسِعًا يُرَى منه الكَعْبُ ، لم يَجُزِ المَسْحُ ، سَواءٌ كان الخَرْقُ كَبِيرًا أو صَغِيرًا ، مِن مَوْضِعِ الخَرْزِ أو مِن غيرِه . فأمَّا إن كان الشَّقُّ يَنْضَمُّ ، فلا يَبْدُو منه القَدَمُ ،

الإنصاف

عليه . وقيل : لا يجوزُ . ومنها ، لو كان لا يَنْضَمُّ بلُبْسِه لم يَجُزِ المسْحُ عليه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : يجوزُ . اخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » .

فائدة : لو مسَح على خُفٍّ طاهرِ العَيْنِ ، ولكنْ بباطِنِه أو قَدَمِه نَجاسَةٌ لا يُمْكِنُ إزالَتُها إلَّا بنَزْعِه جازَ المسْحُ عليه ، ويسْتَبيحُ بذلك مَسَّ المُصْحَفِ والصَّلاةَ ، إذا لم يجِدْ ما يُزِيلُ النَّجاسَةَ ، وغيرَ ذلك . صَحَّحه المَجْدُ ، وابنُ عُبَيْدَان ، وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : فيه وَجْهان أصْلُهما الرِّوايَتان فى صِحَّةِ الوضوءِ قبلَ الاسْتِنْجاءِ ؛ لكَوْنِها طهارةً لا يمْكِنُ الصلاةُ بها غالِبًا بدُونِ نقْضِها ، فجُعِلَتْ كالعَدَمِ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . قال الزَّرْكَشِيُّ : قال كثيرون : يُخَرَّجُ على رِوايتَي الوضوءِ قبلَ الاسْتِنْجاءِ . وفرَّقَ المَجْدُ بينَهما بأنَّ نَجاسةَ المَحَلِّ هناك لمَّا أوْجبَتِ الطَّهارَتَيْن جُعِلَتْ إحْداهما تابِعَةً للأُخْرَى ، وهذا

(1 – 1) سقط من : « الأصل » .

الشرح الكبير

لم يَمْنَعْ جَوازَ المَسْحِ . نَصَّ عليه . وهو مذهبُ مَعْمَرٍ[1] ، وأحَدُ قَوْلَي الشافعيِّ . وقال الثَّوريُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَجُوزُ المَسْحُ على كلِّ خُفٍّ . وقال الأوْزاعِيُّ : يَمْسَحُ على الخُفِّ المَخْرُوقِ ، وعلى ما ظَهَر مِن رِجْلِه . وقال أبو حنيفةَ : إن كان [١/٤٦ظ] أقَلَّ مِن ثلاثِ أصابعَ ، جاز المَسْحُ عليه ، وإلَّا لم يَجُزْ . وقال مالكٌ : إن كَثُرَ وتَفاحَشَ ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ . وتَعَلَّقُوا بعُمُومِ الحديثِ ، وبأنَّه خُفٌّ يُمْكِنُ مُتابَعَةُ المَشْيِ فيه ، أشْبَهَ الصَّحِيحَ . ولأنَّ الغالِبَ على خِفافِ العَرَبِ ، كَوْنُها مُخَرَّقَةً ، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بلُبْسِها مِن غيرِ تَفْصِيلٍ ، فيَنْصَرِفُ إلى الخِفافِ المَلْبُوسَةِ عندَهُم غالِبًا . ولَنا ، أنَّه غيرُ ساتِرٍ للقَدَمِ ، فلم يَجُزِ المَسْحُ عليه ، كما لو كَثُرَ وتَفاحَشَ . ولأنَّ حُكْمَ ما ظَهَر الغَسْلُ ، وحُكْمَ ما اسْتَتَرَ المَسْحُ ، فإذا اجْتَمَعا ، غَلَبَ الغَسْلُ ، كما لو ظَهَرَتْ إحْدَى الرِّجْلَيْن .

الإنصاف

مَعْدومٌ هنا . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

تنبيه : قولُه : أو الْجَوْرَبُ خَفِيفًا يصِفُ القدَمَ ، أو يَسْقُطُ منه إذا مَشَى . لم يَجُزِ المسْحُ على هذا بلا نِزاعٍ .

قوله : أو شَدَّ لفائِفَ لم يَجُزِ المسْحُ عليه . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكْثَرُهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المَنْصوصُ المَجْزومُ به عندَ الأصحاب ، حتى جعَله أبو البرَكاتِ إجْماعًا . انتهى . وفيه وَجْهٌ يجوزُ المسْحُ عليها . ذكَره ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . واخْتارَه الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وحكَى ابنُ عَبْدوسٍ رِوايةً بالجَوازِ ، بشَرْطِ قُوَّتِها وشَدِّها . انتهى . وقيل : يجوزُ

---

(١) أبو عروة معمر بن راشد الأزدى البصرى، سكن اليمن، وهو من أقران سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، توفى سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣–٢٤٦.

المقنع وَإِنْ لَبِسَ خُفًّا فَلَمْ يُحْدِثْ حَتَّى لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير **فصل** : وكذلك إن كان الجَوْرَبُ خَفِيفًا ، يَصِفُ القَدَمَ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّه غيرُ ساتِرٍ لمَحَلِّ الفَرْضِ ، أشْبَهَ النَّعْلَ . وكذلك إن كان يَسْقُطُ مِن القَدَمِ ، ولا يَثْبُتُ فيه ؛ لِما ذَكَرْنا . ولا يَجُوزُ المَسْحُ على اللَّفائِفِ والخِرَقِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّها لا تَثْبُتُ بنَفْسِها ، إنَّما تَثْبُتُ بشَدِّها ، ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا .

١٢٤ - مسألة : (وإن لَبِس خُفًّا ، فلم يُحْدِثْ حتى لَبِس عليه آخَرَ ، جاز المَسْحُ عليه) يَعْنِى على الفَوْقانِىِّ ، سَواءٌ كان التَّحْتانِىُّ صَحِيحًا أو مُخَرَّقًا . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ومَنَع منه مالكٌ والشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْهِما ؛ لأنَّ الحاجَةَ لا تَدْعُو إلى لُبْسِه فى

الإنصاف المسْحُ عليها مع المَشَقَّةِ . [٣٥/١و] وهو مُخرَّجٌ لبعضِ الأصحابِ .

فائدة : اخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، مع ما تقدَّم مِنَ المسائلِ ، مسْحَ القدَمِ ونَعْلِها التى يَشُقُّ نَزْعُها إلَّا بيَدٍ ورِجْلٍ كما جاءت به الآثارُ ، قال : والاكْتِفاءُ هنا بأكْثَرِ القَدَمِ نفْسِها أو الظَّاهرِ منها غَسْلًا أو مسْحًا ، أوْلَى مِن مسْحِ بعضِ الخُفِّ ، ولهذا لا يتَوَقَّتُ ، وكمَسْحِ عِمامَةٍ . وقال : يجوزُ المسْحُ على الخُفِّ المُخَرَّقِ ، إلَّا المُخَرَّقَ أكْثَرُه فكالنَّعْلِ ، ويجوزُ المسْحُ أيضًا على مَلْبوسٍ دُونَ النَّعْلِ . انتهى . وتقدَّم بعضُ ذلك عنه .

تنبيه : شمِلَ قوله : وإن لَبِسَ خُفًّا فلم يُحْدِثْ حتى لَبِسَ عليه آخَرَ ، جازَ المسْحُ عليه . مسائل ؛ منها ، لو كانا صَحِيحَيْن جازَ المسْحُ على الفَوْقانىِّ بلا نِزاعٍ ، بشرطِه . ومنها ، لو كان الفَوْقانِىُّ صحيحًا والتَّحْتانِىُّ مُخَرَّقًا أو لُفافَةً ، جازَ المسْحُ أيضًا عليه . ومنها ، لو كان الفَوْقانِىُّ مُخَرَّقًا والتَّحْتانِىُّ صحِيحًا ، مِن جَوْرَبٍ أو خُفٍّ أو جُرْمُوقٍ ، جازَ المسْحُ على الفَوْقانِىِّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ

....

الشرح الكبير

الغالِبِ ، فلم تَتعَلَّق به رُخصةٌ عامَّةٌ كالجَبِيرَةِ . ولَنا ، أنَّه خُفٌّ ساتِرٌ يَثْبُتُ بنَفْسِه ، أشْبَهَ المُنْفَرِدَ . وقولُه : الحاجَةُ لا تَدْعُو إليه . مَمْنوعٌ ؛ فإنَّ البِلادَ البارِدَةَ لا يَكْفِى فيها خُفٌّ واحِدٌ غالِبًا ، ولو سَلَّمْنا ذلك ، لكنَّ الحاجَةَ مُعْتَبَرَةٌ بدَلِيلِها ، وهو الإقْدامُ على اللُّبْسِ ، لا بنَفْسِها ، فهو كالخُفِّ الواحِدِ . إذا ثَبَت ذلك ، فمتى نَزَع الفَوْقانِىَّ قبلَ مَسْحِه ، لم يُؤَثِّر فيه . وإن نَزَعَه بعدَ مَسْحِه ، بَطَلَتِ الطهارةُ ، ووَجَبَ نَزْعُ الخُفَّيْن وغَسْلُ الرِّجْلَيْن ؛ لزَوالِ مَحَلِّ المَسْحِ . ونَزْعُ أحَدِ الخُفَّيْن ، كنَزْعِهما ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ تَعَلَّقَتْ بهما ، فصارَ كانْكِشافِ القَدَمِ . ولو أدْخَلَ يَدَه مِن تحتِ الفَوْقانِىِّ ، ومَسَح الذى تحتَه ، جاز ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما مَحَلٌّ للمَسْحِ ، فجازَ المَسْحُ عليه ، كما يَجُوزُ غَسْلُ قَدَمَيْه فى الخُفِّ ، مع جَوازِ المَسْحِ عليه . ولو لَبِس أحَدَ الجُرْمُوقَين فى إحْدَى الرِّجْلَيْن دونَ الأُخْرَى ، جاز المَسْحُ عليه وعلى الخُفِّ الذى فى الرِّجْلِ الأُخْرَى ؛ (١)لأنَّ الحُكْمَ تَعلَّق به وبالخُفِّ فى الرِّجْلِ الأُخْرَى(١) ، فهو كما لو لم يَكُنْ تحتَه شىءٌ .

الإنصاف

عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وقيل : لا يجوزُ المسْحُ إلَّا على التَّحْتانِىِّ . اخْتارَه القاضى ، وأصحابُه ، وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » . وقيل : هما كنَعْلٍ مع جوْرَبٍ . وقيل : يتَخيَّرُ بينَهما فى المسْحِ . ومنها ، لو كان تحتَ المُخرَّقِ مُخَرَّقٌ وستَرَ ، لم يَجُزِ المسْحُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : يجوزُ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، وصَحَّحه فى « الحاوِيَيْن » ، وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : يجوزُ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وهما احْتِمالان

(١ - ١) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : وإن لَبِس مُخرَّقًا فوقَ صَحِيحٍ ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، جَوازُ المَسْحِ عليه . رَواها عنه حَرْبٌ ؛ لأنَّ القَدَمَ [١/٤٧و] مَسْتُورٌ بخُفٍّ صَحِيحٍ ، فجازَ المَسْحُ عليه ، كما لو كان مَكْشُوفًا . وقال القاضى وأصحابُه : لا يَجُوزُ المَسْحُ إلَّا على التَّحْتانِيِّ ؛ لأنَّ الفَوْقانِيَّ لا يجوزُ المَسْحُ عليه مُنْفَرِدًا ، أشْبَهَ ما لو كان تحتَه لِفافَةٌ . فأمّا إن لَبِسَ مُخرَّقًا فوقَ لِفافةٍ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليه ؛ لأنَّ القَدَمَ غيرُ مَسْتُورٍ بخُفٍّ صَحِيحٍ . وإن لَبِسَ مُخَرَّقًا فوقَ مُخَرَّقٍ ، فاسْتَتَرَ القَدَمُ بهما ، احْتَمَلَ أن لا يَجُوزَ المَسْحُ لذلك ، واحْتَمَل جَوازَ المَسْحِ ؛ لأنَّ القَدَمَ اسْتَتَرَ بهما ، أشْبَهَ ما لو كان أحَدُهُما مُخَرَّقًا ، والآخَرُ صَحِيحًا .

فصل : فأمّا إن لَبِس الفَوْقانِيَّ بعدَ أن أحْدَثَ ، لم يَجُزِ المَسْحُ ؛ لأنَّه لَبِسه على غيرِ طهارةٍ ، وكذلك إن مَسَح على الأوَّلِ ، ثم لَبِس الثّانِىَ . وقال بَعْضُ أصحابِ الشافعيِّ : يَجُوزُ ؛ لأنَّ المَسْحَ قام مَقامَ الغَسْلِ . ولَنا ، أنَّ المَسْحَ على الخُفِّ ، لم يُزِلِ الحَدَثَ عن الرِّجْلِ ، فلم تَكْمُلِ الطهارةُ ، أشْبَهَ التَّيَمُّمَ . ولأنَّ الخُفَّ المَمْسُوحَ عليه بَدَلٌ ، والبَدَلُ لا يَكُونُ له بَدَلٌ آخَرُ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

مُطْلَقان فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » . وأطْلَق الوَجْهَيْن ابنُ تَميمٍ ، وابنُ عُبَيْدان ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . ومنها ، لو كان تحتَ المُخَرَّقِ لُفافَةٌ لم يَجُزِ المَسْحُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، لكنْ لم يدْخُلْ فى كلامِ المُصَنِّفِ . ونصَّ عليه . وقيل : يجوزُ . ويأْتِى آخِرَ البابِ هل الخُفُّ الفَوْقَانِيُّ والتَّحْتانِىُّ كلٌّ منهما بدَلٌ مُسْتَقِلٌّ عنِ الغَسْلِ أم لا ؟

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ » : لو لَبِسَ عِمامَةً فوقَ عِمامَةٍ لحاجَةٍ ، كبُرودَةٍ

المقنع

وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى سَاقِهِ .

الشرح الكبير

١٢٥ – مسألة : (ويَمْسَحُ أعْلَى الخُفِّ دونَ أسْفَلِه وعَقِبه ، فيَضَعُ يَدَه على الأصابعِ ، ثم يَمْسَحُ إلى ساقِه) هذه السُّنَّةُ فى مَسْحِ الخُفِّ . فإن عَكَس فمَسَحَ مِن ساقِه إلى أسْفَلَ ، جاز ، والمَسْنُونُ الأَوَّلُ ؛ لِما روَى الخَلّالُ بإسنادِه عن المُغِيرَةِ ، فذَكَرَ وُضُوءَ النبىِّ ﷺ ، قال : ثم تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّيْن ، فوَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على خُفِّه الأيْمَنِ ، ووَضَع يَدَه اليُسْرَى على خُفِّه الأيْسَرِ ، ثم مَسَح أعْلاهُما مَسْحَةً واحِدَةً ، حتى كأنِّى أنْظُرُ إلى أثَرِ أصابِعِه على الخُفَّيْن . قال ابنُ عَقِيلٍ : سُنَّةُ المَسْحِ هكذا ؛ أن يَمْسَحَ خُفَّيْه بيَدَيْه ؛ باليُمْنَى اليُمْنَى ، وباليُسْرَى اليُسْرَى . وقال أحمدُ : كَيْفَما فَعَلْتَ فهو جائزٌ ؛ باليَدِ الواحِدَةِ ، أو باليَدَيْن . وإن مَسَح بأُصْبُعٍ أو أُصْبُعَيْن ، أجْزأه إذا كَرَّرَ المَسْحَ بها حتى يَصِيرَ مِثْلَ المَسْحِ بأصابِعِه . ولا يُسَنُّ مَسْحُ أسْفَلِه ، ولا عَقِبِه . وهذا قولُ عُرْوَةَ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، وابنِ المُنْذِرِ . ورُوِىَ مَسْحُ

الإنصاف

وغيرِها ، قبلَ حدَثِه ، وقبلَ مسْحِ السُّفْلَى به ، مسَح العُلْيا التى بصِفَةِ السُّفْلَى ، وإلَّا فلا ، كما لو ترَك فوْقَها مِنْديلًا أو نحوَه .

تنبيه : قد يقالُ : ظاهِرُ قوله : ويَمْسَحُ أعْلَى الْخُفِّ . أنَّه يَمْسَحُ جميعَ أعْلاه ، وهو مُشْطُ القدَمِ إلى العُرْقوبِ ، وهو وَجْهٌ لبعضِ الأصحابِ ؛ اخْتارَه الشِّيرازِىُّ ، وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ الواجِبَ مسْحُ أكْثَرِ أعْلَى الخُفِّ ، وعليه الجمهورُ ، وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم ، وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ،

الشرح الكبير

ظاهِرِ الخُفَّيْن وباطِنِهما عن سعدِ بنِ أبى وَقّاصٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وابنِ المُبارَكِ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ؛ لِما روَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، قال : وَضَّأْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فمَسَحَ أعْلَى الخُفِّ وأسْفَلَه . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[1] . ولأنَّه يُحاذِى مَحَلَّ الفَرْضِ ، أشْبَهَ ظاهِرَه . ولَنا ، قولُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : لو كان الدِّينُ بالرَّأْىِ ، لكان أسْفَلُ الخُفِّ أوْلَى بالمَسْحِ مِن ظاهِرِه ، وقد رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ [٤٧/١ ظ] يَمْسَحُ ظاهِرَ خُفَّيْه . رواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[2] . وعن عُمَرَ قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بالمَسْحِ على ظاهِرِ الخُفَّيْن ، إذا لَبِسَهُما وهما طاهِرَتان . رَواه الخَلّالُ[3] . ولأنَّ مَسْحَه غيرُ واجِبٍ ، ولا يَكادُ يَسْلَمُ مِن مُباشَرَةِ أذًى فيه ، تَتَنَجَّسُ به يَدُه ، فكان تَرْكُه أوْلَى .

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ أيضًا . وقيل : يَمْسَحُ على قَدْرِ النَّاصِيَةِ مِنَ الرأْسِ . اخْتارَه ابنُ البَنَّا . وقيل إنَّ هذا القوْلَ هو المذهبُ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يُجْزِئُ مسحُ قَدْرِ أرْبَعِ أصابِعَ فأكْثَرَ . وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، فى « رُءُوسِ مَسائِله » : العَدَدُ الذى يُجْزِئُ فى المَسْحِ على الخُفَّيْن ثلاثُ أصابعَ على ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، ورأيْتُ شيخَنا مائِلًا إلى هذا ؛ لأنَّ أحمدَ رجَع فى هذا المَوْضعِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣٧/١ . والترمذى ، فى : باب فى المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٤٦/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى المسح أعلى الخف وأسفله ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٨٣/١ ، بنحوه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩٥/١ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٤٨ . وأبو داود ، فى : باب كيف المسح ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٣٦/١ ، ٣٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق موقوفا عن عمر فى باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة فى المصنف ١٩٦/١ . والبيهقى ، فى : باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة ، من كتاب الطهارة ، السنن الكبرى ٢٨٢/١ .

الشرح الكبير

وحَدِيثُهم مَعْلُولٌ . قالَه التِّرمِذِىُّ . وقال : وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ[1] ومحمدًا[2] عنه، فقال: ليس بصحيحٍ[3] . وقال أحمدُ : هذا مِن وَجْهٍ ضَعِيفٍ . وأسْفَلُ الخُفِّ ليس بمَحَلٍّ لفَرْضِ المَسْحِ ، بخِلافِ أعْلاه .

فصل : فإن مَسَح أسْفَلَه أو عَقِبَه دُونَ أعْلاه ، لم يُجْزِه ، فى قولِ أكثرِ العُلَماءِ . قال شيخُنا : لا نَعْلَمُ أحَدًا قال : يُجْزِئُه مَسْحُ أسْفَلِ الخُفِّ . إلَّا أشْهَبَ[4] مِن أصحابِ مالكٍ ، وبَعْضَ الشّافِعِيَّةِ ؛ لأنَّه مَسَح بَعْضَ ما يُحاذِى مَحَلَّ الفَرْضِ ، فأَجْزأه ، كما لو مَسَحَ ظاهِرَه[5] . ومَنْصُوصُ الشافعىِّ ، كمذهبِ الجُمْهُورِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما مَسَح ظاهِرَ الخُفِّ ، ولا خِلافَ فى أنَّه يُجْزِئُ الاقْتِصارُ على مَسْحِ ظاهِرِ الخُفِّ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ .

الإنصاف

وفى مسْحِ الرأْسِ إلى الأحاديثِ . انتهى . قال ابنُ رَجَبٍ فى « الطَّبَقاتِ » : وهو غريبٌ جدًّا .

تنبيه : قوْلُه : دُونَ أسْفَلِه وعَقِبِه . يعْنى لا يمْسَحُهما بل ولا يُسْتَحَبُّ ذلك ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ أبى موسى : يُسْتَحَبُّ ذلك .

فائدة : لو اقْتَصَر على مسْحِ الأسْفَلِ والعَقِبِ لم يُجْزِه قولًا واحِدًا . ولا يُسَنُّ

---

(١) أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى الدمشقى ، حافظ ، عالم بالحديث والرجال ، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة ، وتوفى سنة ثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) هو البخارى .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

(٤) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى ، من أهل مصر ، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك ، وأشهب لقب له واسمه مسكين توفى بمصر سنة أربع ومائتين . الديباج المذهب ١/٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٥) انظر المغنى : ١/٣٧٨ .

الشرح الكبير

فصل : والقَدْرُ المُجزِئُ فى المَسْحِ ، أن يَمْسَحَ أكْثَرَ مُقدَّمِ ظاهِرِه خِطَطًا[1] بالأصابعِ . قالَه القاضى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ المُغِيرَةِ . وقال الشافعىُّ ، والثَّورِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يُجْزِئُ القَليلُ منه ؛ لأنَّه أطْلَقَ لَفْظَ المَسْحِ ، ولم يُنْقَلْ فيه تَقْدِيرٌ ، فرَجَعَ إلى ما تَناوَلَه الاسمُ . وقال أبو حنيفةَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ : يُجْزِئُه قَدْرُ ثلاثِ أصابِعَ . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ . وقال إسحاقُ : لا يُجْزِئُ حتى يَمْسَحَ بكَفَّيْه . ولَنا ، أنَّ لَفْظَ المَسْحِ وَرَد مُطْلَقًا ، وفَسَّرَه النبىُّ ﷺ بفِعْلِه ، كما ذَكَرْنا فى حديثِ المُغِيرَةِ ، ولا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُ مَسْحِه ؛ لأنَّ فى حديثِ المُغِيرَةِ : « مَسْحَةً وَاحِدَةً » . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ . وقال عطاءٌ : يَمْسَحُ ثلاثًا .

فصل : فإن مَسَح بخِرْقَةٍ أو خَشَبَةٍ ، احْتَمَلَ الإجْزاءَ ؛ لحُصُولِ المَسْحِ ، واحْتَمَلَ المَنْعَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح بيَدِه . فإن غَسَلَ الخُفَّ لم يُجْزِه . وهذا قولُ مالكٍ ، واختيارُ القاضى . قال ابنُ المُنْذِرِ : وهو

الإنصاف

اسْتِيعابُه ولا تَكْرارُ مَسْحِه ، ويُكْرَه غَسْلُه ويُجْزِئُ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ وغيرُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وبالغَ القاضى فقال بعدَمِ الإجْزاءِ مع الغَسْلِ ؛ لعدُولِه عن المأمورِ ، وتوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ فى ذلك .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، صِفَةُ المَسْحِ المسْنونِ أنْ يضَعَ يدَيْه مُفَرَّجَتَىِ الأصابعِ على أطْرافِ أصابعِ رِجْلَيْه ، ثم يُمِرَّهما إلى ساقَيْه مرَّةً واحدةً ، اليُمْنَى واليُسْرَى . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : ويُسَنُّ تقْديمُ اليُمْنَى . ورَوَى البَيْهَقِىُّ أنَّه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، مسَحَ على خُفَّيْهِ مسْحَةً واحدةً ، كأنِّى أنْظُرُ إلى أصابعِه على الخُفَّيْنِ . وظاهِرُ هذا أنَّه لم يُقَدِّمْ إحْداهُما على الأُخْرَى ، وكيْفَما مسَح أجْزأَه .

---

(١) فى م : « خطوطا » .

المقنع

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَّكَةِ إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ ،......................

الشرح الكبير

أقْيَسُ . لأنَّه أُمِرَ بالمَسْحِ ، فلم يَفْعَلْه ، فلم يُجْزِه ، كما لو طَرَح التُّرابَ على وَجْهِه ويَدَيْه في التَّيَمُّمِ ، لكن إن أمَرَّ يَدَيْه على الخُفَّيْن في حالِ الغَسْلِ أو بعدَه ، أجْزأه ؛ لوُجُودِ المَسْحِ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُجْزِئُه . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه أبْلَغُ مِن المَسْحِ ، والاقْتِداءُ بالنبيِّ ﷺ أوْلَى . والمُسْتَحَبُّ أن يُفْرِجَ أصابِعَه إذا مَسَح . قال الحسنُ : خُطُوطًا بالأصابِعِ . ووَضَع [١/٤٨و] الثَّوْرِيُّ أصابِعَه على مُقَدَّم خُفَّيْه ، وفَرج بينَهما ، ثم مَسَح على أصْلِ السّاقِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه مَسَح حتى رُئِىَ آثارُ أصابِعِه على خُفَّيْه خُطُوطًا .

١٢٦ – مسألة : (ويَجُوزُ المَسْحُ على العِمامَةِ المُحَنَّكَةِ إذا كانت ساتِرَةً لجَمِيعِ الرَّأْسِ ، إلَّا ما جَرَتِ العادَةُ بكَشْفِه) قد ذَكَرْنا دليلَ جوازِ المَسْحِ على العِمامَةِ ، ومِن شُرُوطِ جَوازِ المَسْحِ عليها ، أن تَكُونَ ساتِرَةً لجَمِيعِ الرَّأْسِ ، إلَّا ما جَرَتِ العادَةُ بكَشْفِه ، كمُقَدَّمِ الرَّأْسِ والأُذُنَيْنِ ، وجَوانِبِ الرَّأْسِ ، فإنَّه يُعْفَى عنه ، بخِلافِ خَرْقِ الخُفِّ ، فـإنَّه لا[1]

الإنصاف

والثَّانيةُ ، حُكْمُ مَسْحِ الخُفِّ بأُصْبُعٍ أو حائلٍ كالخِرْقَةِ ونحوِها ، وغَسْلِه حكْمُ مسْحِ الرَّأْسِ في ذلك ، على ما تقدَّمَ هناك . ويُكْرَهُ غَسْلُ الخُفِّ وتَكْرارُ مسْحِه ، وتَقَدَّمَ .

قولُه : ويَجوزُ المسْحُ على العِمامةِ المُحَنَّكَةِ ، إذا كانتْ ساتِرةً لجميعِ الرأسِ ، إلا ما جَرَتِ العادَةُ بكشْفِه . وهذا المذهبُ بِشَرْطِه ، لا أعْلَمُ فيه خِلافًا . وهو مِن

---

(١) سقط من : « م » .

المقنع وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْمُحَنَّكَةِ ، الَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ ، فَيَجُوزُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير يُعْفَى عنه ؛ لأنَّ هذا جَرَتِ العادَةُ به ، ويَشُقُّ التَّحَرُّزُ عنه ، وإن ظَهَر بَعْضُ القَلَنْسُوَةِ مِن تحتِ العِمامَةِ ، فالظّاهِرُ جوازُ المَسْحِ عليهما ؛ لأنَّهما صارا كالعِمامَةِ الواحِدَةِ . ومتى كانت مُحَنَّكَةً جاز المَسْحُ عليها ، رِوايَةً واحِدَةً ، سَواءٌ كان لها ذُؤابَةٌ أو لم يَكُنْ ؛ لأنَّ هذه عَمائِمُ العَرَبِ ، وهى أكثرُ سَتْرًا ، ويَشُقُّ نَزْعُها . قالَه القاضى . وسَواءٌ كانت صَغِيرَةً أو كَبِيرَةً . ولأنَّها مَأْمُورٌ بها ، وتُفارِقُ عَمائِمَ أهلِ الكِتابِ .

١٢٧ – مسألة ؛ قال : (ولا يَجُوزُ على غيرِ المُحَنَّكَةِ ، إلَّا أن تَكُونَ ذاتَ ذُؤابَةٍ ، فيَجُوزُ فى أحَدِ الوَجْهَيْن) أمّا إذا لم يَكُنْ لها حَنَكٌ ولا ذُؤابَةٌ ، فلا يَجُوزُ المَسْحُ عليها ؛ لأنَّها على صِفَةِ عَمائِمِ أهلِ الذِّمَّةِ ، وقد نُهِىَ عن التَّشَبُّهِ بهم ، ولأنَّها لا يَشُقُّ نَزْعُها . وإن كان لها ذُؤابَةٌ ولا حَنَكَ لها ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، جَوازُه ؛ لأنَّها لا تُشْبِهُ عَمائِمَ أهلِ الذِّمَّةِ ، إذ ليس مِن عادَتِهم الذُّؤابَةُ . والثّانى ، لا يَجُوزُ ، وهو الأظْهَرُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَر

الإنصاف مُفْرَداتِ المذهبِ . وذكَر الطُّوفِىُّ ، فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » وَجْهًا باشْتِراطِ الذُّؤابَةِ مع التَّحْنِيكِ ، على ما يأْتِى .

قوله : [١/٣٥ظ] ولا يَجوزُ على غيرِ المُحَنَّكَةِ، إلا أن تكونَ ذاتَ ذُؤابةٍ، فيجوزَ فى أحَدِ الوَجْهَيْن. وأطْلَقَهُما فى «الهِدايَةِ»، و «المُذْهَبِ»، و «المُسْتَوعِبِ»، و « شَرْحِ » أبى البَقاءِ ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » للمَجْدِ ، و « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » للطُّوفِىِّ ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « شَرْحِ العُمْدَةِ »

الشرح الكبير

بالتَّلَحِّى ، ونَهَى عن الاقْتِعاطِ . رَواه أبو عُبَيْـدٍ[1] . قال : والاقْتِعاطُ أن لا يَكُونَ تحتَ الحَنَكِ منها شيءٌ . ورُوِى أنَّ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَأى رجلًا ليس بمُحَنَّكٍ بعِمامَتِه ، فحَنَّكَه بكَـوْرٍ[2] منها ، وقال : ما هذه الفاسِقِيَّةُ ؟ ولأنَّها لا يَشُقُّ نَزْعُها ، فلم يَجُزِ المَسْحُ علـيها[3] ، كالتى لا ذُؤابَةَ لها ولا حَنَكَ .

فصل : وما جَرَتِ العادَةُ بكَشْفِه مِن الرَّأْسِ ، اسْتُحِبَّ أن يَمْسَحَ عليه مع العِمامَةِ. نَصَّ عليه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ مَسَح بناصِيَتِه، وعِمامَتِه، فى حديثِ المُغِيرَةِ ، وهو صحيحٌ . وهل يَجِبُ الجَمْعُ بينَهما ، إذا قُلْنا بُوجُوبِ اسْتِيعابِ مَسْحِ الرَّأْسِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَجِبُ ؛ للخَبَرِ ، ولأنَّ العِمامَةَ نابَتْ عَمّا اسْتَتَرَ ، فوَجَبَ مَسْحُ الباقِى ، كما لو ظَهَر سائِرُ رَأْسِه . والثّانى ، لا يجِبُ ؛ لأنَّ العِمامَةَ نابَتْ عن الرَّأْسِ ، فانْتَقَلَ الفَرْضُ إليها ، وتَعَلَّقَ الحُكْمُ بها ، فلم يَبْقَ[٤٨/١ظ]لِما ظَهَر حُكْمٌ ؛ ولأنَّ الجَمْعَ بينَهما يُفْضِى إلى الجَمْعِ بينَ البَدَلِ والمُبْدَلِ فى عُضْوٍ واحِدٍ ، فلم يَجُزْ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، كالخُفِّ . ولا يَجِبُ مَسْحُ الأُذُنَيْن مع العِمامَةِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ، ولَيْسَتا مِن الرَّأْسِ ، إلَّا على وَجْهِ التَّبَعِ .

الإنصاف

للشيخِ تَقِىِّ الدِّينِ و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « ابنِ تَمِيمٍ » ؛ أحَدُهما ، يجوزُ المَسْحُ عليها . وهو المذهبُ . جزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وابنُ

---

(١) فى : غريب الحديث ٣/١٢٠ .

(٢) يسمى كل دور من العمامة كورا .

(٣) سقط من : « م » .

الشرح الكبير

فصل : وحُكْمُها فى التَّوْقِيتِ واشْتِراطِ تَقَدُّمِ الطهارةِ لها ، حُكْمُ الخُفِّ ؛ قِياسًا عليه . فإن كانتِ العِمامَةُ مُحَرَّمَةَ اللُّبْسِ ، كالحَرِيرِ والمَغْصُوبَةِ ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليها فى الصَّحِيحِ ؛ لِما ذَكَرْنا فى الخُفِّ . فإن لَبِسَتِ المرأةُ عِمامَةً ، لم يَجُزِ المَسْحُ عليها ؛ لأنَّها مَنْهِيَّةٌ عن التَّشَبُّهِ بالرِّجالِ ، فكانت مُحَرَّمَةً فى حَقِّها ، وإن كان لها عُذْرٌ ، فهذا نادِرٌ . فلا يُفْرَدُ بحُكْمٍ .

الإنصاف

الزَّاغُونِىُّ ، والمُصَنِّفُ . وهو مُقْتَضَى اخْتِيارِ الشيخِ تَقِىِّ الدِّينِ بطَرِيقِ الأَوْلَى ؛ فإنَّه اخْتارَ جوازَ المسْحِ على العِمامَةِ الصَّمَّاءِ ، فذاتُ الذُّؤابَةِ أَوْلَى بالجَوازِ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يجوزُ المسْحُ عليها . جزَم به فى « الإيضاحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وهو ظاهرُ كلامِه فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُبْهِجِ » ، وابنِ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ؛ فإنَّهم قالوا : محَنَّكَة . وصَحَّحَه فى « تصْحيحِ المُحَرَّرِ » . قال فى « الشَّرْحِ » : وهو أظْهَرُ . وقدَّمَه فى « إدْراكِ الغايَةِ » . وقال فى « الفائقِ » : وفى اشْتِراطِه التَّحْنِيكَ وَجْهان ، اشْتَرطَه ابنُ حامِدٍ ، وألْغاهُ ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وشَيْخُنا ، وخَرَّجَ مِنَ القَلانِسِ ، وقيل : الذُّؤابَةُ كافِيَةٌ . وقيل بعدَمِه ، واخْتارَه الشيخُ . انتهى .

فائدة : ذكَرَ الطُّوفِىُّ فى « شَرْحِ الْخِرَقِىِّ » ، أنَّ العِمامَةَ إذا كانتْ مُحَنَّكَةً وليس لها ذُؤابَةٌ ، كذاتِ الذُّؤابَةِ بلا حنَكٍ فى الخِلافِ ، ورجَّح جوازَ المسْحِ عليها . قلتُ : الخِلافُ فى اشْتِراطِ الذُّؤابَةِ مع التَّحْنِيكِ ضَعِيفٌ ، قَلَّ مَن ذكَرَه ، والمذهبُ جوازُ المسْحِ على المُحَنَّكَةِ ، وإنْ لم تكُنْ بذُؤابَةٍ ، وعليه الأصحابُ ، كما تقدَّم . وأمَّا العِمامَةُ الصَّمَّاءُ ، وهى التى لا حنَكَ لها ولا ذُؤابَةَ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا بأنَّه لا يجوزُ المسْحُ عليها ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وذكَر ابنُ شِهَابٍ وجماعةٌ أنَّ فيها وَجْهَيْن كذاتِ الذُّؤابَةِ ، وقالوا : لم

المقنع

وَيُجْزِئُهُ مَسْحُ أَكْثَرِهَا ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مَسْحُ جَمِيعِهَا .

الشرح الكبير

١٢٨ – مسألة : (ويُجزِئُ مَسْحُ أكْثَرِها ، وقِيل : لا يُجْزِئُ إلَّا مَسْحُ جَمِيعِها) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى وُجُوبِ اسْتِيعابِ العِمامَةِ بالمَسْحِ ، فرُوِىَ ما يَدُلُّ على أنَّه يُجْزِئُ مَسْحُ أكْثَرِها ؛ لأنَّها أحَدُ المَمْسُوحِينَ على وَجْهِ البَدَلِ ، فأجْزأ مَسْحُ بَعْضِه ، كالخُفِّ . ورُوِى عنه ، أنَّه يَلْزَمُ اسْتِيعابُها ، قِياسًا على مَسْحِ الرَّأْسِ . والفَرْقُ بينَهما أنَّ البَدَلَ هٰهُنا مِن جِنْسِ المُبْدَلِ ، فيُقَدَّرُ بقَدْرِه ، كمَن عَجَز عن قِراءَةِ الفاتِحَةِ ، وقَدَر على قِراءَةِ غيرِها مِن القُرْآنِ ، يَجِبُ أن يَكُونَ بقَدْرِها ، ولو كان البَدَلُ تَسْبِيحًا ، لم يَتَقَدَّرْ بقَدْرِها ؛ لكَوْنِه ليس مِن جِنْسِها . والخُفُّ بَدَلٌ مِن غيرِ الجِنْسِ ؛ لكَوْنِه بَدَلًا عن الغَسْلِ ، فلم يَتَقَدَّرْ بقَدْرِه ، كالتَّسْبِيحِ بَدَلًا عن القُرْآنِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ قِياسًا على الخُفِّ ، وما ذُكِر للرِّوايَةِ الثانيةِ يَنْتَقِضُ بمَسْحِ الجَبِيرَةِ ، فإنَّه بَدَلٌ عن الغَسْلِ ، وهو مِن غيرِ جِنْسِ المُبْدَلِ ، ويَجِبُ فيه

الإنصاف

يُفَرِّقْ أحمدُ . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » : وهو مذهبُه . واخْتارَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُه جوازَ المسْحِ ، وقال : هى القَلانِسُ .

قوله : ويُجْزِئُه مَسْحُ أكثرِها . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يجوزُ إلَّا مسْحُ جميعِها . وهو رِوايَةٌ . واخْتارَه أبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ . وقال بعضُ الأصحابِ : الخِلافُ هنا مَبْنِيٌّ على الخِلافِ فى مسْحِ الرَّأْسِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وإنْ قُلْنا : يُجْزِئُ أكْثَرُ الرأسِ وقَدْرُ النَّاصِيَةِ . أجْزَأَ مِثْلُه فى العِمامَةِ ، وَجْهًا واحِدًا ، بل أوْلَى . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقيل : يُجْزِئُ مسْحُ وَسَطِ العِمامَةِ وحدَه . وعنه ، يجبُ أيضًا مسْحُ ما جَرَتِ العادَةُ بكَشْفِه مع مسْحِ العِمامَةِ . وعنه ، والأُذُنَيْنِ أيضًا .

المقنع

وَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ .

الشرح الكبير

الاسْتِيعابُ . وقال القاضى : يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِها ، كالخُفِّ ، ويَخْتَصُّ ذلك بأكْوارِها دُونَ وَسَطِها ، فإن مَسَح وَسَطَها وَحْدَه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يُجْزِئُه ، كما يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ دَوائِرِها . والثّانى ، لا يُجْزِئُه ، كما لو مَسَح أسْفَلَ الخُفِّ وَحْدَه[1] .

١٢٩ – مسألة : (ويَمْسَحُ على جَمِيعِ الجَبِيرَةِ ، إذا لم تَتَجاوَزْ قَدْرَ الحاجَةِ) لأنَّه لا يَشُقُّ المَسْحُ عليها كلِّها، بخِلافِ الخُفِّ، فإنَّه يشُقُّ تَعْمِيمُ جَمِيعِه ، ويُتْلِفُه المَسْحُ ، ولأنَّه مَسْحٌ للضَّرُورَةِ ، أشْبَهَ التَّيَمُّمَ . وإن كان بَعْضُها فى مَحَلِّ الفَرْضِ وبَعْضُها فى غيرِه ، مَسَح ما حاذَى مَحَلَّ الفَرْضِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وإنَّما يَجُوزُ المَسْحُ عليها ، إذا لم يَتَعَدَّ بها مَوْضِعَ الكَسْرِ ، إلَّا بما لا بُدَّ مِن وَضْعِ الجَبِيرَةِ عليه ؛ فإنَّها لا بُدَّ أن تُوضَعَ على طَرَفَيِ الصَّحِيحِ ، ليَرْجِعَ الكَسْرُ . فإن شَدَّها على مَكانٍ يَسْتَغْنِى عن شَدِّها عليه ،

الإنصاف

فائدة : لا يجوزُ للمرأةِ المسْحُ على العِمامَةِ ولو لَبِسَتْها للضرورةِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وقدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وقيل : تمْسَحُ عليها مع الضرورةِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، وقال : وإنْ قيل : يُكْرَهُ التَّشَبُّهُ . توَجَّه خِلافٌ ، كصماءَ . قال : ومثْلُ الحاجَةِ لو لبِس مُحْرِمٌ خُفَّيْن لحاجَةٍ هل يَمْسَحُ ؟ انتهى .

قوله : ويَمْسَحُ على جميعِ الجَبيرةَ إذا لم تَتَجاوَزْ قدرَ الحاجَةِ . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ أنَّه يُجْزِئُ المسْحُ على الجَبيرَةِ مِن غيرِ تَيَمُّمٍ بشَرْطِه ، ويُصَلِّى مِن غيرِ إعادَةٍ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه : لا يَجْمَعُ فى الجَبِيرَةِ

---

(١) سقطت من : « م » .

الشرح الكبير

كان تارِكًا لغَسْلِ ما يُمْكِنُه غَسْلُه ، مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلم يَجُزْ ، كما لو شَدَّها على مالا كَسْرَ فيه . وقد رُوِى عن أحمدَ ، أنَّه سَهَّلَ فى ذلك فى مَسْأَلَةِ المَيْمُونِىِّ ، والمَرُّوذِىِّ[1] ؛ لأنَّ هذا مِمّا لا يَنْضَبِطُ ، وهو شَدِيدٌ جِدًّا . فعلى هذا ، لا بَأْسَ بالمَسْحِ على العَصائِبِ كيفَ شَدَّها . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا. فعلى هذا [٤٩/١ و] ، إذا تَجاوَزَ بها مَوْضِعَ الحاجَةِ ، لَزِمَه نَزْعُها ، إن لم يَخَفِ الضَّرَرَ ، وإن خافَ مِن نَزْعِها ، تَيَمَّمَ لها ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَخافُ الضَّرَرَ باسْتِعْمالِ الماءِ فيه ، فجازَ التَّيَمُّمُ لـه[2] ، كالجُرْحِ .

الإنصاف

بينَ المسْحِ والتَّيَمُّمِ ، قولًا واحِدًا . وقال ابنُ حامِدٍ : يَمْسَحُ على جَبِيرَةِ الكَسْرِ ، ولا يَمْسَحُ على الصُّوفِ بل يَتَيَمَّمُ إنْ خافَ نَزْعَه . وعنه ، يَلْزَمُه أنْ يُعِيدَ كلَّ صلاةٍ صلَّاها به . حكَاها فى « المُبْهِجِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وحكَى ابنُ أبى موسى ، وابنُ عَبْدُوسٍ ، وغيرُهما ، رِوايَةً بُوجوبِ الإعادةِ ، لكنَّهم بَنَوْها على ما إذا لم يَتَطَهَّرْ وقُلْنا بالاشْتِراطِ . قال : والذى يظْهَرُ لى عندَ التَّحْقيقِ أنَّ هذا ليس بخِلافٍ ، كما سَيأْتِى . انتهى . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إنْ قُلْنا : الطَّهارَةُ قبلَها شرْطٌ . أعادَ وإلَّا فلا . انتهى . وعنه ، يَلْزَمُه التَّيَمُّمُ مع المسْحِ . فعليها ، لا يَمْسَحُ الجَبِيرَةَ بالتُّرابِ ، فلو عمَّتِ الجَبِيرَةُ مَحَلَّ التَّيَمُّمِ سقَط ، على الصَّحيحِ منَ المذهبِ . جزَم به الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . وقيل : يُعيدُ إذَنْ . وقيل : هل يَقَعُ التَّيَمُّمُ على حائِلٍ فى مَحَلِّه كمَسْحِه بالماءِ أم لا ؛ لضَعْفِ التُّرابِ ؟ فيه وَجْهان ، وتقدَّمَ نظِيرُهما فيما إذا اشْتَرَطْنا الطَّهارَةَ وخافَ مِن

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى ، كان أجل أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذى تولى إغماضه لما مات وغسله ، وروى عنه مسائل كثيرة ، توفى سنة خمس وسبعين ومائتين . طبقات الحنابلة ١/٥٦ – ٦٣ ، العبر ٢/٥٤ .

(٢) سقطت من : « الأصل » .

الإنصاف نَزْعِها ، وتقدَّمَ أنَّه يَمْسَحُ على الجَبِيرَةِ إلى حَلِّها ، وأنَّ المسْحَ عليها لا يَتَقَيَّدُ بالوَقْتِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

قوله : إذا لم تَتَجاوَزْ قَدْرَ الحاجةِ . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وقد يَتجاوَزُها إلى جُرْحٍ ، أو وَرَمٍ ، أو شيءٍ يُرْجَى به البُرْءُ أو سُرْعَتُه ، وقد يُضْطَرُّ إلى الجَبْرِ بعَظْمٍ يَكْفِيه أصْغَرُ منه ، لكنْ لا يجِدُ سِوَاهُ ولا ما يَجْبُرُ [١/٣٦و] به. انتهى. ونقَل المُصَنِّفُ ومَن تَبِعَه عنِ الخَلَّالِ، أنَّه قال : لا بَأْسَ بالمسْحِ على العَصَائبِ كيْفما شدَّها . قال الزَّرْكَشِيُّ : وليس بشيءٍ .

فائدة : مُرادُ الْخِرَقِيِّ بقوْلِه : وإذا شَدَّ الكَسِيرُ الجبائرَ ، وكان طاهِرًا و لم يَعْدُ بها مَوْضِعَ الكَسْرِ . أنْ يتجاوزَ بها تجاوُزًا لم تَجْرِ العادَةُ به ، فإنَّ الجَبِيرَةَ إنَّما تُوضَعُ على طَرَفَيِ الصَّحيحِ لِيَنْجَبِرَ الكَسْرُ . قالَه شُرَّاحُه .

فوائد ؛ منها ، إذا تجاوزَ قَدْرَ الحاجَةِ وجَب نَزْعُه إن لم يَخَفِ التَّلَفَ ، فإنْ خافَ التَّلَفَ سقَط عنه بلا نِزاعٍ ، وكذا إن خافَ الضَّرَرَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وخُرِّجَ مِن قوْلِ أبي بَكْرٍ ، فى مَن جبَر كَسْرَهُ بعَظْمٍ نَجِسٍ ، عدَمُ السُّقوطِ هنا . وحيثُ قُلْنا : يسْقُطُ النَّزْعُ . فإنَّه يَمْسَحُ على قَدْرِ الحاجَةِ ، على الصَّحيحِ مِن المذهب ، (١)وعليه جماهيرُ الأصْحابِ ، وقطَعوا به . وحكَى القاضى وَجْهًا ؛ لا يَمْسَحُ زِيادَةً على مَوْضِعِ الكَسْرِ وإنْ كان لحاجَةٍ . قال ابنُ تَمِيمٍ : وهو بعيدٌ . عليها يَتيَمَّمُ للزَّائِدِ ولا يُجْزِيه مسْحُه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ(١) ، والمَشْهورِ مِنَ الوَجْهَيْن . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : يُجْزِيه المسْحُ أيضًا . اخْتارَه الخَلَّالُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يَجْمَعُ فيه بينَ المسْحِ والتَّيَمُّمِ . وتقدَّمَ نَظِيرُه فيما إذا قُلْنا باشْتِراطِ الطَّهارَةِ للجَبِيرَةِ وخافَ .

(١ - ١) سقط من : ا .

الإنصاف

ومنها ، لو تألَّمَتْ إصْبَعُه فألْقَمَها مَرارَةً جازَ المَسْحُ عليها . قالَه المَجْدُ وغيرُه . ومنها ، لو جعَل فى شقٍّ قارًا ونحوَه وتَضَرَّرَ بقَلْعِه ، جازَ له المسْحُ عليه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الكافِى » ، وصَحَّحَه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، واخْتارَه المَجْدُ وغيرُه ، وقدَّمه ابنُ تَمِيمٍ ، و « حَواشِى المُقْنِعِ » . وعنه ، ليس له المسْحُ بل يَتَيَمَّمُ . اخْتارَه أبو بَكرٍ ، وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَغْسِلُه ولا يُجْزِيه المسْحُ . وقال القاضى : يَقْلَعُه إلَّا أنْ يَخافَ تَلَفًا ، فيُصَلِّى ويُعيدَ . ومنها ، لو انْقطَع ظُفْرُه ، أو كان بإصْبَعِه جُرْحٌ أو فِصادٌ ، وخافَ إنْ أصابَه أنْ يَنْدَقَّ فى الجُرْحِ ، أو وضَع دواءً على جُرْحٍ أو وَجَعٍ ونحوِه ، جازَ المسْحُ عليه . نصَّ عليه . وقال القاضى ، فى اللُّصُوقِ على الجُروحِ : إنْ لم يكُنْ فى نَزْعِه ضَرَرٌ غسَل الصَّحيحَ وتَيَمَّمَ للجُرْحِ ، ويَمْسَحُ على مَوْضِعِ الجُرْحِ ، وإنْ كان فى نَزْعِه ضَرَرٌ فحُكْمُه حكمُ الجَبيرَةِ يمْسَحُ عليها . وقال ابنُ حامِدٍ : يَمْسَحُ على جَبِيرَةِ الكَسْرِ ، ولا يمْسَحُ على لَصُوقٍ بل يَتَيَمَّمُ ، إلَّا إنْ خافَ نَزْعَه كما تقدَّم عنه . ومنها ، الجَبِيرَةُ النَّجسَةُ ؛ كجِلْدِ المَيْتَةِ والخِرَقِ النَّجسَةِ يَحْرُمُ الجَبْرُ بها ، والمسْحُ عليها باطِلٌ ، والصَّلاةُ فيها باطِلَةٌ ، كالخُفِّ النَّجسِ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه ، واقْتَصَر عليه ابنُ عُبَيْدان ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : النَّجسَةُ كالطَّاهِرَةِ . وإنْ كانتِ الجَبِيرَةُ مِن حريرٍ أو غَصْبٍ ففى جَوازِ المسْحِ عليها احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، لا يصِحُّ المسْحُ عليها ، كالخُفِّ المَغْصُوبِ والحَريرِ ، وهو الصَّحيحُ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : وإنْ شَدَّ جَبِيرَةً حلالًا مسَح . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . والاحْتِمالُ الثَّانى ، يصِحُّ المسْحُ عليها . وأطْلَقَهما ابنُ تَمِيمٍ ، وابنُ عُبَيْدان . قلتُ : الأَوْلَى أنْ يكونَ على الخِلافِ هنا ، إذا مَنَعْنا مِن جوازِ المسْحِ على الخُفِّ الحرِير والغَصْبِ ، على ما تقدَّمَ ، وإلَّا حيثُ أجَزْنا هناك فهنا بطَرِيقٍ أَوْلَى .

المقنع

وَمَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الْمَاسِحِ أَوْ رَأْسُهُ أَوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ، اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ . وَعَنْهُ ، يُجْزِئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ .

الشرح الكبير

١٣٠ – مسألة ؛ قال : (ومتى ظَهَر قَدَمُ الماسِحِ أو رَأْسُه ، أو انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ ، اسْتَأْنَفَ الطهارةَ) لأنَّ المَسْحَ بَدَلٌ عن الغَسْلِ ، فمتى ظَهَر القَدَمُ وَجَب غَسْلُه ؛ لزَوالِ حُكْمِ البَدَلِ ، كالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الماءَ (وعنه : يُجْزِئُه مَسْحُ رَأْسِه ، وغَسْلُ قدَمَيْه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه متى ظَهَر قَدَمُ الماسِحِ بعدَ الحَدَثِ والمَسْحِ ، وقبلَ انْقِضاءِ المُدَّةِ ، فقد اخْتَلَفَ العلماءُ فيه ؛ فالمَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّه يُعِيدُ الوُضوءَ . وبه قال النَّخَعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ، ومَكْحُولٌ[1] ، والأوْزاعِيُّ، وإسحاقُ. وهو أحدُ قَوْلَي الشافعيِّ. وعن أحمدَ رِوايةٌ أُخرَى، أنَّه يُجْزِئُه غَسْل قدَمَيْه. وهو قولُ

الإنصاف

قوله : ومتى ظهَر قَدَمُ الماسِحِ ورَأْسُه ، أوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ المسحِ اسْتَأْنَفَ الطَّهارةَ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الكافِى » : بطلَتِ الطَّهارَةُ فى أشْهَرِ الرِّوايتَيْن . قال الشَّارِحُ : هذا المشهورُ عن أحمدَ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأشْهَرُ . ونصَرَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهما ، وجزَمَ به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » ، و « عُقودِ ابنِ البَنَّا » ، و« العُمْدَةِ » ، واخْتارَه ابنُ عَبْدوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وقَدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ،

---

(١) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الهذلى مولاهم الشامى الحافظ ، فقيه الشام فى عصره ، اختلف فى وفاته بين سنوات اثنتى عشرة وأربع عشرة وست عشرة وثمانى عشرة ومائة .
طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ – ٢٨٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، ١٠٨ .

الشرح الكبير

الثَّوْرِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ، والمُزَنِىِّ ، وأصحاب الرَّأْىِ ، والقولُ الثَّانى للشافعىِّ ؛ لأنَّ مَسْحَ الخُفَّيْنِ نابَ عن غسلِ[1] الرِّجْلَيْن خاصَّةً ، فظُهُورُهما يُبْطِلُ ما نابَ عنه ، كالتَّيَمُّمِ إذا بَطَل برُؤْيَةِ الماءِ ، بَطَل ما نابَ عنه . وهذا الاخْتِلافُ مَبْنِىٌّ على وُجُوبِ المُوالاةِ ، فمَن لم يُوجِبْها فى الوُضُوءِ جَوَّز غَسْلَ القَدَمَيْنِ ؛ لأنَّ سائِرَ أعْضائِه سِواهُما مَغْسُولَةٌ، ومَن أوْجَبَ المُوالاةَ أبْطَلَ الوُضوءَ ؛ لفَواتِ المُوالاةِ . فعلى هذا ، لو خَلَع الخُفَّيْن قبلَ جَفافِ الماءِ عن بَدَنِه[2] ، أجْزأه غَسْلُ قَدَمَيْه ، وصار كأنَّه خَلَعَهُما قبلَ مَسْحِه عليهما . وقال الحسنُ ، وقَتادَةُ : لا يَتَوَضَّأُ ، ولا يَغْسِلُ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « الفائقِ » ، وغيرهم . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وعنه ، يُجْزِئُه مسْحُ رأْسِه وغَسْلُ قَدَمَيْه . وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ أنَّ الطَّهارةَ لا تَبْطُلُ ، كإزالَةِ الشَّعَرِ المَمْسُوحِ عليه .

تنبيه : اخْتلَفَ الأصحابُ فى مَبْنَى هاتَيْن الرِّوايتَيْن على طُرُقٍ ؛ فقيل : هما مَبْنِيَّان على المُوالاةِ . اخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ ، وقطَع به المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . فعلى هذا ، لو حصَل ذلك قبلَ فَواتِ المُوالاةِ أجْزَأَه مسْحُ رأْسِه وغَسْلُ قدَمَيْه ، قولًا واحِدًا ؛ لعدَمِ الإخْلالِ بالمُوالاةِ . وقيل : الخِلافُ هنا مَبْنِىٌّ على أنَّ المسْحَ هل يَرْفَعُ الحَدَثَ أم لا ؟ وقطَع بهذه الطَّريقَةِ القاضى أبو الحُسَيْن ، واخْتارَه وصَحَّحَه المَجْدُ فى «شَرْحِه»، وابنُ عُبَيْدان، وصاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»، و «الحاوِى الكبيرِ»، وقدَّمه الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى «شَرْحِ [٣٦/١ظ] العُمْدَةِ»، وقال هو وأبو المَعالِى

---

(١) سقطت من : « م » .

(٢) فى الأصل : « يديه » .

الشرح الكبير

قَدَمَيْه . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه أزالَ المَمْسُوحَ عليه بعدَ كَمالِ الطهارَةِ ، أشْبَهَ ما لو حَلَقَ رَأْسَه بعد مَسْحِه . ووَجْهُ الرِّوايَةِ الأُولَى ، أنَّ الوُضُوءَ بَطَلَ فى بعضِ الأعْضاءِ ، فبَطَلَ فى جَمِيعِها ، كما لو أحْدَثَ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بنَزْعِ أحَدِ الخُفَّيْن ، فإنَّه يَلْزَمُه غَسْلُهما ، وإنَّما ناب مَسْحُه عن إحْداهُما . وأمّا التَّيَمُّمُ عن بعضِ الأعْضاءِ فسَيَأْتِى الكَلامُ عليه فى بابه ، إن شاءَ اللهُ . وقال مالكٌ ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ : إن غَسَلَ رِجْلَيْه مَكانَه ، صَحَّتْ طهارتُه . فإن تَطاوَلَ أعادَ الوُضُوءَ ؛ لأنَّ الطهارةَ كانت صَحِيحَةً إلى حينِ نَزْعِ الخُفَّيْن ، أو انْقِضاءِ المُدَّةِ ، وإنَّما بَطَلَتْ فى القَدَمَيْن خاصَّةً ، فإذا غَسَلَهما عَقِيبَ النَّزْعِ ، حَصَلَتِ المُوالاةُ ، بخِلافِ ما إذا تَطاوَلَ . ولا يَصِحُّ ذلك ؛ لأنَّ المَسْحَ بَطَلَ حُكْمُه ، وصار الآن يُضِيفُ الغَسْلَ إلى الغَسْلِ ، فلم يَبْقَ للمَسْحِ حُكْمٌ ، ولأنَّ الاعْتِبارَ فى المُوالاةِ ، إنَّما هو بقُرْبِ الغَسْلِ مِن الغَسْلِ ، لا مِن حُكْمِه ، فإنَّه متى زالَ حُكْمُ الغَسْلِ بَطَلَتِ[1] الطهارةِ ، ولم يَنْفَعْ قُرْبُ الغَسْلِ مِن الخَلْعِ شَيْئًا ؛ لكَوْنِ الحُكْمِ لا يَعُودُ بعدَ زَوالِه إلَّا بسَبَبٍ جَدِيدٍ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

وخفِيدُه : وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ عندَ المُحَقِّقِين . واعلمْ أنَّ المَسْحَ يرْفَعُ الحَدَثَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَرْفَعُه . وتقدَّمَ ذلك أوَّلَ البابِ . وأطْلَق الطَّريقَةَ ابنُ تَميمٍ . وقيلَ : الخِلافُ مَبْنِىٌّ على غَسْلِ كلِّ عُضْوٍ بنِيَّةٍ . وتقدَّمَ ذلك فى بابِ الوضوءِ فى أثْناءِ النِّيَّةِ . وقيل : الخِلافُ مَبْنِىٌّ على أنَّ الطَّهارَةَ لا تَتَبعَّضُ فى

---

(١) فى الأصل : « بطل حكم » .

الشرح الكبير

فصل : وحُكْمُ خَلْعِ العِمامَةِ [١/٤٩ظ] بعدَ المَسْحِ عليها ، عندَ القائِلِين بجَوازِ المَسْحِ عليها ، حُكْمُ الخُفِّ ؛ لأنَّها فى مَعْناه ، إلَّا أنَّه هٰهنا يَلْزَمُه مَسْحُ رَأْسِه وغَسْلُ قَدَمَيْه ، إذا قُلْنا بوُجُوبِ التَّرْتِيبِ . وكذلك الحُكْمُ لو نَزَع الجَبِيرَةَ بعدَ المَسْحِ عليها ، قِياسًا على الخُفِّ والعِمامَةِ ، إلَّا أنَّه إن كان مَسَح عليها فى الجَنابَةِ ، لم يَحْتَجْ إلى إعادَةِ غُسْلٍ ، ولا وُضُوءٍ ؛ لأنَّ التَّرْتيبَ والمُوالاةَ ساقِطانِ فيه .

فصل : وإذا انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ ، بَطَلَتْ طهارتُه أيْضًا ، ولَزِمَه خَلْعُ الخُفَّيْن والعِمامَةِ وإعادَةُ الوُضُوءِ ، على الرِّوايَةِ الأُولَى . وعلى الثّانيةِ ، يُجْزِئُه مَسْحُ رَأْسِه وغَسْلُ قَدَمَيْه ، وقد ذَكَرْنا وَجْهَ الرِّوايَتَيْن . ومتى أمْكَنَه نَزْعُ الجَبِيرَةِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فهو كما لو انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ ، قِياسًا عليه . وقال الحسنُ : لا يَبْطُلُ الوُضوءُ ، ويُصَلِّى حتى يُحْدِثَ . ونَحْوُه قولُ داودَ ، فإنَّه قال : يَنْزِعُ خُفَّيْه ، ويُصَلِّى حتى يُحْدِثَ ؛ لأنَّ الطهارَةَ لا تَبْطُلُ إلَّا بالحَدَثِ ، والخَلْعُ ليس بحَدَثٍ . ولَنا ، أنَّ غَسْلَ الرِّجْلَيْن شَرْطٌ للصلاةِ ، وإنَّما قامَ المَسْحُ مَقامَه فى المُدَّةِ ، فإذا انْقَضَتْ لم يَجُزْ أن يَقُومَ مَقامَه إلَّا بدَليلٍ ، ولأنَّها طهارةٌ لا يَجُوزُ ابْتِداؤُها ، فيُمْنَعُ مِن اسْتِدامَتِها ، كالتَّيَمُّمِ (١) عندَ رُؤْيَةِ الماءِ .

الإنصاف

النَّقْضِ ، وإنْ تَبَعَّضَتْ فى الثُّبوتِ ؛ كالصَّلاةِ والصِّيامِ . جزَم به فى « الكافِى » ، وقالَه القاضى فى « الخِلافِ » ، واخْتارَه أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » . ويأْتِى فى آخِرِ نَواقِضِ الوضوءِ هل يَرْفَعُ الحدَثُ عنِ العُضْوِ الذى غُسِلَ قبلَ تَمامِ الوضوءِ ، أم لا ؟ أطْلَقَهنَّ فى الفروعِ .

---

(١) فى م : « كالمتيمم » .

الشرح الكبير

فصل : ونَزْعُ أحَدِ الخُفَّيْن كَنْزعِهما ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ويَلْزَمُه نَزْعُ الآخَرِ . وقال الزُّهْرِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ : يَغْسِلُ القَدَمَ الذى نَزَع منه الخُفَّ ، ويَمْسَحُ الآخَرَ ؛ لأنَّهما عُضْوان ، فأشْبَها الرَّأْسَ والقَدَمَ . ولَنا ، أنَّهما فى الحُكْمِ كعُضْوٍ واحِدٍ ؛ ولهذا لا يَجِبُ تَرْتِيبُ أحَدِهما على الآخَرِ ، فيَبْطُلُ مَسْحُ أحَدِهما بظُهُورِ الآخَرِ ، كالرِّجْلِ الواحِدَةِ ، وبهذا فارَقَ الرَّأْسَ والقَدَمَ .

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، إذا حدَث المُبْطِلُ فى الصَّلاةِ ، فحُكْمُه حكمُ المُتَيَمِّمِ إذا قدَرَ على الماءِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرهم ، واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه . وقيلَ : حُكْمُه حكمُ مَن سَبَقَه الحَدَثُ . اخْتارَه السَّامَرِّىُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقلتُ : إنِ ارْتَفَعَ حَدَثُهم بنَوْا ، وإلَّا اسْتَأْنفُوا الوضوءَ . وخرَّجَهُما ابنُ تَميمٍ وغيرُه ، على ما إذا خرَج الوَقْتُ على المُتَيَمِّمِ وهو فى الصَّلاةِ ، على ما يأْتِى ، بعدَ قولِه : ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بخُروجِ الوَقْتِ . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وكثيرٍ مِن الأصحابِ ، أنَّه كما لو كان خارِجَ الصَّلاةِ . نَظَرًا لإطْلَاقِهم . ومنها ، لو زالَتِ الجَبِيرَةُ فهى كالخُفِّ مُطْلَقًا ، على ما تقدَّمَ خِلافًا ومذهبًا . وقيل : طَهارَتُه باقِيَةٌ قبلَ البُرْءِ . واخْتارَ الشيخُ تَقِىُّ الدِّينِ بقاءَها قبلَ البُرْءِ وبعدَه ، كإزالَةِ الشَّعَرِ . ومنها ، خُروجُ القدَمِ أو بعضِه إلى ساقِ الخُفِّ كخَلْعِه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا . وعنه ، لا ، إنْ خرَج بعضُه . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ ، تبَعًا للمَجْدِ : وإنْ أخْرَجَ قَدَمَه أو بعضَه إلى ساقِ الخُفِّ ، بحيثُ لا يُمْكِنُ المَشْىُ عليه فهو كالخَلْعِ . نصَّ عليه . وعنه ، إنْ جاوزَ العَقِبُ حَدَّ موْضعِ الغَسْلِ أثَّر ، ودُونَه لا يُؤَثِّرُ . وعنه ، إنْ خرَج القدَمُ إلى ساقِ الخُفَّيْنِ لا يُؤَثِّرُ . قال : وحكَى بعضُهم فى خُروجِ بعضِ القدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ ، رِوايتَيْن مِن غيرِ تَقْييدٍ .

الشرح الكبير

فصل : وانْكِشافُ بعضِ القَدَمِ مِن خَرْقٍ كنَزْعِ الخُفِّ . فإنِ انْكَشَطَتِ الظِّهارَةُ دُونَ البِطانَةِ ، وكانتِ البِطانَةُ ساتِرَةً لمَحَلِّ الفَرْضِ تَثْبُتُ بنَفْسِها ، جاز المَسْحُ ، كما لو لم تَنْكَشِطْ . وإن أخْرَجَ قَدَمَه إلى ساقِ الخُفِّ ، فهو كخَلْعِه . وهذا قولُ إسحاقَ وأصحابِ الرَّأْيِ . وقال الشافعيُّ : لا يَتَبَيَّنُ لى أنَّ عليه الوُضُوءَ ، إلَّا أن يَظْهَرَ بَعْضُها ؛ لأنَّ القَدَمَ مَسْتُورٌ بالخُفِّ . وحَكَى أبو الخَطّابِ فى رُءُوسِ المسائلِ ، عن أحمدَ ، نَحْوَ ذلك . ولَنا ، أنَّ اسْتِقْرارَ الرِّجْلِ فى الخُفِّ ، شَرْطُ جَوازِ المَسْحِ ؛ بدَلِيلِ مالو أدْخَلَ رِجْلَه الخُفَّ ، فأحْدَثَ قبلَ اسْتِقْرارِها فيه ، لم يَكُنْ له المَسْحُ . فإذا تَغَيَّرَ الاسْتِقْرارُ ، زالَ شَرْطُ جَوازِ المَسْحِ فبطَلَ ، كما لو ظَهَر . وإن كان إخْراجُ القَدَمِ إلى ما دُونَ ذلك لم يَبْطُلِ المَسْحُ ؛ لأنَّها لم تَزُلْ عن مُسْتَقَرِّها . وقال مالكٌ : إذا أخْرَجَ قَدَمَه مِن مَوْضِعِ المَسْحِ خُرُوجًا بَيِّنًا ، غَسَلَ [١/٥٠و] قَدَمَيْه .

الإنصاف

ومنها ، لو رفَع العِمامَةَ يسيرًا لم يَضُرَّ . ذكرَه المُصَنِّفُ . قال أحمدُ : إذا زالَتْ عن رأْسِه فلا بأْسَ إذا لم يَفْحُشْ . قال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : إذا لم يَرْفَعْها بالكُلِّيَّةِ ، لأنَّه مُعْتادٌ . وظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » تبْطُلُ بظُهورِ شيءٍ مِن رأْسِه ؛ فإنَّه قال : وإذا ظهَر بالكُلِّيَّةِ بعضُ رأْسِه أو قدَمِه بطَلَتْ . وقال فى مَكانٍ آخرَ : فإنْ أدْخَل يدَه تحت الحائلِ لِيَحُكَّ رأْسَه ، و لم يظْهَرْ شيءٌ مِنَ الرأسِ لم تبْطُلِ الطَّهارةُ . ومنها ، لو نقَض جميعَ العِمامَةِ بطَل وُضوءُه ، وإنْ نقَض منها كَوْرًا أو كَوْرَيْن ، وقيل : أو حَنَكَها . ففيه رِوايَتان ، وأطْلَقَهُما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ عُبَيْدان » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ؛ إحْداهما ، يَبْطُلُ . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عبدِ القَوِىِّ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى

الشرح الكبير

فصل : وإن نَزَع العِمامَةَ بعدَ المَسْحِ عليها ، بَطَلَتِ الطهارةُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وكذلك إنِ انْكَشَفَ رَأْسُه ، إلَّا أن يَكُونَ يَسِيرًا ، مِثْلَ أن حَكَّ رَأْسَه ، أو[1] رَفعَها لِأجْلِ الوُضُوءِ . قال أحمدُ : إذا زالتِ العِمامَةُ عن هامَتِه ، لا بَأْسَ ، ما لم يَنْقُضْها أو يَفْحُشْ ذلك ؛ لأنَّ هذا مِمّا جَرَتِ العادَةُ به ، فيَشُقُّ التَّحَرُّزُ عنه . وإنِ انْتَقَضَتْ بعدَ مَسْحِها ، فهو كنَزْعِها ؛ لأنَّه فى مَعْناه . وإنِ انْتَقَضَ بَعْضُها ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهُما ، لا تَبْطُلُ طهارتُه ؛ لأنَّه زالَ بعضُ المَمْسُوحِ عليه مع بقاءِ العُضْوِ مَسْتُورًا ، فهو ككَشْطِ الخُفِّ مع بقاءِ البِطانَةِ . والثّانيةُ ، تَبْطُلُ . قال القاضى : لو انْتَقَضَ منها كَوْرٌ واحِدٌ بَطَلَتْ ؛ لأنَّه زالَ المَمْسُوحُ عليه ، أشْبَهَ نَزْعَ الخُفِّ .

الإنصاف

« الكُبْرَى » : ولو انْتَقَضَ بعضُ عِمامَتِه وفَحُشَ ، وقيل : ولو كَوْرًا . تَبْطُلُ . والثانية ، لا تبْطُلُ . قلتُ : وهو أوْلَى . وقدَّمها ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وقال القاضى : لو انْتَقَضَ منها كَوْرٌ واحِدٌ بطَلَتْ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو نزَعَ خُفًّا فَوْقانِيًّا كان قد مسَحَه ، فالصَّحِيحُ مِن المذهب ، وعليه الأصحابُ ، يَلْزَمُه نَزْعُ التَّحْتانِىِّ ، فيَتَوَضَّأُ كامِلًا ، أو يغْسِلُ قدَمَيْه ، على الخِلافِ السَّابِقِ . وعنه ، لا يَلْزَمُه نَزْعُه ، فيَتَوَضَّأُ أو يمْسَحُ التَّحْتانِىَّ مُفْرَدًا ، على الخِلافِ . [2]اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عُبَيْدان ، وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، لكنْ قال : الأُولى[2] . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى « الفُروعِ » بعنه ، وعنه . [3]وأطْلَقَهُما ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن »[3] . الثَّانيةُ ، اعلمْ أنَّ كُلًّا مِن الخُفِّ الفَوْقانِىِّ والتَّحْتانىِّ بدَلٌ مُسْتَقِلٌّ عن الغَسْلِ ، على الصَّحيحِ مِن

---

(1) فى م : « و » .

(2 - 2) سقط من : ا .

(3 - 3) سقط من : ش .

المقنع

وَلَا مَدْخَلَ لِحَائِلٍ فِى الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ، إِلَّا الْجَبِيرَةَ .

الشرح الكبير

١٣١ – مسألة ؛ قال : (ولا مَدْخَلَ لحائِلٍ فى الطهارةِ الكُبْرَى إلَّا الجَبِيرَةَ) لا يَجُوزُ المَسْحُ على غيرِ الجَبِيرَةِ فى الطهارَةِ الكُبْرَى ؛ لِما رَوَى صَفْوانُ بنُ عَسّالٍ ، قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا مُسافِرِين أو سَفْرًا ،

الإنصاف

المذهبِ . (١)وقيل : الفَوْقانِىُّ بدَلٌ عنِ الغَسْلِ ، والتَّحْتانِىُّ كَلِفَافَةٍ(١) . وقيل : الفَوْقانِىُّ بدَلٌ عنِ التَّحْتانِىِّ ، والتَّحْتانِىُّ بدَلٌ عنِ القَدمِ . وقيل : هما كظِهارَةٍ وبِطانَةٍ .

فائدة : قوْله : ولا مَدْخَلَ لحائِلٍ فى الطَّهارَةِ الكُبْرَى إلا الْجَبِيرَةَ . اعلمْ أنَّ الجَبِيرَةَ تُخالِفُ الخُفَّ فى مسائِلَ عديدَةٍ ؛ منها ، أنَّا لا نَشْتَرِطُ تقَدُّمَ الطَّهارَةِ لجوازِ المسْحِ عليها ، على رِوايةٍ اخْتارَها المُصَنِّفُ وغيرُه ، وهى المُخْتارةُ على ما تقدَّمَ ، بخِلافِ جَوازِ المسْحِ على الخُفِّ . ومنها ، عدَمُ التَّوْقيتِ بمُدَّةٍ ، كما تقدَّمَ . ومنها ، وُجوبُ المَسْحِ على جَميعِها . ومنها ، دُخولُها فى الطَّهارَةِ الكُبْرَى ، كما تقدَّمَ ذلك كلُّه فى كلامِ المُصنِّفِ . ومنها ، أنَّ شَدَّها مخْصوصٌ بحالِ الضَّرورَةِ . ومنها ، أنَّ المسْحَ عليها عَزِيمَةٌ بخِلافِ الخُفِّ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما تقدَّمَ . ومنها ، أنَّه لو لَبِسَ خُفًّا على طَهارَةٍ مسَح فيها على الجَبِيرَةِ ، جازَ له أنْ يمْسَحَ عليه على طَرِيقِه ، ولو لَبِسَ الخُفَّ على طَهارَةٍ مَسَحَ فيها على عِمامَةٍ ، أو لَبِسَ عمَامَةً على طهارةٍ مَسَحَ فيها على خُفٍّ ، لم يَجُزِ المَسْحُ على أحَدِ الوَجْهَيْن ، على ما تَقَدَّمَ عندَ كلامِ المُصَنِّفِ على اشْتِراطِ جوازِ المسْحِ على الجَبِيرَةِ مُسْتَوْفًى، فَلْيُعاوَدْ(٢). ومنها، أنَّه يجوزُ المسْحُ فيها على [١/٣٧و] الخِرَقِ ونحوِها بخِلافِ الخُفِّ. قلتُ: وفى هذا نَظَرٌ ظاهِرٌ . ومنها ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ فى جوازِ المسْحِ على الجَبِيرَةِ سَتْرُ مَحَلِّ الفَرْضِ إذا لم

(١ – ١) سقط من : ا .
(٢) تقدم فى صفحة ٤٢٤ .

الشرح الكبير

أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيّامٍ ولَيالِيَهُنَّ ، إلَّا مِن جَنابَةٍ . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . فأمّا الجَبِيرَةُ ، فيَجُوزُ المَسْحُ عليها فى الطهارةِ الكُبْرَى ؛ لحديثِ صاحِبِ الشَّجَّةِ ، ولأنَّه مَسْحٌ أُبِيحَ للضَّرُورَةِ[2] ، أشْبَهَ التَّيَمُّمَ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

يكنْ ثَمَّ حاجَةٌ ، بخِلافِ الخُفِّ . [3]ومنها ، أنَّه يتعَيَّنُ على صاحبِ الجَبِيرَةِ المسْحُ بخِلافِ الخُفِّ[3] . ومنها ، أنَّه يجوزُ المسْحُ على الجَبِيرَةِ إذا كانت مِن حريرٍ ونحوِه ، على روايَةِ صِحَّةِ الصَّلاةِ فى ذلك ، بخِلافِ الخُفِّ ، على المُحَقِّقِ . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . ومنها ، أنَّه يجوزُ المسْحُ على الجَبِيرَةِ فى سفَرِ المَعْصِيَةِ ، ولا يجوزُ المسْحُ على الخُفِّ فيه على قوْلٍ ، وتقدَّمَ ذِكْرُه . فهذه اثْنَتا عشْرَةَ مسألةً قد خالفَتِ الجَبِيرَةُ فيها الخُفَّ فى الأحْكامِ ، إلَّا أنَّ بعضَها فيه خِلافٌ بعضُه ضعِيفٌ ، ومَرْجِعُ ذلك كلِّه أو مُعْظَمِه إلى أنَّ مسْحَ الجَبِيرَةِ عزِيمَةٌ ، ومسْحَ الخُفِّ ونحوِه رُخْصَةٌ .

(1) فى : باب ماجاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ١/١٤٢. كما أخرجه النسائى، فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٧١. وابن ماجه ، فى : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(2) فى م : « للضرر » .

(3 - 3) سقط من : ا .

فهرس الجزء الأول
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

مقدمة التحقيق (٥) – (٣٧)
مقدمة الشرح الكبير ٣ – ٥
مقدمة الإنصاف ٣ – ٢٧

كتاب الطهارة

فائدة : الطهارة لها معنيان ٢٩

باب المياه

١ – مسألة: (وهو الباقى على أصل خلقته) ٣٥ ، ٣٦
تنبيه : يشمل قوله : وهو الباقى على أصل خلقته مسائل كثيرة ... ٣٥
٢ – مسألة: (وما تغير بمكثه) ٣٧
٣ – مسألة: (أو بطاهر لا يمكن صونه عنه ...) ٣٨
٤ – مسألة: (أو لا يخالطه ، كالعود والكافور والدهن) ٣٨
فائدة : مفهوم قوله : لا يمكن صونه عنه ... ٣٨
فائدة : مراده بالعود العود القمارى ٣٩
تنبيه : صرح المصنف أن العود والكافور والدهن ... ٣٩
٥ – مسألة: (أو ما أصله ماء ، كالملح البحرى) ٤٠
تنبيه : مفهوم قوله : أو ما أصله الماء ... ٤٠
فائدة : حكم التراب إذا تغير به الماء ... ٤٠
٦ – مسألة: (أو ما تروَّح بريح ميْتةٍ إلى جانبه) ٤١
٧ – مسألة: (أو بطاهر) ٤٢ – ٤٦

الصفحة

فائدة : حيث قلنا بالكراهة ، فمحله ... ٤٣

تنبيه : ظاهر قوله : أو بطاهر ... ٤٣

تنبيه : قوله : فهذا كله طاهر مطهِّر ... ٤٣

فائدة : الأحداث جمع حدث ... ٤٣

تنبيه : يشمل قوله : فهذا كله طاهر مطهر ... ٤٥

تنبيه : ظاهر كلام الأصحاب جواز استعماله ... ٤٦

٨ – مسألة : (**وإن سخن بنجاسة ، فهل يكره استعماله** ...) ٤٧ – ٥٤

فوائد ؛ إحداهن ، محلُّ الخلاف فى المسخن بالنجاسة ... ٥٠

الثانية، ذكر القاضى، أن إيقاد النجس لايجوز ٥١

الثالثة ، إذا وصل دخان النجاسة إلى شىء ٥١

فصل : إذا خالط الماء طاهر لم يغيره ،... ٥٢

فصل : إذا وقع فى الماء ماءٌ مستعمل ،... ٥٢

فصل : فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ،... ٥٣

فصل : القسم الثانى ، ماء طاهر غير مطهر ... ٥٤

٩ – مسألة ؛ (**فإن غيَّر أحد أوصافه** ؛...) ٥٥ – ٥٩

فصل : و لم يفرق أصحابنا فى التغيير بين اللون و الطعْم و الرائحة ،... ٥٦

تنبيه : فعلى المذهب ، لو تغير صفتان ،... ٥٨

فائدة : تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة ٥٨

تنبيهان ؛ الأول ، ظاهر كلامه أنه لو كان المغيرٍّ للماء ترابًا ،... ٥٩

الثانى ، محل الخلاف فى أصل المسألة ،... ٥٩

١٠ – مسألة ؛ (**أو استُعمل فى رفع حدث** ، ...) ٦٠ – ٦٦

تنبيهات ؛ الأول ، يستثنى من هذه الرواية ، لو غسل رأسه بدل مسحه ،... ٦١

الصفحة

الثانى ، اختلف الأصحاب فى إثبات رواية نجاسة الماء ؛... ٦٤

الثالث ، مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف ، ما إذا كان الماء الرافع للحدث ... ٦٤

فصل : فأما المستعمل فى طهارة مشروعة ،... ٦٥

تنبيه : ظاهر كلامه أنه لو استُعمل فى طهارة غير مشروعة ،... ٦٦

١١ – مسألة ؛ (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل ...) ٦٧ – ٧٨

تنبيهات تتعلق بغمس اليد فى الماء من نوم الليل ... ٦٩ – ٧٥

فصل : ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة فى جراب ،... ٧١

فصل : واختلفوا فى النوم الذى يتعلق به هذا الحكم ٧٢

فصل : فإن كان القائم من نوم الليل صبيًا ... ٧٤

فصل : إذا وجد ماءً قليلًا ،... ٧٥

فوائد ؛ تتعلق بغمس اليد فى الماء بعد القيام من نوم الليل ... ٧٥ – ٦٩

فصل : فإن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير ،... ٧٦

فصل : إذا انغمس الجنب أو المحدث فى ماءٍ دون القلتين ... ٧٧

فصل : إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين مطهِّرتين ... ٧٨

١٢ – مسألة ؛ (وإن أُزيلت به النجاسة ، فانفصل متغيرا ،...) ٧٩

١٣ – مسألة ؛ (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها ، فهو طاهر) ٨٠

الصفحة

١٤ – **مسألة ؛ (وإن كان غير الأرض ، فهو طاهر ،...)** ٨١ ، ٨٢

تنبيه : محل الخلاف ، وهو مراد المصنف ... ٨٢

تنبيه : كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين ... ٨٢

فائدة : فعلى القول بنجاسته ، يكون المحل ... ٨٢

١٥ – **مسألة ؛ (وإن خلت بالطهارة منه امرأة ، فهو طهور)** ٨٣ – ١٠٠

فائدة : ظاهر كلام المصنف ، أن الماء فى محل التطهير ... ٨٣

فائدة : منعُ الرجل من استعمال فضل طهور المرأة ،... ٨٦

فصل : ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضئا من إناء واحد ،... ٨٧

فصل : ولا يجوز رفع الحدث إلا بالماء ،... ٨٨

تنبيهات تتعلق بفضل وضوء المرأة ... ٨٨ – ٩٣

فوائد ؛ منها ، لو خُلط طهور بمُستعمل ،... ٩٣

ومنها ، لو بلغ خلطه قلتين ،... ٩٤

ومنها ، لو كان معه ما يكفيه لطهارته ،... ٩٤

فصل : (القسم الثالث ؛ ماء نجس ، وهو ما تغير ...) ٩٥

تنبيه : قوله ، القسم الثالث ، ماء نجس ، وهو ... ٩٥

تنبيهان ؛ أحدهما ، عموم هذه الرواية يقتضى ... ٩٧

الثانى ، هذا الخلاف فى الماء الراكد ... ٩٨

فائدة : للرواية الأُولى والثانية فوائد ،... ٩٩

فوائد ؛ إحداها ، الجِرْية ما أحاط بالنجاسة ... ١٠٠

الثانية ، لو امتدت النجاسة ... ١٠٠

الثالثة ، متى تنجست جِرْيات الماء ... ١٠١

الصفحة

١٦ – مسألة ؛ (وإن كان كثيرا ، فهو طاهر ،...) ١٠١–١٠٣

١٧ – مسألة ؛ (إلا أن تكون النجاسة بولًا ،...) ١٠٤،١٠٥

تنبيه : مراده بقوله : إلا أن تكون النجاسة بولا ... ١٠٤

تنبيه : قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة ،... ١٠٤

فائدة : وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت ١٠٥

١٨ – مسألة ؛ (إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه ؛ ...) ١٠٦–١١٠

فوائد ؛ تتعلق بقوله إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه ١٠٦

فصل ، ولا فرق بين قليل البول وكثيره ،... ١٠٧

فصل ، إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ، ١٠٧

فصل ، فإن توضأ من الماء القليل وصلَّى ،... ١٠٨

فصل ، إذا وقعت فى الماء نجاسة ،... ١٠٨

فصل ، قال ابن عقيل : من ضرب حيوانًا مأكولا ، فوقع فى ماء ،... ١٠٩

فصل ، إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ،... ١١٠

فصل ، وإذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس ، ولم يبلغ القلتين ،... ١١٠

١٩ – مسألة ؛ (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ،...) ١١١–١١٤

فائدة : الإفاضة صب الماء ... ١١٢

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : طَهُرَ ، يعنى ... ١١٣

الثانى ، مفهوم قوله : أو بنزحٍ يبقى بعده كثير ... ١١٤

فائدتان ؛ إحداهما ، الماء المنزوح طهور ... ١١٤

الثانية ، قال فى الفروع : وفى غَسْلِ جوانب بئر نزحت ... ١١٤

الصفحة

٢٠ – مسألة ؛ (فإن كُوثِر بماء يسير ، ...) ١١٥–١١٨

فصل : فأما الماء الذى يقع فيه بول الآدمى ،... ١١٦

فصل : فأما غير الماء من المائعات ... ١١٦

فصل : وإذا قلنا : إن غير الماء من المائعات ، كالخل ونحوه يزيل النجاسة ،... ١١٧

فصل : فأما الماء المستعمل فى رفع الحدث ،... ١١٨

فصل : ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ،... ١١٨

تنبيهان ؛ أحدهما ، يخرِّج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه ... ١١٨

الثانى ، قوله : أو بغير ماء ... ١١٩

٢١ – مسألة ؛ (والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما) ١١٩

فوائد ؛ إحداها ، لو اجتمع من نجس وطاهر قُلتان... ١١٩

الثانية ، إذا لاقت النجاسة مائعًا غير الماء ... ١١٩

الثالثة ، لو وقع فى الماء المستعمل فى رفع الحدث ... ١١٩

٢٢ – مسألة ؛ (وهما خمسمائة رطل بالعراق) ١٢٠،١٢١

٢٣ – مسألة ؛ (وهل ذلك تقريب أو تحديد ؟ ...) ١٢٢–١٢٨

فائدتان ؛ إحداهما ، مساحة القلتين ،... ١٢٢

الثانية ، الصحيح من المذهب أن الرطل العراقى ... ١٢٢

فصل فى الماء الجارى : ١٢٤

تنبيهان ؛ أحدهما ، فى محل الخلاف فى التقريب والتحديد ... ١٢٥

الثانى ، حكى المصنف الخلاف هنا وجهين ، ١٢٥

الصفحة

فصل : فإن كان فى جانب النهر ، أو فى وهدة منه ماء واقف ... ١٢٦

فوائد ؛ إحداها : لو شك فى بلوغ الماء قدرًا يدفع النجاسة ،... ١٢٦

الثانية ، لو أخبره عدل بنجاسة الماء ،... ١٢٦

الثالثة ، لو أصابة ماء ميزاب ... ١٢٧

٢٤ – مسألة ؛(وإذا شك فى نجاسة الماء ،...) ١٢٨،١٢٩

فصل : فإن أخبره أن كلبا ولغ فى هذا الإناء ، ١٢٩

٢٥ – مسألة ؛(وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس ،...) ١٢٩–١٣٤

تنبيهان ؛ أحدهما ، إذا قلنا : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر ... ١٣٠

الثانى ، قوله : لم يتحرَّ على الصحيح من المذهب ... ١٣٢

فوائد ؛ إحدلها ، ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى ... ١٣٣

الثانية ، حيث أجزنا له التحرى ... ١٣٤

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يكن عنده طهور بيقين ،... ١٣٤

٢٦ – مسألة ؛ (وهل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟...) ١٣٥،١٣٦

فوائد ؛ إحداها ، لو علم أحد النجس فأراد غيره استعماله ... ١٣٦

الثانية ، لو توضأ بماءٍ ثم علم بنجاسته ... ١٣٦

الثالثة ، لو اشتبه عليه طاهر بنجس ... ١٣٧

٢٧ – مسألة ؛ (وإن اشتبه طهور بطاهر ،...) ١٣٧،١٣٨

تنبيهات ؛ أحدها ، ظاهر قوله : وإن اشتبه طاهر بطهور ... ١٣٧

الصفحة

الثانى ، ظاهر قوله : توضأ ... ١٣٨
فائدة : لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط ،... ١٣٨
٢٨ - مسألة ؛ (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ،...) ١٣٩-١٤٢
فائدة ؛ لو احتاج إلى شرب تحرى ... ١٣٩
فصل : فإن لم يعلم عدد النجس ... ١٤٠
فصل : فإن سقط على إنسان من طريق ماءٌ ... ١٤١
فوائد ؛ إحداها ، لو كثر عدد الثياب النجسة ... ١٤١
تنبيه ؛ محل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين ،... ١٤١

باب الآنية

تنبيه : يستثنى من قوله : كل إناء طاهر ١٤٣-١٤٩
٢٩ - مسألة ؛ (إلا آنية الذهب والفضة والمضبب بهما ،...) ١٤٥-١٤٨
٣٠ - مسألة ؛ (فإن توضأ منهما أو اغتسل ، فهل تصح طهارته ؟...) ١٤٨،١٤٩
فصل : فإن توضأ بماء مغصوب فهو كما لو صلى فى ثوب مغصوب ١٤٩
٣١ - مسألة؛ (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة ،...) ١٥٠-١٥٤
فائدة : الوضوء فيها كالوضوء منها ... ١٥٠
فائدتان ؛ إحداهما ، حكم المموه والمطلى والمطعم ... ١٥٠
الثانية ، حكم الطهارة من الإناء المغصوب ... ١٥٠
فائدة : فى الضبة أربع مسائل ... ١٥١
تنبيه : فعلى القول بعدم التحريم يباح ... ١٥٣

الصفحة

فائدة : حد الكثير ما عد كثيرًا عرفًا ... ١٥٣

تنبيه : شمل قوله : والمضبب بهما . الضبة من الذهب ... ١٥٣

فائدة : الحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة... ١٥٤

٣٢ – مسألة ؛(وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ،...) ١٥٥–١٦١

فوائد ؛ إحداها ، حكم أوانى مدمنى الخمر وملاق النجاسات ... ١٥٨

الثانية ، بدن الكافر طاهر عند جماعة كثيابه ... ١٥٨

الثالثة ، تصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض ... ١٥٩

فصل : وتباح الصلاة فى ثياب الصبيان والمربيات... ١٦٠

فصل : ولا يجب غسل الثوب المصبوغ فى حب الصباغ ... ١٦١

٣٣ – مسألة ؛ (ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ) ١٦١–١٦٣

٣٤ – مسألة ؛ (وهل يجوز استعماله فى اليابسات بعد الدبغ ؟) ١٦٤،١٦٥

تنبيه : إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ ... ١٦٤

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : بعد الدبغ ... ١٦٥

الثانى ، مفهوم كلامه أنه لا يجوز استعماله فى غير اليابسات ... ١٦٦

٣٥ – مسألة ؛ (وعنه : يطهر منها جلد ما كان طاهرًا حال الحياة) ١٦٦–١٧١

فائدة : فعلى القول بجواز استعماله يباح دبغه ... ١٦٦

فصل : فأما جلود السباع ، فقال القاضى :... ١٦٧

الصفحة

فصل : وإذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ . لم يحل أكله ... ١٦٩

فصل : ويجوز بيعه وإجارته والانتفاع به ... ١٧٠

فصل : ولا يفتقر الدبغ إلى فعل ،... ١٧١

٣٦ – مسألة ؛ (ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة) ١٧١–١٧٥

تنبيه : قوله : ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة... ١٧١

فوائد ؛ ما يطهر بدبغه انتفع به ولا يجوز أكله ... ١٧٢

فوائد ؛ الأولى ، يباح لبس جلد الثعالب ... ١٧٣

الثانية ، لا يباح افتراش جلود السباع ... ١٧٣

الثالثة ، فى الخرز بشعر الخنزير روايات ... ١٧٤

الرابعة ، نص أحمد على جواز المنخل من شعر نجس ... ١٧٤

فوائد تتعلق بالدباغ ... ١٧٤،١٧٥

٣٧ – مسألة ؛ (ولبن الميتة نجس ؛...) ١٧٥–١٧٧

فائدة : حكم جلدة الإنفحة ، حكم الإنفحة ... ١٧٥

فصل : وإن ماتت الدجاجة وفيها بيضة ... ١٧٧

٣٨ – مسألة ؛ (وعظمها وقرنها وظفرها نجس) ١٧٧–١٨٠

٣٩ – مسألة ؛ (وصوفها وشعرها وريشها طاهر) ١٨٠–١٨٥

فائدة : فى الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى ... ١٨٠

فصل : وشعر الآدمى طاهر ... ١٨٢

فصل : ولا يجوز استعمال شعر الآدمى وإن كان طاهرًا ... ١٨٣

الصفحة

فصل : وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه ... ١٨٤
فصل : وهل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟... ١٨٤
فائدتان ؛ إحداهما ، إذا صلب قشر بيضة الميتة ... ١٨٤
الثانية ، لو سلقت البيضة فى نجاسة ... ١٨٤

باب الاستنجاء

٤٠ – مسألة ؛ (يستحب لمن أراد دخول الخلاء ...) ١٨٨،١٨٧
٤١ – مسألة ؛ (ولا يدخله بشىء فيه ذكر الله تعالى) ١٨٩،١٨٨
٤٢ – مسألة ؛ (ويقدم رجله اليسرى فى الدخول ...) ١٩٠
تنبيه : حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى... ١٩٠
فائدة : لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه ... ١٩٠
٤٣ – مسألة ؛ (ويعتمد على رجله اليسرى) ١٩١
٤٤ – مسألة ؛ (ولا يتكلم) ١٩٢،١٩١
تنبيه : ظاهر قوله : ولا يتكلم . الإطلاق ... ١٩١
٤٥ – مسألة ؛ (ولا يلبث فوق حاجته) ١٩٣
تنبيه : هذه المسألة هى مسألة سترها عن الملائكة والجن ... ١٩٣
فائدة : لبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء ... ١٩٣
تنبيه : حيث قلنا : لم يجز فيما تقدم ذكره ، فيكره ١٩٣
٤٦ – مسألة ؛ (فإذا خرج قال : غفرانك ،...) ١٩٤
فصل : ويستحب أن يغطى رأسه ... ١٩٤
٤٧ – مسألة ؛ (وإن كان فى الفضاء أبعد) ١٩٥

الصفحة

٤٨ – مسألة ؛(واستتر وارتاد مكانًا رخوًا) ١٩٥–١٩٧

٤٩ – مسألة ؛(ولا يبول فى شق ...) ١٩٧–٢٠١

تنبيه : قوله : ولا يبول فى شق ولا سرب . يعنى ، يكره ... ١٩٧

فصل : ويكره البول فى الماء الراكد ... ١٩٨

تنبيه : مراده بالطريق هنا الطريق المسلوك ... ١٩٨

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : مثمرة . يعنى عليها ثمرة ... ٢٠٠

الثانى ، مفهوم قوله : مثمرة. أن له أن يبول ... ٢٠٠

فوائد : يكره بوله فى ماء راكد مطلقًا ... ٢٠٠

٥٠ – مسألة ؛(ولا يستقبل الشمس ولا القمر) ٢٠٢

فائدة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع ... ٢٠٢

٥١ – مسألة ؛(ولا يجوز أن يستقبل القبلة فى الفضاء) ٢٠٣

٥٢ – مسألة ؛(وفى : استدبار فيه واستقبال فى البنيان روايتان) ٢٠٤–٢٠٦

فائدتان ؛ إحداهما ، يكفى انحرافه عن الجهة ... ٢٠٦

الثانية ، يكره استقبالها فى فضاء ... ٢٠٧

٥٣ – مسألة ؛(فإذا فرغ مسح بيده اليسري ...) ٢٠٧

٥٤ – مسألة ؛(ولا يمس ذكره بيمينه ...) ٢٠٨–٢١١

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحنح ... ٢٠٨–٢١١

فائدة : يكره بصقه على بوله ... ٢٠٨

فائدة : قيل : كراهة مس الفرج مطلقًا ... ٢٠٩

تنبيه : محل الخلاف ، أعنى الكراهة والتحريم فى مس الفرج ... ٢١٠

الصفحة

فائدة : إذا استجمر من الغائط ... ٢١٠

٥٥ – مسألة ؛ (ثم يتحول عن موضعه ؛...) ٢١١

تنبيه : قوله : ثم يتحول عن موضعه ... ٢١١

٥٦ – مسألة ؛ (ويجزئه أحدهما) ٢١٣،٢١٢

فائدة : الصحيح من الذهب أن الماء أفضل ...

٥٧ – مسألة ؛ (إلا أن يعدو الخارج موضع العادة ...) ٢٢٠-٢١٤

فائدة : الصحيح من المذهب أنه لا يستجمر ... ٢١٤

فصل : والمرأة البكر كالرجل ... ٢١٥

تنبيه : شمل كلام المصنف الذكر والأنثى ... ٢١٥

فصل : والأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته ... ٢١٦

فائدة : لا يجب الماء لغير المتعدى ... ٢١٦

فائدة : لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج.. ٢١٦

فصل : وإن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ... ٢١٧

فوائد ؛ منها ، يبدأ الرجل والبكر بالقبل ... ٢١٧

ومنها ، لو انسد المخرج وانفتح غيره ... ٢١٧

فصل : والأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء فى القبل... ٢١٨

تنبيه : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة ... ٢١٨

فصل : وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب ... ٢٢٠

٥٨ – مسألة ؛ (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى ،...) ٢٢٣-٢٢١

تنبيه : ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار ... ٢٢١

فصل : ويشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهرًا... ٢٢٢

تنبيه : حد الإنقاء بالأحجار ... ٢٢٢

فائدة : لو أتى بالعدد المعتبر ... ٢٢٣

الصفحة

٥٩ – **مسألة ؛ (إلا الروث والعظام ...)**	٢٢٤
فوائد تتعلق بالاستجمار ...	٢٢٦–٢٢٨
٦٠ – **مسألة ؛ (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات ،...)**	٢٢٧–٢٢٩
فصل : ولو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار ...	٢٢٨
فصل : ويشترط للاستجمار الإنقاء وكمال العدد...	٢٢٩
٦١ – **مسألة ؛ (فإن لم ينق بها ، زاد حتى ينقى)**	٢٣٠
٦٢ – **مسألة ؛ (ويقطع على وتر)**	٢٣٠،٢٣١
فصل : وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار أجزأ...	٢٣٠
فصل : ويجزئ الاستجمار فى النادر ...	٢٣١
٦٣ – **مسألة ؛ (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح)**	٢٣٢–٢٣٤
٦٤ – **مسألة ؛ (فإن توضأ قبله ، فهل يصح وضوءه ؟...)**	٢٣٥–٢٣٨
تنبيه : عدم وجوب الاستنجاء منها ...	٢٣٥
فائدة : لو كانت النجاسة على غير السبيلين ...	٢٣٦
فائدة : إذا قلنا : يصح الوضوء قبل الاستنجاء ...	٢٣٨

باب السواك وسنة الوضوء

٦٥ – **مسألة ؛ (والسواك مسنون فى جميع الأوقات)**	٢٣٩
٦٦ – **مسألة ؛ (إلا للصائم بعد الزوال ...)**	٢٤٠–٢٤٣
فصل : أكثر أهل العلم يرون السواك سنة ،...	٢٤٢
فائدة : من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ...	٢٤٣
٦٧ – **مسألة ؛ (ويتأكد استحبابه فى ثلاثة مواضع ؛...)**	٢٤٤،٢٤٥
فصل : ويستاك على أسنانه ولسانه ...	٢٤٥
٦٨ – **مسألة ؛ (ويستاك بعود لين ...)**	٢٤٦
تنبيه : ظاهر قوله : ويستاك بعود لين ...	٢٤٦

الصفحة

٦٩ – **مسألة ؛ (فإن استاك بإصبعه ...)** ٢٤٧

٧٠ – **مسألة ؛ (ويستاك عرضًا ...)** ٢٤٨–٢٦٥

فائدة : قال فى «الفروع» : ويفعله لحاجة ... ٢٤٩

تنبيه : فى صفة قوله : يكتحل وترًا . ثلاثة أوجه ... ٢٤٩

فوائد جمة : تتعلق بالسواك ... ٢٥٠–٢٥٩

فصول فى الفطرة ... ٢٥٢–٢٦٥

فصل : ونتف الإبط سنة ؛... ٢٥٤

فصل : ويستحب تقليم الأظفار ؛... ٢٥٤

فصل : ويستحب قص الشارب ؛... ٢٥٥

فصل : واتخاذ الشعر أفضل من إزالته ٢٥٧

فصل : وهل يكره حلق الرأس ... ٢٥٨

فصل : وحلق المرأة رأسها مكروه ،... ٢٦٠

فصل : ويكره نتف الشيب ،... ٢٦٠

فصل : ويكره حلق القفا ... ٢٦١

فصل : وروى عن النبى ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة ... ٢٦١

فصل : ويستحب التطيب ... ٢٦٤

فصل : ويستحب خضاب الشيب ... ٢٦٤

٧١ – **مسألة ؛ (ويكره القزع)** ٢٦٦

٧٢ – **مسألة ؛ (ويجب الختان ...)** ٢٦٦

فصل : ويشرع الختان فى حق النساء ،... ٢٦٨–٢٧٢

فوائد تتعلق بالختان ... ٢٦٨،٢٦٩

فصل : اختلف العلماء فى وقت الختان ،... ٢٦٩

فوائد تتعلق بسنن الفطرة ... ٢٦٩–٢٧١

الصفحة

فائدة : كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء ... ٢٧١

٧٣ – مسألة ؛ (ويتيامن فى سواكه ...) ٢٧٣،٢٧٢

فائدة : يكره حلق القفا مطلقًا ... ٢٧٢

٧٤ – مسألة ؛ (وسنن الوضوء عشرة ...) ٢٧٦-٢٧٣

فصل : فإذا قلنا بوجوبها ... ٢٧٥

٧٥ – مسألة ؛ (وغسل الكفين ...) ٢٨٠-٢٧٧

فائدة : صفة التسمية أن يقول : بسم الله ... ٢٧٧

فوائد ؛ إحداها ، يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ... ٢٨٠

الثانية ، غسلهما تعبد لا يعقل معناه ... ٢٨٠

الثالثة ، إنما يغسلان لمعنى فيهما ... ٢٨٠

٧٦ – مسألة ؛ (والبداية بالمضمضة والاستنشاق ...) ٢٨٣-٢٨٠

فائدتان ؛ إحداهما ، يجب الترتيب والموالاة ... ٢٨١

الثانية ، يستحب تقديم المضمضة ... ٢٨٢

فصل : ويستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء... ٢٨٣

فائدتان ؛ إحداهما ، المبالغة فى المضمضة ... ٢٨٣

والثانية ، لا يكفى وضع الماء فى فمه ... ٢٨٤

٧٧ – مسألة ؛ (وتخليل اللحية ...) ٢٨٤

فائدتان ؛ إحداهما ، شعر غير اللحية ... ٢٨٤

والثانية ، صفة تخليل اللحية ... ٢٨٥

٧٨ – مسألة ؛ (وتخليل الأصابع) ٢٨٦

٧٩ – مسألة ؛ (والتيامن) ... ٢٨٧

فائدتان ؛ إحداهما ، قال جماعة من الأصحاب ... ٢٨٥،٢٨٤

والثانية ، يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء ... ٢٨٧

الصفحة

٨٠ – مسألة ؛ (وأخذ ماء جديد للأذنين)	٢٨٨،٢٨٩
فائدة : يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ...	٢٨٩
تنبيهات ؛ الأول ، هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس ...	٢٨٩
الثانى ، تقدم أن الأذنين من الرأس ...	٢٩٠
الثالث ،قوله :والغسلةالثانيةوالثالثة ...	٢٩٠
٨١ – مسألة ؛ (والغسلة الثانية والثالثة)	٢٩٠
فوائد تتعلق بسنن الوضوء ...	٢٩٠–٢٩٢

باب فروض الوضوء وصفته

٨٢ – مسألة ؛ (والفم والأنف منه)	٢٩٣
٨٣ – مسألة ؛ (وغسل اليدين)	٢٩٣
٨٤ – مسألة ؛ (ومسح الرأس)	٢٩٣–٢٩٨
٨٥ – مسألة ؛ (والترتيب على ما ذكر الله تعالى)	٢٩٨–٣٠١
فائدة : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد	٣٠٠
فصل : فإن نكس وضوءه ...	٣٠١
٨٦ – مسألة ؛ (والموالاة على إحدى الروايتين)	٣٠٢،٣٠٣
تنبيه : الروايتان فى كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط ...	٣٠٣
فائدة : لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان ...	٣٠٣
٨٧ – مسألة ؛ (وهو أن يؤخر غسل عضو ...)	٣٠٤،٣٠٥
فصل : فإن نشفت أعضاؤه ...	٣٠٥
فوائد ؛ منها ، لا يضر اشتغاله فى العضو الآخر بسنة؛...	٣٠٥

الصفحة

ومنها ، لا يشترط للغسل موالاة ... ٣٠٦

ومنها ، إذا قلنا : الموالاة سنة ... ٣٠٦

٨٨ – مسألة ؛ (والنية شرط لطهارة الحدث كلها) ٣٠٦-٣٠٩

فائدة : لا يستحب التلفظ بالنية ... ٣٠٧

تنبيه : مفهوم قوله : والنية شرط ... ٣٠٧

٨٩ – مسألة ؛ (وهى أن يقصد رفع الحدث ...) ٣٠٩،٣١٠

فائدة : ينوى من حدثه دائم الاستباحة ... ٣٠٩

فائدة : لم يذكر المصنف ، رحمه الله تعالى ، هنا من شروط الوضوء إلا النية ... ٣١٠

٩٠ – مسألة ؛ (فإن نوى ما تسن له الطهارة ...) ٣١١-٣١٤

فائدة : ما تسن له الطهارة ... ٣١٢

تنبيه : قال ابن عبيدان : وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة ٣١٣

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة ... ٣١٤

الثانية ، الصحيح من المذهب ، أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة ... ٣١٤

٩١ – مسألة ؛ (وإن نوى غسلًا مسنونًا ...) ٣١٥

فوائد ؛ تتعلق بنية الغسل المسنون ... ٣١٥،٣١٦

٩٢ – مسألة ؛ (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء ...) ٣١٦،٣١٧

تنبيه : ظاهر قوله : وإن اجتمعت أحداث ... ٣١٧

٩٣ – مسألة ؛ (ويجب تقديم النية ...) ٣١٨،٣١٩

تنبيه : تظهر فائدة قول أبى بكر ، أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقى الأسباب ،... ٣١٨

الصفحة

تنبيه : قوله : ويجب تقديم النية ...	٣١٨
فائدة : لا يبطلها عمل يسير ...	٣١٩
٩٤ – مسألة ؛ (واستصحاب ذكرها فى جميعها ...)	٣١٩–٣٢٥
فوائد تتعلق باستصحاب ذكر النية ...	٣٢٠–٣٢٢
فصل : إذا شك فى النية فى أثناء الطهارة ...	٣٢١
فصل : فإن وضأه غيره أو يممه ...	٣٢٢
فصل : وصفة الوضوء أن ينوى ...	٣٢٢
فصل : ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه...	٣٢٣
تنبيه : قوله : ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ...	٣٢٣
٩٥ – مسألة ؛ (وهما واجبان فى الطهارتين ...)	٣٢٥–٣٢٩
فائدة : هل يسميان فرضًا أم لا ؟...	٣٢٦
تنبيه: اختلف الأصحاب ، هل لهذا الخلاف فائدة...؟	٣٢٧
فائدة : يستحب الانتثار ...	٣٢٧
٩٦ – مسألة ؛ (ويغسل وجهه ثلاثًا ...)	٣٢٩
تنبيه : دخل فى قوله : ثم يغسل وجهه ثلاثًا ...	٣٢٩–٣٣٥
فائدة : النزعتان ما انحسر عنه الشعر ...	٣٣١
فائدة : الصدغ هو الشعر ...	٣٣٣
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وجوب غسل داخل العينين ...	٣٣٤
فائدة : لو كان فيهما نجاسة ...	٣٣٥
تنبيه : قوله : من منابت شعر الرأس ...	٣٣٥
٩٧ – مسألة ؛ (فإن كان فيه شعر خفيف ...)	٣٣٦–٣٣٩
فائدة : يجب غسل اللحية ،...	٣٣٦
تنبيه : قوله : ويستحب تخليله ...	٣٣٧
فصل : ولا يجب غسل داخل العينين ...	٣٣٨

الصفحة

	تنبيه : مفهوم قوله : وإن كان يسترها ...	٣٣٨
	فصل : ويستحب التكثير فى ماء الوجه ...	٣٣٩
٩٨ – مسألة ؛	**(ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا ...)**	٣٣٩ – ٣٤٤
	فوائد تتعلق بغسل اليدين ...	٣٤٠ – ٣٤٣
	فصل : ويجب غسل أظفاره ...	٣٤١
	فصل : إذا كان تحت أظفاره وسخ ...	٣٤٢
	فصل : ومن كان يتوضأ من ماء يسير ...	٣٤٣
	فائدة : لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ...	٣٤٣
٩٩ – مسألة ؛	**(ثم يمسح رأسه)**	٣٤٤ ، ٣٤٥
١٠٠ – مسألة ؛	**(فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ...)**	٣٤٥ – ٣٤٧
	فائدتان ؛ إحداهما ، لو غسله عوضًا عن مسحه ...	٣٤٥
	الثانية ، لو أصاب الماء رأسه ...	٣٤٥
	تنبيه : قوله : فيبدأ بيديه ...	٣٤٦
	تنبيه : ظاهر كلامه أن ذلك يكون بماء واحد ...	٣٤٦
	فائدة : كيفما مسحه أجزأ ...	٣٤٧
١٠١ – مسألة ؛	**(ويجب مسح جميعه مع الأذنين ،...)**	٣٤٨ – ٣٥٨
	تنبيه : الناصية مقدم الرأس ...	٣٤٩
	فائدتان ؛ إحداهما ، إذا قلنا يجزئ مسح بعض الرأس ...	٣٥١
	والثانية ، لو مسح رأسه كله ...	٣٥١
	فصل : ويجب مسح الأذنين معه ،...	٣٥٢
	فصل : ولا يجب مسح ما نزل على الرأس من الشعر ...	٣٥٣

الصفحة

فصل : ويمسح رأسه بماء جديد ...	٣٥٤
فائدة : البياض الذى فوق الأذنين ...	٣٥٤
فصل : فإن غسل رأسه ...	٣٥٥
فائدة : الواجب مسح ظاهر الشعر ...	٣٥٥
فصل : فإن مسح رأسه بخرقة مبلولة ...	٣٥٧
فصل : وهل يستحب مسح العنق ؟...	٣٥٧
١٠٢ – مسألة ؛ (ولا يُستحب تكراره ،...)	٣٥٨ – ٣٦١
١٠٣ – مسألة ؛ (ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ،...)	٣٦١ ، ٣٦٢
١٠٤ – مسألة ؛ (ويخلل أصابعهما)	٣٦٢
١٠٥ – مسألة ؛ (فإن كان أقطع ،...)	٣٦٣ – ٣٦٥
١٠٦ – مسألة ؛ (فإن لم يبق شيء ، سقط)	٣٦٣
فائدة : وكذا حكم التيمم ...	٣٦٤
فائدة : لو وجد الأقطع من يوضيِّه ...	٣٦٤
١٠٧ – مسألة ؛ (ثم يرفع نظره إلى السماء ، ...)	٣٦٥ – ٣٦٨
فصل : والوضوء مرّةً مرّةً يجزئ ،...	٣٦٦
فصل : وتُكره الزيادة على الثلاث ،...	٣٦٧
١٠٨ – مسألة ؛ (وتُباح معونتُه)	٣٦٨ ، ٣٦٩
١٠٩ – مسألة ؛ (ويباح تنشيف أعضائه ،...)	٣٦٩ – ٣٧٥
فوائد ؛ منها ، السنة أن يقف المعيَن عن يسار المتوضئ ...	٣٧٠
ومنها ، يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره ،...	٣٧٠
ومنها ، لو وضأه غيره بإذنه ...	٣٧١
ومنها ، لو يممه مسلم بإذنه ...	٣٧١

الصفحة

تنبيه : ظاهر كلامه فى «الفروع» ... ٣٧١
فصل : ويستحب تجديد الوضوء ... ٣٧٢
فصل : ولا بأس بالوضوء فى المسجد ... ٣٧٤
فصل : والمفروض من ذلك ... ٣٧٥

باب المسح على الخفين

فوائد تتعلق بالمسح على الخفين ... ٣٧٧
فصل : روى عن أحمد أنه قال : المسح أفضل ... ٣٧٩
١١٠ – مسألة ؛ (يجوز المسح على الخفين) ٣٧٩ – ٣٨١
تنبيه : قوله : يجوز المسح على الخفين ... ٣٧٩
فصل : وسئل أحمد عن جورب الخرق ... ٣٨١
١١١ – مسألة ؛ (والعمامة والجبائر) ٣٨١ – ٣٨٤
فصل : ويجوز المسح على الجبائر ... ٣٨٣
١١٢ – مسألة ؛ (وفى المسح على القلانس ،...) ٣٨٤ – ٣٨٦
فائدة : القلانس جمع قَلَنْسُوَة ... ٣٨٦
١١٣ – مسألة ؛ (ومن شرطه أن يلبس الجميع ،...) ٣٨٧ – ٣٩١
فصل : كره أحمد لُبْسَ الخُفِّ وهو يدافع ٣٨٩
فصل : فإن تطهر ، ثم لَبِس الخف ،... ٣٨٩
تنبيه : من فوائد الروايتين ،... ٣٨٩
فصل : فإن تيمم ، ثم لَبِسَ الخف ،... ٣٩٠
فصل : فإن لبس الجبيرة على طهارة ... ٣٩١
فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها ... ٣٩١
١١٤ – مسألة ؛ (إلا الجبيرة ، على إحدى الروايتين) ٣٩٢ – ٣٩٦
فصل : ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ... ٣٩٣

الصفحة

فصل : ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ... ٣٩٤

تنبيه : الخلاف فى كلام المصنف يحتمل أن ... ٣٩٤

فائدة : لو لبس خُفًّا على طهارة مسح فيها على عمامة ... ٣٩٥

فصل : فإن لم يكن على الجرح عِصاب ،... ٣٩٦

١١٥ – مسألة ؛ (ويمسح المقيم يومًا وليلة ،...) ٣٩٦ – ٣٩٨

فائدة : لا يمسح على خُفٍّ لبسه على طهارة تيمم ،... ٣٩٦

فصل : وسفر المعصية كالحضر فى مدة المسح ؛... ٣٩٨

تنبيه : مراده بقوله : والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ... ٣٩٨

فائدة : لو أقام وهو عاصٍ ... ٣٩٨

١١٦ – مسألة ؛ (إلا الجبيرة ، فإنه يمسح عليها إلى حلِّها) ٣٩٩

فصل : ويفارق مسحُ الجبيرة الخفَّ من خمسة أوجه :... ٣٩٩

تنبيه : قوله : إلا الجبيرة ... ٣٩٩

فائدة :قال فى «الرعايتين»: يمسح المقيم غير الجبيرة ... ٣٩٩

١١٧ – مسألة ؛ (وابتداء المدة من الحدث بعد اللُّبْس ...) ٤٠٠ ، ٤٠١

فائدة : يُتصوَّر أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات ... ٤٠٠

١١٨ – مسألة ؛ (ومن مسح مسافرًا ، ثم أقام ،...) ٤٠١ ، ٤٠٢

الصفحة

١١٩ – مسألة ؛ **(وإن مسح مقيمًا ، ثم سافر ،...)** ٤٠٣ ، ٤٠٤
فائدة : قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى أنه ... ٤٠٣
فصل : فإن لَبِثَ ، وأحدث ، وصلى ... ٤٠٤

١٢٠ – مسألة ؛ **(وإن أحدث ، ثم سافر ،...)** ٤٠٤
فائدة : لو شك فى بقاء المدة ... ٤٠٤

١٢١ – مسألة ؛ **(ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ، ...)** ٤٠٥ ، ٤٠٦
فصل : فإن كان الخف محرَّمًا ،... ٤٠٦
فصل : ويجوز المسح على كل خفٍّ ساتر ... ٤٠٦

١٢٢ – مسألة ؛ **(ويثبت بنفسه)** ٤٠٦ – ٤٠٨
تنبيه : مفهوم قوله : ويثبت بنفسه ... ٤٠٦
تنبيه : ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين ؛... ٤٠٧
تنبيه : قوْلى : إمكان المشى فيه ،... ٤٠٨

١٢٣ – مسألة ؛ **(فإن كان فيه خرق ...)** ٤٠٩ – ٤١٢
فوائد تتعلق بخرق الخف ... ٤٠٩
فائدة : لو مسح على خُفٍّ طاهر العين ،... ٤١٠
تنبيه : قوله : أو الجورب خفيفًا ... ٤١١
فصل : وكذلك إن كان الجورب خفيفًا ... ٤١٢

١٢٤ – مسألة ؛ **(وإن لبس خُفًّا ، فلم يُحدثْ حتى لبس عليه آخر ...)** ٤١٢ – ٤١٤
فائدة : اختار الشيخ تقى الدين ، مع ما تقدم من المسائل ، مسح القدم ونعلها ... ٤١٢

الصفحة

تنبيه : شمل قوله : وإن لبس خُفًّا فلم يُحدثْ ... ٤١٢

فصل : وإن لبس مُخرَّقًا فوق صحيح ،... ٤١٤

فصل : فأما إن لبس الفوقانى بعد أن أحدث ... ٤١٤

فائدة : قال فى « الرعاية » : لو لبس عمامة فوق عمامة ... ٤١٤

١٢٥ – مسألة ؛ (ويمسح أعلى الخف دون أسفله ...) ٤١٥ – ٤١٩

تنبيه : قد يقال : ظاهر قوله : ويمسح أعلى الخفِّ ... ٤١٥

فصل : فإن مسح أسفله ... ٤١٧

تنبيه : قوله : دون أسفله وعقبه ... ٤١٧

فائدة : لو اقتصر على مسح الأسفل ... ٤١٧

فصل : والقدر المجزئ فى المسح ،... ٤١٨

فصل : فإن مسح بخرقة أو خشبة ،... ٤١٨

فائدتان ؛ إحداهما ، صفة المسح المسنون ... ٤١٨

والثانية ، حكم مسح الخف بأصبع ... ٤١٩

١٢٦ – مسألة ؛ (ويجوز المسح على العمامة المحكنة ،...) ٤١٩ ، ٤٢٠

١٢٧ – مسألة ؛ (ولا يجوز على غير المحكنة إلا أن تكون ...) ٤٢٠ – ٤٢٢

فصل : وما جرت العادة بكشفه من الرأس ... ٤٢١

فصل : وحكمها فى التوقيت ... ٤٢٢

فائدة : ذكر الطوفى فى « شرح الخرقى » أن العمامة إذا كانت محكنة ... ٤٢٢

١٢٨ – مسألة ؛ (ويجزئ مسح أكثرها ،...) ٤٢٣ ، ٤٢٤

الصفحة

١٢٩ – مسألة ؛ (ويمسح على جميع الجبيرة ،...) ٤٢٤ – ٤٢٧

فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ... ٤٢٤

فائدة : مراد الخرقى بقوله : وإذا شد الكسير الجبائر ... ٤٢٦

فوائد تتعلق بالجبائر ... ٤٢٦

١٣٠ – مسألة ؛ (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه ،...) ٤٢٨ – ٤٣٤

تنبيه : اختلف الأصحاب فى مبنى هاتين الروايتين ... ٤٢٩

فصل : وحكم خلع العمامة بعد المسح عليها ،... ٤٣١

فصل : وإذا انقضت مدة المسح ،... ٤٣١

فصل : ونَزْعُ أحد الخفين كنزعهما ،... ٤٣٢

فوائد : تتعلق بقوله : ونزع أحد الخفين ... ٤٣٢

فصل : وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخفِّ ... ٤٣٣

فصل : وإن نزع العمامة بعد المسح عليها ... ٤٣٤

فائدتان : إحداهما ، لو نزع خفًّا فوقانيًا كان قد مسحه ... ٤٣٤

الثانية ، اعلم أن كلًّا من الخف الفوقانى والتحتانى بدل مستقل عن الغسل ... ٤٣٤

١٣١ – مسألة ؛ (ولا مدخل لحائل فى الطهارة الكبرى إلا الجبيرة) ٤٣٥ ، ٤٣٦

فائدة : قوله : ولا مدخل لحائل فى الطهارة ... ٤٣٥

آخر الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

باب نواقض الوضوء

والْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حمْدِهِ

رقم الإيداع ٤٧١٠/١٩٩٤ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 101 – 8

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة